جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

مجلة البحوث والدراسات العلمية

العدد 08/ج1/2014

العنوان:
أمانة مكتب النشر العلمي
جامعة د.يحي فارس بالمدية
المدية 26000
البريد الالكتروني:rres_rev_cum@yahoo.fr
هاتف/فاكس: 40 56 78 025

المدير الشرفي للمجلة:
أ.د.زغدار احمد
مدير المجلة
أ.د. ابوهاني علي
رئيس تحرير المجلة:
د. حميدي يوسف
لجنة التحرير:
ا. د. عبد الله الحاج عبد الله
د. كواديك اسماعين
د. حميدوش علي
د.شنوف ناجي
د.مجاجي منصور
اللجنة العلمية
أ. د.سعيد يوسف(جامعة البليدة)
أ. د.دغيش احمد(جامعة بشار)
أ. د.محمد ناصر بوغزالة (جامعة الجزائر)
أ.د.بن حمودة محبوب (جامعة الجزائر
أ.د.رشيد ببوشي (جامعة العلوم والتكنلوجيا الجزائر)
أ.د.ابو هاني علي(جامعة المدية)
أ.د. دوقة احمد(جامعة الجزائر) .د.زغدار .
احمد(جامعة الجزائر)
د.فيلالي محمود(جامعة لولي-فيرلندا)
د.غريبي احمد(جامعة المدية)
د.حميدي يوسف(جامعة المدية)
د.زاوي عبد السلام(جامعة البويرة)
د.اتيل احمد (جامعة فرنسا)
د.بوسماحة شيخ(جامعة تيارت)
د.حميدوش علي(جامعة المدية)
د.بوشنافة الصادق(جامعة المدية)
د.يرقي حسين(جامعة المدية)
د.الغالي احرشو(جامعة فاس المغرب)
د.صالحي صالح(جامعة سطيف)
د.جهاد الغرام(جامعة المدية)
د.رميدي عبد الوهاب(جامعة المدية)
د.فتاك علي(جامعة تيارت)
أمانة مكتب النشر:
مداني فريدة

I. قواعد وشروط النشر

- يمكن تحرير المقال باللغة العربية أو باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية.
- يشترط عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.
- يملأ المؤلف استمارة تثبت عدم نشر أو تقديم المقال للنشر في مجلات أخرى.

المقاييس المطلوبة للنشر

- **البرامج المطلوبة: Microsoft Word - Word Perfect - La Tex**
- **شكل الورقة: 23.5 x 15.5 بالهوامش الآتية: أعلى 1.5، أسفل 1.5، يمين 1.5، يسار 1.5، التجليد 0.5**
- **عنوان المقال:** يكون في الوسط، يحتوي على عدد محدود من الكلمات، مكتوبة بالخط **Simplified Arabic, Italique, Gras, 16** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New Majuscule, Italique, Gras, 14** بالنسبة للغات الأخرى.
- **إسم ولقب المؤلف:** يظهر تحت العنوان في الوسط متبع بالمعلومات الضرورية (القسم، الكلية، الجامعة، البريد الإلكتروني) بالخط **Simplified Arabic,Gras, 11** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Italique,minuscule, Gras, 11** بالنسبة للغات الأخرى.
- **الملخص:** يظهر تحت الاسم واللقب، يجب أن لا يتجاوز 100 كلمة، يكون بالخط **Simplified Arabic, Italique, Gras, 12** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Italique, 11** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.

- **النص:** يكون بالخط **Simplified Arabic, 14** بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, 12** بالنسبة للغات الأخرى.
- **عناوين الفصول:** تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras, 14** إلى اليمين بالنسبة للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Majuscule, 14** إلى اليسار بالنسبة للغات الأخرى.
- **العناوين الفرعية للفصول:** تكون بالخط **Simplified Arabic, Gras, 14** للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Minuscule, 14** بالنسبة للغات الأخرى.

- **الجداول والصور**: في حالة احتواء المقال على جداول أو صور، يجب أن تكون وفق النص، مرقمة ومعنونة بالخط **Simplified Arabic, Gras, 12** للغة العربية، وبالخط **Times New, Gras, Minuscule, 12** للغات الأخرى.
- **المراجع**: يجب أن تذكر المراجع داخل النص بالإشارة إلى رقمها في آخر المقال وليس في آخر الصفحة وأن لا يحتوي النص إلا على رقم المرجع بين قوسين. مثال[1] يتبع بالدرجة العلمية واسم ولقب الكاتب ثم بعنوان المقال أو الكتاب يتبع كذلك باسم المجلة ودار النشر وسنة النشر ثم رقم الطبعة والصفحة.

II. إرســال المقــالات

على المؤلفين إرسال مقالاتهم على شكل ملف إلكتروني مرفق برسالة تحدد موضوع المقال وفق الشروط الموضحة أعلاه إلى العنوان التالي:

مصلحة النشر العلمي
جامعة د.يحي فارس بالمدية
حي عين الذهب-المدية 26000- الجزائر

أو إلى البريد الإلكتروني التالي: **rres_rev_cum@yahoo.fr**

او الموقع التالي: www.univ-medea.dz/revue/ :

فـــهـــرس

اثر القران الكريم في استدلال المتكلمين دلالة الشاهد على الغائب في إثبات بعض الصفات الاهية نموذجا

مصطفاوي محمد.....**09**

الإصلاحات المصرفية و دورها في إعادة هيكلة الجهاز المصرفي" دراسة لمسار الإصلاح المصرفي في الجزائر

مسعودي رشيدة.....**21**

القانـون الدولـي الإنسـاني

صفاي العيد.....**45**

تدخل القضاء في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيـم الدولي

خليل محمد.....**79**

البرمجة و البرامج في التلفزيون .. بين ذوق المشاهدة و البحث عن الجمهور

عبد القادر قطشة.....**99**

نحو استدامة التسويق الأخضر

الخنساء سعادي.....**128**

المسح العام للأراضي في الجزائـر

فضيلة قرنان.....**152**

دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة

عمروش أحسن.....**173**

تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة

حرز الله كريم.....**211**

المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان

بن ثغري موسى.....**239**

تطور سياسة الجزائر الخارجيـة: 1962- 2012
العيدي موسى.....**265**

ايكولوجيا قطاع الصحافةالمكتوبة مقـــاربة تحليلية في اقتصاديـــات الإعـــــلام
رابح بلقاسمي.....**285**

الدعـايـــة الانتخابيـة
ايدير معياش.....**306**

الأزمـات العربيـــة وأزمـة الإعـلام العربي
فيصل فرحي.....**319**

استغلال حق السر المصرفي لغسـل الأمـوال
رقية جبار..... **338**

كفاءات الأفراد و أثرها على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال
بن عمور سمير.....**355**

الغرامة التهديدية في القانون الجزائري
ذبيح زهيرة.....**376**

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس
Email : rres_rev_cum@yahoo.fr

أثر القرآن الكريم في استدلال المتكلّمين
دلالة الشّاهد على الغائب في إثبات بعض الصّفات الإلهيّة
نموذجا"

د/ محمد مصطفاوي
أستاذ محاضر قسم " ب " بكلية الحقوق
جامعة الدّكتور يحي فارس – المدية –
mostmed2@gmail.com

Résumé :

Vu l'importance de la croyance et son influence sur le devenir de la vie humaine, le coran a consacré un espace immense pour traiter la question de la divinité et l'affirmation de son unicité. Cette dernière était établie sur des fondements de preuves et des arguments solides après avoir interroger la raison humaine concernant les apparences de l'univers et ses aspects les plus diversifies et si on considère que cette réflexion rationnelle est un croisement commun entre tous les être humains, les apparences et les phénomènes naturels étaient le sujet à discourrions adéquat avec les polythéistes en s'appuyant sur la logique d'argumentation et de la démonstration et cela se fait sur deux niveaux :

- Le premier niveau : l'abolition de la croyance à plusieurs dieux.

- Le deuxième niveau : l'affirmation de la croyance à un seul dieu unique.

De plus, les penseurs de l'Islam ont adopté ce chemin coranique comme un moyen pour parler de la croyance à l'unicité divine car toutes les créations qui se trouvent dans cet univers affirment l'existence d'un seul dieu doté d'une sainteté incomparable et d'une perfection absolue, et ils étaient influencés par plusieurs des conception inspirées du coran en particulier en ce qui concerne le sujet de la démonstration des caractères et son rapport avec dieu le plus puisent .

Alors le principe de persuasion sera fondé a partir de la confirmation du sujet des caractéristiques divines à travers les preuves qui affirment la réalité de la croyance par l'emploi des phénomènes spatiales et les émotions qui caractérisent l'homme et avec lesquels la raisons humaine réagit d'une manière périodique et continue.

ملخص:

نظرا لأهمّية الإيمان وأثره على مصير الحياة البشرية،نجد أنّ القرآن الكريم قد خصّص فضاء واسعاً عرض فيه مسألة إثبات الألوهية وتوحيدها ؛هذه الأخيرة قامت على أسس من البراهين والدّلائل عند مخاطبة العقل الإنساني،انطلاقاً من مظاهر الكون وصوره المتعدّدة،باعتبار أن هذه المخاطبة تُعَدُ تقاطعاً مشتركا بين بني البشر؛فكانت المظاهر الكونية أقرب في محاورة المشركين والتعامل معهم بمنطق البرهنة والاستدلال ؛وذلك على مستويين:. المستوى الأوّل: إبطال عقيدة الإشراك، . المستوى الثاني :إثبات عقيدة التّوحيد الخالص لله تعالى ، وبما أنّ الموجودات أو المخلوقات دالّة على وجود خالقٍ واحدٍ،مُتّصفٍ بكلّ كمالٍ وقداسةٍ،اتّخذ مفكّرو الإسلام هذا النّهج القرآني وسيلةً عند حديثهم عن عقيدة التّوحيد، متأثّرين بكثيرٍ من مفاهيمه،خاصّةً في مسألة إثبات الصّفات وعلاقتها بالذّات الإلهية؛ فيتأسّس مبدأ الإقناع عند إثبات هذا الموضوع ، من خلال إقامة الدّلائل المُبرهِنة على حقيقة الإيمان، وذلك بتوظيف المشاهد الكونية والظّواهر المحسوسة المنطبعة على الخلق، والتي يدركها العقل البشري ويتفاعل معها بشكل دوريّ ومتواصلٍ.

توطئة :

كان للمدارس الكلامية إبّان بروزها في العصور الإسلامية الأولى، أدوارا عدّة رامت من خلالها الذّود والدّفاع عن العقيدة الإسلامية، موازاة مع الرّد على أصحاب المِلل و النِّحل المختلفة، و ذلك من خلال تقرير حقيقة الإيمان،بدءا من الحديث عن التوحيد الخالص، ثمّ إثبات الذّات الإلهية المقدّسة و المنزّهة عن كل نقص أو عيب، وحتّى يتم التأسيس لمفهوم التّنزيه، نجد أنّ علماء الكلام قد استفرغوا جهودهم في هذا المنحى مستخدمين تصوّرات العقل في ترتيب مكوّنات إحدى أهمّ البراهين ممثلةً في دلالة الشّاهد على الغائب، وهو ضرب من القياس الموظّف في مسائل العقيدة.

أهمّيةُ البرهان في الخطاب القرآني:

جعل القرآن الكريم حديثه في موضوع العقائد وخاصة مسألة التوحيد حديثا قائما على منهج المحاورة باستصحاب الدليل والبرهنة على الدّعوى بالحجة المقنعة ، ومن ذلك مطالبة المدّعين من الكفرة بإقامة حجتهم على تعدّد الآلهة فقال سبحانه وتعالى : {{أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}} [1]، فبعدما أورد النص القرآني صورا ونماذج متعددة لمظاهر الكون من خلق للسماوات وإنزال للغيث وجريان للأنهار ... عطف بهذه الآية مطالبا المشركين بإيراد بينة أو حجة على أن الأوثان المصنوعة بأيدي البشر قادرة على الخلق والتصوير مثل ما يفعله المولى تعالى، [2] ، ويؤكد الخطاب القرآني هذا النهج حتى على مستوى الدعوة النبوية عند مخاطبة الكفرة فأمر الله تعالى نبيّه صلى الله عليه وسلم ، بوجوب سلوك هذا المسار و مطالبة أقوام المشركين باستحضار دليل واحد يحتجون به على كفرهم ،وعنادهم ،فقال جل شأنه :{{ أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ}} [3].

إنّ أهمية البرهان في الخطاب القرآني لا تقتصر على محاورة مدّعي الكفر بسوق دليلهم على معتقدهم في الحياة الدنيا فحسب ،بل يتعداه إلى يوم القيامة أيضا ، ففي ذلك الموقف الرهيب يطالبهم الباري سبحانه وتعالى مرة أخرى بالحجة على دعواهم في الشرك فيقول عز من قائل : {{وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ}} [4] وعليه إذا كان الذكر الحكيم يدعو في نصوصه بوجوب الاستدلال عند إقامة الدعوى ، أو اتخاذ موقف ما ، فإنه بالمقابل يبين زيف عقائد المشركين بوضع الدليل المقنع أمام العقل البشري ، ولهذا كانت آيات القرآن الكريم تترى في نزولها على قلب النبي صلى الله عليه وسلم هادمة لعقيدة الشرك بأدلة كونية تنبه العاقل الى بطلان هذا المعتقد وتهافته.

دلالة الشاهد على الغائب عند المتكلمين :

إنّ أهمّية هذا الدّليل أو القياس في عرف المتكلّمين راجع إلى كونه مستمدّا ومستلهما من القرآن الكريم[5]، حيث وردت آيات عديدة، كالتي تتحدّث عن نعيم الآخرة وعذابها و ذلك من خلال الإشارة لما في الحياة الدّنيا من الملذّات والآلام التي ترافق حياة البشر و تُساير يومياّتهم، وقد حوى القرآن الكريم جُملا من الأمثال الهادفة لتقرير المقصود بناء على تشبيه الخفيّ بالجليّ، و الشّاهد بالغائب[6] فكان القرآن يُعرّف البشر بما يحتاجون إلى إدراكه من حقائق لها وجود في عالم الشّهادة كأحوال المعاد و البعث [7] و في هذا المقام نجد أنّ أشهر الحُجَج البرهانية في القرآن الكريم تمثّلت في قياس إعادة الخلق على بدئه لأنّ القادر على بدء الخليقة قادر بالضّرورة على إعادتها بعد فنائها وزوالها [8]،والنّموذج على ذلك قوله تعالى:{{ أَوَ لَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنّا خَلَقْنَاهُ مِّن نطْفةٍ فإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَ نَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَّن يُحْيِي العِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الذِّي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ، الذِّي جَعَلَ لكُم مِّنَ الشَّجَرِ الأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُمْ مِّنْهُ تُوقِدُونَ }} [9] فهذا النّص يوجّه العاقل إلى الإقرار بكمال القدرة الإلهيّة على إحياء و بعث الأموات، قياسا بالأمر المشاهد في الحياة الدّنيا وهو خروج النار الحارّة من الشّجر الأخضر الرّطب، هذا

الأخير يُعرف باسم المَرْخ و العَفارَ و بهما كانت قبائل العرب تُوقِدُ النّار [10]، فالمولى تعالى قادر على إخراج الضِّدِ من الضِّدِ، و هو دليل على صحّة القياس في الرّد على منكري مسألة البعث و النُّشور يوم القيامة [11] و لمّا كانت ظواهر الكون المشاهدة لسانا ناطقا بحقائق غيبيّة كالبعث ووجود المولى عزّ وجلّ، المتّصف بكلّ كمال وقداسة،نجد أنّ متكلّمي المعتزلة الأوائل قد أنكروا بشدّة على كلّ من ادّعى أنّ السّماوات واختلاف الليل و النهار ... لا دليل فيها على إثبات الباري سبحانه وتعالى [12]، و هذا الموقف يوضّح مدى قيمة و أهمّية هذا الدّليل و أثره في تقرير مسألة الإيمان بوجود الخالق تعالـى، و كلّ ما يتبع ذلك من ضرورة إثبات باقي صفات الكمال للذّات الإلهيّة، والقرآن الكريم قد تضمّن كثيرا من هذه الأمثلة المعروفة بالأقيسة العقلية التي يستدلّ بها على وجود المولى عزّ وجل وصفاته العليّة [13] فالمثال القرآني لون من ألوان الهداية والإرشاد يهدف لتحقيق صفة الإيمان في النّفس البشرية [14]، ممّا يدلّ على أنّ هذا الضّرب من الخطاب بدلالة الصّور المشاهدة على حقائق الغيب، منهج أصيل في الوحي الإلهيّ مغزاه رفع حجاب الجهالة عن العقـل و كلّ ما يعوق إقناعه أو يحول بينه و بين مسألة الإيمان، هذا الهدف مُتحقّق فعلا في الأدلّة و الأقيسة القرآنية المتّسمة بالوضوح و الجلاء، فكانت مقنعة للعـوام و الخواص من النّاس على حدّ سواء[15].

إنّ الشّاهد لدى المتكلّمين مبرهن على وجود الغائب، و مُثبت له، فبه يتعدّى المتكلّمون إلى الحديث عن حقائق الغيب و مسائله، و يبّرر قاضي القضاة عبد الجبّار [16] هذا التوجّه بقوله :" لأنّ طُرق الأدلّة لا تختلف شاهدًا و غائبًا "[17] و بما أنّ علماء الكلام يمثّلون فرقا دينية في أساسها [18]، فإنّهم بلا ريب سينهجون طريق إثبات المسلّمات العقائدية، منطلقين في ذلك من إيمانهم بوجود المولى تعالى ووحدانيته، مع الاجتهاد في استحضار الأدلّة المعضّدة لحقيقة الإيمان [19]، من مبدأ أمارة المخلوق بكلّ صوره و كائناته على ثبوت الخالق، لأنّ هذه الدّلالـة بذاتها هي أوضح و أجلى الدّلالات، بسبب إقامتها لعلاقة التّلازم القطعي و هو أنّ الموجود مفتقر و محتاج لمن أوجده، فيلزم بالضّرورة من وجوده وجود الصّانع قطعا [20]، و عليه سيكون بلا ريب قياس الغائب على الشّاهد طريقا معوّلا عليه في الحديث عن صفات الباري عزّ وجلّ و إثباتها، و ما اهتمام المتكلّمين

بموضوع الصّفات الإلهيّـة و منهج إقرارها، إلاّ كونها تمثّل العمدة و الأساس عند أهل التّوحيد [21] وعليه لا يستقيم بحال من الأحوال تصوّر الوحدانية الخالصة، إلاّ إذا اقترنت بموضوع الصّفات الإلهية إثباتا وتنزيها فكلا الموضوعين متلازمين لافصل بينهما ولا افتراق.

لعلّ من أهمّ الصّفات النّموذجية التي طرقها علماء الكلام في سياق حديثهم عن الذّات الإلهية إثباتهم للقدرة و العلم و الحياة و الغنى المطلق لله تعالى سندهم في ذلك دلالة الشاّهد على الغائب في تحقيق هذا الإثبـات و البرهنة عليه على النّحو التاّلي:

- **إثبات صفة القدرة الإلـهية :**

إنّ الله عزّ وجلّ متّصف بالقدرة فمن أسمائه العليّة القادر و المقتدر [22]، : "و هو الذي يفعل بالقصد و الاختيار" [23]، و هذه الصّفة لدى علماء الكلام تُعدّ أساسا و جوهرا في إثبات وجود المولى تعالى، بدليل صحّة الفعل الإلهيّ المُوجد للكون وأعراضه[24] فوجود الكون الثّابت بالمشاهدة دليل في صدوره عن الموجود القادر الذي أوجده بقدرته، و فيما يتعلّق بقياس الغائب على الشّاهد لإثبات صفة القدرة الإلهية نجد أنّ المتكلّمين رتّبوا دليلهم على هذا النّحو: – صحَّةُ وقوع الفعل من شخص سليم و عدم وُقُوعِه من شخصٍ معتلٍّ.

. إنّ تمكّن الأوّل من الفعل دون الثّاني لا يرجع إلاّ لصفة مميّزة بينهما و هي كون الأوّل قادرٍ و الثّاني عاجزا[25].

و بهذه المفارقة بين ذاتين في عالم الشّهادة، يُعبّر المتكلّمون بمصطلح الاختصاص، وهو كون الذّات السّليمة الفاعلة مختصّة بمعنى وهو القدرة على الفعل دون الذّات العليلة [26]، ومن خلال هذا القياس يثبت علماء الكلام صفة القدرة للذّات الإلهيّة بتوظيف دليل مُشاهد محسوس ومعهود في حياة البشر، حيث يتمكّن الإنسان القادر مما يعجز عنه غيره من المعتلّين، فيكون المعنى الفارق بين الطّرفين هو ثبوت القدرة كمعنى مؤثّر و مُوجد للفعل، والقرآن الكريم قد أشار لهذه الصّفة في عدّة مواضع عندما يعدّد صور الكـون و مظاهره كقوله تعالى : {{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَ الأَرْضِ وَ اخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَ

النَّهَارِ وَ الفُلكِ التِي تَجْرِي فِي البَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِّنَ السَّمَاءِ مِّن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَ تَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَ السَّحَابِ المُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ.}} [27] ففي هذه الآية الكريمة دعوة للنظر العقلي صوب هذه الموجودات للاتّعاظ بها:" لأنّها دلائل على عظيم القدرة و باهر الحكمة "[28] و بالتالي تبقى الظّواهر الكونية شاهدة و ناطقة بثبوت صفة القدرة الإلهية الكاملة و ذلك من منطلق صدورها عن موجد مقتدر، ممّا يضطرّ الإنسان العاقل إلى التّسليم بهذه الحقيقة، لأنّه يرى في الشّاهد امتناع صدور السّماوات و الأرض عن الموتى والعجزة [29]، ويبقى استحقاق صفة القدرة للمولى تعالى، استحقاقا مطلقا، بيد أنّ المخلوق إذا ثبتت فيه القدرة مثلا، فهي ناقصة معتلّة و محدودة، و لهذا نبّه العلماء إلى أنّ قياس الشّواهد في باب الصّفات يكون قياسا بالأولى، بمعنى أنّ ثبوت صفة كمال ما للمخلوق تكون ثابتة للخالق عزّ وجلّ و لكن من باب أولى[30]،و بهذا يستبين أنّ الصّفات الإلهية مستحقّة له على سبيل الأولوية و الكمال المطلقين،لأنّ الباري تعالى لا ندّ له و لا نظير، و هذا هو جوهر التّوحيد الخالص النّافي لكل صور الشّرك أو المشابهة لله عزّ وجلّ، القائل في محكم تنزيله : {{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ}}[31].

- **إثبات صفة العلم الإلهي:**

إنّ المولى تعالى متّصف بالعلم، و هذه الصّفة قد وردت إثباتا له في مواضع عدّة من سور القرآن الكريم، و ميزة العلم الإلهي أنّه علم ممتنع الزّوال غير متناه، خلافا لعلم العباد[32]، فهذه الصّفة ثابتة في جنب الله عزّ وجلّ و جوبا، ذلك أنّها صفة كمال تنفي ما يُضَادُّها من الجهل.

واستدلالا على هذا الثّبوت يستهلّ المتكلّمون حديثهم عن صفة العلم الإلهي من منطلق تناظم أجزاء الكون و تناغم حركاته وفق قانون محكم لا محيد عنه، فدلّ هذا الإحكام على أنّ الباري سبحانه و تعالى عالم [33]، و هذا ما يتقرّر في عالم الشّهادة، باستحضار قياس قائم على مقدّمتين و نتيجة لهما على النّحو التالي:

– صحّة و جود قادرين من البشر في الشّاهد.

– أحدهما صحّت منه الكتابة و الثّاني تعذّرت عليه كالأميّ.

فتكون النتيجة: أنّ القادر على الكتابة دون الأميّ، راجع لثبوت صفة العلم فيه دون الآخر[34].

بهذا الاستدلال يفترق العالم عن الجاهل في مسألة استحقاق صفة العلم و توفّرها فيه، فيتأكّد بهذا القياس أنّ المولى تعالى لمّا كان مقتدرا على إبداع هذا الكون، و تصريف شؤونه ... كان بالضّرورة عالما مطّلعا على كلّ خباياه و جزئياته سواء في حركاتها أو سكونها.

- **إثبات صفة الحياة** :

إنّ الحياة صفة للذّات الإلهية، أثبتها القرآن الكريم في عدّة آيات، كقوله تعالى :{{ اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ }}[35] و قوله أيضا : {{ هُوَ الحَيُّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ }} [36] فالحياة أيضا صفة كمال تنفي ما يقابلها أو يضادّها من النّقص و هو الموت و الفناء، فوردت على سبيل المدح، و هو أنّ المولى سبحانه حيّ لا يموت خلافا للخلائق[37]، وعند المتكلّمين يمكن إثبات هذه الصّفة بقياس مُشاهد، و ذلك من خلال الاستدلال بالقدرة أو العلم، على كون الباري سبحانه و تعالى حيّا و ذلك بوضع أصلين :

– الأوّل : أنّ المولى تعالى عالم و قادر .
– الثّاني: أنّ العالم القادر لا يكون إلاّ حيّا .[38]

و للبرهنة على صحّة هذين الأصلين يُستَحضر دليل الشاهد مما يُرى و يُعهد في الكون و يُرتّب على النّحو التّالي:

– وجود ذاتين إحداهما صحّت منها القدرة و العلم كذوات البشر.

– و الثانية لم يصح منها ذلك كالجمادات .

– فينتج أنّ الفارق بينهما في حكم العقل أنّ الذّوات الأولى حيّة دون الثانية [39]

و بهذا القياس الكلامي، يتلخص أنّ الحياة صفة مميّزة لجنس من الموجودات، كالبشر مقارنة بالجمادات، و جوهر الحياة مقترن بصفتي العلـم و القدرة، فبهما معا يتحقّق هذا التصوّر المراد، و هو قيام صفة الحياة و ثبوتها عقلا، بناء على ما هو محسوس و مُشاهد في الحياة الدّنيا.

- **إثبات صفة الغنى الإلـهي:**

لقد وصف الله عزّ وجلّ ذاته العليّة بالغنى المطلق في عديد من الآيات القرآنية، كقوله سبحانه: {{وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ}}[40] وهذه الصّفة مقترنة بلفظة الجلالة، تكرّر ورودها نحو ثمان عشرة مرّة [18] في مواضع مختلفة من سور القرآن الكريم [41]، ومفهوم الغنى الإلهيّ عند المتكلّمين هو أنّ المولى عزّ وجلّ لا تجوز عليه الحاجة بأيّ حال من الأحوال [42]، فهذه الصّفة صفة كمال في حقّه سبحانه، و هي أزلية لا تنفك عنه أبدا، و للبرهنة على ثبوتها في الذّات الإلهية يحرّر المتكلّمون دليلهم على شكل مقدّمات تعقبها نتيجة،على النّحو التّالي:

– إنّ الحاجة لا تقع إلاّ على من جازت عليه الشّهوة و النّفار.

– الشّهوة و النّفار تقعان على من تطرأ عليه الزّيادة و النّقصان.

– الزّيادة و النّقصان تطرآن على الأجسام فحسب، و الله تعالى ليس بجسم.

– النتيجة : نفي وقوع الحاجة عليه أصلا، فوجب كونه تعالى غنيّا.[43]

و بهذه الدّلالة يتقرّر لدى المتكلّمين مفهوم الغنى الإلهيّ المطلق، و ذلك من خلال نفي الجسمية عن الذّات الإلهيّة الكاملة، و في نفس الوقت عزو النّقص للأجسام التي تعترضها صور التّغيير و التّبديل المشاهدة في الكون، وعليه تبقى صفات المولى عزّ وجلّ من قدرة و علم وحياة و غنى .... مختصة بمعنى الكمال المطلق و المنزّه، لأنّها تُعبّر عن حقيقة الوحدانية، كما أنّ المخلوق حتّى و إن وُصف بالقدرة أو العلم فإنّ ذلك لا يُطلق إلاّ بما يناسب و يوافق حالته من عجز وفناءٍ وهذا تابع لما بين الذّات الإلهيّة و باقي الذّوات من التّباين و المخالفة[44]، والمولى سبحانه يقول في محكم تنزيله :{{ أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَن لاَّ

يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَّكَّرُونَ }} [45]، فصدق الله العظيم الذي تفرّد بكل كمال، و تنزّه عن كلّ نقص، جلّت أسماؤه، و عظمت صفاته.

خاتمة:

لمّا كانت مسألة الإيمان جوهر هذه الحياة،وحقيقتها الثّابتة،نجد أنّ نصوص القرآن الكريم قد اهتمّت بإرساء عقيدة التّوحيد الخالصة،وذلك من خلال مخاطبة العقل البشري بأدلّة واضحة مفهومة،كدلالة الشّاهد على الغائب في البرهنة على البعث والنّشور،وعلى نسق هذه الدّلالة القرآنية المستمدّة من عالم الشّهادة في إثبات مسائل الغيب،درج علماء الكلام في ترتيب أقيستهم وبراهينهم عند حديثهم عن مسألة الصّفات الإلهية،وإثباتها من منطلق ما هو مشاهد ومعتاد في الحياة الدّنيا،فكان عملهم في هذا المجال مستندا في مرجعيته إلى الوحي المتلوّ،ألا وهو القرآن الكريم،الذي أحكمت آياته، واتّضحت للعقل السّليم بيّناته، وبراهينه،وهذا وجه من أوجه التّأثر والتّفاعل مع كتاب الله عزّ وجلّ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

الهوامش

(1) سورة النمل: آية 64

(2) هود بن محكم الهواري ، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق وتعليق ، بالحاج بن سعيد شريفي ، ط1 ، (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1990) 3: 261 ، 262.

(3) سورة الأنبياء، آية 24.

(4) سورة القصص، آية 74، 75

(5) د/ محمد سعيد رمضان البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، (دمشق، دار الفكر، 1988) ص43.

(6) محمد الزّركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2 (بيروت، دار المعرفة، دت) 1: 488.

(7محمد بن رشد، مناهج الأدلة في عقائد الملة، تحقيق، محمود قاسم، ط2 (مصر، مكتبة الأنجلو مصرية، 1964) ص193.

(8) عبد الرّحمن حسن حبنكة الميداني،ضوابط المعرفة و أصول الاستدلال و المناظرة، ط7 (دمشق، دار القلم، 2004) ص298.

(9) سورة يس، آية، 77،80.

(10) محمد بن قتيبة، تفسير غريب القرآن، تحقيق، أحمد صقر (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1958) ص368.

(11) محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1946) 15: 58،59.

(12) عبد الرّحيم الخياط، الانتصار و الرّد على ابن الروندي الملحد، تحقيق، د/هـ،س، نيبرج (القاهرة، مطبعة المكتبة المصرية، 1925) ص57.

(13) أحمد بن تيمية، الرّسالة التّدمرية في التّوحيد و الأسماء و الصّفات و القضاء و القدر، (الجزائر، شركة الشهاب، دت) ص66.

(14) د/ فؤاد علي رضا، من علوم القرآن، ط1 (بيروت، دار اقرأ، 1988) ص152،153.

(15) جلال الدّين السّيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم بيروت، المكتبة العصرية، 1988) 4: 52.

(16) قاضي القضاة عبد الجبار: هو أبو الحسين عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، من أبرز مؤلّفاته: المغني في أبواب التوحيد و العدل، و كتاب تنزيه القرآن عن المطاعن...، توفي بالرّي سنة 415هـ/1025م، يعدّ من الطبقة الحادية عشرة لدى المعتزلة. (انظر الحاكم الجشمي، شرح عيون المسائل، ضمن كتاب فضل الاعتزال و طبقات المعتزلة، تحقيق، فؤاد السّيد، ط2، تونس، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 365، خير الدّين الزّركلي، الأعلام، ط2، القاهرة، مطبعة كوستاتسوماس، 1954) 4: 74.

(17) عبد الجبّار الهمذاني، شرح الأصول الخمسة، (الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1990) 1: 94.

(18) عبد الحليم محمود، التّفكير الفلسفي في الإسلام، ط2 (بيروت، دار الكتاب اللبناني، دار المدرسة، 1982) ص115.

(19) د/محمد علي أبو ريان، تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، ط2 (بيروت، دار النهضة العربية، 1973) ص134.

(20) أحمد بن تيمية، كتاب الرّد على المنطقيين، نشر، عبد الصّمد شرف الدّين الكتبي، (بمباي، المطبعة القيّمة، 1949) ص 165.

(21) عبد الملك الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ترجمة،ج،د، لوسياني (باريس، المطبعة الدّولية،1938) ص36.

(22) فخر الدّين الرّازي، شرح أسماء الله الحسنى، مراجعة و تقديم و تعليق، طه عبد الرّؤوف سعد، ط1(بيروت، دار الكتاب العربي،1984) ص322،321.

(23) علي الجرجاني، كتاب التّعريفات،(بيروت، دار الكتب العلمية، 1995) ص171.

(24) عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، 1: 93.

(25) المرجع السّابق،1: 94.

(26) الشّريف المرتضى، شرح جُمل العلم و العمل، تصحيح و تعليق، يعقوب الجعفري المراغي، ط1(طهران، دار الأسوة للطباعة و النشر، 1994) ص 48.

(27) سورة البقرة،آية، 164.

(28) محمود الزّمخشري ، الكشّاف، ط1 (بيروت ، دار الفكر ،1977) 1: 326.

(29) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص36.

(30) ابن تيمية، كتاب الرّد على المنطقيين، ص150.

(31) سورة الشّورى،آية،11.

(32) الرّازي، شرح أسماء الله الحسنى، ص 241.

(33) عبد الجبّار، شرح الأصول الخمسة، 98،1، الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص36، 37.

(34) عبد الجبّار، شرح الأصول الخمسة، 1: 98.

(35) سورة البقرة،آية، 255.

(36) سورة غافر ،آية،65.

(37) الرّازي، شرح أسماء الله الحسنى، ص306.

(38) عبد الجبّار، شرح الأصول الخمسة، 1: 101.

(39) المرجع السابق، 1: 101، 102.

(40) سورة البقرة،آية، 267.

(41) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1964هـ) ص506.

(42) عبد الجبّار، شرح الأصول الخمسة، 1: 145، الشّريف المرتضى، الذّخيرة في علم الكلام، تحقيق، أحمد الحسيني (قم، مؤسسة النشر الإسلامي، 1411هـ) ص587.

(43) عبد الجبّار، شرح الأصول الخمسة،1: 146.

(44) د/عمر سليمان الأشقر،العقيدة في الله، (الجزائر، المؤسّسة الوطنية للفنون المطبعية، 1990) ص 203 و ما بعدها .

(45) سورة النّحل،آية، 17.

الإصلاحات المصرفية و دورها في إعادة هيكلة الجهاز المصرفي
" دراسة لمسار الإصلاح المصرفي في الجزائر

د.مسعودي رشيدة
أستاذة مساعدة كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
جامعة الجزائر 3
rachmess@yahoo.fr

Résumé :

Dan cette recherche nous allons traité d'une manières générale le système bancaires dont est un élément facture qui permet d'accéder à une source de financement permanente et stable ,pour une croissance global dans tout les domaines, et d'une manière précise les reformes bancaires et sons rôle dans la restructuration du marché bancaire . Les banques jouent un important rôle dans le financement des politiques de développements ;et avec l'ouverture des marches nationaux (financiers surtout) l'adaptation d'une politique large des reformes deviennes une nécessité résultants des effets de la mondialisation ,dans le but de réorganisé le système bancaire afin de contribuer un système fiable et solide .Et dans le cadre de trouve des ressources de financement du développent en dehors de secteur des hydrocarbures et a fin de préserver ses sources aux futures générations ; L'Algérie doit adapte une nouvelle stratégie et des politiques des reformes de sans système bancaire ;qui leur permettre de restructurer et diversifier les ressources de financement ,pour avoir un développement global et équitable .

ملخص :

يبرز دور الذي تلعبه البنوك في تمويل سياسات التنمية لما لها من أهمية في تطور البلدان و تقدمها اقتصاديا و اجتماعيا و سياسيا.و بظهور موجة التحرر المالي و المصرفي في العالم ظهر الحاجة إلى تبني سياسات إصلاحية واسعة للحد من أثار السلبية الناتجة عن انفتاح الأسواق و الاقتصاد ككل و من أجل إعادة تنظيم السوق المصرفي المحلي و ما يصاحب هذه السياسات من عمليات خصخصة القطاع العام ،للمساهمة في خلق أنظمة مالية ومصرفية سليمة وتنافسية لتعزيز استقرار الاقتصاد ، وكغيرها من البلدان أدركت الجزائر اليوم أهمية البنوك في تمويل الاقتصاد و الاعتماد عليها في تمويل التنمية واستعمالها كبديل لتمويل الاقتصاد تعتمد عليه بدلا من اعتمادها على المداخيل المتأتية من قطاع المحروقات.

مقدمة:

يمكن للقطاع التمويلي بكل مكوناته من بنوك و سوق مالي من أن يقوم بدور أساسيا في إحداث التنمية بمفهومها الشامل باعتبارها عملية تغيير شاملة وهادفة، تديرها آليات منضبطة وتوجه سيرها. و في إطار ذلك تستطيع البنوك بإعتبارها أحد أهم مكونات القطاع التمويلي المحلي من لعب دورا مهما في التمويل ،كونها تحتل مكانا متميزا بين قطاعات الاقتصادية ؛فمن خلال مهامها التقليدية و المتمثلة في تجميع الموارد المختلفة من أصحاب الفائض ومن ثم توجيهها إلى أصحاب الحاجة و العجز وصولا إلى مهامها الحديثة المتعلقة بالاستثمار في المشتقات المالية و التحول إلى البنوك الالكترونية ، أصبحت بذلك أحد أهم دعائم التنمية الاقتصادية في عالمنا المعاصر و لقد تأكد دور النظام المصرفي في ذلك من خلال ما يقدمه من خدمات تمويلية،ليس فقط من خلال تأثيره على كمية الاستثمارات و نوعيتها فحسب و إنما أيضا من خلال توسيع خيارات البشر، و الذي يعتبر الهدف الأساسي للتنمية الشاملة. وبذلك فإننا نلاحظ أنه كلما اتسعت حدود التنمية زادت الحاجة إلى وجود نظام مصرفي أكثر تطورا و تنظيما وبالتالي أكثر تنافسية، و نظرا لكونه من القطاعات الاقتصادية الهامة فإنه يعد من أكثر القطاعات حساسية و تأثرا بالعوامل الخارجية المحيطة به. خصوصا في ظل العمل ضمن اقتصاد السوق و الانفتاح

العالمي فإنه في الغالب ما يتعرض لهزات عنيفة ، تؤثر على فعاليته و كفاءته ، وللحد من الآثار السلبية التي تصيب القطاع المصرفي ، تأتي سياسات الإصلاح المصرفي،بحيث تعمل على تحسين أدائه حيث يهدف الإصلاح المصرفي إلى خلق أنظمة مالية ومصرفية سليمة وتنافسية تساهم في تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي والإسراع في وتيرة النمو الاقتصادي ،ولكي تكون إصلاحات الأنظمة المالية والمصرفية ناجحة يجب أن تكون جزءا من إستراتيجية كلية أكثر شمولية وقابلية للتغيير و تكون في العادة ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي و الهيكلي الكلي.

الإشكالية:

لقد تزايد عدد و حجم الأزمات المصرفية في يومنا الحالي بفعل عولمة النشاطات المالية و ترابط الأسواق المالية في ما بينها،وبما أن للقطاع المصرفي في ظل الانفتاح و التحرر، دوراً كبيراً ، فلا بد من إعطاءه الأهمية اللازمة والتركيز العمل على جعل البنوك تواكب متطلبات التطور المالي. و إن كان الهدف العام من الإصلاح المصرفي بصورة رئيسية هو إصلاح وتحديث أنظمة المدفوعات والمقاصة والتسوية، فإن عملية تقوية الأنظمة المصرفية وإنشاء وتطوير الأسواق المصرفية على المستويين الوطني والإقليمي تتطلب ضرورة توافر شروط اقتصادية وسياسية واجتماعية لتحقيق ذلك.

وفي ظل بحثها عن تنويع مصادر تمويل التنمية أدركت الجزائر أهمية البنوك في تمويل الاقتصاد وبالتالي مشاريعها الاستثمارية و ضرورة الاستعانة بها و الاعتماد عليه كمصدر ذاتي و محلي في تمويل مخططات التنمية الشاملة ،و اعتماده كبديل لتمويل الاقتصاد وتقليل تبعية الاعتماد عليها قطاع المحروقات هذا الأخير المتعلق في الغالب في الأسواق العالمية من حيث الطلب عليه. و منذ نشأة الجهاز المصرفي مباشرة بعد الاستقلال و رغم التطورات العديدة التي عرفها الاقتصاد الوطني من خلال الانتقال من اقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق إلا أن فعالية و دور الجهاز المصرفي في تمويل الاقتصاد لم يصل إلى المستوى المرغوب فيه . حيث أدى التسيير الإداري له إلى إبعاده عن وظائفه الرئيسية كتمويل الاقتصاد وتعبئة الادخار. إن تخلي النظام المصرفي الجزائري عن أهم مهامه جعله مجرد شبابيك لتنفيذ توجيهات المركزية و أصبح كل من تقييم المخاطر و التخصيص

القروض وفقا للمعايير التجارية يشكلان هدفين ثانويين من أهداف التي تتبناها البنوك لذلك فإن عملية إصلاح الجهاز المصرفي في الجزائر يعد أكثر من ضرورة إذ أنه أصبح جهاز يعيق مسار التنمية في البلاد بدلا من مواكبة التطور السريع الذي يعرفه اقتصاد الوطني و العالمي.

و من خلال ما سبق تأتي هذه الدراسة للإجابة عن أهمية الإصلاحات المصرفية في إعادة هيكلة و تحسين الصلابة المالية للبنوك؟ وهل مكنت الإصلاحات المصرفية المتوالية التي مست القطاع المصرفي الوطني من تفعيل دور البنوك في المشاركة في عملية التنمية الوطنية؟

فرضيات الدراسة : تعتمد هذه الدراسة على فرضيات التالية

- إن التحرير المصرفي و انفتاح الأسواق المحلية على العالمية يتطلب إعادة هيكلة البنوك ليس فقط من حيث القوانين و التشريعات المسيرة لها وإنما أيضا من خلال أيضا ملكية البنوك عن طريق خصخصة البنوك العمومية ؛
- يعتبر الإصلاح المصرفي ضروري لإصلاح الخلل الناجم عن الأزمات التي تصيب القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بأزمات داخلية أو تلك الناشئة عن انتشار الدولي للأزمات المالية بسبب عولمة النشاطات المصرفية؛
- تنبع الحاجة إلى إصلاح القطاع المصرفي الجزائري من الدور السلبي الذي تلعبه البنوك في تمويل الاقتصاد وبقاءه كشبابيك تسيير العمل الإداري دون الدور الاستثماري .

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال أهمية القطاع التمويل في عالمنا المعاصر ومن هنا تأتي أهمية دور الذي يلعبه القطاع المصرفي في عملية تمويل المشاريع الاستثمارية و من ثم في عملية التنمية الشاملة.و في ظل العولمة تأتي سياسات الإصلاح المصرفي من أجل إعادة تنظيم و تطوير المؤسسات المصرفية، من خلال تطوير النظم القانونية و البنى

التحتية .ومن خلال هذه الدراسة أيضا سنقوم بدراسة تحليلية لمسار الإصلاح المصرفي في الجزائر منذ نشأة أول جهاز مصرفي إلى غاية آخر إصلاح مصرفي ومن خلاله سوف نلقي الضوء على إعادة هيكلة البنوك الوطنية من خلال الانتقال من التسيير المركزي إلى التسيير التجاري، أيضا من خلال الأزمات المالية و المصرفية التي ألمت بهذا القطاع.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان و إظهار :

– أهم التأثيرات التي أحدثتها المظاهر الاقتصادية الجديدة للعولمة المالية و المصرفية ،من تحولات الهيكلية والقانونية على الهياكل والأنظمة المصرفية ؛

– أهمية الإصلاح في ظل سياسات التحرر المالي و ذلك من أجل التقليل من الآثار السلبية للعولمة الاقتصادية و خصوصا العولمة المالية على البنوك؛

– نجعل من هذه الدراسة وقفة و حصيلة لكل التغييرات وإستراتيجية البنوك الجزائرية في ظل انفتاح و تأثيراتها على الاقتصاد الوطني .

حدود الدراسة:من خلال هذا الدراسة سيتم تحليل أهم المراحل تطور الجهاز المصرفي الوطني من خلال التطرق إلى:

- الإصلاح المصرفي من ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي الكلي ؛
- الإصلاح المصرفي بين التحرر و الأزمات المالية و المصرفية ؛
- إعادة هيكلة البنوك الوطنية بين التحرير القطاع و تدخل الدولة.

أولا: سياسات الإصلاح المصرفي ضمن سياسات الإصلاح الاقتصادي الكلي:

✓ ماهية الإصلاح المصرفي:

يمكن تعريف الإصلاح المصرفي بأنه مجموع البرامج القانونية والاقتصادية التي تطلقها السلطات في إطار مواجهة المشاكل النقدية و المالية التي يعاني منها القطاع المالي و المصرفي ،من أجل تكَيفه مع متغيرات الحاصلة و تحقيق التنمية الشاملة ، لذلك ترتبط برامج الإصلاح النقدي و المالي بإستراتيجية التنمية القائمة على آليات نظام السوق،و من حيث تحقيقها للأولويات الاقتصادية التي تضعها الدولة .

إن إصلاح الجهاز المصرفي يتكون من عنصرين رئيسين هما (1):

- إصلاح البنك المركزي من خلال منحه الحرية أكبر في إقرار برامج الإصلاح و إدارة السياسة النقدية و الائتمانية ،و الإشراف على المصارف التجارية ؛
- إصلاح البنوك التجارية من خلال التركيز على تقوية و دعم مركزها المالي و خلق بيئة للمنافسة غير الضارة فيما بينها، بهدف رفع كفاءات الجهاز المصرفي ككل .

و لتحقيق الإصلاح المصرفي يستوجب الاعتماد على مبدأين أساسين هما(2):

- مجال خلق النقود الذي يجب أن ينحصر بالدولة فمن المناسب أن يعطي البنك المركزي السلطة الكاملة للسيطرة على الكتلة، و بهذا فإن إصلاح آلية الائتمان يجب أن تمنع خلق النقود من لا شيء؛
- إصلاح البنى المصرفية و المالية لزيادة كفاءة النظام المصرفي و تستدعي هذه الكفاءة بأن لا يكون أي بنك تابع للدولة سوى البنك المركزي و الذي يجب أن يكون مستقلا عن السلطة السياسية.

✓ الإجراءات المرافقة لسياسات الإصلاح القطاع المالي و المصرفي:

و تتمثل أساسا في(3):

- اعتماد سياسة التحرير الاقتصادي المتضمنة خفض مستوى التدخل الحكومي وإطلاق مدى أوسع لآلية السوق وإزالة قيود النقد والتمويل الخارجي؛

- تحديث تشريعات المتعلقة بأسواق المال والجهاز المصرفي بما يتلاءم مع آلية السوق لغرض تفعيل دورهما في عملية التنمية الاقتصادية؛
- تقليص دور القطاع العام وخصخصة البنية المالية ولاسيما الجهاز المصرفي التجاري والإنمائي والتخلص من التوجهات الاحتكارية وتحقيق حالة التنافس؛
- تهيئة الإجراءات التنفيذية للسلطة النقدية: من حيث تحرير أسواق الفوائد من التحديد والتوجيه وإزالة التشوهات الناتجة عن التمييز القطاعي أو الدعم لمعدلات الفائدة؛
- تشجيع الاستثمار الأجنبي وإلغاء كافة قيود تدفق رؤوس الأموال من الخارج.

✓ دور البنك المركزي في الإصلاح :

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية وأحد أهم مكونات الأساسية للنظام الاقتصادي. فهو يأتي على رأس النظام المصرفي ويمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي نظرا لأهمية نشاطاته ودوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي والاقتصادي بشكل عام لذلك فإن علاقته بالحكومة كبيرة جدا لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل الحكومة بها لتأثير في السياسة الاقتصادية وبوجه خاص في السياسة النقدية وهو متعلق بالبنوك التجارية حيث يقوم بالإشراف والرقابة على نشاطها(4).فالدور الذي يمارسه البنك المركزي كسلطة عليا في الجهاز المصرفي تكمن في عمليات الإشراف و المراقبة و تنظيم القطاع المصرفي فهو بذلك(5):

- يتيح للبنوك توسيع نشاطاتها الائتمانية لتشمل الائتمان المتوسط و الطويل الأجل؛
- يسمح لها باستعمال الأدوات المالية الجديدة ؛
- يسمح بإنشاء بنوك استثمار خاصة لترويج الاكتتاب في الإصدارات الجديدة من وسائل الملكية و الدين (أسهم و سندات)؛
- يسمح للبنوك بالمشاركة في ملكية و إدارة مشروعات إنتاجية ثبتت جدارتها الاقتصادية، وتوافرت لها الإمكانيات اللازمة ،و ذلك بالمشاركة مع القطاع الخاص و العام ؛
- يسمح بإنشاء بنوك متخصصة للصادرات و الواردات؛

- يسمح للبنوك من إقامة مؤسسات تمويل مشتركة تساهم فيها،و تضمن إصداراتها من الأسهم و السندات.

ثانيا : الإصلاح المصرفي بين سياسات التحرر و الأزمات المالية و المصرفية:

✓ الإصلاح المصرفي في ظل سياسات التحرير المصرفي :

كان لانتشار العولمة تأثيرات بارزة على مختلف النشاطات الاقتصادية حيث أدت إلى إعادة صياغة العلاقات الاقتصادية الدولية و قد فرضت هذه التغيرات الكثير من التحديات خصوصا أمام الأنشطة المالية و المصرفية ، و التي تمثلت أهم ملامحها في الاتجاه المتزايد من التحرر المالي و المصرفي هذا الأخير الذي نعني به مجموعة الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع البنوك أما بالمعنى الواسع، فهو يشتمل على مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي.(6)

تعد الرقابة المالية من بين أسباب التي أدت إلى إضعاف البنوك و إبعادها عن دورها الأساسي في التمويل الاقتصاد فقد كانت تحول دون تحرير تجارة في الخدمات المالية و المصرفية و التي برزت كمفهوم جديد من خلال اتفاقية تحرير تجارة الخدمات بما فيها الخدمات المالية و المصرفية و في ظل الاتجاه المتزايد نحو التحرير المصرفي إلى ما سمي بالعولمة المالية بكل أثارها و أبعادها و تداعياتها على الأنظمة المصرفية فلا بد من إزالة العوائق سواء التنظيمية أو التشريعية.فقد رأى الكثير من المفكرين الاقتصاديين الذين درسوا أثر التحرير القطاع المصرفي على الجهاز المصرفي في أن دور الجهاز المصرفي في تحقيق التنمية و المساهمة في تفعيل النشاط الاقتصادي يرتبط أساسا بمدى تحرير القطاع المالي و سعة الشبكة المصرفية المتوافرة التي تعمل على أساس تنافسي ،ذلك لأن أداء الجهاز المصرفي في ظل الاقتصاد الموجه ، بفعل إحكام الرقابة المالية من خلال وضع حد أقصى لمعدل الفائدة يخنق المدخرات يساعد بذلك على زيادة الاستهلاك الجاري و يقلل من

حجم الاستثمار ،مما يؤثر سلبا على معدلا لنمو الاقتصادي(7) .و على العكس فإن أداء البنوك في ظل اقتصاد منفتح تسمح بالمنافسة بين البنوك في جذب المدخرات و المساهمة القوية في تمويل الاستثمارات و التي بدورها تؤدي إلى الرفاهية و الازدهار الذي يعتبر أحد أهم أهداف التنمية الشاملة . و من ثم يصبح من المتطلبات الملحة على البنوك البحث في الكيفيات و الآليات التي تمكنها من التعامل مع الآثار السلبية التي تحدثها عملية تحرير الخدمات المالية والمصرفية ، بحيث يتم تعظيم المكاسب و الآثار الايجابية و التقليل من التداعيات و الانعكاسات السلبية . و يرتكز التحرير المالي على إحداث إجراءات سياسية تهدف إلى تخفيف القيود المفروضة على عمليات الأسواق المالية،و تتمثل أساليب التحرير المالي في الإجراءات التالية(8):

- تحرير القطاع المالي، بما في ذلك إلغاء القيود على سعر الفائدة إطلاق الرسوم و العمولات، زيادة استقلالية المؤسسات المالية و إلغاء القواعد الإدارية المفروضة على البنوك؛
- تحسين إطار السياسة المالية و النقدية و تطوير أدواتها؛
- تشجيع المنافسة في القطاع المالي ، بما في ذلك تخفيف القيود أمام الانضمام إلى الأسواق أو الانسحاب منها؛
- خصخصة البنوك العمومية ؛
- دعم عملية التنظيم الواعي و الهيكل الإشرافي،بما في ذلك إعادة تكوين الرأسمال المصرفي .

و في ظل تلك الإجراءات لابد من خضوع التحرير المصرفي لضوابط شروط يجب توافرها تساهم في نجاحه و تتمثل هذه الشروط في:

- توفر الاستقرار الاقتصادي ؛
- التنسيق بين سياسات الاقتصادية و سياسات التحرير المصرفي ؛
- وضع لوائح مناسبة تتسم بالحيطة و الحذر و الإشراف على البنوك التجارية؛
- توافر نظام ضريبي فعال؛

- توافر المعلومات و التنسيق بينها .

✓ إعادة هيكلة البنوك العمومية في ظل سياسات التحرير المصرفي :

في ظل التحول إلى اقتصاد السوق و الانفتاح الأسواق عالميا تنسحب الدولة من الحياة الاقتصادية ومن هنا تظهر كفاءة الجهاز المصرفي، ليحل مكان الدولة في لعب دورها في تمويل مشاريع التنموية و في إطار هذا الانتقال يجب تكييف القوانين و التشريعات لتواكب التحول الذي يعرفه الاقتصاد وبذلك الخروج من نمط التسيير الإداري إلى نمط تسيير حر يعتمد على إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط المصرفي بحيث يصبح نشاط البنك يخضع لقواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه لمبدأ الربحية والمر دودية.

و تعتمد سياسات الإصلاح المصرفي أساسا على خصخصة القطاع المصرفي العمومي نظرا لكون هذا الأخير أصبح يمثل عائقا لعمليات النمو بسبب عدم فعالية أجهزته و التأخر الذي يعرفه في نمط تسييره أضف إلى ذلك فإن المنافسة تقتضي وجود جهاز مصرفي فعال يتميز بالمرونة في الأداء. لقد أصبح اليوم التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص ظاهرة تجتاح العالم نظرا لما وصل إليه القطاع العام من تدهور كبير وفشله في حل مشاكله الاقتصادية، مما جعل الدول الرأسمالية تتبنى سياسة الخصخصة من خلال البحث عن أساليب جديدة ذات فعالية في تسيير الاقتصاد بينما اكتفت البلدان النامية بنقل التجارب الناجحة الدول المتقدمة بعد أن وجدتها مناسبة لظروفها الاقتصادية و سبب رئيسي من أجل التخلص من المشاريع الخاسرة(9). و وقد ارتبطت سياسات الخصخصة فيها بعمليات التحول الذي عرفته اقتصادياتها من خلال انتقالها من الاشتراكية إلى الاقتصاد السوق أو تطبيقها كشرط من شروط التي فرضها عليها صندوق النقد الدولي ،وقد شملت الخصخصة معظم القطاعات الحيوية من بينها القطاع المصرفي الذي يعتبر عصب النشاط الاقتصادي فخصخصة البنوك هي مجموعة السياسات المتكاملة التي تساعد على التخلي الجزئي أو التام لملكية العامة و تحويل ملكية البنوك إلى القطاع الخاص من أجل إعطاءه أكثر مرونة و تنافسية و التي تساهم في معالجة نقاط ضعفه ،ومن ثم معالجة الفاقد الإقتصادي القائم في البنك ،سواء فاقد العمل و الوقت و الجهد و التكلفة،أو فاقد عدم الكفاءة الاقتصادية ،ومحاربة أسباب عدم الكفاءة الاقتصادية ، وهي تتيح أي الخصخصة مرونة أكبر لإدارة

البنك في اتخاذ القرارات المناسبة وحسن توجيه واستخدام الموارد وفقا لأسس اقتصادية وفنية سليمة. وهذا ما سوف ينعكس أثاره في تخفيض تكاليف العمل و بالتالي زيادة الأرباح المحققة(10) ، و التحول إلى صناعة السوق المصرفي الأكبر اتساعا و حجما ؛ لتحقيق الاندماج في السوق المصرفي العالمي و جذب مزيد من الاستثمارات.
ومن خلال ما سبق و في ظل أهمية الخصخصة البنوك يمكننا إضافة ما يلي:

- تحسين الخدمات المصرفية بتقديم ما يحتاجه المحيط المصرفي في أفضل صورة وأقل تكلفة وأفضل سعر وأكثر ضمان للمتعاملين؛
- جذب الاستثمارات الأجنبية للقطاع المصرفي التي تصحب معها الابتكارات المالية والتكنولوجيا الحديثة؛
- زيادة المنافسة المصرفية وتحسين الأداء الاقتصادي؛
- تنشيط سوق الأوراق المالية وتوسيع القاعدة المصرفية؛
- تحديث الإدارة وزيادة كفاءة الخدمات المصرفية المقدمة؛
- إعادة هيكلة البنوك محل الخصخصة ومعالجة مشكلات القروض الراكدة والبحث عن إمكانية دمج بعض الوحدات المصرفية إلى جانب زيادة قدرتها على المنافسة حتى تتمكن من دخول الأسواق العالمية؛
- ترشيد الإنفاق العام وإدارة السياسة النقدية .

✓ إعادة هيكلة البنوك بعد الأزمات المالية و المصرفية :

تشهد العلاقات الدولية المعاصرة سلسلة من الأزمات الدولية المتلاحقة ، سواء كانت أزمات كبرى أو صغرى ، وقد يرى البعض أن لفظ الأزمة واضح لا يحتاج إلى مزيد من التفسير ، إلا أنه قد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم موحد لتعريف الأزمة الدولية.(11) فالأزمة تعرف على أنها أثار التحول العميق الذي يظهر أثره السلبي على كل فرد، مؤسسة أو على الأمم و الإنسانية ككل، فهي تشكل المظاهر السطحية و عدم الرؤية الواضحة للتحركات

فهي تشبه تماما الزلازل الغير متوقعة(12).أما الأزمة المالية فهي تعني تدهور أو انخفاض مفاجئ في طلب المستثمر على الأصول المالية التي تلعب دورا هاما في الاقتصاد الوطني(13)

لقد أدت سياسات التحرير المالي التي انتشرت خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إلى معاناة الكثير من الدول المتقدمة والمتخلفة من الأزمات المصرفية ، وكان القاسم المشترك بين هذه الأزمات ،هو أن الأزمة تبدأ من منطقة أو دولة أو مؤسسة ما، وتنتشر بعد ذلك إلى باقي الدول والمؤسسات الأخرى. ومن المؤكد أن يكون للضغوط في أي مكان في اقتصاد ما، أثارها السلبية على النظام المصرفي، فنتيجة لطبيعة النشاط الاقتصادي للبنوك فإنها تكون معرضة لكثير من المخاطر المحتملة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالعمل ضمن محيط اقتصادي مفتوح يتميز بالمنافسة الشديدة بين البنوك و المؤسسات الغير مصرفية،ففي غالب تؤدي هذه الأزمات إلى إفلاس العديد من البنوك و خروجها من السوق المصرفي سواء المحلي أو العالمي.إن الأزمات المتتالية التي عرفها الاقتصاد العالمي منذ ثمانينات القرن الماضي،أفرزت عدة تغييرات على مستوى الأسواق المصرفية العالمية ،ما نتج عنه زيادة تدخل السلطات النقدية في تسيير و مراقبة النشاط المصرفي.

إن عملية تقوية الأنظمة المصرفية و إنشاء و تطوير الأسواق المصرفية لا تتم على المستوى الوطني فقط و إنما أيضا على المستوى الإقليمي و الدولي لذلك و للحد من أثر الأزمات المالية المفاجئة على القطاع المصرفي ونظرا لسرعة انتشارها تم وضع قواعد حمائية تهدف هذه القواعد إلى حماية البنوك من المخاطر والتوقي منها قبل حدوثها، ولقد تكفلت بإنجاز هذه المعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية التي تأسست في عام 1975 بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر و منذ إنشائها عمدت هذه اللجنة إلى متابعة و مرافقة كل التطورات التي تصيب هذا القطاع كما شكلت مقررات لجنة بازل المنبثقة عن لجنة الرقابة البنكية الدولية نقطة انطلاق للتأكيد على ملاءة رأسمال وعلى كفاءة البنوك بوصفها ركنا أساسيا في الصيرفة فضلا عن التنسيق و توحيد نظم الرقابة في هذا المجال ، بما يؤدي إلى تثبيت و استقرار النظام المصرفي العالمي و المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأسمال في البنوك و جعلها أكثر واقعية .

وبنظر إلى التطور الذي عرفه النشاط المصرفي بسبب التطور التكنولوجي السريع و بزيادة عدد و حجم الأزمات المالية فكان لزاما تطوير أساليب الرقابة على المخاطر البنكية ،من خلال عدة اتفاقيات على مر السنوات الماضية و تمثلت هذه الاتفاقيات في :

- **اتفاقية بازل الأولى:** تم التوصل إليها في عام 1988، ومن أهم نتائجها تحديد معيار كفاية رأس المال بما يسمح بوقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية و تسوية الأوضاع بين البنوك العاملة على المستوى الدولي ويتم التمييز بين مخاطر التمويل للأقطار من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي (التي تطبق عليها أوزان منخفضة)، و المطلوبات التي تعبر حدود الدولة إلى القطاع العام الأجنبي (حيث تطبق عليها نسبة موحدة هي 100%)، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن (100%).ووفقا لذلك وضعت اللجنة معيارا يمثل الحد الأدنى على البنوك الدولية أن تبلغه، بما يتوافق وهدف تحقيق نسب رأس المال المستندة إلى قاعدة سليمة. و هي نسبة تمثل الحد الأدنى المشترك ويطلق على هذه النسبة معيار كوك أو معيار كفاية رأس المال.

- **اتفاقية بازل الثانية 2004:** لم يقتصر التعديل هذه المرة على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل شمل التعديل النظر في أساليب "إدارة المخاطر"، بما يسمح بترقيتها ، وتوسيع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته .

-**اتفاقية اتفاقية بازل 3**: جاءت هذه التعديلات إثر **الأزمة المالية العالمية التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية و انتشرت عبر العالم و الناتجة عن عدم التزام بمتطلبات العمل المصرفي السليم من قبل البنوك الأميركية وعدم** التزامها كذلك بقرارات لجنة بازل الثانية من جهة، **ومن جهة أخرى عن الإهمال من قبل الاحتياطي الفيدرالي في القيام بواجباته الإشرافية والرقابية.** و قد ألزمت لجنة بازل البنوك ب :

- تخصيص 7 في المائة من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض الخسارة ؛
- كما شجعت البنوك الكبيرة على الاحتفاظ باحتياطيات أكبر من نسبة الـ7 في المائة,

ثالثا : الإصلاح المصرفي في الجزائر و أهميته لتفعيل دور البنوك في عمليات التنمية الشاملة:

✓ المرحلة الاشتراكية:

تعود نشأة البنوك الجزائرية إلى الفترة استعمارية أي قبل 1962حيث كانت بنوك تابعة لإدارة الفرنسية وغداة الاستقلال ورثت الجزائر عن الاستعمار نظاما بنكيا تجاوز 20 بنك(14) و قد عرفت المرحلة من 1962 إلى 1989 قيام الدولة بعدة إجراءات في ما يتعلق بهذا القطاع كانت تهدف في مجملها إلى تجميع المدخرات المحلية للمساهمة في عمليات البناء و التشييد و يمكن إجمال جملة القوانين الإصلاحية في ما يلي :

- 1966 :من خلال قانون التأميم حيث تم فيه تأميم البنوك الأجنبية و إنشاء جهاز مصرفي وطني ؛
- 1971:تم و من خلال قانون المالية لسنة1971،حيث يعتبر أول إصلاح المالي أقرت سياسته تمويل المؤسسات الوطنية عن طريق توطين عملياتها في بنك واحد.أما بالنسبة للقروض الاستثمار تقوم البنوك بمنح هذه القروض للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة وتعتبر هذه القروض قروضا مضمونة بحسن النية الدولة؛
- 1986 : بموجب قانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنك والقرض، حيث أرسى هذا القانون المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط البنكي؛
- 1988: قانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 1986 وجاء مضمون هذا القانون بإعطاء الاستقلالية للبنوك التجارية و اعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي .

و من خلال ما سبق في هذه المرحلة يمكننا التمييز بين محطتين مهمتين في مسيرة الجهاز المصرفي:

❖ المحطة الأولى من خلال إعادة تنظيم السوق المصرفي عن طريق تأميم البنوك الأجنبية المتواجدة والعاملة على مستوى السوق المصرفي آنذاك، و إنشاء أول جهاز مصرفي وطني.لقد جاءت إعادة الهيكلة و التنظيم هذه نتيجة لعدة أسباب كان أهمها رفض البنوك الأجنبية المساهمة في تمويل الاقتصاد و تمويل التنمية الوطنية و اكتفاءها بتمويل عمليات الاستغلال التجارة الخارجية ، و مع اختيار المنهج الاشتراكي في التسيير ظهرت ضرورة إعادة هيكلة عمل البنوك في ظل مركزية التسيير، فالبنوك أجنبية ذات توجه رأسمالي وجدت نفسها تعمل في ظل اقتصاد موجه ؛إلى جانب ذلك فعدم قدرة البنك المركزي على مراقبة هذه البنوك جعل التحكم فيها صعبا ، و بذلك تأسس أول جهاز مصرفي وطني ذو ملكية عمومية ،و تكرس نشاطه لتمويل التنمية الوطنية، بهدف التحكم في الموارد المالية الوطنية و توظيفها من أجل بناء أسس الدولة و إقامة تنمية وطنية سريعة و مستقلة و محاولة تغطية كل حاجيات التمويل في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

❖ أما المحطة الثانية و هي تلك القوانين الإصلاحية التي ظهرت في فترة الصدمة الخارجية الناشئة عن انخفاض مداخيل المحروقات، فأزمة 1986 زعزعت في الأعماق الجزائر فانخفاض عائدات المحروقات تسببت في انخفاض تمويل المشاريع التنموية هذه الأخيرة عرفت توقف مفاجئ في تمويلها و بالتالي في تحقيقها إلى جانب ذلك فإن الديون الخارجية و خصوصا خدماتها أصبحت ثقيلة و غير محتملة فوجدت الجزائر نفسها مجبرة على المرور على صندوق النقد الدولي من أجل إعادة جدولة ديونها الخارجية(15) ،وأمام انعدام أي دور للبنوك الوطنية في تمويل الاقتصاد و تحضيرا للانتقال إلى مرحلة التحرير المصرفي و التحول إلى اقتصاد السوق تم إصدار قانون خصخصة و استقلالية المؤسسات لكنه كان حبرا على ورق فيما تعلق بخصخصة البنوك. و في هذه المرحلة تعزز السوق المصرفي بإنشاء بنوك جديدة هي في أصل ناتجة عن إعادة هيكلة بنوك موجودة قبلا حيث تم إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية بعد إعادة هيكلة المصرف الوطني الجزائري و بنك التنمية المحلية بعد

إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري. وبذلك زادت سيطرة القطاع العمومي على نشاط السوق المصرفي.

✓ مرحلة الانتقالية و التحول إلى اقتصاد السوق:

في إطار إعادة هيكلة اقتصاد الوطني والتوجه نحو اقتصاد السوق ، كان لابد من تكييف الجهاز المصرفي ليواكب التغيير الحاصل في الاقتصاد فقانون المؤسسات الصادر سنة 1988 و الذي أعطى الاستقلالية للمؤسسات العمومية و فتح المجال أمام إنشاء مؤسسات خاصة جعل ضرورة تكييف النظام المصرفي مع هذا التوجه ،فجاء قانون القرض والنقد 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 ليتماشى مع التغيرات التي عرفتها البلاد والانتقال إلى اقتصاد السوق و اعتبر هذا القانون آنذاك النقلة النوعية و الكبرى التي عرفها القطاع المصرفي إذ كان هدفه الأساسي إعادة تنظيم القطاع ، و تحريره بحيث أعطى هذا القانون حرية أكبر للبنوك في ممارسة و وظائفها من أجل تحويل ملكيتها و إخضاعها للخصخصة إضافة إلى التحرير المالي و التحرر التدريجي لسعر الفائدة، و قد تم بموجبه أيضا إلغاء التمويل المباشر و المدعم للمؤسسات و الهيئات و فتح المجال أمام الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي و قد تميزت هذه الفترة بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية و أعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد و الائتمان في ظل سياسة استقلالية واسعة للبنوك التجارية ووظائفها التقليدية بوصفها أحد أعوان الاقتصادية المستقلة من خلال هذا القانون الذي كرس الانفتاح و التحرر السوق المالي و المصرفي.

و في هذه المرحلة يمكننا ملاحظة ما يلي :

- ❖ إعادة هيكلة السوق المصرفي الوطني فقد سمح الانفتاح و تحرير السوق المصرفي من إنشاء عدة بنوك جديدة خاصة سواء برأسمال و طني أو فروع لمؤسسات مصرفية أجنبية و بذلك تغيرت الخريطة المصرفية فإلى جانب ستة (06) بنوك وطني الموجودة قبلا تم إنشاء عدة بنوك خاصة سواء برأسمال وطني أو بنوك أجنبية .

❖ تطهير محافظ البنوك العمومية من الديون الغير محصلة فقد أدى نمط التسيير و سياسات الاقراضية التوسعية السابقة ،إلى ارتفاع حجم القروض المؤسسات لدى المصارف الجزائرية حيث وصلت إلى أكثر من50% من إجمالي القروض الممنوحة للاقتصاد كما نتج عن عمليات الإصلاح التي قامت بها الجزائر تراكم مقادير ضخمة من الديون المشكوك فيها الصادرة عن الجهاز المصرفي . وقد تم تطهير وإعادة هيكلة القطاع على غرار المؤسسات العمومية،من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994 بهدف التحضير لخصخصة البنوك العمومية ، فتحملت الخزينة العامة هذه التكلفة الباهظة.

✓ مرحلة الثالثة :إعادة الهيكلة ضمن مخططات التنمية في ظل الألفية الثالثة:

أهم ما ميز هذه المرحلة إصدار جملة من القوانين جاءت بهدف تنظيم تسيير وتطوير السوق المصرفي ،فبعد عشرة سنوات من إصدار قانون النقد و القرض 90-10 بدا من الضروري إعادة تهيئة القطاع بالنظر إلى التطورات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني و العالمي فقد أدى ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق العالمية ووصولها إلى أعلى مستوياتها إلى إعادة الانتعاش إلى الاقتصاد الوطني و بدخول الألفية الثالثة دخلت الجزائر إلى مرحلة جديدة من خلال مخططات الخماسية للتنمية الشاملة فكان من الواجب توفير الظروف و وتحفيز الأعوان الاقتصاديين ومن بينها البنوك من أجل المشاركة و المساهمة في عملية الاستثمار هذا من جهة و من جهة أخرى جاءت بعض القوانين الإصلاحية لمواكبة التطورات المحلية التي عرفها القطاع المصرفي المحلي بعد أزمة البنوك الخاصة ذات رأسمال وطني و العالمية بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة و يمكن تقسيم الفترة بين 2000 و 2010 إلى مرحلتين:

- **الفترة الأولى**:و هي الفترة الممتدة من 2000 إلى 2005:

- 2001 : و في هذه السنة تم إصدار الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 المتمم والمعدل لقانون 90-10 يهدف إلى إعادة تهيئة بعض أحكامه والمتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر،كما أحدث القرار سلسلتين من التغيرات الطارئة على مجلس النقد والقرض على مستوى المهام(16).
- 2003 : الأمر رقم 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003، والذي يؤكد على سلطة البنك المركزي النقدية، وقوة تدخل الدولة في المنظومة البنكية ، حيث أنه أضاف شخصان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة.
- 2004 : القانون رقم 01 – 04 الصادر في 04 مارس 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، كذلك بنظام ضمان الودائع البنكية.

ومن خلال جملة القوانين الإصلاحية السابقة يمكننا ملاحظة ما يلي:

- ❖ عرف القطاع المصرفي الوطني في هذه المرحلة هزات عنيفة تمثلت في سحب الاعتماد و إعلان إفلاس عدة بنوك خاصة برأسمال وطني بفعل تبيض الأموال و الفساد و كان أشد تلك الأزمات تلك التي تسبب فيها تصفية بنك الخليفة الذي كلف الخزينة العمومية 100 مليار دينار جزائري، أي حوالي 1.7 مليار دولار،و البنك الصناعي و التجاري .و في هذه الفترة أيضا تم سحب الاعتماد أكثر من عشرة بنوك خاصة وطنية، و بذلك تغيرت الخريطة القطاع المصرفي الوطني ، فكانت هذه الأزمة بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر ، ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر تحرير السوق المصرفي و المنافسة و بدأت البنوك الخاصة و الأجنبية تتموقع تدريجيا و تحتل مساحة معقولة و بدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12 % عام 2002 (17) أدت هذه الأزمة إلى إغلاق السوق النقدي في وجه المؤسسات مالية أخرى ،أحدثت زيادة كبيرة في الطلب على القروض لدى البنوك العمومية ،وبذلك سيطرتها من جديد على القطاع المصرفي.
- ❖ رفع الحد الأدنى رأسمال البنوك و الذي حدد سابقا حسب قانون 90- 10 بـ 500 مليون دج ، وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية ؛ إلى 2.5 مليار دج

للبنوك ، و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية كما يحدد شروط تكوين الاحتياطي وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0 % و 15 % كحد أقصى، هذا تطبيقا لقرارات لجنة بازل ثانية .

- **المرحلة الثانية:** و الممتدة من 2006 إلى 2010:

و هذه المرحلة التي بدأت فيها السوق المصرفية تعيد انتعاشها شيئا فشيئا وبعد أزمة البنوك الخاصة، و في المقابل لم يستطع هذا القطاع أن يواكب التطورات التي عرفها القطاع المصرفي العالمي ،و في ظل انتعاش الاقتصاد العالمي بدأت إلى ظهور إلى الساحة العالمية أزمة جديدة و هي الأزمة المالية العالمية ،التي عرفتها أكبر اقتصاديات العالمية هذه الأزمة التي بدأت بوادرها تظهر بداية من 2007 في الوليات المتحدة الأمريكية ومن ثم انتقلت إلى جميع أنحاء العالم، حتى و إن كانت آثارها لم تظهر مباشرة على القطاع المصرفي الوطني كونه قطاعا محليا و البنوك الأجنبية الموجودة على مستوى السوق المصرفي ما هي إلا مجرد فروع لبنوك أجنبية عالمية و ليس لها مكانة مهمة على مستوى السوق فإنشاءها جاء فقط لمرافقة المؤسسات الأجنبية العاملة على مستوى الوطني و خصوصا تلك العاملة على مستوى قطاع المحروقات أما السوق المالي الجزائري لم يصل بعد إلى العالمية و ليس متصل بالأسواق المالية الأخرى. لكن آثارها ظهرت مباشرة على تجسيد المخططات التنموية الوطنية بسبب انخفاض أسعار البترول ومنه انخفاض عائدات المحروقات.

و في هذه المرحلة أهم ما يمكن أن نميزه هو :

- 2009 : قانون رقم09 –01 الصادر بتاريخ 22 جويلية 2009 خص هذا القانون رفع رأسمال البنوك و المؤسسات المالية تبعا لتوصيات لجنة بازل الثالثة ؛
- 2010 :الأمر رقم 10–04 الصادر في 03 أوت 2010 و الذي يهدف إلى تعزيز صلاحيات بنك الجزائر و إقرار إجراءات جديدة فيما يتعلق بالرقابة على البنوك.

و من خلال تحليلنا لهاته القوانين التنظيمية الصادرة في هذه المرحلة يمكننا أن نلاحظه:

- ❖ مواصلة تطهير المحافظ الثقيلة من قروض المؤسسات العمومية لدى البنوك فيها و التي كلفت الخزينة إلى غاية 2010 ما يقارب 1600 مليار دينار؛
- ❖ زيادة الرقابة على الجهاز المصرفي من خلال فرض قيود على إنشاء أي بنك أجنبي حيث لا يمكن السماح به إلا في إطار الشراكة أين تكون المشاركة الوطنية تمثل 51% على الأقل من رأسمال سواء تعلق بمساهم أو عدد من مساهمين ؛
- ❖ زيادة تدخل الدولة في عمل البنوك في منح القروض فقامت السلطات بمسح ديون المؤسسات صغيرة و متوسطة الحجم تخفيض في نسب الفوائد المصرفية لصالح الشباب و بإعادة جدولة ديون هذه المؤسسات مع تأجيل في التسديد لمدة ثلاث سنوات ؛
- ❖ إلغاء القروض الاستهلاكية إلا ما تعلق بالقروض السكنية؛
- ❖ رفع رأسمال البنوك عملا بتوصيات بازل الثالثة إلى 10 مليار دينار بالنسبة للمصارف أي ما يعادل 142 مليون دولار، و 3.5 مليار دينار بالنسبة للمؤسسات المالية؛
- ❖ توسيع صلاحيات بنك الجزائر من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى المصارف و المؤسسات المالية، حيث تم إقرار مؤشرات الصلابة المالية و التي تتمثل في إحدى عشر(11) مؤشر مسماة «مؤشرات دنيا»، مع استهداف المؤشرات الأخرى و المسماة «مؤشرات مقترحة»؛
- ❖ إلغاء التعليمة الحكومية الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004 المتعلقة بإجبار المؤسسات العمومية توجيه أموالها وإيداعها في البنوك لعمومية، وهي خطة بررتها وزارة المالية بحتمية منح فرص متساوية لكل البنوك سواء الخاصة والأجنبية منها أو العمومية ؛
- ❖ تجميد عملية خصخصة البنوك الوطنية، و أرجع المسئولون سبب ذلك بالخسائر التي لحقت بعض البنوك التي كانت تنوي المشاركة في مسار الخصخصة التي تضررت من أزمة القروض الرهنية. و بذلك بقي الحديث عن الخصخصة المصارف العمومية في الجزائر نظريا فقط.

الخاتمة:

تعد البنوك شريان الحياة للأنشطة الاقتصادية المختلفة إذ أنها تلتمس الموارد المالية من وحدات الفائض النقدي و تعمل على استخدامها في مختلف أوجه توظيف بالاستثمار في وحدات العجز النقدي ، و يعتبر وجود نظام مصرفي قادر على حشد وتخصيص الموارد المصرفية بكفاءة لخدمة الأغراض المنتجة والتنموية من المتطلبات الرئيسية لتحقيق معدلات نمو عالية وقابلة للاستمرار.

و في هذا الشأن لا بد للبنوك المركزية من إعادة هيكلة و تنظيم القطاع المالي و المصرفي بما يضمن قيام صناعة مالية و بنكية متطورة وفقا لأسس الحديثة ،لتساهم بشكل فعال في تمويل التنمية الشاملة،و دعم عمليات الاندماج الاقتصاديات المحلية عالميا، و الاستغلال الجيد لفرص عولمة الأعمال المالية والمصرفية و تحرير التجارة و التدفقات رؤوس الأموال . إن عملية تقوية الأنظمة المصرفية وإنشاء وتطوير الأسواق المصرفية على المستويين الوطني والإقليمي تتطلب توفر الشروط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الضرورية لتحقيقها، لهذا يجب تفعيل دورها بمواصلة الإصلاح الدائم وذلك لحماية البنوك من جهة و الاقتصاد الوطني من جهة أخرى ،ولن يكون مجرد إصدار التشريعات والقوانين وإن كان امرأ ضروريا لكن ليس كافيا في هذا المجال،بل يجب أن يصاحبه تطبيق سياسات اقتصادية سليمة ،وإيجاد مناخ استثماري ملائم وتسريع الخطوات لإصلاح وتطبيق مبادئ الحوكمة أو الرشادة في التسيير ،لكن تطوير البنوك يعتمد أيضا على تطوير العنصر البشري فيجب بذل جهود كبيرة لتطوير الكوادر البشرية في البنوك و العمل على توفير مساحات حرية واسعة للتعبير داخل البنوك إذ أن تطوير العامل البشري يؤدي بالضرورة إلى تطوير عمل البنوك .

إن إطار العام لإستراتيجية تطوير البنوك و الخدمات و المنتجات البنكية يتم أيضا من خلال العمل على تطبيق المعايير الدولية التي تعتمد على تحسين ملاءة المالية للبنوك و تطبيق معيار كفاية رأسمال البنوك من خلال مقررات لجنة بازل الأولى و الثانية و أخيرا قرارات بازل الثالثة .

أما فيما يتعلق بالجهاز المصرفي الجزائري فإنه لم يكن و رغم ما عرفه القطاع من فتح المجال الاستثمار فيه و تحريره بعد قانون النقد و القرض 90-10 بقي القطاع العمومي يبقى هو المسيطر على الجهاز المصرفي . فتسبيق أولوية التمويل الاستثمارات العامة المخططة بالشروط التي تسمح بالقيام بتنمية سريعة و دائمة و مستقلة على أولوية المصلحة التجارية للبنوك قد أبعدها عن دورها التجاري و عن السياسات الاقراضية. فملكية الدولة للنظام المصرفي أدى حتما إلى سيطرتها على رؤوس أموالها و بذلك السيطرة على سياساتها و أدائها مما يسمح بتوجيهها حسب الأهداف التنموية المسطرة من طرف الدولة. ، إن الإفرازات الجديدة العولمة و التطور التكنولوجي السريع يستدعي ضرورة إعادة النظر من جديد في المستقبل المنظومة المصرفية و تكييفها مع تلك المستجدات من أجل ضمان فعالية و مردودية ، تنافسية و استمرارية المؤسسات البنكية الجزائرية في الأسواق العالمية فبروز عدة مؤسسات بنكية أجنبية التي بدأت تأخذ مكانها في الاقتصاد الوطني تستوجب تفعيل دور البنوك الوطنية في الاقتصاد عن طريق خصخصتها و مساندة إنشاء البنوك الخاصة، كذلك تفعيل الرقابة البنكية من أجل تفادي الأزمات التي عرفتها البنوك في الماضي تفاديا للأخطاء السابقة.

الهوامش:

(1) عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل -- العولمة و أثارها الاقتصادية على المصارف ، نظرة شمولية – مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا – 2003- جامعة شلف – العدد 03- ص 19

(2) موريس اليه – الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق ، من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد- مجلة دراسات اقتصادية – مؤسسة ابن خلدون للدراسات و البحوث – 2000- العدد 2 – الجزائر – ص 25

(3) مايح شبيب هدهد–القطاع المالي و المصرفي بين إشكالية الواقع وأفاق الإصلاح ،دراسة أقطار عربية مختارة–مجلة الغزي للعلوم الاقتصادية و الإدارية –2008– المجلد 20–الإصدار 10– العراق – ص 67

(4) حازم الببلوي- نظرية النقود- الإسكندرية للطباعة و النشر-1999- مصر- ص 58

(5) عبد المنعم السيد علي– دور الجهاز المصرفي و البنك المركزي في تنمية الأسواق المالية في البلدان العربية ،دراسات إستراتيجية – مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية –1998– العدد 16 – ص 59

(6) سعيد النجار- السياسات المالية وأسواق المال- صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي- 1994- ص 13.

(7) McKinnon.R-Financial Liberalization and economic development –DC Bookings Institution-1973 -PP 32/33

(8) شذا جمال خطيب ،صعق الركيبي – العولمة المالية و مستقبل الأسواق العربية لرأسمال– دار مجدلاوي –2008– الأردن - ص 25

(9) طارق عبد العال حماد- اندماج وخصخصة المصارف- الدار الجامعية بالإسكندرية- 1999- مصر- ص 45 .

(10) محسن احمد الخضيري خصخصة المصارف و البنوك،مقدمة في علم إدارة التوازنات الاقتصادية-ايتراك للطباعة و النشر و التوزيع –2009- القاهرة - ص 70 بتصرف

(11) محمد نصر مهنا –2004- إدارة الأزمات ،قراءة في النهج- مؤسسة شباب الجامعة –الإسكندرية- مصر- ص 241

(12) Jacque Attali–survivre aux crises –librairie Artheme farayad–2009 – France–P 57

(13) عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي- العولمة و إمكانية التحكم :عدوى الأزمات المالية –دار الفكر الجامعي – 2005- مصر - ص 32

(14) طاهر لطرش– تقنيات البنوك– ديوان المطبوعات الجامعية – 2005– ط2 – الجزائر- ص 179

(15) Salah Mouhoubi -2012-L'Algérie face aux chocs extérieurs –ENAG Edition – reghaia – 2012 - Algérie –P17

(16) NAAS Abd el krim- Le système bancaire Algérienne de la décolonisation à l'économie de marche - .Edition Inas-.2003-Paris- .P175

(17) Moharmed Ghernaout - crises financières et faillites des banques algériennes –édition G Al- 2004– P35

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

القانـون الدولـي الإنســاني

أ.صفاي العيد
كلية الحقوق

Résumé

Le droit international régit les relations internationales, tant en temps de guerre , car le droit international règlements les relations internationales en temps de paix par des règles propres à la paix , par contre , en cas de conflit armé entre deux états , la plupart des règles de paix deviennent inapplicables au profit d'autres règles juridiques dits du droit de la guerre , appelés également règles de droit international humanitaire , Cette terminologie moderne dans les relations internationales est apparue en raison de l'évolution des concepts de l'humanité et le désir d'atténuer les effets néfastes et dévastateurs de la guerre.

الملخص

ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، إذ ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية في وقت السلم ، ويطلق عليها قواعد السلام ، أما في حالة نشوب نزاع مسلح بين دولتين فتتوقف غالبية القواعد المنظمة للسلم ، وتطبق قواعد قانونية أخرى يطلق عليها قواعد قانون الحرب ، التي يطلق عليها في الوقت الحالي قواعد القانون الدولي الإنساني ، ويعد هذا القانون من المصطلحات الحديثة في العلاقات الدولية ، وقد ظهر نتيجة تطور المفاهيم الإنسانية والرغبة في تخفيف الآثار المدمرة للحرب.

مقدمـــة

القانون الدولي الإنساني من بين القوانين الدولية الحديثة النشأة التي ظهرت نتاج لاحترام الحروب بين الدول وما تأثرت به البشرية من ويلاتها المدمرة ، حيث أن الحرب لا

تمييز بين العسكريين و الهداف العسكرية والمدنيين والأهداف المدنية ، وبسبب عدم قدرة المدنيين على الدفاع عن أنفسهم ظهرت المطالبة بعدم ضرب المدنيين ، والأهداف المدنية .

ومع استمرار النزاعات المسلحة ومع ارتكاب أشد الجرائم الدولية في حق البشرية ، مع العلم أن هناك قواعد قانونية تحكم تصرفات المتنازعين وتوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، إذ أن العلاقات الدولية تؤثر تأثيراً كبيراً على تطبيق وتنفيذ قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل قد يعرض هذه القواعد إلى الانتهاك.

والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان تمثل أكبر مكاسب البشرية ، وتنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد ، ويمكن تصنيفها ضمن القواعد الملزمة والتي لا يمكن انتهاكها في النظام الدولي أو تصنيفها طبقاً لوصف معاهدة فينا حول قانون الاتفاقيات ضمن القواعد وحقوق الإنسان.

و الإشكالية التي تثور هنا ما المقصود بالقانون الدولي الإنساني ؟

المبحث الأول : تطور فكرة الإنسانية

إذا كان تعبير القانون الدولي الإنساني تعبيرا حديثا جدا ، إذ ينسبه البعض للسبعينات من هذا القرن ، فهو ولادة قواعد قديمة دون شك ، وبديهي أن تلحق التسمية بالمسمى وليس العكس وإذا نحن قلنا بقدم قواعد هذا الذي غدا واحدا من أهم فروع القانون الدولي العام ، فلأننا خلافا للرأي السائد نعتقد أنها في أصولها على الأقل أقدم بكثير من البلاغ الأمريكي المشهور حول قواعد الحرب البرية لعام 1863 م ومن اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1864م وحتى ولادة فكرة الصليب الأحمر لعام 1859 م[5].

لقد اكتسبت الحرب أهمية خاصة مع ظهور الجماعات السياسية و اختلفت النظرة إليها من عصر إلى عصر آخر .

.

ولقد أكدت الشواهد التاريخية أن هذه العصور تميزت بوجود قواعد إنسانية مخالفة للقواعد السارية في وقتنا الحالي ، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف و القوانين المعاصرة ، ولتحليل هذه الفكرة نتناولها في نقطتين : ظهور فكرة الحرب و تنظيمها (المطلب الأول) ، ثم تطور القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ظهور فكرة الحرب و تنظيمها

يتوجب علينا من خلال هذا العرض التاريخي هو التدليل على أن القانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة لدى معظم الحضارات القديمة ، ومن ثم فإننا سنتعرض لكل عصر من العصور نبحث فيه باختصار تلك الجذور التاريخية (الفرع الأول) ثم موقف الأديان السماوية من الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تطور فكرة الحرب عبر العصور

لا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية ، تختلف طبعا عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن ، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة [6].

وهذا ما سنتطرق إليه في العصور القديمة (أولا) ، ثم العصور الوسطى (ثانيا) فالعصور الحديثة (ثالثا).

أولا : في العصور القديمة :

يشير تاريخ تطور المجتمع البشري على أن المجتمعات الإنسانية الأولى كانت تسودها شريعة الغاب ، ففوز الأقوى أو الأمكر تتبعه مجازر رهيبة وأفعال وحشية لا يمكن وصفها ، لكن القواعد الأولى لما يسمى في وقت لاحق القانون الدولي لم تولد إلا نحو سنة 2000 ق. م[7] وذلك مع تطور الحضارات وتكون الأمم و الشعوب و إزدهار العلاقات

*

بينهم ، فالقانون الدولي الإنساني ليس حديث الولادة ، وإنما تمتد جذوره إلى قدم التاريخ ، فقوانين الحرب ، هي في الأصل قديمة قدم الحرب ذاتها . فالحرب عند السامريين كانت نظاما راسخا ، فيه إعلان للحرب وحصانة للمفاوضين ومعاهدات للصلح ،حيث كان الضيف مقدسا لا يمس بسوء حتى و لو كن عدوا .

ففي سنة 1269 ق.م،وعند اصطدام الإمبراطوريتين المصرية والحيثية تم عقد معاهدة تنظم الأعمال العدائية ،إذ أن القانون لم يكن غائبا في الحدث الكبير أما عند الفرس ،كان زرادشت يعلم التسامح ، ففي إفريقيا القديمة ، مثلا كن للمقاتل " ميثاق شرف " يحدد سلوكه أثناء الحرب و يحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر ولعبت الحروب دورا كبيرا في حضارات بابل وأشور و مصر الفرعونية والشرق الأقصى القديم ، وكان للجندي فيها موقع مميز ورغم ما عرفت به مصر الفرعونية من تقدم و رقي، فإن معاملة أسرى الحرب فيها كانت قاسية[8]،أما عند اليونان و الرومان كانت الحضارة الهيلينية راقية من حيث الفكر والنظم والمؤسسات المدنية وإذا كانت حياة الإنسان مكانته في هذا الكون مدار جدل الفلاسفة فإن الحرب شغلت أفكار الكثير من أولئك الفلاسفة ، وبالإضافة إلى ما كتبوه حولها سجل تراثهم ملامح زاخرة كما تشهد على ذلك إلياذة هوميروس ، واعتبر اليونانيون الأجانب 'برابرة ' لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين وكان مصير الأعداء الذين يقعون في قبضتهم الاسترقاق أو القتل ، إلا أن المدرسة الرواقية غيرت تلك النظرية شيئا ما فلم تعد المعاملة القائلة باعتبار الأجانب " برابرة " قائمة و يذكر المؤرخون موقف الإسكندر الكبير الذي عفا عن أسيره ملك بورس عام 326 ق.م وملكه كامل بلاد الهند التي فتحها وعامل أسرة ملك الفرس داريوس معاملة نبيلة ، إلا أن ذلك السلوك يبقى موقفا نادرا،أما الرومان خاضوا عدة حروب قبل الإمبراطورية و بعدها ، حيث كان يتميز سلوكهم بالقسوة ، وكان الأسرى الذين يقعون في قبضتهم يفعلون بهم ما يشاؤون ،أما العادات القديمة للهند ذات قيمة كبيرة ، نستشهد بالموقف الطيب الذي اتخذه " أسوكا ملك

الهند عندما أمر قواته باحترام الجرحى الأعداء و الراهبات اللواتي يعتنين بهم ، فالحضارات القديمة في أوروبا وآسيا كان لها أثر على الحضارات الأخرى فقد شاركت في نشأة و تطور القانون الإنساني[9] .

ثانيا : في العصور الوسطى :

بدت الدويلات والمماليك الإقطاعية في أوروبا وامتازت بنوعين من الحروب :

01 – الحروب الداخلية في الدول : التي مفادها القضاء على أمراء وحكام الإقطاع من أجل تحقيق الوحدة [10] .

02 – الحروب بين الدول من أجل الاستقلال .

ورغم قساوة الهيئات المتحاربة في تعاملهم مع بعضهم البعض بشكل عام ومع المدنيين بشكل خاص،حيث أنه وبخصوص هذه العصور نفسها تشهد مستقبلا نزاعات معينة لخلق بعض وسائل خوض النزاعات المسلحة والحروب أكثر إنسانية ،فقد كان للمسيحية أثرها في ترسيخ مبادئ القانون الدولي الإنساني حيث كان شعار المسيحية آنذاك هو أن البشر إخوة وقتلهم جريمة ، ما منعت الرق ، حيث تناولت تعاليم السيد المسيح تحريم القتل و كل أشكال الانتقام و الإعلاء من شأن الرحمة و التسامح حيث جاء في الكتاب المقدس : سمعتم أنه قيل " العين بالعين و السن بالسن ،أما أنا فأقول لكم :لاتقاوموا الشرير ،بل من لطمك على خدك الأيمن فأعرض له الآخر ، ومن أراد أن يحاكمك ليأخذ قميصك فأترك له رداءك أيضا ، ومن سخرك أن تسير معه ميلا وحدا فسر معه ميلين ومن سألك فأعطيه ، ومن إستقرضك فلا تعرض عنه " .

فالديانتان الإسلامية والمسيحية لعبتا دورا كبيرا ، و بالتحديد في تقييد تصرف الأطراف المتحاربة في تعاملهم مع ضحايا الحرب و السكان المدنيين ، لكن ما يقلل من قيمة هذه القواعد هو أنها لم تسر إلا على المسيحيين وكذلك في إطار عالم مصغر هو عالم النبلاء ،

فجاءت الشريعة الإسلامية بقواعد محددة تنص على احترام الحياة الإنسانية،وتقرر أن الأصل في العلاقات بين الدول هو السلم لا الحرب ، و ذلك كما يتضح من الآية التالية : " وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم "[11].

ثالثا : في العصور الحديثة :

ظهر السلاح في أواخر القرن الرابع عشر،وكان بمثابة المنعطف الكبير في التاريخ العسكري وحلت سلطة الدولة محل سلطة الإقطاع ،وألغيت الحروب العبودية وكان اهتمام كبير بالأسرى والجرحى، فتكون الدول الحديثة في القرن السادس عشر وانحدار السلطة البابوية أدى إلى مفهوم جديد لقانون الشعوب الذي أصبح يسمى " قانون بين الأمم" فأصبحت الكيانات السياسية موضوع القانون بدلا من الأفراد[12].

فعند بداية ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني في القرن السابع عشر،لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتضاربة والمتحاربة و ذلك بوقف أعمال النهب في المدن ومنح الأطفال والنساء نوعا من الحماية، ومع بداية حركة الإصلاح الديني أبدى جروسيوس الذي يعتبر مؤسس القانون الدولي العام الحديث اهتماما كبيرا بقانون الحرب وقدم مجموعة من القيود التي ينبغي أن تفرض على المتحاربين تطابق مع مبادئ الدين والإنسانية ، ومع بداية القرن الثامن عشر ظهرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير عمليات القتال تتجلى في :

1 – حصانة المستشفيات . 2 – عدم اعتبار المرضى كأسرى الحرب .

3 – إعفاء الأطباء و مساعدوهم و المرشدون الدينيون من الأسر .

4 – المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية 5– حماية السكان المدنيين المستسلمين

" من خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام 1782 قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان و إنما هي علاقة دولة بدولة أخرى،والأفراد فيها أعداء بشكل عرفي فقط ،وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم بشر أو مواطنون،بل على أساس أنهم جنود،وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم " [13].

كما شهد القانون الدولي الإنساني عددا من التطورات الهامة و الأساسية ، التي تحدد الجانب المتفاءل في مستقبل هذا القانون .

– مواصلة الاتجاه إلى تعزيز الجانب العرفي بالإضافة إلى الأصول العرفية للقانون الدولي الإنساني[14].

–فتطور القانون الدولي العام يواجه أزمة حادة سببها الاختلاف بين الشعارات الخيرية التي تروجها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير استخدام القوة ،وبين ضحايا هذا الاتجاه والحاجة الماسة إلى التمييز فيما تقوم به الدول من عمليات مسلحة مشروعة وغير مشروعة ، كما أكدت الأمم المتحدة من جانبها على مراعاة أحكام القانون في عمليات حفظ السلام ومع تزايد الحروب و ما تخلفه من مآسي إنسانية ، تصدى هنري دونان الشاب السويسري إلى تأليف كتاب سماه"تذكار سولفرينو " والذي يحكي فيه مآسي الحرب التي رآها وتكدس القتلى و الجرحى في الشوارع و الكنائس في حرب"سولفرينو "التي دارت بين النمساويين و الفرنسيين و الإيطاليين سنة 1859 و التي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ فجاءت أمنيته تتمثل في :

1 – أن تنشأ في كل بلد جمعية غوث تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لتقديم خدمات صحية في وقت الحرب .

2 – أن تصادق الدول على مبدأ يؤمن حماية للمستشفيات العسكرية وإجراء الخدمات الطبية .

ومن الشق الأول لأمنية هنري دونان خرجت منظمة الصليب الأحمر واتخذت من مقلوب علم سويسرا رمزا لها ، ومن الشق الثاني لنفس الأمنية ظهرت اتفاقية جنيف سنة 1864 ثم ظهر البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [15].

ويمكن القول بأن القانون الدولي الإنساني يتوفر على إطار قانوني دولي يتجلى فيما يلي

1 – اتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان تعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها و تمثل نقطة الانطلاق للقانون الدولي الإنساني ، وتحتوي هذه الاتفاقية على عشر مواد تتضمن حياد عربات الإسعاف و المستشفيات العسكرية و وسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي الصليب الأحمر على رقعة بيضاء و تقتصر هذه الاتفاقية على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط .

الفرع الثاني : موقف الأديان السماوية من الحرب

فبالنظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد الكيان الإنساني والبشرية في مجموعها يلزم التقليل من ويلاتها ، وقد انطلقت هذه النظرة من خلال الفلاسفة والحكماء الذين دعوا إلى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة،ثم ما لبث أن تأكد هذا فيما دعت إليه الأديان السماوية ، و قد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب [16] وهذا يبين لنا أنه : " إذا كانت الحرب نزعة بشرية منذ بدء حياة الإنسان

على الأرض ، فإن الأديان السماوية أفردت لها من القواعد ما يخفف من آثارها ،ويحد من غلوائها ، فلا يلجأ إلى قتال إلا لضرورة دفع العدوان ، ولا ينبغي الاستمرار في نزاع إلا لاحت بوادر السلام ، و إذا دارت رحى الحرب فلا تنتزع من القلوب الرحمة و الإنسانية " [17].

وسنتطرق أولا للحرب في الديانة اليهودية ، ثم الحرب في الديانة المسيحية ، ثم الحرب في الديانة الإسلامية .

أ – الحرب في الديانة اليهودية :

اتسمت حروب اليهود بالانتقام ، ولم تكن الحرب ممنوعة في الديانة اليهودية ، وقد يكون ذلك أمرا مرتبطا بحالتهم فالحرب في الديانة اليهودية كانت حقا ولم تخضع لأية قاعدة إنسانية، أو قاعدة أخرى منظمة له ولم تكن هناك أية قيود على ممارستها ، فقانون اليهود هو السن بالسن ،والعهد القديم يروي الكثير من القصص التي تؤيد هذا الرأي،حيث أن اليهود لا يعترفون بمبدأ ضرورة إعلان الحرب فكل حروبهم تقوم على الغدر والمكر والخدع والمباغتة كما كان من مبادئهم أيضا أنهم إذا دخلوا بلدا شردوا جميع ما فيها و قتلوه ، دون التمييز بين المرأة والرجل و بين المحارب و المدني .

ب – الحرب في الديانة المسيحية :

تقوم الديانة المسيحية على مبدأ المسيحية ، وتأمر إلى فعل الخير و المحبة بين الشعوب و البشر كافة وعبادة الله والعدالة بين الجميع دون النظر إلى الجنس أو العرق أو الانتماء الديني أولون[18] البشرة فالدين المسيحي يفرض على الأطراف المتحاربة التحلي بالروح الإنسانية في الحرب وقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول فهو مطلق ومجرد من البواعث،يمتد إلى الجميع

ج – الحرب في الديانة الإسلامية

أعطى الإسلام للإنسان حقوقا أثناء الحرب منذ أكثر من أربعة عشر قرنا فالشريعة الإسلامية هي مثل في احترام وحماية ضحايا الحرب في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على اعتبار الحرب حالة ضرورة،كما وضعت للحرب قيود وأساليب للحد من آثاره ، فجاءت الشريعة بقواعد تنظم سلوك وأفعال الدولة والأفراد في زمني السلم والحرب ، وقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متكاملا لسير العمليات القتالية التي تشنها الجيوش الإسلامية في حروبها ضد الأعداء[19] لم يغفل الإسلام وفقهاؤه التأكيد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني[20].

القرآن الكريم :

تتسم قواعد القانون الدولي الإنساني بعموميتها ، أي قابليتها للتطبيق من جانب كل المتحاربين ، مسلمين أو غير مسلمين ، مصداقا لقوله تعالى :

" يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها و بث منها رجلا كثيرا و نساء و اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليم رقيبا "[21] .

وكذلك قوله تعالى : " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير "[22].

هذه الآية القرآنية تعد أساسا للعلاقات الدولية ، وتحث على الأخوة الإنسانية التي أقرها الإسلام وألا يتجاوز المسلمون أثناء النزاع المسلح الضرورة العسكرية ، و أن يحسنوا معاملة الخصم مهما كان انتماءه أو دينه مع توفير الحماية الكافية .

واستنكر القرآن الأفعال المهينة للكرامة الإنسانية ، واعتبر فرعون من المفسدين

بقوله تعالى : " إن فرعون علا في الأرض و جعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين " [23] .

فالقرآن الكريم يحث على السلم و يجعله أصل العلاقات البشرية في قوله تعالى :

" يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على آلا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى " [24].

وأساس هذا يرجع إلى قاعدة العدالة التي أمر الإسلام بتطبيقها حتى مع من يبغضه المسلمون .

في السنة النبوية :

السنة النبوية ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل و عمل وقول، فالإسلام منح الحماية الكاملة والشاملة لضحايا النزاعات المسلحة من مرضى وجرحى و مدنيين،كما أقر حماية للأعيان المدنية،فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في معركة بدر أن يكرموا الأسرى ، فكانوا يقدمونهم ويفضلونهم على أنفسهم عند الغداء رغم حاجتهم إلى الطعام والأكل حتى نزل فيهم قول الله تعالى :" و يطعمون الطعام على حبهمسكينا و يتيما و أسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا " [25].

ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد غزوة أحد يلتمس حمزة بن عبد المطلب ، فوجده ببطن الوادي قد بقر بطنه عن كبده ،ومثل به فجدع أنفه وأذناه فقال " لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين منهم ،فلما رأى المسلمون حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيظه على من فعل بعمه ما فعل،قالوا : والله لئن أظفرنا الله بهم

يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب .وحينئذ أنزل الله سبحانه و تعالى قوله للنهي على المثلة

" و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وأصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولاتك في ضيق مما يمكرون "

و حينها عفا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصبر و نهى عن المثلة .

يقول ابن قيم الجوزية :" و لأن القتل إنما وحب في مقابلة الحراب،لا في مقابلة الكفر،و لذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمني ولا العميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون،بل نقاتل من حاربنا ،و هذه كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل الأرض كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه،أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية.وبهذا كان يأمر سرياه و جيوشه إذا حاربوا أعداءهم ..فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام و سالموهم كان ذلك مصلحة لأهل الإسلام و المشركين "[26] .

المطلب الثاني : تطور القانون الدولي الإنساني

عند بداية العصر الحديث في أواسط القرن التاسع عشر شهدت العلاقات الدولية جهودا مكثفة من أجل تقنين وتنظيم القاعدة العرفية الدولية التي كانت قد نشأت في مجال سير العمليات الحربية و حماية السكان المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة ،فما لبثت هذه القواعد أن تغيرت من مجرد عادات وأعراف إلى قواعد قانونية مكتوبة وذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر،من خلال تدوين هذه القاعدة في صيغة اتفاقات دولية. وسنتعرض في (الفرع الأول) إلى ظهور فكرة الحرب ، ثم في (الفرع الثاني) دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : ظهور قوانين الحرب

عند بداية ظهور قواعد القانون التقليدي في القرن السابع عشر لم تكن هناك حواجز على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين وهذا من حرب الثلاثين سنة (1618 – 1648) ولقد كان لحرب الثلاثين سنة و ما نتج عنها من آلام مؤثرة بقوة في كتابات كبار القانون الدولي مثل جروسيوس و آخرون ، إلى الدعوة إلى ضبط سلوك المتحاربين والتي يجب احترامها لاعتبارات إنسانية و دينية ، كما قرر جروسيوس أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة ،فجروسيوس ساهم بدوركبير في تطوير و تقنين قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب[27] فالقانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت سنة 1856وحتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مر بعدة مراحل:

أ – تصريح باريس1856: ففي القرن التاسع عشر تطور القانون وأبرمت فيه اتفاقية في 1856/4/16، حيث كانت أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشأن المحاربين ، والتي ألغيت بموجبها القرصنة، أو مهاجمة سفن العدو والإستلاء عليها بتفويض عليها بتفويض من الحكومة ، و تم بموجبها أيضا وضع أنظمة تتعلق بالبضائع و السلع غير المهربة أو المحظورة [28].

ب – اتفاقية جنيف لعام 1864 :

1 – أورخت هذه الاتفاقية في: 1964/08/22 ، وولدت من خلال مؤتمر دبلوماسي عقد بمدينة جنيف عندما دعت إليه الحكومة الاتحادية السويسرية لإبرام اتفاقية تهدف إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان[29].

2 – **محتوى الاتفاقية** : احتوت اتفاقية جنيف لسنة 1864 على عشر مواد تتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي و أعوان الخدمات الصحية و احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة ، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز و حمل شارة خاصة هي " صليب أحمر على رقعة بيضاء " .

3 – أثـر الاتفاقية

أضفت اتفاقية 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان للطابع الدولي على حقوق الإنسان المدنية والسياسية ،لأن نظام حماية الفرد الإنساني في أثاء الحرب ، مستمد في الأصل من مفهوم كرامة الإنسان ، وضمان حياة عادية له بقدر الإمكان في هذه الظروف ، ومما يعزز من الاعتقاد أن الأفكار و الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان في ذلك العصر تتصل بصورة رئيسية بحماية الحقوق المدنية والسياسية[30]،فمن خلال عنوان الاتفاقية فإن مجالها يقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان ولا يشمل الجرحى في الحرب البحرية و لذلك تناول مؤتمر باريس للصليب الأحمر عام 1867 م هذه الناحية وعقد مؤتمر خاص في العام التالي لكن المشروع المتعلق بضحايا الحرب البحرية لم يحظ بقبول الدول[31]،وقد تم تطبيقها في الحرب النمساوية البروسية سنة1866حيث اشتركت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في الإغاثة رغم أن النمسا لم تكن طرفا في الاتفاقية[32].

ج – إعلان سان طرسبورغ عام 1868 :

عقد هذا المؤتمر في الفترة بين29 نوفمبرإلى11 ديمسبر1868بدعوة من قيصر روسيا الإكسندر الثاني ،وجاء في مقدمته أن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج على مبادئ الإنسانية،وقد منع هذا الإعلان استخدام القذائف الصغيرة التي يقل وزنها عن400غرام إذا كانت من ذلك النوع الذي ينفجر،حيث حث هذا الإعلان على ألا

تتعدى الآلام ما يعجز المحارب عن القتال ،وأنه يتعين الامتناع عن استخدام الأسلحة التي تزيد من آلام الأشخاص ولا تقتضيها الضرورة العسكرية[33] .

د – مشروع مؤتمر بروكسل عام 1874

جاء هذا المشروع بخصوص التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتاريخ 1874/8/27،وكان نتيجة للحرب التي قامت بين بروسيا وفرنسا في سنتي 1870 و 1871 ،والتي بينت ضعف القواعد القانونية العادية السارية حينذاك أدت إلى تبادل الاتهامات حول انتهاكات تلك الأنظمة وقد عقد في بروكسل بناء على مبادرة روسيا مؤتمر دولي حضرته عشر دول[34] ،فهو وثيقة دولية فرضت قيودا على وسائل الحرب نصت المادة45[35]منه على أن المواطنين الذين يكونون في موقع لم يحتل ويحملون السلاح ويقعون في الأسر فيجب معاملتهم كأسرى الحرب،وعلى هذا يبدو أن إعلان بروكسل يمثل واحدا من الوثائق الدولية التي استمدت منها اتفاقيات لاهاي 1899 م قواعدها و مبادئها بل أدى إلى اكتساب قانون الحرب صبغة إنسانية أكيدة ،حينما وضعت أحكامه قيودا على كافة أطراف الصراع تقضي بحماية العسكريين العاجزين عن القتال ،وتقييد أساليب القتال،وحماية السكان المدنيين من أثار الحرب[36].

هـ – مؤتمر لاهاي للسلام الأول 1899

اعتمد مؤتمر دولي للسلام من الاتفاقيات وشكلت بموجبها اتفاقيات لاهاي الأولى وعقد هذا المؤتمر في لاهاي من18ماي إلى29 جوان 1899 ونتج عن هذا المؤتمر اعتماد ثلاثة اتفاقيات دولية،وثلاثة تصريحات مرفقة بهم وكذلك بيان ختامي[37] فقامت بتنفيذ استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة ووضع حماية لفائدة ضحايا هذه النزاعات،إذ أن أصل

.

اتفاقية لاهاي لعام1899م هو اتفاقية جنيف 1864 م ولهذا سنتطرق لمحتوى الاتفاقيات ثم إلى محتوى التصريحات و البيان الختامي.

1 – محتوى وثائق لاهاي :

1-1 : اتفاقية حل المنازعات بالطرق السلمية :

تعتبر أول اتفاقية، توصل إليها المتفاوضون بلاهاي عام1899م ، وغايتها أن الأطراف فيها ، ستلجأ في حالة نشوب خلاف بينها إلى عملية حل ذلك الخلاف سلميا ،ومن بين ما قضت به إنشاء محكمة دائمة للتحكيم بين الدول[38] .

2.1: اتفاقية قوانين و أعراف الحرب البرية

تحتوي الاتفاقية على أحكام تتعلق بنظام القواعد الأساسية الواردة في اللائحة المرفقة،التي نصت في مقدمها على حاجة المجتمع الدولي إلى ضرورة إعادة النظر في تخفيف معاناة الضحايا ، وتقديم قدر من الحماية للمقاتلين في الحرب بقدر ما تسمح به الضرورات العسكرية إضافة إلى ذلك دونت مقدمتها قواعد عامة من أجل تقييد الأطراف المتصارعة بأساليب ووسائل القتال إذ تضمنت النص المعروف بشرط مارتينز[39] .

3.1 : اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البرية

اهتمت اتفاقية لاهاي لعام 1899 م بجانب الإنسانية في تسيير الأفعال الحربية التي تحدث على البحر، وذلك لأنها تحصر التعرض لوسائط النقل البحري ،حيث أن القواعد الخاصة بالحرب البحرية التي تحويها هذه الاتفاقية هي بمثابة التزامات تحث على احترام الإنسان في ظروف الحرب البحرية .

2– محتـوى التصريحات

2 . 1: التصريح المتعلق بالحرب الجوية

أكد التصريح على قواعد تطبق أثناء الحرب الجوية فقط لا غير وفرض قيودا على رمي القذائف من المناطيد،أومن الوسائط الأخرى المماثلة لها ضد السفن الحربية .

2 . 2 : التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة

منع هذا التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخانقة نوعين من الأسلحة الحديثة في ذلك الزمان و يتمثل هاذين النوعين فيما يلي :

- الغازات الخانقة والمتلفة
- الأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

2 – 3 : التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع الرصاص

يمنع التصريح المتعلق بحظر استخدام نوع من الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة المعروف باسم " دمدم "[40]، وهي عبارة عن رصاصات مزودة بشظايا أو تكون متفجرة داخل جسم الإنسان .

2 – محتوى البيان الختامي

لا يحمل البيان الختامي لمؤتمر لاهاي لعام 1899 م ، سوى اقتناع جميع المشاركين في المؤتمر بضرورة الحد من التسلح و نزع السلاح ، بالنظر لما يترتب على تطويره واستخدامه من آثار خطيرة على الإنسانية فقد نص في إحدى فقراته[41] على أن تخفيف الأعباء العسكرية هو شيء مستحب لخلق الرفاهية .

و – مؤتمر لاهاي للسلام الثاني لعام 1907

انعقد مؤتمر لاهاي الثاني و حضره ممثلون عن أربع وأربعين دولة ليضع إعلانا وثلاثة عشر اتفاقية تتضمن تجديد الرغبة في تجنب الحروب،والدعوة إلى نزع السلاح ،وتثبت دعائم السلام في العام،وقد نظمت تلك الاتفاقيات وملاحقها مسائل تنظيم قواعد

الحرب البرية والبحرية ، وفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، وبيان واجبات الدول المحايدة في الحروب وقد حاول المؤتمرون توجيه قواعد الحرب إلى ما يتفق والمبادئ الإنسانية[42].

ولهذا يمكن القول بأن بعض اتفاقيات مؤتمرلاهاي1907،كان لها دورا أساسيا في تطوير ما يسمى بقانون الحرب لأن قواعدها سواء المتعلقة منها بالحروب البحرية أو البرية أو الجوية تضع قيودا على وسائل وأساليب القتال وتحديد واجبات المقاتلين .

ر– اتفاقية جنيف المؤرخة في 1949/08/12

دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى عقد مؤتمر بمدينة"جنيف " سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية ، وما تسببت فيه وخاصة في مجال تطبيق القواعد المتفق عليها بين الدول ، وقد تمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة،وسنتطرق إلى أهم ما تهدف إليه باختصار .

ر – 1 : مراجعة و تطوير اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وقانون لاهاي

تتصل الاتفاقيات الأربع 1949 اتصالا وثيقا بما سبقها من نصوص لاهاي وجنيف،وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى[43] .

ر – 2 : توسيع مجالات القانون الإنساني لضحايا النزاعات و الفتن الداخلية

جاءت المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع لتتناول وضع ضحايا النزاعات الداخلية دون أن تعرف هذه النزاعات مكتفية بالإشارة إلى صفتها غير الدولية وإلى وقوعها على أرض أحد الأطراف المتعاقدة ، وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح .

ز – البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات " جنيف " لعام 1977 .

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد"بجنيف" بين1974 و1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949 وهذا من أجل تطوير القانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وكان المغزى الرئيسي من إعداد هاتين المعاهدتين هو سد الثغرات الأساسية التي أهملت عام 1949 .

ز – 1 : البروتوكول الأول

جاء هذا البروتوكول مكملا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 ، وتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث و مناضلي حركات التحرير وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا، ثم جاء الباب الثاني منه الخاص بالجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار متمما لأحكام الاتفاقيتين الأولى و الثانية لعام 1949 وأضفى ذات للمقاتل وأسير الحرب وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القاعدة المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلاءم و النزاعات المسلحة[44].

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية تناولت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 النزاعات المسلحة غير الدولية، ومهما ما احتوت علية هذه المادة من مبادئ تشكل الحد الأدنى لحقوق الإنسان المتفق عليه إلا أنها كانت محل تأويلات مختلفة انتهت في بعض الحالات إلى تضييق نطاقها أكثر مما تحتمله ،فالنزاعات الداخلية ليست قليلة في وقتنا الحالي بل أن الكثير منها أخطر وأوسع انتشارا من بعض النزاعات الدولية ،ومن أهم ما أضافه البروتوكول الثاني إلى المادة الثالثة المشتركة تعريف النزاعات ذات الطابع غير الدولي[45].

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني

حرمت المواثيق الدولية الحرب غير أن النزاع المسلح غدا من أحد الوسائل التي تلجأ إليها بعض الدول قصد حل نزاعاتها مع الدول الأخرى جاء في المادة الثانية فقرة03 من ميثاق الأمم المتحدة أنه من أهداف المنظمة العالمية لجوء أطرافها إلى الوسائل السلمية لتسوية النزاعات المسلحة بالطرق السلمية أي عدم جواز اللجوء إلى القوة قبل اللجوء إلى الوسائل السلمية،وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على منع الحرب وزرع السلام وقد نصت المادة 02 فقرة07 من الميثاق[46] تحث على المنع باستعمال القوة أو التهديد بها فأي استعمال للقوة أو الحرب من أجل حل النزاعات هو ممنوع ومخالف لميثاق الأمم المتحدة ، ففي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لحقوق الإنسان الذي تم في سنة 1968 في طهران الذي يعد نقطة تغيير عن طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الحالية لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ، إذ أن من أبرز توصيات المؤتمر تفهمه لنظرية النزاع المسلح، حينما طلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدعو أمينها العام أن يقو م " بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قواعد القانون الدولي الراهنة المتعلقة بالموضوع وحثها على أن تضمن ، إلى حين اعتماد قواعد جديدة ، حماية السكان والمحاربين وجميع المنازعات المسلحة طبقا لمبادئ وقواعد الأمم المتحدة المستمدة من الأعراف الراسخة فيما بين الشعوب المتحضرة ، ومن قواعد الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام ، وطلب المؤتمر أيضا إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 ، وفي بروتوكول جنيف لعام 1925 و في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تفعل ذلك[47].

المبحث الثاني : مفهوم القانون الدولي الإنساني

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ فهو إفراز لعديد من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في إطارها العام إلى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع إلى الحلول السلمية للنزاعات التي تحدث بين الدول ، وإذا ما وقت الحرب فإن هناك عدة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها[48] وسنتطرق لتعريف القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) ، ثم مبادئ القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني

لم يتوصل الفقه إلى إيجاد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني إذ لا يوجد تعريف واحد لهذا المصطلح، فالتطورات التي مر بها أدت إلى خلط بعض التعريفات

عرفه الأستاذ الدكتور شريف بسيوني أنه :

" إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات ،تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية ،وهذه الأعراف مستمدة من القانون الإتفاقي و القانون الدولي العرفي يشار إليهما بالترتيب بقانون جنيف أو القانون الإتفاقي للصراعات المسلحة وقانون لاهاي أوالقانون العرفي للصراعات المسلحة ، وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله ، لأن جزءا منه يعد قانونا تعاهديا ،كما أن قانون جنيف ليس بكامله قانونا تعاهديا حيث إنه يشمل أيضا قانونا عرفيا،ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين القانون التعاهدي والقانون العرفي تتلاشى إلى حد كبير"[49] .

عرفه الأستاذ الدكتور توفيق بوعشبة أنه :

"مجموعة القواعد القانوني الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة أي صنف من أصناف النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف

الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم،وكذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية " [50].

عرفه الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات أنه :

" مجموعة المبادئ و القواعد المتفق عليها دولياوالتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أوالذين توقفوا عن المشاركة فيها ،والجرحى والمصابين والأسربو المدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري " [51].

عرفه الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا أنه :

" مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية ، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة ، أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح ، أو بخصوص الأعيان و الأهداف غير العسكرية . ويطلق على القانون الدولي الإنساني أسماء أخرى مثل < قانون الحرب > ، القانون الإنساني ، < القواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح > ، < قانون النزاعات المسلحة >

إلا أن اسم < القانون الدولي الإنساني > هو الأكثر ذيوعا الآن[52] .

المطلب الثاني : مبادئ القانون الدولي الإنساني ونطاق تطبيقه وطبيعته

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ ،تجعله يحترم الكثير من القيم الإنسانية ،التي تم تقنينها بموجب الاتفاقيات الدولية .

وسنتطرق في (الفرع الأول) مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف ثم في(الفرع الثاني) المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ثم في (الفرع الثالث) طبيعة القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول : مبادئ القانون الدولي الإنساني

أولا : مبادئ <قانون لاهاي> و <قانون جنيف >

1 – مبادئ " قانون لاهاي "

جاء في إعلان سان بيترسبورغ 1868 "أن تقدم الحضارة يجب أن يؤدي إلى التخفيف قدرالإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبدأ المعاملة الإنسانية والضرورة العسكرية[53] .

أ – مبدأ التفرقة بين المدنيين و الأهداف العسكرية

ينص المبدأ على أن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يشمل على الأهداف العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري و بالتالي لايمكن مهاجمةالأموال المدنية لكن الخسائر المترتبة بين أموالهم لاتعد خرقا لقانون النزاعات المسلحة،كما يجب مراعاة حالة التناسب في كل الأحوال،أي لا تتعدى الأعمال العسكرية ما يتطلبه تحقيق الهدف العسكري حيث قام"قانون جنيف"على قاعدة وجوب احترام الذات الإنسانية بمايحقق حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو الذين أصبحوا غير قادرين على ذلك ومعاملتهم معاملة إنسانية[54]

ب – حظر بعض أنواع الأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية و بعض أنواع المتفجرات والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما في ذلك الألغام و الأفخاخ و الأسلحة الحارقة .

ج – حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال وهو يختلف عن الحيل الحربية المشروعة.

د – احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعد قادرا على القتال .

2 – شرط مارتنز :

وفقا لشرط مارتينز[55] يظل المذنبون والمقاتلون في الحالات التيلا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية ويمليه الضمير العام و قد اعتمدت محكمة "نورمبرغ "هذا المبدأعند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية

3 – المبادئ الرئيسية لقانون " جنيف "

* يجب ألا تتنافى مقتضيات الحرب و احترام الذات الإنسانية .
* حصانة الذات البشرية : لا تعد الحرب بمثابة المبرر للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك .

الفرع الثاني : المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان .

مع تزايد النداء بمبادئ حقوق الإنسان في الفترة الأخيرة وكثرة الصراعات والنزاعات بين الدول ومن ثم النداء بتطبيق القانون الدولي الإنساني حدث نوع من الخلط والغموض عند الكثير بين هاذين الفرعين القانونين[56] فالقانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية وهو القانون الذي يشمل حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو القانون الذي يعمل على ضمان حق الأفراد في أن تحترم حقوقهم وحرياتهم المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في أساس واحد والذي يتمثل في حماية الإنسان إلا

أنهما يمثلان فرعين قانونين مستقلين من فروع القانون الدولي العام.وقد تكفلت الدساتير لكل دولة بضمان هذه الحقوق ، كما تكفل المجتمع الدولي ببيان الحد الأدنى لهذه الحقوق والحريات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة1948[57]ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، وهذه الحقوق و الحريات تسهر الدول على توفيرها لمواطنيها والنص عليها في دساتيرها وهذا يعني أن قانون حقوق الإنسان يعمل به في زمن السلم ، أما القانون الدولي الإنساني فإنه يعمل به في مواجهة ضحايا النزاعات في حق غير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بحالات النزاعات المسلحة بل أن اتفاقيات جنيف تمنح ضحايا النزاعات المسلحة قدرا من الحماية أكبر مما تتيحه لهم اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها أكثر ملائمة لظروفهم.

و يبقى الاختلاف بين القانون الإنساني وحقوق الإنسان اختلافا جوهريا فحيث يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الأطراف المتضررة أساسا باتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية ، وإذا اقتضى الأمر أمام سلطة دولية ، أما القانون الدولي الإنساني فإن اتخاذ الإجراءات القانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين :

1 :لأن الإجراءات القانونية ليست ملائمة لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود

2 : لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أولا أفرادا لا حول ولا قوة لهم ولا يستطيعون في العادة أن يلجئوا لأي إجراء قانوني وطنيا أو دوليا وبناء على ذلك فإن تطبيق الاتفاقيات الإنسانية يكون أكثر ضمانا بتدخل هيئة محايدة ، تعمل مستقلة عن أي تأثير و يعززها وجود أحكام عقابية .

فهناك عدة مبادئ مشتركة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و على رأس هذه المبادئ :

أ – مبدأ صيانة الحرمة فللفرد حق إحترام حياته وسلامته الجسدية و المعنوية وينتج عن هذا المبدأ مبادئ تطبيقية على الشكل التالي :

أ–1: لكل إنسان الحق في احترام شرفه و حقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته فكرامة الإنسان تتمثل في الحفاظ على شرفه وشرف عائلته واحترام الذات فتهديد الشخص في أقاربه الأعزاء هو أكبر ما يمكن تصوره من أعمال الوحشية.

أ – 2: تصان حرمة من يسقط في القتال ،ويجب المحافظة على حياة من يستسلم من الأعداء ،فهذا المبدأ يخص المقاتلين فقط،وهذا ما جاء في اتفاقيات جنيف حيث لا يجوزأن يقتل سوى الجندي القادر،وهذا ماأكده البروتوكول الأول لسنة 1977 حيث حددت الرحمة الواجبة في النص المادة 40[58] .

ب – مبدأ عدم التمييز :

فهذا المبدأ يقوم على أساس أن"يعامل الأشخاص دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر،أو الجنس، أو الجنسية،أو اللغة،أو الطبقة الاجتماعية ،أو الثروة ، أو الآراء السياسية،أو الفلسفية،أو الدينية،أو أي معيار مشابه "وهذا ماجاء في ديباجة بروتوكولي عام1977، وفي المادتين 10 و 75 من البروتوكول الأول .

الفرع الثالث : طبيعة القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني جزءا من قانون الحرب،وهذا ما كان للحرب من تأثير على وجود الدول نفسها عندما تكون جميع طاقاتها مجندة للمعركة فقواعد الحرب تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها،فالقانون الإنساني يتعلق بالدولة،فالدول هي التي تبرمه وتطبقه فهو مزيج من القواعد المكتوبة والقواعد العرفية فالأطراف المتحاربة لا تملك الحق المطلق في حرية واختيار أساليب خوض الأفعال أو الأعمال الحربية فطبيعته ترتكز ليس على الحل الوسط،أو الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية ،ودواعي الضرورة العسكرية فقط

، وإنما على المصالح الفعلية للمجتمع الدولي والإنسانية لرمتها أيضا[59] فالالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة تسري على المنازعات الدولية وغير الدولية كذلك بقدر ما تغطيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ويحتوي الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، على جانبين : ذلك أنه يدعو إلى أمرين وهما : " أن تحترم " و أن " تكفل " الاتفاقيات ،فتفسير المادة الأولى تعرض إلى اختلاف أراء الفقه فمنهم من يرى أن الالتزام " بالاحترام "يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها[60] ، أما الالتزام "بكفالة الاحترام "فيعني أنه يتعين على الدول سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من الجميع .

خاتمــة

لقد اهتم القانون الدولي بتصرفات الدول المشغولة بالحرب ، وعندما بدأت قواعد القانون التقليدي في الظهور لم تكن هناك قيود على أساليب القتال بين الدول المتحاربة سوى تلك القيود التي أوردها بعض المحاربين ، اختيارا على تصرفاتهم .

كما أن اتفاقيات جنيف عالجت معظم المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب والنزاعات المسلحة ، ووفرت الحمايات القانونية للجرحى والمرضى والأسرى ، ويعتبر اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع منعطفا تاريخيا نوعيا أكثر تنظيما وفعالية من الاتفاقيات السابقة ، وأكثر تطورا في إقرار وتثبيت وتعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني في العلاقات الدولية المعاصرة كأحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي المعاصر.

إن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني من دون تنفيذه والتقيد بأحكامه يصبح مجرد نظريات مثالية مما يتعين على جميع دول العالم المشاركة في تعزيز وإنماء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

فعندما تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي ممثلة في هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها

قائمة الهوامش

– محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 13.

[6] – عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، الطبعة الثاني ، ص 8.

[7] – محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس،فلسطين ، 2005 ، ص 11 .

[8] – عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة ، بيروت ، 1979 ، ص 19 – 27 .

[9] – جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه، جنيف ، معهد هنري دونان ،1984، ص12

[10] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 13 .

[11] – الآيــة 61 من سورة الأنفـال .

[12] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 14 .

[13] – شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 18

[14] – عبد الله الأشعل ، مستقبل القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 18 .

[15] – البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1977/06/08.

[16] – عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005،ص 185.

[17] – مفيد محمود شهاب ، مقدمة دراسات للقانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ،الطبعة الأولى،القاهرة،2000 ، ص 9 .

[18] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 19

[19] – شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 17 .

[20] – جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ،2009، ص165.

[21] – الآيـــة 01 من سورة النساء

[22] – الآيـــة 13 من سورة الحجرات .

[23] – الآيـــة 01 من سورة القصص .

[24] – الآيـــة 01 من سورة المائدة .

[25] – الآيات 8 ، 9 ، 10 من سورة الإنسان .

[26] – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 ، الجزء الأول ، ص 17

[27] – محمد عزيز شكري ، مرجع سابق ، ص 16 و 17 .

[28] – محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، ص 29 .

[29] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 17 .

[30] – عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ص 26 .

[31] عامر زمالي ، مرجع سابق ، ص 17 .

[32] – عامر زمالي ، مرجع سابق ، ص 17

[33] – عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، 1991 ، ص 28 و 29 .

[34] – كان من بين الحاضرين عشرة دبلوماسيين و عشرة عسكريين و أربعة مشرعين.

[35] – نص المادة 45 " المواطنين في موقع لم يحتل بعد من جانب العدو ، الذين يحملون السلاح للدفاع عن أرض الوطن ، يجب النظر إليهم بوصفهم طرفا محاربا ، وإذا ماوقعوا في الأسر فإن من الواجب معاملتهم كأسرى حرب "

[36] – عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 38 .

[37] . محمد فهاد الشلالدة ، مرجع سابق ، 32

[38]- عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 42

[39]- شرط مارتينز : " يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية التي تبنوها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطات مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتمدنة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام "

[40] – إشارة إلى اسم المكان الهندي الذي كان يوجد فيه المصنع البريطاني حيث أنتج هذا النوع من السلاح .

[41] – " بأن تخفيف الأعباء العسكرية ، هو أمر مرغوب فيه لزيادة الرفاه المادي و المعنوي للإنسانية

[42] – عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،1992، ص 29.

[43] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص21 .

[44] – شريف عتلم ، مقال سابق ، ص 21 .

[45] – البروتوكول الثاني المادة 1 فقرة 1: " تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"

[46] – الميثاق المادة 2 ف 7 :" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "

[47] – عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، 1997 ، ص 237.

[48] . اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 18

[49] . محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 83 و 84 .

[50] – توفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 365

[51] – محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى، 2000 ، القاهرة ، ص 84.

[52] – أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2006، ص 3 .

[53] – سعيد سالم الجويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني آفاق تحديات منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005، نقلا عن القاضية برجيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص 240.

[54] – عامر الزمالي ، مرجع سابق ، ص 28 .

[55] – نسبة إلى الدبلوماسي و القانوني الروسي الذي كان له دور كبير في صياغة أحكام اتفاقيات لاهاي .

[56] شريف عتلم ، مرجع سابق ، ص 22 .

[57]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ :1948/12/10

[58] – البروتوكول الأول لعام 1977 المادة 40 " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو التهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس".

[59] – محمد فهاد شلالدة ، مرجع سابق ، ص 80 .

[60] – سعيد سالم جويلي ، مرجع سابق ، ص 266 .

قائمة المراجع:

01– محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 .

02– عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ،تونس ، 1997 ، الطبعة الثاني .

03– محمد فهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني ،جامعة القدس،فلسطين ، 2005 .

04– عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، دار الطليعة ، بيروت ، 1979 .

05– جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادؤه، جنيف ، معهد هنري دونان ،1984.

06– شريف عتلم ، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي و نطاق تطبيقه ، في إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، 2008 .

07– عبد الله الأشعل ، مستقبل القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، 2005 .

08– عبد الوهاب شمسان ، القانون الدولي الإنساني و الضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية ، في القانون الدولي الإنساني ،آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005.

09– مفيد محمود شهاب ، مقدمة دراسات للقانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل ،الطبعة الأولى،القاهرة،2000 .

10– جودت سرحان ، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني ، دار الكتاب الحديث ، بيروت ،2009.

11– ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1983 ، الجزء الأول .
12– عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .
13– عبد الغني محمود ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، 1991 .
14– عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،1992.
15– عبد الكريم علوان خضير ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، 1997 .
16. اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.
17. محمود شريف بسيوني ، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي ، التدخلات والثغرات والغموض ، في القانون الدولي الانساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.
18– توفيق بوعشبة ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية ، في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الثالثة ، 2006.
19– محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى، 2000 ، القاهرة.
20– أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2006.
21– سعيد سالم الجويلي ، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني ، في القانون الدولي الإنساني آفاق تحديات منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ، بيروت، 2005، نقلا عن القاضية برجيت أوردلن عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
22– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ :1948/12/10.

23- البروتوكولين الإضافيين بتاريخ 1977/06/08.
24. ميثاق الأمم المتحدة .

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

تدخل القضاء في خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم_الدولي

أ: خليل محمد
كلية الإقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة المدية
Email:moo_khelil@yahoo.com

Summary

This study aims to clarify judicial control Stipulated by civil and administrative law procedures in the aspect of international commercial adjudication, and we came into conclusion that this control came into existence to tackle obstacles that can face arbitration in performing its role before the issuance of international adjudication.

Among sings of this control before issuance of adjudication award helping different parties to formulate arbitral committee, and during the course of adjudication proceedings, including to what official judiciary has as authority to bind which is not enjoyed adjudication committee, and thus to help it to the implementation of Temporary or conservatory measures and obtain evidence to achieve a fair judgment. As well as to highlight some

shortages committed by Algerian legislature comparing to other legislations .

And we finally concluded that judicial control is a natural issue that does not touch adjudication independence, but it does lead to shut door of adjudication failure to the party that sees his interest in hampering adjudication procedures.

ملخص :

هدف هذه الدراسة بيان الرقابة القضائية التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في بابه المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي

وقد توصلنا إلى أن هذه الرقابة جاءت لمعالجة العقبات التي قد تواجه التحكيم في أداء الدور المنوط به وذلك قبل صدور حكم التحكيم الدولي.

ومن مظاهر هذه الرقابة قبل صدور حكم التحكيم مساعدة الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم وأثناء سير إجراءات التحكيم بما للقضاء الرسمي من سلطة إلزام لا تتمتع بها هيئة التحكيم، ومن ذلك مساعدتها في تنفيذ التدابير المؤقتة أو التحفظية والحصول على الأدلة لتحقيق حكم عادل.

هذا مع تبيين بعض القصور الذي وقع فيه المشرع الجزائري مقارنة مع بعض التشريعات كما توصلنا في الأخير إلى أن الرقابة القضائية أمر طبيعي لا تمس بإستقلالية التحكيم إنما تؤدي إلى غلق باب فشل التحكيم أمام الطرف الذي يرى مصلحته في إعاقة إجراءات التحكيم.

مقدمة :

يعد التحكيم الدولي من المسائل المهمة في مجال التجارة خاصة في عناصر الملكية الفكرية في وقتنا الحاضر، إذ أن معظم العقود المتعلقة بها يتم الفصل فيها عمليا عن طريق التحكيم الدولي .

إذ أن التحكيم يعطى للمتخاصمين مزايا لا يعطيها لهم قضاء الدولة كونه يتسم بالسرية والتخصصية والتحرر من ربقة القواعد القانونية سواء كانت القواعد الإجرائية أو الموضوعية ما لم تكن متعلقة بالنظام العام ، هذا إضافة إلى أن التحكيم يتميز بإحترامه لإرادة الأطراف التي يتولد عنها هذا القضاء الخاص [1] .

غير أنه وبرغم أن التحكيم يقوم على إرادة الأطراف الحرة ، فإنه لا يعني عدم إمكانية تدخل القضاء ، إذ أن إقرار المشرع بجواز التحكيم

وجواز تنفيذ أحكام التحكيم هو الذي يجعل لإرادة الأطراف حق خلقه[2].

والدول وإن كانت قد أقرت بإرادة الخصوم في التحكيم مما جعلها

تتنازل عن سلطتها القضائية ، فإنها بالقدر نفسه حرصت على أن يتضمن التحكيم الضمانات الأساسية التي يوفرها قضاء الدولة حماية لحقوق الخصوم [3].

ومن ذلك يتبين لنا ضرورة أن يكون قضاء الدولة بما له من سلطة عامة وذلك لتجاوز العقبات التي قد تعترض التحكيم سواء كان ذلك قبل صدور حكم التحكيم أو بعد صدور حكم التحكيم .

إذ أن معظم الدول تنظم العلاقة بين القضاء و التحكيم لتوضح من جهة أوجه المساعدة والمؤازرة بينهما، ومن جهة أخرى حدود الرقابة والإشراف على التحكيم بهدف إرساء الضوابط والمقومات التي تكفل السير الحسن للتحكيم .

وقد نظم المشرع الجزائري التحكيم في الباب الثاني الفصل السادس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل لقانون الإجراءات المدنية بتاريخ 25 فبراير 2008 م .

وقد حرص المشرع الجزائري على مواكبة الإتجاهات الحديثة بشأن التحكيم خاصة فيما يتعلق بحرية إرادة الأطراف ،السرية ،وإستقلال

هيئة التحكيم .وهذا لا يسلب القضاء دوره الفعال إبتداءا من إتفاق التحكيم إلى حين صدور حكم التحكيم وتنفيذه .

وخلال بحثنا المتواضع هذا والذي ينحصر فقط في رقابة القضاء

الرسمي على خصومة التحكيم قبل صدور حكم التحكيم إبتداءا بإتفاق

التحكيم ومرورا بتشكيل هيئة التحكيم وسير إجراءات التحكيم سنوضح دور القضاء الوطني في كل ذلك .

أولا :رقابة القضاء على إتفاق التحكيم :

إتفاقية التحكيم عبارة عن عقد رضائي أساسه سلطة الأطراف المستمدة من إرادتها الحرة إختارت التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع القائم أو المستقبلي، ولقد نصت المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية ،يجب من حيث الشكل ، و تحت طائلة البطلان أن تبرم إتفاقية التحكيم كتابة ، أو بأية وسيلة إتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة تكون إتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع ، إذا إستجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي إتفق الأطراف على إختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما .ولا يمكن الإحتجاج بعدم صحة إتفاقية التحكيم ، بسبب عدم صحة العقد الأصلي .

إذن من نص هذه المادة نصل إلى نتيجة مفادها أنه .

إذا ما إختار أطراف النزاع تطبيق القانون الجزائري ولم يشترطا

عدم اللجوء إلى القضاء في تقرير مدى صحة الإتفاق وقبل تشكيل

هيئة التحكيم فإنه يمكن لأحد الطرفين اللجوء إلى قضاء الدولة من أجل إبطال إتفاق التحكيم ، غير أنه إذا ما شكلت هيئة التحكيم فإن الإختصاص يعود إلى هيئة التحكيم التي تفصل بحكم أولى في مدى إختصاصها في الفصل في النزاع .

كما أن الإتفاق الباطل أو عدم وجود إتفاق تحكيم يبقى أثره حتى بعد صدور حكم التحكيم والذي يستلزم حالة القيام بتنفيذه إلى مراقبة قضاء دولة التنفيذ والتي حتما ستتأكد من وجود إتفاقية تحكيم وأنها صحيحة وفقا للقانون الطبق عليها وإلا أصدر قضاء دولة التنفيذ أمرا برفض التنفيذ ، وهذا ما جاءت به المادة 1054 إلى المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إذ بالرجوع إلى نص المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود إتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف " .

اذن فاللمحكمة التي ترفع أمامها دعوى متعلقة بنزاع يوجد بشأنه إتفاق تحكيم إذا ما أثير من أحد المتخاصمين ،أن تصدر حكما بعدم الإختصاص هذا المبدأ القانوني مبدأ عدم إختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المتفق بشأنها على التحكيم هو مبدأ يطلق عليه بإسم الأثر السلبي لإتفاق التحكيم[4] .

ثانيا : تدخل القضاء في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم :

المبدأ الأساسي في تشكيل هيئة التحكم هي إرادة الأطراف التي تعين المحكمة أو المحكمين المكونين لهيئة التحكيم ، والتي ستنظر في الخصومة القائمة بين المتنازعين أو سوف تنشأ في المستقبل عن تنفيذ أو تفسير العقد المبرم بينهم و في ذلك نصت المادة 1041 / فقرة – 01– من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه يمكن للأطراف مباشرة ،أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو إستبدالهم "ووفقا لهذا النص فإن هذه الطريقة في تشكيل هيئة التحكيم يطلق عليها بالتشكيل الإتفاقي [5] .

ولكن الإشكالية التي قد يقع فيها المتنازعين هي في عدم تعيينهم للمحكمين سواء كان ذلك ناتج إما عن غياب التعيين كغياب تشكيل هيئة التحكيم كرفض المحتكمين أو أحدهم تعيين المحكم، أو عن صعوبة في التعيين بسبب اشتراط في إتفاق التحكيم ،على أن يكون المحكم ذو فكر موضعي أو أن يكون من جنس معين إلى غيرها من الشروط التي قد يصعب تحقيقها والإلتزام بها من أحد الأطراف .

أما في حالة عدم مباشرة المحكم لمهامه أو تعذر عليه أدائها أو إنقطع عن أدائها إلى غيرها من التصرفات التي تؤدي إلى التأخير في إجراءات التحكيم، أو وفاة أحد المحكمين أو فقد أهليته ،أو تعرضه لعارض مادي كالمرض الذي يمنع المحكم من قيامه بالمهمة الموكلة له[6] فإن المشرع الجزائري قد منح للمحتكمين حق عزلهم وإستبدالهم وهذا كله عن طريق اللجوء إلى القضاء من سلطة عامة في تذليل عقبات تشكيل هيئة التحكيم، وهذا ما نصت

عليه الفقرة الثانية من نص المادة 1041من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها" في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو إستبدالهم ، يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي .

1- رفع الأمر إلى رئيس المحكم التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم إذا كان التحكيم يجري في الجزائر .

2- رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر ، إذا كان التحكيم يجري في الخارج وإختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر .

كما أضافت المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إختصاص آخر في حالة عدم تحديد الجهة القضائية إذ نصت " إذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ

إذا من خلال نص الفقرتين وبإستقرائهما ،نجد أن المشرع الجزائري قد

أولى الإختصاص النوعي لرئيس المحكمة أما الإختصاص الإقليمي فيجب أن نفرق بين حالتين .

1-إذا كان التحكيم يجري في الجزائر ، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم .

2-أما إذا كان التحكيم خارج الجزائر فإن محكمة الجزائر العاصمة هي المختصة ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق على أي قضاء آخر أجنبي .وهو موقف إيجابي [7]

أما نص المادة 1042 السالفة الذكر فإن الإختصاص فيها يمكن أن يؤول إلى القضاء الجزائري كما يمكن أن يؤول إلى القضاء الأجنبي ، وبذلك يكون المشرع قد تماشى وروح التحكيم الذي يسوده مبدأ سلطان الإرادة ، ومما نلاحظه أن المشرع الجزائري تماشى وقواعد القانون النموذجي للتحكيم التجاري في مواده من (06-11) والمواد (10-15) مما سبق يجب أن ننوه إلى أن هناك جملة من الشروط [8] بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1041 فقرة -2- من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من أجل إستصدار أمر يقضي بتشكيل هيئة التحكيم ويمكن إجمالها في :

1- وجود إتفاقية تحكيم مكتوبة أو بأية وسيلة أخرى تجيز الإثبات بالكتابة طبقا لنص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2- نزاع يتعلق بموضوع الإتفاق على التحكيم .

3- تقديم أحد الأطراف طلب إلى المحكمة المختصة

4- التقيد بإتفاق التحكيم في تعيين المحكـم .

إذا توافرت هذه الشروط فإنه لأحد طرفي النزاع أن يتقدم بدعوى إستعجالية من أجل إستصدار أمر يقضي بتعيين المحكم ، نميل إلى أنها دعوى إستعجالية وليست أمر على ذيل عريضة ،وذلك حتى يتمكن رئيس المحكمة من دراسة الملف بصفة جيدة ،والتأكد من تحقق الشروط القانونية لإصدار الأمر [9] .

ولكن قد يتم تعيين المحكمين وقبل البدأ في السير في إجراءات التحكيم يتبين لأحد المتخاصمين أن أحد المحكمين أو بعضهم يشوبه الشك في إستقلاليته أو نزاهته أو حياده ،فإن المشرع الجزائري قد نظم ذلك في المواد من (1014 إلى المادة 1016) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أحكام مشتركة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي ، إذ أنه لا يعقل أن تنظر محكمة التحكيم برد أحد من أعضائها وهي متكونة من محكم واحد ، لذلك فقد حدد المشرع الجزائري ثلاث حالات تجيز رد المحكم [10] .وهي:

1- عند ما لا تتوفـر فيه المـؤهلات المتفق عليها بين الأطراف .

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف

3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليتة ، ولا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط .

إذن هذه الشروط هي شروط عامة ،يمكن إدراج كل ما لا يحقق الهدف من التحكيم ضمنها، وحسن فعل المشرع الجزائري ذلك إذ تدخل حالات رد المحكم لنفس أسباب رد القضاة ، من ضمن الشروط السابقة كون النص جاء مطلقا .

ويرى بعض الفقه أنه حتى ولو وجد رباط وثيق بين أحد المحتكمين والمحكم أو المحكمين فإن صحة الإختيار لا تتأثر ما دام هذا الإختيار كان معلوما لهم قبل إختياره ،أما إذا كان

أحد الأطراف المحتكمين على جهل بأحد أسباب عدم صلاحية المحكم بنظر الدعوى ،أو بالعلاقة التي تربطه بأحد المحتكمين ،فإن له حق طلب الرد [11]،

وهذا ما ذهب إليه التشريع الجزائري إذ نصت الفقرة 04 من المادة 1016من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه ، لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه إلا لسبب علم به بعد التعيين .

إذ من أمانة المحكم هو الإعلام والإفصاح عن كل علاقة تربطه بأحد

الأطراف مع تحديد موقفه من تعيينه كمحكم بالقبول أو الرفض ، أو ترك تقدير ذلك إلى المحتكمين، إما برده أو قبوله كمحكم [12] ولقد أخذت بذلك عدد من التشريعات ومنها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في نص المادة 15 فقرة . ج .

إذن مما سبق ذكره في نص المادة 1016 فقرة –4– من قانون الإجراءات تعد كضوابط يجب أن يتقيد بها طالب الرد حين تقديم طلبه ويستشف من النص السالف الذكر على أن الحق في تقديم طلب الرد مخول إما إلى الطرف الذي عين المحكم أو أحد المحتكمين ،أو أحد المحكمين وذلك في إختيارهما للمحكم الثالث أو مركز تحكيم إذا ما تم تكليفه من طرف أحد المحتكمين بإختيار محكم له .

غير أنه إذ كان الطرف الذي عين المحكم يعلم قبل تعيينه بأن المحكم قابل للرد ومع ذلك قام بتعيينه ،فإن ذلك يعد من قبيل التنازل الضمنى عن حق رد .

وبذلك يسقط حقه في طلب الرد ولعل هذا ما جعل المشرع يلزم المحكم بإعلام الأطراف حالة علمه بأنه قابل للرد ، فإذا لم يقم بإعلامهم فإن ذلك تعد قرينة على عدم العلم وإن كانت هذه القرينة قابلة لإثبات العكس من خصم طالب الرد .وحينها على الطرف الذي عين المحكم أو شارك في تعيينه في حالة الرد أن يبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر بدون تأخير وهذا تطبيقا لنص المادة (1016 فقرة 04) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هذا الإلزام بالتبليغ أراد منه المشرع عدة غايات أو لها تحقيق مبدأ المواجهة بين الأطراف ، كما يمكن أن يحل النزاع على مستوى هيئة التحكيم وهذا يؤكده نص وجوب تبليغ هيئة التحكيم ، وبذلك فقد يقوم المحكم المراد رده بالتنحي من تلقاء نفسه بعد إعلامه من قبل طالب الرد، وبذلك ينتهي الموضوع على مستوى هيئة التحكيم أما إذا رفض التنحي فهنا

نكون أمام منازعة ، ويجب أن يتم اللجوء إلى إجراءات الرد المنصوص عليها في نظام التحكيم فإذا لم يتضمن نظام التحكيم هذه الإجراءات أو وجدت ولم نتمكن من تطبيقها لتمسك مثلا الطرف الآخر بعدم قبول رد المحكم بدعوى أن طالب الرد كان يعلم مسبقا بحالة المحكم . ففي هذه الحالة فإن من يهمه التعجيل أن يلتجأ إلى القضاء .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وذلك بقولها " وفي حالة النزاع ، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل ، وهذا الأمر غير قابل لأي طعن .

وبإستقراء هذا النص المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يجب أن يقدم فيها طلب الرد على الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب الرد و الآثار المترتبة على طلب الرد [13] .

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن رئيس المحكمة هو المختص في تعيين المحكمين فمن الأولى أيضا أن يكون مختص في رد المحكمين ، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن ففي هذه الحالة فإذا ما تم رفع الأمر إلى القاضي ورفض القاضي الرد كونه غير مؤسس وفقا لمقتضيات نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإنه لا يجوز لمن سبق له تقديم طلب الرد أن يتقدم بطلب ثاني لرد المحكم وللسبب ذاته وذلك لسد باب محاولة تعطيل إجراءات التحكيم ، ولكن لا يمنع أن يتقدم طرف آخر في النزاع بطلب رد نفس المحكم أمام القضاء ، كما أنه لا مانع من أن يتنازل طالب الرد عن طلبه .

ولكن قد يثور تساؤل عن ماذا لو أن طرفي النزاع إتفقا على جعل إختصاص الفصل في طلب الرد على مؤسسة تحكيمية .

ففي هذه الحالة هناك من ذهب إلى أنه لا يجوز لا لهيئة التحكيم أو طالب الرد اللجوء إلى القضاء العادي للفصل في طلب الرد على كون أن إتفاق الطرفين ملزم للطرفين بالمثول إلى تلك المؤسسة ، وهناك من جعل إختصاص القضاء العادي بالفصل في طلب الرد من النظام العام طبقا للمادتين 1457 و 1463 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

وبالرجوع إلى نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نجده قد تضمن عبارة " في حالة النزاع إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد " . فإن مشرع الجزائري لا يجعل من القضاء العادي حلا للنزاع إلا بعد إمتناع الأطراف عن القيام بالتسوية لإجراءات الرد .

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري ووفقا لنص المادة 13 فقرة –01 قد جعل الحق للطرفين في إختيار إجراءات المحكم ، فإذا لم يتفقا على المحكم فإن على طالب الرد الذي تبين له حق رد محكم أن يرسل بيانا مكتوبا بالأسباب التي يسند عليها خلال 15 يوما من تاريخ علمه بظروف هيئة التحكيم أو من تاريخ عمله بظروف من ظروف الرد المحددة في المادة 12 فقرة –2– إلى هيئة التحكيم فإذا لم يتنح المحكم أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد فعلى هيئة التحكيم أن تبت في طلب الرد .

كما أجازت المادة 13 فقرة –03– من القانون النموذجي اللجوء إلى القضاء خلال ثلاثين يوما من تسليم إشعار بالرفض للطرف الذي قدم طلب الرد وقرارها يكون غير قابل لأي طعن ، ولكن لا يجوز للمحكم الذي تم رده بناء على طلب أحد الأطراف من هيئة التحكيم ،الطعن في قرار الهيئة كونه ليس طرفا في خصومة التحكيم [14] .فإذا ما تم رد محكم أو كل المحكمين فإن إتفاق التحكيم يبقى صحيحا ، ويجب إختيار محكم أو محكمين آخرين ،إما إتفاقا ،أو بواسطة القضاء .وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري ضمنيا في نص المادة 1041/ فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية بمرحلة سير إجراءات التحكيم

تبدأ مرحلة سير إجراءات التحكيم من تاريخ تعيين المحكمين وتشكل هيئة التحكيم أو من تاريخ إخطار هيئة التحكيم بالنزاع إذا كان قد سبق تعيينهم في إتفاقية هيئة التحكيم .

والقضاء يتدخل في هذه المرحلة في عدة صور أهمها رقابة تنفيذ هيئة التحكيم لمهمتها خلال الأجل المقرر لذلك ، وفي حالة الأمر بتنفيذ التدابير المؤقتة والتحفظية ، وحالة طلب تدخل القضاء للحصول على أدلة إثبات ، وحالة المسائل العارضة .

إذن يتضح جليا دور مساعدة القضاء للتحكيم في مجال إجراءات خصومة التحكيم مما يحقق قدر من الفعالية لنظام التحكيم .

1- رقابة تنفيذ هيئة التحكيم لمهمتها :

عادة ما يلجأ الأطراف للتحكيم بدل القضاء لربح الوقت ولذاك فإن جل التشريعات قد جعلت أجل معين لصدور حكم التحكيم لما له من أهمية بالنسبة للأطراف ، وجعلت جملة من الضوابط تكفل إنهاء محكمة التحكيم لمهمتها في أجل معقول .

فنجد المشرع الجزائري نص في المادة 1018 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " يكون إتفاق التحكيم صحيحا و لو لم يحدد أجل لإنهائه وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة "4" أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم .

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف ، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم ، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة إذن من خلال هذا النص يتضح لنا أن أجل إنهاء المحكمين لمهمتهم يكون إما :

. لمدة المتفق عليها بين الأطراف في إتفاق التحكيم .

. مدة أربعة "4" أشهر من تاريخ تعيين المحكمين أو تاريخ إخطار محكمة التحكيم بالنزاع في حالة عدم الإتفاق .

. مدة أربعة "4" أشهر مضاف إليها المدة المتفق عليها .

. مدة أربعة "4" أشهر مضاف إليها مدة التمديد وفقا لنظام التحكيم .

. مدة "4" أربعة أشهر مضاف إليها مدة التمديد من طرف رئيس المحكمة المختصة إذا لم يتم التمديد بإتفاق الأطراف، ولا وفقا لنظام التحكيم .

المشرع الجزائري جعل من مدة 04 أشهر هي المدة القانونية في حالة عدم الإتفاق التي يمكن أن يصدر من خلالها حكم التحكيم ، وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد جعل مدة 06 أشهر هي المدة القانونية طبقا لنص المادة 1456من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وهي نفس المدة التي ذهب إليها القانون الإماراتي في المادة 210 منه .

وهناك من التشريعات من جعلت المدة أقصر من سابقتها كالقانون السعودي و في المادة 09 منه بأن جعلها 90 يوما من تاريخ صدور القرار بإعتماد وثيقة التحكيم .

إذن نجد أن المدة المعتمدة من طرف المشرع الجزائري مدة متوسطة تتلاءم والهدف من التحكيم ، ونجد أن المشرع الجزائري قد جعل الأصل في تحديد المدة إلى إتفاق التحكيم نظرا للطابع الإرادي وإختلاف طبيعة كل نزاع عن الآخر ، مما يتوجب مراعاة خصوصيات كل نزاع وهذا ما جعل المشرع الجزائري في حالة عدم الإتفاق يجعل حق التمديد للأطراف للمدة القانونية حق ثابت و دون تحديد [15].وهذا لإعطاء هيئة التحكيم الفرصة المواتية لإصدار حكم التحكيم .

ويجوز الإتفاق على التمديد قبل إنقضاء الأجل الأصلي أو بعد إنقضاءه لأن أجل التحكيم لا يتعلق بالنظام العام بل هو لمصلحة المحتكمين الخاصة [16] .

2: مساعدة قاضي التحكيم للحصول على أدلة الإثبات :

إن أعمال أدلة الإثبات من المسائل المهمة التي لها تأثير مباشر على

سير إجراءات التحكيم بصورة صحية وفعالية ،وتعد أداة هامة من خلالها تتوصل هيئة التحكيم إلى حكم عادل قائم على أسس صلبة ،إذ أن على من يدعي بواقعة معينة عليه عبء إثباتها ، ولهيئة التحكيم نفس سلطة هيئة المحكمة من حيث تقدير دليل الإثبات وطلب سماع الشهود وتعيين الخبراء – ولكن سلطة التحكيم ليس لها سلطة الإلزام ، هذا ما يجعل سواء هيئة التحكيم أو للأطراف بالإتفاق مع الهيئة أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له ،أن يطلب مساعدة القاضي ، وذلك جاء في نص المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على " إذا إقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالإتفاق مع هذه الأخيرة ، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص ، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي "

من نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد جعل شرط موافقة هيئة التحكيم للطرف الذي يهمه التعجيل أو للطرفين شرط أساسي لمساعدة القاضي ، وذلك على كون أن هيئة التحكيم هي من تقدر قيمة ما يراد تقديمه من أدلة .

ويلاحظ أن شكل الإجراء المراد تنفيذه بمقتضى المساعدة القضائية

يخضع لقانون القاضي المطلوب منه تنفيذه وذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بخضوع الإجراءات لقانون القاضي [17] .

فإذا ما كانت المساعدة القضائية للتحكيم في الجزائر فإن القانون الجزائري هو الذي يحكمها سواء كان ذلك في كيفية سماع الشهادة أو المعاينة أو الخبرة أو دعوى مقاضاة الخطوط أو الإدعاء بالتزوير ويمكن للقاضي الجزائري أن يرفض طلب المساعدة متى كان موضوع طلب المساعدة مثلا سماع شهادة أشخاص لا يجوز سماعهم في أمور تتعلق بأسرار مهنتهم أو موضوع السماع يتعلق بالنظام العام .

إذن يجب أن يكون موضوع المساعدة متعلق بالمعاملات المدنية أو التجارية ويمكن لمحكمة التحكيم أن تعدل عن طلب المساعـدة

القضائية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الأطراف متى رأت أن لها ما يكفيها من الأدلة ما يوصلها إلى الحقيقة [18] .

بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري لم يوضح بدقة كيفية الإجراءات المتبع من خلالها تقديم المساعدة القضائية على خلاف القانون الملغى قانون الإجراءات المدنية والذي أحال فيه الأمر إلى نص المادة 458 مكرر –2 والتي تقضي بإتباع نفس الإجراءات المتبعة في طلب تعيين المحكمين ، وبذلك فإننا نميل إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبقوله " يطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي " تطبيق نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية .

وذلك إما إلى المحكمة المحددة في إتفاقية التحكيم وعند إغفالها يوجه الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التحكيم إذا كان يجري في الجزائر ، أما إذا كان التحكيم الدولي يجري في الخارج وإختيار الأطراف تطبيق القواعد المعمول بها في الجزائر ، فإن رئيس محكمة الجزائر العاصمة هو المختص .

3– حالة الأمر بتنفيذ التدابير المؤقتة والتحفظية :

تتميز التدابير المؤقتة والتحفظية بكونها مجموعة من الإجراءات يتم إتخاذها أثناء مرحلة معينة من النزاع وتتميز بطابع السرعة والإستعجال وتهدف إلى حفظ الأدلة اللازمة للفصل في النزاع كما أنها تعمل على توازن العلاقات والمراكز القانونية بين أطراف النزاع [19].

وتتميز الإجراءات والتدابير الوقتية والتحفظية بعدة أنواع منها الأمر بتعيين حارس للشيء أو التحفظ على مستندات هامة ، أو وضع بضائع في مكان أمين أو بتقديم مستندات .....الخ .

هذا الإجراء بإتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية الهدف منه إتخاذ القرار بصورة سريعة وفي الوقت المناسب وهذا تفاديا للأضرار والخسائر التي تنجم عن التأخير في إتخاذها .

ولكن السؤال الذي قد يثور هو ما موقف الطرف الآخر الذي اتخذ

الإجراء الوقتي أو التحفظي ضده ، هل سيذعن له وينفذ الأمر أو سيرفض تنفيذه ،وما هو الحل الواجب الإتباع هذا ما أجابت عنه نص

المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.وذلك بقولها "يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناء على طلب أحد الأطراف ، مالم ينص إتفاق التحكيم على خلاف ذلك إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ هذا التدبير إراديا ، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي .

يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرف الذي طلب هذا التدبير " .

إذن من نص المادة السالفة الذكر نستخلص أن هناك نوع من التكامل والتعاون بين القضاء و التحكيم .

وأن هيئة التحكيم لا يمكن لها إصدار أمرها الوقتي أو التحفظي إلا إذا توفرت عدة شروط منها أن يكون .

. بناء على طلب أحد الأطراف أو كليهما وإذا كان الطلب من طرف واحد فيجب إبلاغ الطرف الآخر بهذا الطلب .

. عدم وجود إتفاق صريح بين أطراف التحكيم على عدم تخويل هيئة التحكيم سلطة إصدار الأوامر الوقتية والتحفظية

. توفر شروط الدعوى المستعجلة بأن هناك خطر وضرر لا يمكن تداركه في حالة عدم أخذ الإجراء الوقتي أو التحفظي .

هذا الأمر الصادر عن هيئة التحكيم قد يلقى عدة صعوبات في تنفيذه برغم أن الأصل أن يقوم من صدر ضده الإجراء بتنفيذه طوعا إمتثالا لأمر هيئة التحكيم ، خاصة إذا علمنا أن الطرف المتخذ ضده هذا الأمر هو من شارك في إيجاد هيئة التحكيم ولكن قد يمتنع الطرف الذي صدر ضده الإجراء عن التنفيذ والإمتثال وبذلك فإنه يحق لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص ، وذلك من أجل الإجبار على التنفيذ كون سلطة الإجبار مقتصرة على القضاء الرسمي دون أن تتعرض المحكمة لموضوع النزاع القائم ، كونه من إختصاص هيئة التحكيم .

والقاضي وهو ينظر في الدعوى المرفوعة أمامه من أجل إجبار الطرف الممتنع عن تنفيذ ما صدر عن هيئة التحكيم من أوامر تحفظية و وقتية، فإن القاضي يطبق قانونه الخاص وفي الجزائر تخضع هذه التدابير إلى قسم الإستعجال ، والأوامر الإستعجالية محددة من المادة 299 إلى المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يشترط تقديم ضمانات –كفالة ملائمة . وذلك لتغطية نفقات النظر في موضوع الدعوى .

وهذا الحق أيضا منح لهيئة التحكيم فلها إن رأت في ذلك مصلحة أن تلزم طالب التدابير الوقتية أو التحفظية أن يقدم الضمانات الملائمة وهذا طبعا حالة ما يختار أطراف النزاع تطبيق القانون الجزائري على سير إجراءات التحكيم .

وعلى نفس النهج السالف الذكر سار القانون النموذجي 1985 في مادته 17 .حينما أشارت إلى إمكانية قيام هيئة التحكيم بإتخاذ الإجراءات الوقتية واللازمة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ونفس النهج أقرته غرفة التجارة الدولية في نظامها الصادر بتاريخ 1998 في نص المادة 23 منه .

كما أنه من الممكن أن يلجأ أحد الأطراف إلى القضاء الرسمي قبل بداية التحكيم بغية إتخاذ بعض التدابير الإستعجالية والمؤقتة والتحفظية طبعا هذا في حالة عدم النص صراحة في إتفاق التحكيم على عدم اللجوء إلى القضاء الرسمي في مثل هذه الحالات .

4– تدخل القضاء للحصول على الأدلة :

لقد تناول المشرع الجزائري مسألة الحصول على الأدلة في التحكيم الدولي من خلال المادتين 1047 و 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصت المادة 1048 على أنه " تتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة " ويفهم من هذا النص أن هيئة التحكيم هي من تتولى البحث عن الأدلة وهو نفس النهج الذي سار عليه القانون الفرنسي في المادة 1461 فقرة –1– نصت – يجب أن تتم أعمال الإثبات بواسطة جميع المحكمين مالم تفوض المشارطة أحدهم القيام وحده بها .

إذن المشرع خص هيئة التحكيم بالبحث عن الأدلة باعتبارها الجهة التي تتولى الفصل في النزاع والتي قدرت بعد فحص مستنداتهم وسماع الأطراف مدى الحاجة إلى أدلة آخرى،ويكون ذلك عن طريق الطلب من طرفي النزاع جميعا أو أحدهم بتقديم الدليل الذي تراه مناسبا كتقديم سند تحت يده أو تكليف شاهد معين بالحضور وله بعد ذلك بتقدير قوة الدليل المقدم غير أن هيئة التحكيم لا تمتلك ما يمتلكه القاضي من سلطة الجبر إذ لا تستطيع هيئة التحكيم إلزام شاهد معين مثلا بالحضور أو إجبار أحد طرفي النزاع بإحضار مستند معين تحت يده هذا ما يجعل مساعدة القضاء واجبة للحصول على أدلة الإثبات .

ووفقا لنص المادتين (1047،1048) ق .إ.م .إ فإن هيئة التحكيم هي من تتولى البحث عن الأدلة ولكن قد تقتضي الضرورة مساعدة القضاء فجاز حينها لهيئة التحكيم أو لطرفي النزاع بالإتفاق مع هذه الأخيرة أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف هيئة التحكيم أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي الذي بدوره سيطبق القانون الجزائري فيما يخص أدلة الإثبات .

وهذا نفس النهج المنتهج في القانون النموذجي للتحكيم الدولي طبقا لنص المادة 5 و المادة 27 من نفس النظام .

5– المسائـل الأوليـــة :

إذ أنه قد يعرض على هيئة التحكيم دفوع لا تستطيع هيئة التحكيم البث فيها وهي أمور تخرج عن حدود سلطتها كالطعن بالتزوير في وثيقة متعلقة بالموضوع ، فهنا على هيئة التحكيم إحالة الأطراف على المحكمة المختصة ، والفصل في الدفع الأولي من طرف هيئة التحكيم يكون معرض للبطلان ، إذ أن دراسة وثيقة المدعي بتزويرها يكون من

طرف قاضي التحقيق سواء بعرضها لمضاهات الخطوط أو التحقيق في مدى صحتها وهذا يتطلب جهد ووقت . وقد يصل التحقيق إلى أن الوثيقة صحيحة وبذلك فإن الضمانات المقدمة تكون كتعويض عن الجهد

وفي هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المسائل الأولية التي تم ذكرها في التحكيم الداخلي في نص المادة 1021 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإدراجها بالمفهوم الضمني في نص المادة 1048 من نفس القانون .

إذ نجد أن نص المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن " لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها ، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم ، إذ طعن بالتزوير مدنيا في ورقة ، أو إذا حصل عارض جنائي ، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة ، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة ".

ووفقا لهذا النص فإن المسائل الأولية تتلخص في :

1 –الطعن بالتزوير في ورقة متعلقة بالموضوع ولو من الناحية المدنية كان تكون الوثيقة المطعون فيها تحت التحقيق أو في إطار مضاهات الخطوط .

2 –عارض جنائي أي إتخاذ إجراءات جنائية بشأن الوثيقة المدعي بتزويرها وفي هذا الشأن تسري قاعدة "الجنائي يوقف المدني " .

وبذلك بمجرد إحالة الخصوم على المحكمة المختصة تتوقف إجراءات التحكيم ولا تستأنف إلا بعد الفصل في المسألة العارضة .

غير أن هذا اللزوم بالتوقف موقوف على إرتباط المسألة العارضة والدعوى .

وقد فصل الإجتهاد القضائي في الجزائر في ذلك بأن علق التوقف عن إستمرارية هيئة التحكيم في الفصل على شرطين :

1– تقديم دليل وضع الطعن بالتزوير لدى كتابة ضبط المحكمة .

2– تبليغ الطعن رسميا إلى المحكمين [20] .

وبالرجوع إلى القواعد التي تحكم التحكيم الدولي لا نجده بهذا التفصيل وكان حبذا لو كان هناك نص صريح بذلك يجعل المادة 1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الأحكام المشتركة بين التحكيم الداخلي والدولي ، على كون نص المادة 1048 من نفس القانون لا يمكن أن تتضمن كل الحالات العارضة .

مثلا : كإنقطاع إجراءات التحكيم[21] وإنهاء التحكيم سبب قيام نزاع أمام قضاء الدولة مرتبط إرتباط وثيق بالنزاع المعروض على التحكيم كتزوير وثيقة هامة في مستندات الدعوى .

وفي الأخير نذكر على أن القضاء الرسمي يلعب دورا كبيرا في التصدي للصعوبات التي قد تتخلل سير عملية التحكيم .

خاتمــة :

لقد وضحنا في هذه المقالة دور القضاء، حالة التحكيم دولي[22] ،في تذليل العقبات والعراقيل التي قد تصدر من احد المحتكمين أومن كلايهما ، أو ممن له دور في سير إجراءات التحكيم .لما للقضاء من سلطة إجبار للوصول إلى حكم عادل.

كما أن للقضاء دور فعال في مساعدة هيئة التحكيم في الحصول على الأدلة مثلا وإتخاذ إجراءات وقتية وتحفظية ، أو في المسائل الأولية التي قد تعترض التحكيم أثناء سيره .إذ توصلنا إلى نتيجة ،أن دور القضاء الرسمي إيجابي وفعال في الوصول إلى قضاء تحكيم سليم وعادل .

كما أننا لا حظنا خلال دراستنا هذه ،إلى أن هناك من العقبات التي لم ينص عليها التشريع الجزائري ومنها مثلا :عدم تحديد المدة القانونية التي يجب أن يرفع فيها طلب الرد . كما نجده قد جعل زيادة مدة إجراءات التحكيم من قبل القضاء دون وضع حد أقصى للتمديد ،مما يؤدي إلى إطالة الإجراءات وإفتقاد الحكمة من سرعة التحكيم .

هذا إضافة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى المسائل الأولية التي تطرق إليها في التحكيم الداخلي بصفة مباشرة أو الإحالة على نص المادة

الواردة في التحكيم الداخلي .

وبذلك فإن التشريع الساري المفعول،و في الجزئية التي تم البحث فيها غير لامت بكل العقبات التي قد تعترض إجراءات التحكيم ونوصي بتنقيحه وجعله مسايرا للإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية .

المراجـــع والهوامش:

(1)- د – حفيظة السيد الحداد : الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، طبعة 2000 ص 05 .

(2)- د أبو الوفاء أحمد التحكيم بالقضاء والصلح دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007 ص 12 .

(3)- د – أمال الفزايري – دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم – المكتب المصري الحديث ص 4 .

(4)- لأكثر تفصيلا في ذلك راجع د – حفيظة السيد الحداد – الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية طبعة 2001 –173 ص .

(5)- أنظر في ذلك وإلى فتحي قانون التحكيم في النظرية والتطبيق منشأة المعارف الإسكندرية طبعة الأولى 2007 197 ص، عبد المجيد منير قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1995 ص 117 .

(6)- المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة الوفاة بصفة مباشرة إنما ضمنها في عبارة وإستبدالهم .

(7)- للتفصيل أكثر أنظر تركي نور الدين التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1999 ص83.

(8)- من بين أهم الشروط التي نرى أن المشرع الجزائري قد غفل عنها هي شرط المدة في طلب تعيين المحكم إذ بالرجوع إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري نجده قد حدد المدة 30 يوما أنظر في ذلك المادة 10 فقرة –03- منه إذ أن المشرع الجزائري سار على درب المشرع الفرنسي في عدم تحديد المدة .

(9) –ولكن إذا سرنا في هذا المنحى فإن الأمر الإستعجالي قابل لكل طرق الطعن وبذلك فإن إجراءات التحكيم ستطول وكان على المشرع الجزائري أن يجعل أمر التعيين غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن

(10)- المشرع الفرنسي وفي نص المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية أجاز رد المحكم لذات الأسباب التي يرد بها القاضي .

(11) – أبو الوفاء التحكيم بالقضاء وبالصلح مرجع سابق ص 143

(12)- إبراهيم – إبراهيم التحكيم الدولي الخاص دار النهضة العربية سنة 1997 ص 151 .

(13)- هناك الكثير من التشريعات من حددت المدة القانونية التي يجب أن يرفع فيها طلب الرد فمثلا القانون الأردني حدد مدة 15 يوما ، أما القانون السوري في المادة 516 والقانون القطري في المادة 194 فإنه يتوجب تقديم دعوى الرد خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغ طالب الرد بتعيين المحكم ،أما في نظام التحكيم السعودي ووفقا لنص المادة 14- فإنه يجب تقديم طلب الرد خلال خمسة أيام من يوم إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من يوم ظهور أو حدوث سبب من أسباب الرد أنظر أكثر تفصيلا في ذلك د – حمزة أحمد حداد التحكيم في القوانين العربية دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى 2010 عمان ص 258 –259 وما بعدها .

(14)- عبد المجيد التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء الفقه وقضاء التحكيم ص 139 .

(15)- نرى أن المشرع الجزائري لم يجعل لمدة التمديد الخاصة بهيئة التحكيم مدة ثابتة أو عدد مرات محدد وهذا ما يجعل من ميزة سرعة الفصل في قضاء التحكيم غير محققة

(16)- النمر – ميعاد التحكيم مرجع سابق ص 99 .

(17)- المادة 09 من القانون المدني الجزائري .

(18)- المستشار الدكتور منير عبد المجيد – التنظيم القانوني للتحكيم الدولي الداخلي ص 162.

(19)- Tschanz (p-y) :op .cit. ,p.446

(20)- الدكتور محمد منطالشطا – التحكيم التجاري الجزائري ص 70

(21)- أكثر تفصيل للشروط أنظر د أحمد أبو الوفاء للتحكيم في القوانين العربية ص 55

(22)- المشرع الجزائري لم يفرق بين التحكيم الدولي والتحكيم الأجنبي

وقد أخضعهما لنفس الأحكام القانونية إذ يظهر ذلك في نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والتي قسمت حكم التحكيم الدولي إلى قسمين قسم صدر عن محكمة تحكيم مقرها في الجزائر وقسم صدر عن محكمة مقرها الخارج وبذلك يعد التحكيم الأجنبي صورة من صور التحكيم الدولي

مجلة البحوث والدراسات العلمية

جامعة الدكتور يحيى فارس

البرمجة و البرامج في التلفزيون .. بين ذوق المشاهدة و البحث عن الجمهور

د.عبد القادر قطشة

Resume

Les programmateurs audiovisuels qui gèrent les chaines de télévision ont la même approche et identique pour toute les chaines de télévision. Et l`éditeur définit sa ligne éditoriale qui est la résultante de la cible – le public auquel la chaine s`adresse en priorité – et la thématique – généraliste ou spécialisée sur un genre (information, documentaire, sport, …)
Le diffuseur organise la rencontre entre le programme et le public via un outil appelé « grille de programme »
Le diffuseur a besoin d`études et notamment des analyses de l`audience. Fondées sur l`observation des comportements et des choix des téléspectateurs et de leurs consommation télévisuelle à court et long terme, elles permettent d`adapter la grille et les programmes, afin de mieux satisfaire les attentes.

الملخص

البرمجة التلفزيونية تتطلب من القائمين عليها بناء شبكة برنامجية تخضع لمقاييس معينة، و كل القنوات التلفزيونية تتفق في هذه المقاييس، إلا أن الإنتاج التلفزيوني يواجه تحديا كبيرا يتمثل في القدرة على جذب المشاهد ، وتقريب المادة منه ، بحيث يجد نفسه فيه ويتفاعل معه ، ولذالك فإن عدة عناصر تتدخل في قدرة البرنامج على لفت الأنظار إليه ومن ثمة هناك حاجة إلى تصنيف برنامج التلفزيون، والذي له أهمية كبيرة فهو من ناحية يسهل عملية تبادل البرامج والتعاون الإعلامي المشترك بين جهات الإنتاج الإعلامي ومن ناحية أخرى يسهل إجراء المسموح والدراسات ومن ثم التخطيط وصياغة السياسات الإعلامية ، وكلها في النهاية تهدف إلى خدمة احتياجات

الجماهير وتلبية رغباتها ولما كان هناك محاولات عديدة لنضيف البرنامج فقد تنوعت بالتالي الأسس التي استندت إليها هذه التصنيفات مما أبرز الحاجة الملحة إلى توحيد معايير التصنيف ، وبهد إيجاد لغة مشتركة بين الهيئات والمؤسسات الإعلامية .

مقدمة :

إن الإنسان بطبعه يحاول دائمًا معرفة كل ما يحيط به، فهو يستقي المعلومات بواسطة عملية الاتصال التي تحدث بينه و بين أفراد المجتمع، فالأخبار و المعلومات تساعدنا على النفاذ بجلودنا، أو توفر لنا الوقت و المال و غير ذلك.

و من الأمثلة المشهورة ما جاء في شرح الدكتور "فرانك فيلد" « أذيع على التلفزيون أسلوب جديد لإنقاذ الشخص من الاختناق حتى الموت لاعتراض قطعة من الطعام لمجرى الحلقوم، و بعد مدة زمنية قال بضع المئات من الناس انتفعوا علميًا...»

يشكل التلفزيون سمة أساسية من سمات العصر، و لا يرجع ذلك إلى سعة انتشارها في مختلف أوجه الحياة (الاجتماعية، الثقافية، السياسية) بل إلى عمق أثره على الأفراد و المجتمعات.

و يتضح ذلك في أن الإنسان لا يستطيع أن ينعزل ساعة من ليل أو نهار عما تبثه وسائل الإعلام و خاصّة التلفزيون « فالإنسان اليوم أيًا كان موقعه، لديه الفرصة ليرى و يسمع، و يلاحظ ما يجري من أحداث أولاً بأول، و ما يدور في عالمنا من تطورات، و بين المشاهدة و المقارنة يكون الفرق بين الغفلة و الصحوة».

الإنتاج التلفزيوني هو العصب الذي يستمد منه الجسم حيويته ونشاطه وتفاعله والساعات التي يقضيها المشاهد أمام التلفزيون ليست بالضرورة هي الساعات المتميزة في البث التلفزيوني ، إذ أننا نعلم أن المشاهد في وقتنا الراهن ، أصبح ومن خلال جهز التحكم اليدوي ، هو الحكم في مشاهدة ما يرغب فيه ولا يملك المبرمجون العصا السحرية لجذب انتباهه وتعلقه بالشاشة ، ويبقى الأمر متعلقا بجودة البرنامج وطبيعة المضمون والرسالة التي يبثها ومدى قدرة البرنامج بتقنياته على الوصول إلى عقل وقلب المشاهد

ومن هنا فالإنتاج التلفزيوني يواجه تحديا كبيرا يتمثل في القدرة على جذب المشاهد ، وتقريب المادة منه ، بحيث يجد نفسه فيه ويتفاعل معه ، ولذالك فإن عدة عناصر تتدخل في قدرة البرنامج على لفت الأنظار إليه ومن ثمة هناك حاجة إلى تصنيف برنامج التلفزيون، والذي له أهمية كبيرة فهو من ناحية يسهل عملية تبادل البرامج والتعاون الإعلامي المشترك بين جهات الإنتاج الإعلامي ومن ناحية أخرى يسهل إجراء المسموح والدراسات ومن ثم التخطيط وصياغة السياسات الإعلامية ، وكلها في النهاية تهدف إلى خدمة احتياجات الجماهير وتلبية رغباتها ولما كان هناك محاولات عديدة لنضيف البرنامج فقد تنوعت بالتالي الأسس التي استندت إليها هذه التصنيفات مما أبرز الحاجة الملحة إلى توحيد معايير التصنيف ، وبهد إيجاد لغة مشتركة بين الهيئات والمؤسسات الإعلامية .

إن إنتاج برامج التلفزيون عبارة عن شكل ومضمون ، فالرسالة سواء تم بثها لا تخرج عن كونها مضمون معين يتخذ شكلا برنامجيا محددا ، ويتمثل قالبا وإطارا يحوي ذلك المضمون .

ومن الملاحظ أن ذلك المضمون أو الرسالة ذاتها يمكن أن تجئ في شكل نشرة إخبارية أو تحقيقا إذاعيا ، ويمكن أن تتخذ شكل البرنامج حديث مباشر أو شكل المجلة أو حتى مسلسلا (عملا دراميا).

المشاهدة التلفزيونية :

إن اختيار البرامج التلفزيونية التي نشاهدها له قيمة اجتماعية، تجعلنا نقدم التحاليل، و الانطباعات، فالمشاهدة التلفزيونية ممارسة اجتماعية و نشاط أساسي و واع بالنسبة لمواطني العالم الغربي في نهاية هذا القرن. نشاط تشير ضخامته إلى إفراطه، و يصعب قياسه لكون المؤشرات التي تسمح بذلك زهيدة. ألم يقال بأن بث الأوبرا في إحدى القنوات التليفزيونية الأربع الكبرى في أوروبا في إحدى السهرات في سنة 1975 (أي في السنة التي لم يكن لدى الجمهور إمكانية اختيار القنوات التليفزيونية) قد جلب جمهورا واسعا يفوق عدده

الذين استمعوا إليها خلال قرن من الزمن! بدأ منحنى تناقص ساعات العمل بفرنسا في سنة 1985 يتقاطع مع الساعات المتزايدة التي تصرف في مشاهدة التلفزيون.

برز الأشخاص الأوائل، الذين ليس لهم أي نشاط أساسي بعد النوم سوى الاعتكاف على مشاهدة الشاشة الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان في 1968، فنساء و رجال الثلث الأخير من هذا القرن في أوروبا و أمريكا يمضون ما معدله ساعتين في اليوم أمام الشاشة الصغيرة، و هذا من المهد إلى اللحد، سواء في الشتاء أو في الصيف. [61]

كنا ننظر في السابق إلى وقت الراحة أو الوقت المخصص للترفيه نظرة سلبية، إذ كنا نعتبره وقت الفضلة، و نقرنه بالفراغ أو الضياع. و قد أدرك بعض علماء الاجتماع الطليعيين مبكرا، بأن الوقت المخصص لتعويض الجهد المبذول في العمل يستطيع أن يكون مبدعا و أن يؤطر الوعي[62] لكن هذا الحكم اللطيف لا يخص سوى الترفيه و التسلية «النشيطين». و يمكن أن نؤكد بأنه لم يحدث أن صنف كل من ضخامة حجم المشاهدة لا يضاهيه سوى الاستخفاف بالتليفزيون.

غير أننا لا نستطيع أن نرضى بالتصور البسيط الذي ينظر للوقت المخصص لمشاهدة التليفزيون كفضلة، و أنه يدفع النشاطات الهامة و يزيحها عن المركز. فهذا الوقت الذي كان يقال عنه أن مُهيمَن عليه أصبح هو المهيمِن. لأنه الرحم الذي تخرج منه أشكال جديدة من العلاقات الاجتماعية و التصورات الجديدة للعالم. لذا تكتسي دراسة مشاهدة التليفزيون أهمية علمية و اجتماعية لا يعترف بها دائما.

فعلماء الاجتماع – يغرقون عادة بسيل الأرقام الجرداء التي يقدمونها، و رجال الإحصاء يهتمون بها على المدى القصير. لكن الرحلة إلى عالم التلفزيون يجب أن تبدأ باجتياز نهر إحصائيات المشاهدة.

فن بناء شبكة البرامج :

البرمجة التلفزيونية تقنية تخطيط، إنها ترتيب لعدة برامج تلفزيونية ضمن الكل المنسجم و المبني، و الذي يطلق عليه تسمية " قناة تلفزيونية ".

تعتبر البرمجة اليوم منا لبقا، و فن التوازن، إن لم تكن فالتوافق و التواطؤ. إنها تنجم عن تقنيات التسويق التي تقدم للجمهور ما يريده، و تنبع في الوقت ذاته من الإبداع الخلاق لجذب الجمهور من حيث لا يتوقع .

إن البرمجة فعل تقني يترجم سياسة الفكرية الكامنة في صلب مشروع مؤسسة التلفزيون، و الذي يمكن أن يتغير من مؤسسة إلى أخرى .

إن البرمجة التلفزيونية تترجم تصورات المؤسسة التلفزيونية و تمثلها للوظائف الأساسية التي يجب أن يقوم بها التلفزيون و الجمهور الذي تريد الوصول إليه . [63]

يعد المبرمج شخصية أساسية ضمن المجموعة التي تقود التليفزيون و تسيره، فهو يملك سلطة مالية: يقرر حجم الميزانية التي يستثمرها في الإنتاج، و التي تخصص لشراء البرامج التليفزيونية جاهزة. و يخطط لها في الزمن. إنه شخصية مؤثرة: يشارك في تحديد الخط الفكري و السياسي للتليفزيون. يحكم و يحسم في مسألة مضامين البرامج، و هو صاحب إستراتيجية و تكنيك في التنظيم اليومي لبرامج التليفزيون، وهو الذي يبني شبكتها.

إن استخدام التقنيات الجديدة لمجتمع المعلومات تستطيع أن تدمج الكفاءات في إطار التركيبة و التنظيم الجديد باستخدام التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال، و هذا يسهل على المبرمجين و أصحاب القنوات التلفزيونية باستغلالها في بناء الشبكة البرامجية للقناة . [64]

إن عمل المبرمج في التلفزيون يسير وفق التصور العام للقناة التلفزيونية و بالتالي جذب المعلنين للرفع من إيراد الإعلان لذا تضاعف من الاستثمار في مجال الإنتاج التليفزيوني. و تراهن التليفزيونات ذات الإمكانيات المتواضعة على إعادة بث المنتج السمعي البصري الذي سبق و أن بثته الشركات التليفزيونية الكبرى. و تختار التليفزيونات الأخرى ما

بين الأمرين، أي أنها تحقق توازنا بين إنتاجها الخاص و الإنتاج الذي سبق أن بثته القنوات التليفزيونية الأخرى.

تتوقف المؤسسة التليفزيونية أولا على الإمكانيات التي يستعد مالكوها (الدولة، أو أصحاب الأسهم في القطاع الخاص) المغامرة بها لتحقيق هدف واضح: الحصول على مرد ودية مالية، تحمل أقل خسارة ممكنة، تحقيق التأثير المطلوب. ثم يأتي وزن أسلوب التسيير الذي يفرض نفسه.

و للمنطق الاقتصادي كلمته في كل برنامج. حقيقة ليست كل شبكات البرامج مضبوطة من ناحية مصاريفها و عائداتها المالية الدقيقة و الصارمة التي تفرض مرد ودية آنية (على مستوى مشاهدة كل حصة تليفزيونية) غير أن هاجس المرد ودية المالية يبقى حاضرا دائما. بعبارة أخرى، يجب أن تجذب البرامج ذات التكاليف الباهظة المشاهدين أكثر، أو تضطر القناة التي اختارتها إلى الكف عن بثها. و هذا ما يجعلها أكثر تسامحا مع البرامج الأقل كلفة. هناك فرق واحد بين القنوات التليفزيونية، بعضها تقيس المرد ودية الإجمالية لشبكة البرامج، الأمر الذي يسمح لها بإقحام بعض الحصص الصعبة أو تلك التي تستهدف شبكة برامجها جمهورا معينا أو خاصا. و بعضها الآخر يحسب مردودية كل حصة تليفزيونية على حدة، و هذا هو الخط الفاصل بين التليفزيونات العمومية و الخاصة. [65]

يجسد المبرمج الخط الفكري للتليفزيون، يبحث عن الانسجام الشامل في البرامج: مظهر القناة التليفزيونية، المزج بين مختلف الأنواع التليفزيونية، البرامج و الحصص التليفزيونية القائدة (تكون عادة مرتبطة بنجوم الصحافة و التنشيط)، بنية الشبكة: كل هذا العتاد يسخر لتمكين التليفزيون من اكتساب شخصيته. فلا يجب أن يحدث انقطاع في نبرة التليفزيون، أو إيقاعه العام. حتى لا يتوه المشاهد، و لا يدفع للكف عن مشاهدة برنامج هذه القناة التليفزيونية و يبحث عن أخرى. و لتحقيق ذلك لابد من بذل المزيد من الجهد و التعب و التفكير في الصورة التي تظهر بها القناة التليفزيونية، و في إخراجها الفني المناسب، مما يتطلب مهارة مصممها. [66]

يتمرس المبرمج على جذب الجمهور المتنوع و تعويده على المشاهدة. فيمكن أن يستهدف في شبكة البرامج التي يعدها مختلف أصناف المشاهدين حسب أوقات: النساء، و الشباب، و ذوي السن المتقدم على التوالي. أو "الشرائح المتعلمة" بيد أن سلوكهم أمام الشاشة الصغيرة يظل لغزا، إذا كانت ملامح المشاهدين معروفة نوعا ما. و هذا ما يؤدي بالمبرمج إلى الاهتمام بالجمهور العام بشكل أقل من اهتمامه بحجم مشاهدة هذه الحصة التليفزيونية أو تلك، بصفة خاصة. و بعبارة أخرى إنه ينتقل من التفكير السوسيولوجي في مسألة المشاهدة إلى تحليلها وفق وعطيات التسويق (marketing). فإذا كان التفكير الأول يسمح بتراكم المعارف حول خصائص المستهلك، فإن التحليل الثاني يقدم بعض المؤشرات عن "الحصص التليفزيونية" التي تباع جيدا أو "ترضى أكثر" فنتهم بخصائص المشاهدة أكثر من اهتمامنا بمقومات النجاح، إذا، المتابعة اليومية و المكثفة لعدد مشاهدي الحصص التليفزيونية هي التي توجه المبرمج، خاصة في الشركات التليفزيونية التجارية. لكن هذا الفيروس أصاب حتى التليفزيونيات العمومية، و أصبحت هي الأخرى تبحث بإلحاح عن السوق. [67]

إن المبرمجين (les programmateurs) أخصائيون من طراز رفيع، تتنافس الشركات التليفزيونية العملاقة على توظيفهم أو الاستفادة من خدماتهم، كما تتنافس على توظيف نجوم الشاشة الصغيرة. إنهم قادرون على المزج الغريب للتقنيات الممنهجة بالحدس و الإحساس لبناء شبكة البرامج التليفزيونية.

إن تعويد الجمهور هو مطلب اقتصادي قبل كل شيء، و استجابة لمصالح المعلنين الذين يعدون الزبائن الحقيقيين للقنوات التليفزيونية التجارية. فالتليفزيون الذي لا يبلغ هذا الهدف ينفر المعلنين: هؤلاء لا يحبون المجازفة بأموالهم. إنهم مثل أرباب الأسر العقلاء يفضلون قناة تليفزيونية واحدة تقدم لهم مع مرور الزمن عددا من المشاهدين يطمئن له. لهذا الغرض "ازدهرت" المسلسلات في الشاشات الصغيرة. هناك بحوث بريطانية عن المشاهدين سعت لقياس نسبة المشاهدين الذين يبقون أوفياء للمسلسل التليفزيوني، و قد توصلت إلى نتائج معتبرة يمكن اعتبارها أهم ما توصلت إليه الدراسات الخاصة بالمشاهدين، و التي تعد

اختصاصا معرفيا حديثا: 40٪ من المشاهدين الذين تابعوا الحلقة الأولى من المسلسل يتابعون جميع حلقاته من أولها إلى آخرها، 3/2 من المشاهدين (أي ثلثي) الذين شاهدوا إحدى حلقاته في ساعة معينة يشاهدون الحلقة التالية في نفس التوقيت الذي بثت فيه الحلقة التي شاهدوها. و هذا ما يبعث الطمأنينة في نفوس المعلنين الذين أكدت لهم الحجج القاطعة عدم الاستقرار في مشاهدة البرامج. فالمبرمج يقدم المسلسلات التليفزيونية التي تقلل من تخوف المعلنين، و ترفع توقعاتهم بحجم الإقبال على الحصة التليفزيونية. و يقدم أيضا ما يحث على التفكير في الأسباب العميقة التي تؤدي إلى الإقبال على المشاهدة: فما هي المعجزة التي تجعل الحصص التليفزيونية ذات جمهور كمي و نوعي (يمكن تقدير عدد مشاهدي حلقات المسلسل التليفزيوني). خاصة و أن السلوكيات الفردية متنقلة و راحلة (يبدو أن ثلثي جمهور المسلسل يتجدد من حلقة لأخرى). [68]

إن المادة التلفزيونية، هي بحق، منتج سريع الزوال، أو ما يسميه بعض الباحثين بالثقافة السائبة (la culture de flot)، و يجب أن تؤطر شبكة البرامج هذا المنتج الزائل و تبنيه، إن شبكة البرامج المثلية هي التي تعفى المشاهد من التساؤل عن الساعة و اليوم و الأسبوع، لأنها تقوم بدور الساعة الداخلية بالنسبة للمدن العصرية حسب السيد كارلو فرسيرو carlo freccero، مبرمج شبكات تليفزيون " برسلوني "بإيطاليا. (إن أولفة الجمهور أو تعويده التي تعد مسعى المبرمج ليست سوى التطبيق النمطي و المتسلسل لشبكة البرامج.) ينتظر المشاهد التكرار، و إعادة الإنتاج بارتياح. فكل المحاولات لكسر عادات المشاهدة لم يحالفها النجاح سوى خلال فترات محدودة، و حققت بعض النجاح سوى خلال فترات محدودة، و حققت بعض النجاح غير المؤكد سفي زيادة عدد المشاهدين: تجربة "ديسغروب " pierre desgraupes الذي حاول من خلالها تقديم موعد بث الجريدة المصورة سنة 1969 بساعة، و التغيرات التي حاول إدخالها إستراتيجيو البرمجة المعاكسة (la contre programmation) و الساعية إلى تقديم موعد زمن الذروة بساعة، آلت كلها إلى عدم الفهم من قبل الجمهور. و هو الجمهور المعادي لكل تغيير يمس بنية حياته اليومية: إن

تقديم ساعة الجريدة المصورة هو إجبار الملايين من العائلات على تحضير عشائها مبكرا. إنه انقلاب في ترتيب العادات و الطقوس العائلية.

يطرح السيد جون ستوك jean stock مدير البرمجة في تليفزيون لكسمبورغ r.t.1 ثلاثة مفاهيم للبرمجة البسيطة لمؤالفة الجمهور مع البرامج و تعويده عليها:

– المؤالفة الأفقية: تعويد الجمهور على برامج زمن الذروة حيث تكون البرامج معروفة لدى المشاهدين قبل أن تبث.

– المؤالفة العمودية: تعويد الجمهور على البرامج حسب إيقاع ساعات النهار ... حتى يمكن مشاهدتها فترة أطول.

– مقوم ثالث: و هو خاص بالتفاعل (l'interactivité) ... الذي يفرز البرامج التي يستطيع المشاهدون معايشتها. [69]

شبكة برامج التلفزيون العمومي :

إن بحث التلفزيون العمومي عن موقع توازن في منطقة التجاذب بين متطلبات الخدمة العمومية، و مستلزمات رفع عدد المشاهدين أصبح شاقا و صعبا، خاصة بعد أن تناقص عدد مشاهدي القنوات العمومية الأوروبية، بشكل ملحوظ، إذ انخفض في القارة الأوروبية من 82 سنة 1982 إلى 46 سنة 1995، و بعد أن فرضت السلطات العمومية في بعض الدول الغربية على القنوات الخاصة المشاركة في انجاز بعض مهام الخدمة العامة مقابل المكافأة و التشجيع، كالإعفاء من الرسوم و الضرائب تخفيف التكاليف المالية جراء الخدمات البريدية المختلفة، و إعانات لتحديث العتاد التكنولوجي و غيرها في رحلة البحث الشاقة عن الموقع المذكور أعلاه، أنجزت القناة التلفزيونية العمومية إلى التشابه مع القنوات التلفزيونية التجارية. فقناة التلفزيون العمومي الإيطالي راي RAI على سبيل المثال، أصبحت تقدم برنامجا ترفيهيا يظهر الأمهات و البنات "يتغنجن" بأجسادهن التي تحمل لباسا خفيفا و فاضحا أمام أعين أزواجهن و أبائهن. لا لشيء سوى منافسة القنوات التلفزيونية التجارية التي يملكها " برلسكوني " و اضطرت قناة بي بي سي 1 BBC إلى زحزحة جريدتها المتلفزة

عن موعد بثها المعتاد، إلى الساعة العاشرة ليلا، تاركة مكانها لبث برنامج خاص بالألعاب التلفزيونية . كما قامت هذه الأخيرة في سنة 2000 ببث برنامج " الأخ الأكبر " الذي نال شعبية كبيرة في عديد الدول : الولايات المتحدة، ألمانيا، هولندا، و غيرها من الدول . فاعتقد البعض أن هذه الأمثلة تشكل انزلاقا ظرفيا في مسار التلفزيون العمومي، و البعض الأخر يرى أنها تعبر عن توجه جديد . و هذا ما شجع بعض المختصين على وصف ما يمر به التلفزيون العمومي بأزمة هوية . [70]

إن الإستراتجية التي يتبناها التلفزيون العمومي في مجال البرمجة تتمثل في استثمار الوقت، أي أنه يعطي الوقت الكافي للبرامج التلفزيونية الجديدة التي يقترحها على المشاهدين حتى يتعودون على عليها . إن البرامج التي تعد منارة شبكة البرامج التلفزيونية في عديد القنوات التلفزيونية الغربية كانت حصيلة سنوات من العمل الدءوب و الاجتهاد لتطويرها . و تختلف هذه الإستراتجية كليا عن رؤية مبرمجي القنوات التلفزيونية التجارية . [71]

و هناك العديد من الصعوبات التي يتعرض لها التلفزيون العمومي، في ظل المنافسة الشرسة من القنوات الخاصة . و على سبيل المثال لم تتمكن الإذاعة و التلفزيون الإسبانية من الوفاء بالتزاماتها و الحفاظ على أكثر من ثلث مستمعيها و مشاهديها في السوق إلا باللجوء إلى دين متراكم تجاوز مبلغ 4 مليار أورو في نهاية 2001 . و نظرا لثقل عجزها فإن مستقبل القنوات العمومية الإسبانية غامض بالرغم من أنه يجمع عدد مشاهدي قناتي التلفزيون الإسباني و القنوات الجهوية، بقي نصف المشاهدين الأسبان أوفياء لها .

البرمجة في القنوات التلفزيونية التجارية أو الخاصة :

إن رأسمال التلفزيون التجاري يكمن أساسا في عدد المشاهدين الدين يضمنون له أكبر حصة من سوق الإعلان، لذا فإن العاملين في أقسام البرمجة في هذه القنوات يبادرون في برمجة المواد الكفيلة بتوسيع قاعدة المشاهدة منها :

- الحديث الاستعراضي، الذي يقدم شرائح من حياة أشخاص معينين، أو إحاطة اللثام على حياة الذين يأتون إلى الشاشة الصغيرة للبوح بتجربتهم المعاشة لتلبية حاجة الجمهور أو المشاهدين في التلصص على الآخرين.
- الألعاب التلفزيونية، يتدافع المشاهد التلفزيوني على المسابقات و الألعاب التلفزيونية بقبول المشاركة في اللعب كمتنافس في البلاتوه أو في الأستوديو، أو و هو جالس في بيته.
- برامج تلفزيون الواقع ، لقد أصبحت هذه البرامج حجر الزاوية في بناء شبكة البرامج في القنوات التلفزيونية الخاصة، و قوتها تكمن في الجمع بين اللعب و التنافس، و تقديم شريحة الواقع، و إن كانت ثانوية في الاستعراض و المشهد، و في محو الحاجز الفاصل بين الواقعي الوثائقي و المفبرك لغرض التصوير و الفرجة .

فتلفزيون الواقع هو نوع القرن الحادي و العشرين لبرامج الواقعية الأكثر تسلية من الأفلام الوثائقية، على الرغم من العنوان . فالتقنيات و الأسلوب المستخدم يزعمان أنه و وثائقي، و في الواقع هو خاضع لشركات التلفزيون التي تصر على قيمة التسلية . [72]

- تقدم التليفزيونات التابعة للقطاع الخاص المفارقة نفسها، فبنية مجمل شبكات برامجها تقدم الكثير من التماثل. تخصص سائر أوقات اليوم للنساء القابعات في البيوت، حيث تعرض بعد الظهر المسلسلات الأمريكية المعسولة، و الحصص العملية و الألعاب التليفزيونية. و يوجه ما قبل وقت الذروة لجذب الجمهور ليتابع الجريدة المصورة. ثم تسعى برامج السهرة لنيل رضا أكبر عدد من المشاهدين. تمثل هذه الفترة وقت المشاهدة القوي الذي تعرض فيه الأفلام الأمريكية، و تنقل المباريات الرياضية، و الحصص الترفيهية.
- تختلف شبكات التليفزيون الخاصة فيما بينها لسببين: السبب الأول، و هو قانوني. حيث توجد دول مؤيدة لمقولة: (دعه يمر، دعه يعمل) مثل إيطاليا. و توجد دول

تفضل إثقال التليفزيونات الخاصة ببعض العوائق، مثل بلجيكا. و أخيرا هناك دول اختارت إخضاع التليفزيونات، بغض النظر عن نمط ملكيتها القانونية، لمجموعة من الشروط و تكليفها القيام ببعض المهام من خلال ما يسمى بدفتر الأعباء أو المهام (cahier de charge) مثل: فرنسا، ألمانيا، و بريطانيا. و تختلف مكانة البرامج في التليفزيونات الأمريكية حسب العوائق القانونية. [73]

- و يفسر العامل الثاني، و هو اقتصادي، بعض التباين في التليفزيونات التابعة للقطاع الخاص. فتلك التي تستولي على أكبر عدد من المشاهدين في الأقطار الكبرى تختلف عن نظيراتها الموجودة في الأقطار الصغرى، فهي لا تملك الإمكانيات، بطبيعة الحال، لاقتناء نفس البرامج من السوق الدولية أو للاستثمار.
- الوضعية متشابهة جدا بالنسبة لتليفزيونات الرسوم (tv a peage) (لا تشاهد إلا بدفع رسوم المشاركة) التي تبث عبر الكابل (الحبل)، باستثناء القناة الفرنسية canal plus و ذلك لأن شبكات برامجها مبسطة جدا. فانشغالها لا يتمثل في السعي للحصول على أكبر عدد من المشاهدين في وقت الذروة. و إن هاجس المواضيع في شبكة البرامج يقلص من اختيارات البرمجة. [74]

و هناك برامج تسمى بالاستدلالية و هي أبسط الأشكال البرامجية التلفزيونية، تعتمد على المذيع في المقام الأول، و مثال ذلك : برامج أقوال الصحف، إذ لا يوجد ديكور و يمكن الاستعانة بوسائل إيضاح ، خريطة ، كرة أرضية، صورة،... و القيمة ليست في المادة المقدمة فقط و لكن فيمن يقدم البرنامج . [75]

الأصناف البرنامجية للمشاهد

الصنف البرامجي "الفورمات" هو المنتج الجاهز للمشاهدة، الذي تعده الصناعة التليفزيونية. هو نموذج برنامج جامد يستند إلى القدرة على التنبؤ بسلوك الجمهور في العالم، بغض النظر عن الفروق، و مقلصا لها.

و يتم تكوين الأصناف البرامجية استنادا إلى مشاعر متقاسمة عالميا، فيتم وضع أحدها في نموذج مميز و بسرد منظم، يشكل المحور و الأساس لآلية بسيطة من السهل التعرف عليها.

و إزاء "الوداع في مطار" او "اللقاء ثانية في محطة مزدحمة"، يشعر أي منا و بغض النظر عن اللغة و الثقافة التي نشأ فيها، بالأحاسيس ذاتها، بتدرج متباين بحسب معرفته السابقة او اللاحقة بقصة الشخصيات الرئيسية، و بقدر تأثره الشخصي.

و تعتمد الأصناف البرامجية على آليات مدروسة بحيث يمكن تكرارها إلى ما لا نهاية، سواء في الزمان (سلسلة تلو الأخرى في نفس البلد) أو في المكان (من بلد إلى آخر، بانتشار أسي). الصنف البرامجي هو منتج سمعي بصري، يتجاهل في البداية الحدود و يتشكل بهدف التسلسل.

و تنشا الأصناف البرامجية بميزات قوية لتدفع الجمهور إلى التعرف عليها و في نفس الوقت – في البداية على الأقل – لتحمي الأصناف البرامجية من إمكانية الاستنساخ المترتبة على الناجحين.

و في الوقت ذاته، لا تعني الأصناف البرامجية بالتجذر في ثقافة محلية (تليفزيونية كانت أم غيرها)، بل على العكس فهي تندرج في عالم مثالي، حيث تتلاشى الفروق لتفسح المجال أمام وسطية مثالية. فتصبح سهلة التكييف في سياقات ثقافية حيث تنمو مغامراتها الإعلامية في شتى أرجاء العالم. و تتيح قدرتها الأولية على التكيف، النجاح المحلي – العالمي لهذا المنتج التليفزيوني، دون أن تفقد سماتها الأساسية التي تم من أجلها تخصيص ذلك الصنف البرامجي "الفورمات" الخاص. و تتعلق الأسباب الداعية إلى القيام بالتكييف العميق و هي ثقافية و تاريخية، بخصائص الشبكة و جمهورها و وقت البث، فضلا عن الاستثمار المالي. و على أية حال، فمن الأساسي ألا يفقد الصنف البرامجي هويته في عملية التكييف، نظرا لأنه سوف يتعرض للتغييرات اللاحقة في كافة صيغة في العالم، و هو ما يثري رصيده التطوري. [76]

و تهدف القنوات التليفزيونية في شرائها للأصناف البرامجية، دون اللجوء إلى برامج ناجحة يبثها آخرون، إلى تقليص مطلق للمخاطر.

1 – ما سبب نجاح الأصناف البرامجية "الفورمات"

تمثل الأصناف البرامجية على المستوى السردي ردا على الأسئلة التي أثارتها. هل ستفلح الشخصية الرئيسية في العثور على الجائزة المخفية في العلبة؟ هل ستفوز في التنافس بين المواهب الشابة؟ هل سيكسب البطل قلوب الفتيات اللواتي تولع بهن منذ سنين؟
بيد أن الأصناف البرامجية الناجحة ترد على أسئلة أكثر أهمية، تتضمن غيرها من الاستفسارات: فهي تلتقط الاحتياجات الصميمية للمشاهد قبل أن تصبح واعية، فتشبعها. و لكن، ما هي الاحتياجات الأساسية للجمهور؟[77]

الحاجة إلى التعرف

– المسافة الدقيقة بين الجديد و المألوف

يتوق المشاهدون للجديد و في نفس الوقت هم بحاجة إلى الاطمئنان لما هو مألوف. و يتوجب على الصنف البرامجي الناجح الوقوف في الموقع الوسط بين الجديد و المألوف. فينشأ بهذه الطريقة الشعور المطمئن بأنه يغامر في الجديد دون أن يتعرض للمباغتة و الحيرة و الإرباك. و يتم اللجوء إلى صيغ مختلفة من "جسور التآلف" كي يتعرف الجمهور و يشعر بالألفة: عنوان لفيلم أو رواية شهيرة، عنوان ثانوي يستند إلى بث في الماضي، مقدم برامج بارع يميل له الجمهور، و ما إلى هناك. و هكذا يمهد المألوف الطريق للجديد و "يوصي به" الجمهور.

– إمكانية التنبؤ

تُبنى الأصناف البرامجية بالاستناد إلى تكرار الصيغة. فتتحول إمكانية التنبؤ، المترتبة على ذلك، إلى صورة مطمئنة و مألوفة عند الجمهور. ففي أية لحظة، يمكن التعرف

على الآلية و المراحل التي تميز المسار، و يسهل إيلاجها في الرواية في انتظار الحل النهائي.

الحاجة إلى حوافز و مشاعر قوية

– تمثيل المجازفة غير المباشرة

يبعث تصرف الشخصية الرئيسية إزاء التحديات و الخيارات (و خاصة على مستوى المشاعر) و يبث في المشاهدين انفعالات عميقة. فهم يعيشون من خلالها الأحاسيس و المخاطر دون التعرض لخطر مباشر أو لتداعيات حقيقية. كما أن عدم اليقين بشأن النتيجة، ضمان لنهاية مثيرة بالنسبة للجمهور.

– الاستعارة المبسطة للحياة

تطرح الأصناف البرامجية على الجمهور و صيغة مبسطة، "مضغوطة" عن الحياة، مختزلة إلى حد كبير عدد الخيارات و مقلصة الوقت المتاح لاتخاذ القرارات. يؤدي التطور الحاسم لحياة الشخصية الرئيسية إلى خيارين نهائيين متاحين: النصر/الهزيمة، النجاح/الفشل، المسامحة/عدم المسامحة، الحب/اللاحب. و كل ذلك في فترة زمنية وجيزة، محددة من قبل البرنامج. تتحول الرواية إلى مشاهد بتزامن بين النتيجة و النهاية. [78]

الحاجة إلى نماذج متوفرة في الحياة اليومية

– طرح نماذج عن التصرفات المعاشة

تمثل الأصناف البرامجية معا، كتيب تعليمات للاستخدام في الحياة اليومية. إذ توفر للمشاهد في سياق العلاقات و الظروف غير المتوقعة، نطاقا واسعا من التجارب الواقعية، معاشة و مختبرة (بما في ذلك الاستنتاجات).

–إمكانية رؤية ما بداخل البطل

تقدم الشخصية الرئيسية في الأصناف البرامجية للمشاهد، فضلا عن خياراته الشخصية، نماذجا إيجابية و سلبية، يمكن العمل بها أو رفضها. لذا على الجمهور معرفة أعماله و أفكاره و الحوافز التي دفعت به إلى اتخاذ قرارات معينة. يروم المشاهد التماثل مع الشخصية الرئيسية و أن يشرع من خلالها باحاسيسها، أن يرى بعينيها و يشهد تمثيل ما بداخل البطل الذي يكشف عن ذاته و ينزع عن نفسه الغطاء. هذا ما يحدث في غرفة الاعتراف في برامج الواقع. كما يظهر في مسابقات الجيل الجديد. و الإشارة إلى "من سيربح المليون؟": فالمنافس ليس أمامه حدود زمنية ليقدم الإجابة النهائية، شريطة أن لا يلزم الصمت، بل أن يكشف عن أسلوب تفكيره. ليس الرد بالاستعراضي بل طريقة تكوينه، و المسارات الداخلية التي توصل إليه. "شفافية" المنافس هي التي تتيح المشاركة و التقاسم. و هذا بالضبط ما يرومه المشاهد بقوة.

2- أسس الأصناف البرامجية الناجحة: شروط النجاح اللازمة

آن الأوان، بعد تحديد احتياجات المشاهد، التي تتبري لها الأصناف البرامجية الناجحة، لذكر "كيفية" تحقيق ذلك النجاح: القواعد المخفية، الآليات المرئية إلى حد ما، الثوابت التي ينشأ عنها السحر المتجدد للفورمات الناجحة.

بعبارة أخرى، كيف تجذب الأصناف البرامجية المشاهد أولا، ثم تمسك به، كيف تشبع رغبته فتكسب ولاءه، و أخيرا، كيف تفلح في زيادة عدد الجمهور في كل إعادة لعرضها. [79]

أسر المشاهد:

بغرض التغلب على المنافسة الشرسة التي يتعين على البرنامج التليفزيوني مواجهتها في يومنا هذا، تركز الأصناف البرامجية الانتباه في البداية على "أسر" مشاهديها – بانتزاعهم من عروض أخرى – و على قدرة التمسك بهم في مجالها الخاص و ستضافته لأطول مدة ممكنة.

و يمكن للفورمات تحقيق النجاح عبر تطبيق القواعد التالية:

- **وضوح الصيغة**

يجب أن يتاح للمشاهد و "المتأرجح" الاندماج السهل في سير البرنامج. و من اجل ذلك، ينبغي أن تكون كل صورة وافية و مألوفة و جذابة. يتوجب على كل لقطة أن تتضمن جوهر البرنامج العام. و على كل صورة أن تعيد بناء فكرتها.

- **عدم إمكانية فقدان أية لحظة**

إن كانت كل صورة تشير إلى فكرة البرنامج بشكل عام، فبنفس الطريقة، يجب أن تكون كل لحظة حاسمة، جوهرية، لا يمكن فقدانها. فالمشاهد العادي يقرر في ثوان معدودة إن كان البرنامج يثير إعجابه. و ينشأ نجاح الصنف البرامجي من قدرته على أسر الجمهور. [80]

-تقسيم الأدوار: التعاقب الدقيق للحظات الحاسمة

لكل برنامج إيقاعه الداخلي. و تجد الأصناف البرامجية الناجحة توازنها الكامل حين تتلاحق لحظاتها الحاسمة (المصيرية) بنمط دقيق. "صفقة أو لا صفقة" ليس إلا مثالا صريحا عن التوازن في تعاقب اللحظات الحاسمة، بُني استنادا على تكرار نفس التسلسل الأساسي، الذي يتكون بدوره من سلسلة مصغرة من الوظائف. و في أية لحظة يصل المشاهد، لا يفصله أكثر من دقيقة واحدة عن اكتشاف (فتح صندوق) أو عن عرض (اقتراح هاتفي لجائزة بديلة) أو عن خيار (يقرر المنافس القبول، أو تغيير العلبة أو الاستمرار).

- **طقوس صارمة**

تعتبر الطقوس عرضا لمراسيم إعلامية، حيث تكتسب كل جزئية بتكرارها مدلولا رمزيا و ذلك بفضل بعدها الطقوسي الذي يثير الجمهور بدعمه للرواية. و تساهم كافة العناصر المكونة للصنف البرامجي في خلق الطقوس: مقدم البرنامج، الموسيقى، الأضواء، السينواغرافيا، الإخراج و النص.

- **شد المشاهد: بناء الطلب الحاسم**

لا يكفي أسر المشاهد المتنقل. ينبغي إحكام التمسك به، الاحتفاظ به في الصنف البرامجي. يقول الصنف البرنامجي ضمنيا: "ابقوا معنا" [81]

- **لا تروى القصص، بل تحدث**

تبرز الأصناف البرامجية الناجحة نشأة و تطور القصص. و ليس في وسع الأصناف البرامجية أن ترنو إلىا المكال الشكلي للرواية، لكنها تستند إلى قيمة إضافية من الأحاسيس: فالشخصية الرئيسية حقيقيو ليست ممثلة، فالنتيجة فعلية. و النهاية التي ليس في مقدور أي كاتب التكهن بها و كتابتها مسبقا، يتم تحديدها بالتواصل مع الجمهور: أمام عينيه و بصورة آنية. و مهما كانت النهاية، فليس في الإمكان اعتبارها مجرد اختراع مصطنع.

- **الوقت المحدود**

كما رأينا بخصوص "أسر" المشاهد، فللوقت في الأصناف البرامجية دور أساسي. و يحدث كل شيء في الأصناف البرامجية الناجحة هنا و في هذه اللحظة.

و يعتبر ضمان النتيجة بصورة آنية يمكن التحقق منها، عنصرا أساسيا في بناء السلسلة السردية في الأصناف البرامجية. و السؤال الذي يتطور حوله مجمل الأمور، لابد له أن يجد الرد قبل نهاية البث. (في حالات استثنائية – كالبرنامج الأمريكي wanted "مطلوب"، أو الإيطالي Chi l'ha visto? "من رآه؟" – حيث البرنامج مبني أصلا على عدم اليقين بشأن النتيجة النهائية للحلقة).*

الإبهار التقني على حساب المضمون الفني و الأدبي

كان العام 2009، شاهدا على الاتجاه الجديد الذي تسير نحوه استوديوهات هوليوود، باستخدام تقنية الأبعاد الثلاثية، فقد وصلت بعض الأفلام مثل «آفاتار» Avatar، و «أليس في بلاد العجائب» Alice In Wonderland إلى مستويات غير مسبوقة في

تناول الثورة الرقمية سينمائيا. و ذلك في توجه واضح نحو الإبهار التقني و الصور المجسمة، و إن كان ذلك على حساب المضمون الفني و الأدبي للعمل السينمائي.

و في ظل الإقبال الشديد على أفلام ثلاثية الأبعاد، يسارع مصنعو الأجهزة الإلكترونية بتزويد أجهزة التليفزيون بتقنية العرض ثلاثي الأبعاد، لتتاح مشاهدتها في غرف المعيشة المريحة بجانب دور السينما . فالاتجاه القادم للسينما العالمية، يؤكد بأن طقوس المشاهدة آخذة في التغير. و اليوم تتراجع إيرادات الأفلام الفنية، التي تعتمد على تقنية التصوير التقليدية، بينما تستعد استوديوهات هوليوود الكبرى لسيل من الإنتاج الضخم، التي تعتمد على التصوير بتقنية الأبعاد الثلاثية. و قد شهد هذا الموسم السينمائي الصيفي بطولة مطلقة للأفلام المجسمة مثل فيلم «الرجل الحديدي» Iron Man، في جزئه الثاني و فيلم «روبن هود» Robin Hood، و «سولت» Salt، و «طعام ،صلاة، حب» Eat Pray Love، و «الفارس و النهار»Knight and Day. إضافة إلى عدد كبير من أفلام الرسوم المتحركة «إنميشن» التي نفذت بتقنية الأبعاد الثلاثية، مثل «شريك للأبد Shrek Forever After » و «قصة لعبة» Toy Story 3، و «لا تحترمني» Despicble Me. حتى أن بعض الأفلام التي تنتمي إلى فئة أفلام الأسرة أو الأفلام الغنائية الراقصة، و المعروفة بأنها لا تدر إيرادات كبيرة لشباك التذاكر، استطاعت بالاعتماد على تقنية الأبعاد الثلاثية، أن تنافس بقوة مثل فيلم «اقفز» Step Up 3D، الذي جمع أكثر من 58 مليون دولار أمريكي على الصعيد المحلي فقط. [82]

لفهم هذه التقنية لابد من فهم كيفية إنتاج البعد الثالث لتراه العين البشرية. فكل عين لدى الإنسان تنظر إلى المشهد نفسه و لكن بزاوية مختلفة، و تعتمد تقنية الأبعاد الثلاثية، على فكرة التعامل مع كل عين على حدة، لتتناول عمق الجسم الذي تراه. و يقوم الدماغ بدمج الصورتين معا، و يعمل الإدراك الحسي من جانبه على توليد الشكل المجسم أو ثلاثي الأبعاد. و هنالك بعد آخر لعملية المشاهدة يدعى الاستقطاب، و هو حصر اهتزازات الموجات الضوئية في مستوى واحد. و باختصار فإن تقنية الأبعاد الثلاثية تقوم بتصوير

صورتين في آن واحد، باستخدام كامراتين مثبتتين جنبا على جنب، و يتم تصوير المشهد من زاويتين مختلفتين، بالتقنية نفسها التي تعمل بها العين البشرية. و عند العرض تقوم الشاشة بعرض إسقاطين مختلفين للصورة بشكل متتال و بسرعة قصوى. بينما تعمل النظارة المخصصة بفترة الضوء، و منع كل العين من مشاهدة ما تراه العين الأخرى. و مع أن الكثيرين يعتقدون بأن تجربة جيمس كاميرون، هي الأولى من نوعها في إنتاج أفلام بأبعاد ثلاثية، إلا أن تاريخ السينما يظهر محاولات عديدة لإنتاج هذا الاتجاه، بدأت تتبلور في فترة الخمسينيات، و أظهرت نجاحا ملحوظا في الثمانينيات و التسعينيات من القرن الماضي، إلى أن بلغت ذروتها مع عرض فيلم «أفاتار» و ما تلاه من تغيير واضح في هيكلية صناعة السينما في العالم. و كان بعض الخبراء قد أكدوا في تقرير لهم بأن هذا النوع من العرض السينمائي قد عرف بالفعل في فترة الستينيات، لكنه تسبب في انتكاسات صحية لمن حضروا العروض التجريبية. ما دفع بالقائمين عليه على إقفال ملف سينما الأبعاد الثلاثية، إلى أن عادت فكرة السينما المجسمة و داعبت خيال الخبراء السينمائيين مع بداية القرن الحالي. [83]

و لكن السينما العالمية التي تسعى دائما إلى الريادة في كل ما هو جديد، قامت مؤخرا بتطوير مجال العرض ثلاثي الأبعاد. و بالاستعانة ببعض الخبراء في مجال التقنية الرقمية، استطاعت أن تتوصل إلى شاشات عرض للأفلام المجسمة دون الحاجة لارتداء نظارات. و ذلك باستخدام طريقة تصوير الأفلام التي تتم عبر 12 كاميرا خاصة، لكل منها بعد معين في التقاط الصورة. الأمر الذي قد يساعد في رد سيل الانتقاد الموجه لسينما الأبعاد الثلاثية، و العمل على تطوير هذا الاتجاه ليبلغ مستويات عالية من الدقة و الإبهار فتقنية Imax الجديدة على سبيل المثال، تعمل بالأبعاد الخماسية حيث تضيف بعدين آخرين تتيح من خلالها تحريك المقاعد، و مزج الروائح و الأبخرة و إحداث طاقة الرياح، مضيفة مزيدا من الواقعية على عملية المشاهدة.

رهان المنافسة بين القنوات التليفزيونية

تميز تطور البرامج و البرمجة في التليفزيونات في كل دول أوروبا باشتداد المنافسة. المنافسة بين التليفزيونات التجارية و التليفزيونات العمومية، و المنافسة بين التليفزيونات «القديمة» و التليفزيونات الجديدة (الهرتزية و الكابلية)، منافسة التليفزيونات التجارية لبعضها البعض، و حتى المنافسة بين التليفزيونات العمومية في بعض الأحيان.

نستطيع أن نميز في أوروبا بين نموذجين من التليفزيونات حسب تصنيف الباحث «برنار غيو» Bernard guillo النموذج (المجامل) و يضم تليفزيونات: فرنسا، إيطاليا. يسمح غياب المنافسة بين التليفزيونات الكبرى في النموذج الأول بتنوع الاجناس التليفزيونية، خاصة أثناء زمن الذروة (prime time)، أما في النموذج الثاني في الفرصة تمنح للتأكد من صحة القول المأثور: (كلما ازداد عدد القنوات التليفزيونية قلت فرص الاختبار) حيث أن الحصص التليفزيونية الترفيهية هي وحدها التي تبرمج في الساعات التي تحظى بالإقبال الواسع على المشاهدة في التليفزيونات التجارية على الأقل. و تحاول التليفزيونات العمومية المحافظة على برمجة أكثر انفتاحا. [84]

إن تمديد الوقت المخصص للأفلام تم بنسبة الزيادة في مدة البث التليفزيوني. فالحاجة للقصص (المحكية) أخذت حجما هائلا. و لتأكيد ذلك نستعين ببعض الإحصائيات الدالة على الوضع في فرنسا: بثت القنوات الثلاث ذات الخدمة العمومية أقل من 2500 ساعة من الأفلام و المسلسلات سنة 1986، و بثت القنوات الخمس (tf1، a2، و fr3، و m6، و القناة الخامسة) 12 ألف ساعة (لقد ازدادت الأفلام هي الأخرى لككن بوتيرة أقل، حيث قفزت من 918 ساعة في القنوات التليفزيونية الثلاث إلى 1453 ساعة في القنوات الخمس). فأمام هذا الواقع ازداد الاعتماد على الأفلام الأجنبية (الأمريكية على وجه التحديد)، فحسب الدراسة التي أعدها المعهد الوطني للسمعي – البصري (ina) مثلت الأفلام الأجنبية ثلاثة أرباع الأفلام التي بثتها القنوات التليفزيونية المذكورة في سنة 1990. هناك طريقة أخرى لتغذية القنوات التليفزيونية بالأفلام و تتمثل في رفع عدد الأفلام التي يعاد

بثها، فحسب ذات الدراسة، بلغت ثلثي الأفلام المبثة. حقيقة أن الأفلام الفرنسية الجديدة (التي تحظى بنسبة كبيرة من المشاهدة) بقيت محتفظة بنفس القدر من ساعات البث، لكن حصتها النسبية من مدة البث قد انخفضت.

إن تمديد مدة البث، حيث أصبحت تغطى الساعات التي تعرف نسبا متغيرة من عدد المشاهدين، أدى إلى ربط منح الإمكانيات المالية لحصص التليفزيون بأهمية جمهورها المحتمل. لقد تم حساب كلفة البرنامج التليفزيوني بالنظر إلى عدد مشاهديه (أي تقسيم كلفة إنجازه و بثه على عدد المشاهدين)، و هذا حتى يتسنى تخصيص الاستثمارات الهائلة لساعات الإقبال الكبرى على المشاهدة، و للأوقات الإستراتيجية: مثل الزمن الذي يسبق ذروة المشاهدة (access prime time). [85]

تختلف تكاليف كل حصة تليفزيونية عن الأخرى، فحسب النموذج الفرنسي، إن تكاليف ساعة حصة تليفزيونية تجري في الركح (البلاطو – plateau) و بديكور ثابت (حوار أو ألعاب قديمة: الحصة الأدبية المعنوية ب (apostrophe)، و حصة ألعاب و أرقام، تبلغ ما بين 100 ألف و 5 ملايين فرنك فرنسي الساعة.

و يرفع هذا المبلغ بالنسبة للأفلام الجديدة التي تبث لأول مرة، و بالنسبة لنقل المباريات الرياضية الفاخرة و الفاتنة. و غني عن القول أن التليفزيونات التجارية تسعى لاسترجاع ما استثمرته من أموال في الأفلام الجديدة أو في نقل المباريات الرياضية، فتحسب الكلفة الإجمالية لكل حصة تليفزيونية بما جنته من عائدات الإشهار – الإعلان –. و حتى أن التليفزيونات العمومية تعتقد، الجملة من الاعتبارات، بعضها يختلف عن الاعتبارات السالفة، أن من خصائص التسيير الجيد للتليفزيون هو تخصيص مبالغ معتبرة للحصص التي تبث في ذروة المشاهدة.

خاتمـة

تنتمي البرمجة إلى الفن أكثر من التقنية، في سوق مجزأة و عرضة لتعددية الاختيار الذي تقدمه التليفزيونات الكابلية، و الفيديو المنزلي: لا يمكن أبدا أن نتنبأ، بسهولة، بأذواق و عادات الجمهور. فالمشاهدون الذين «تحرروا» من استبداد الشركات التليفزيونية أصبحوا يتنقلون بخفة و سرعة من قناة تليفزيونية إلى أخرى، تاركين الحصص التليفزيونية التي لا تثير اهتمامهم في تلك الآونة. فالشركات التليفزيونية:abc، و cbs، و nbc لم يعد لها أي وزن بالنسبة للشباب أمام شبكات التليفزيون الكابلي: espn (للرياضة)، usa (الخاصة بمختلف أشكال الترفيه)، و hbo (السينما). و مع بداية الثمانينيات شهد التليفزيون تغييرا جذريا حيث انتقل من حالة طاولة الضيافة إلى الحصص التليفزيونية حسب الطلب. 86

ناقش مدراء التليفزيونات الأمريكية و الأوروبية في الندوة المنعقدة ببرشلونة في 1988 أشكال البرمجة التي يجب تطبيقها في التسعينات، و اتفق الجميع على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أداة التحكم عن بعد في التلفزة la télécommande في المستقبل: تقديم البرامج التي لا تسمح للجمهور بالمواثبة، فيغادرها لمشاهدة حصص أخرى.

يجب تفضيل المسلسلات التي تمتد على أكثر من حلقة حسب هؤلاء المسيرين – التي تشد المشاهد أكثر و تساهم في تعويده و مؤلفته – الأفلام، و الحصص الرياضية، و الحصص الفنية، و كذا الأفلام الوثائقية التي تجذب جمهورا وفيا رغم أنه محدود. و تبدو هذه الوضعية مخرجا سعيدا للتليفزيون العمومي.

رغم ما تكتسبه شبكة التليفزيون من أهمية فإنها ظلت تمثل الجانب المجهول في نشاط التليفزيون، فباستثناء المبرمجين ذاتهم، لا يوجد سوى رؤساء تحرير المجلات الذين يعرفونها حقا. أما المشاهدون فإنهم يتابعون برامجهم الخاصة بما يسمح به وقتهم دون أن يسألوا لماذا بثت هذه الحصة التليفزيونية أو تلك في هذا الوقت أو ذاك.

فبناء شبكة البرامج تكون حسب الأنواع التليفزيونية و متطلبات الجمهور و ما ينتظره منها. فبرامج الظهر تستهدف النساء الماكثات في البيوت . الشيء نفسه بالنسبة للحصص التليفزيونية التي تتحاشى استعراض العنف و الجنس عندما يكون الأطفال أمام الشاشة الصغيرة. و بالمقابل يقوم المبرمجون باهتمام بالغ لحيز زمن الذروة حتى يجذب أكبر عدد ممكن من المشاهدين، فيتم عرض الأفلام السينمائية و التليفزيونية، و المقابلات الرياضية و المنوعات.

المراجع باللغة الأجنبية :

1 - Alberto ABRUZZESE, la splendeur de la télévision, Ed L'harmattan, France, septembre 2006.

2 - Benoit DANARS, Rémy le champion, les programmes audiovisuels, Ed la Decouvert, France 2005 .

3 - Bentit Danard et Rémy le champion, les programmes audiovisuel, Ed La découverte, France 2005 .

4 - Bignell.J, Television and Genre : in an Introduction to télévision studies, routlesge, london, 2005 .

5 - Cécile MEADEL, Quantifier le publique, Ed Economica, paris, 2010 .

6 - Daniel Boudet, Télévision Numérique et Haute Définition, rapport établi à la demande du Premier Ministre Français, Octobre 2004

7 - Denise D, Bielby and C. Lee Harrington, Global TV Ed Newyork university press, 2008 .

8 - Francis Gutheben, Scandales à France Télévisions, Ed Gawewitch, France, 2009 .

9 - Hélène Risser, l'audimat à mort, Ed du seuil, France, mars 2004 .

10 - Janathan BIGNNELL, An introduction to television studies, Ed, Routledge, London, 2004 .

11 - Jacques chancel, dectionnaire amoureux des télévision, Ed Plan, France, octobre 2011.

12 - Janet walsko, accompagnions to télévision, ED Blackwell, United Kingdom, 2005.

13 - laurent TONNET, La programmation d_une chaine de télévision, Ed DESS communication, Paris 2007.

14 - Marc Endeweld, France télévision, ED Flammarion, France, 2010 .
15 - Mohamed Meziane, La communication et les nouvelles techniques de l'information, Ed El-Ayam, Alger,1999
16 - PAOLO Taggi, Morfologia dei format televisivi, come si fabbricano I programmi di successo, Roma, Rai, Eri, 2007
17- PAOLO Taggi, II DNA dei programmi TV come scivere e leggere l'intrattenimento TV Roma, Dino Audino Editore, 2008,
18 - Pierre Moeglin et Gaétan Tremblay, l'avenir de la télévision généraliste l'Harmattan, France, 2005 .
19 - Robert C. Allen and Annette Hill, The television studies reader, Ed Rout ledge, London , 2004
20 - http :// FV. TV.yahoo. com/ news/ publicité% C3% A G- COMBIEN C0% C3% BBTE- spot- diffus% C3% AG- pendant- super- Boul. 100053021. Html Samedi 02 février 2012 à 11h 45 .

المراجع باللغة العربية :

1 - بولو تاجي، صندوق الأصناف البرامجية، ترجمة، سيموني سيبيليو و فاتن فرادي، كوبيام، روما 2008 .
2 - جان نويل ديبي، التلفزيون جسر افتراضي فوق المتوسط بين الشعوب و الثقافات، منشورات زرياب، الجزائر، 2003 .
3 - جون نويل ديبي، التلفزيون العمومي في عهد الرقمي، الندوة الدولية لوسائل الإعلام السمعية- البصرية: عوامل للحوار والسلام في عرض البحر الأبيض المتوسط، أفريل 2002 .
4 - جوناثان بجنيل و جيريمي أورليبار، ترجمة عبد الحكيم أحمد خزامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007 .
5 - حسن عماد مكاوي، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات، ط.1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993 .

6 - طارق سيد أحمد الخليفي: فن الكتابة الإذاعية و التليفزيونية، دار المعرفة الجامعية، مصر 2005. يوسف مرزوق: فن الكتابة للإذاعة و التلفزيون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1988 .

7 - فضيل دليو، مدخل إلى الاتصال الجماهيري، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003 .

8 - مريم ملا، كيف تناولت السينما العالمية أصداء الثورة الرقمية، مجلة دبي الثقافية، العدد 68 ديسمبر 2010 .

9 - نصر الدين العياضي، فن البرمجة و إعداد الخارطة البرامجية في القنوات التلفزيونية العربية، سلسلة بحوث و دراسات إذاعية، تونس،2007 .

10 - نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998 11- عبد المجيد شكري، تكنولوجيا الاتصال، إنتاج البرامج في الراديو والتلفزيون، دار الفكر العربي مصر، 1995 .

12 - عبد المجيد شكري: تكنولوجيا الاتصال، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996

التهميش :

1- بولو تاجي، صندوق الأصناف البرامجية، ترجمة، سيموني سيبيليو و فاتن فرادي، كوبيام، روما، 2008، ص 3

2- نصر الدين العياضي، فن البرمجة و إعداد الخارطة البرامجية في القنوات التلفزيونية العربية، سلسلة بحوث و دراسات إذاعية، تونس،2007، ص 11

3- بولو تاجي، مرجع سابق، ص 4

4- بولو تاجي، مرجع سابق، ص 5

5- بولو تاجي، مرجع سابق، ص 6

6- جان نويل ديبي، التلفزيون جسر افتراضي فوق المتوسط بين الشعوب و الثقافات، منشورات زرياب، الجزائر، 2003، ص 45

7- جوناثان بجنيل و جيريمي أورليبار، ترجمة عبد الحكيم أحمد خزامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007،ص 263.
8- عبد المجيد شكري، تكنولوجيا الاتصال، دار الفكر العربي، مصر 1996، ص 143.
9- مريم ملا، كيف تناولت السينما العالمية أصداء الثورة الرقمية، مجلة دبي الثقافية، العدد 68 ديسمبر 2010، ص 54
10- مريم ملا، مرجع سابق، ص 56.
11- نصر الدسن العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، مرجع سابق، ص 16
12- نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، مرجع سابق، ص 24
13- نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، مرجع سابق، ص 13
14- نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، مرجع سابق، ص 33
15- نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، مرجع سابق، ص 35
16- نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، مرجع سابق، ص 63.
17- نصر الدين العياضي، فن البرمجة و إعداد الخارطة البرامجيةن مرجع سابق، ص64.
18- نصر الدين العياضي، مرجع سابق، ص 13.
19- نصر الدين العياضي، مرجع سابق، ص 17.
20- نصر الدين العياضي، مرجع سابق، ص 61.
21- نصر الدين العياضي، مرجع سابق، ص 65
22- Alain le Diberder et Nathalie Coste-Cerdan, l'art de la grill
23- Mohamed Meziane, La communication et les nouvelles techniques de l'information, Ed El-Ayam, Alger,1999,p 53
24- PAOLO Taggi, II DNA dei programmi TV come scivere e leggere
25- l'intrattenimento TV Roma, Dino Audino Editore, 2008, p 7

26- PAOLO Taggi, Morfologia dei format televisivi, come si fabbricano I programmi di successo, Roma, Rai, Eri, 2007, p 5

27- نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، مرجع سابق، ص 23

28- لمعرفة المزيد حول الأصناف البرامجية، راجع مؤلف بولو تاجي، صندوق الأصناف البرامجية.

29- نصر الدين العياضي، التلفزيون، البرمجة، المشاهدة، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998،ص 4

أ. الخنساء سعادي
كلية العاوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة الجزائر 3

Résumé

Le marketing vert et le développement durable constituent tous les deux le résultat du travail du mouvement vert dans le monde entier et cela pendant des décennies. Aujourd'hui ces deux concepts sont le sujet d'intérêts de la part des individus , hommes d'affaires et gouvernements , grâce à leur rôle important dans la réalisation de l'équilibre entre le monde des affaires – avec tout ce qu'il englobe comme profit et concurrence – et la protection de l'environnement naturel avec tout ce qu'il contient comme systèmes , espèces et obligation de son équilibre.

Dans cet article, nous allons essayer d'explique chacun de ces deux concepts et leurs points en commun afin d'arriver à un concept nouveau qui est le marketing vert durable, mettre en relief sa philosophie et sa répercussion sur les organisations des affaires de manière particulière, et sur l'environnement écologique avec tous ses variables de manière générale.

ملخص:

من خلال هذا المقال سوف نحاول استجلاء العلاقة بين التسويق الأخضر والتنمية المستدامة ودور الحركة الخضراء في ظهور كل منهما، حيث يحظى هذان المفهومان في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد من قبل الأفراد، رجال الأعمال والحكومات، نظرا لدورهما المحوري في تحقيق التوازن بين عالم الأعمال بما فيه من ربحية وتنافس؛ وحماية البيئة الطبيعية بما فيها من أنظمة

وأنساق تستلزم التوازن، وسنحاول من خلال هذا المقال إسقاط أبعاد التنمية المستدامة على التسويق الأخضر وإيجاد نقاط التقاطع بين التنمية المستدامة والتسويق الأخضر ، للوصول إلى مفهوم جديد وأصيل ألا وهو التسويق الأخضر المستدام، وإلقاء الضوء على فلسفته وانعكاساته على منظمات الأعمال بوجه خاص، وعلى البيئة الايكولوجية بكل متغيراتها بوجه عام.

تمهيد:

يتباين الوعي البيئي في العقود الأربعة الأخيرة لدى كافة أفراد المجتمع بمختلف مكوناته كل في مجاله، بسبب التداعيات السريعة للبيئة الطبيعية والتي من أسبابها ارتفاع مستوى التلوث بأنواعه، وتعود" جذور هذه المأساة البيئية إلى الثورة الصناعية ومخلفاتها من استنزاف لموارد الطبيعة وتغيير في بنيتها تدخل في نظمها، مما تسبب في العديد من الظواهر السلبية نتج عنها الاختلال في التوازن البيئي"[87]، على غرار ظاهرة "ارتفاع درجة الحرارة نتج عنها ما يسمى بالاحتباس الحراري والذي يسببه انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون CO_2، وحسب العلماء بأن هذه الظاهرة لها أثر خطير على الجنس البشري ومكونات الغلاف الجوي والأرض والضوء"[88].

ويمكن لأي متمعن في تاريخ الشعوب ملاحظة وجود رؤية استغلالية قياسية للبيئة، تمارس في مقابل رؤية المحافظة على البيئة وجمالها، مناظرها ومواردها، وتجسد تفسير الرؤية الاستغلالية(exploitation view) في أعمال ما قبل الاهتمام بالبيئة، في مقابل رؤية التنمية المستدامة (sustainable view) التي مثلتها الحركة الخضراء؛ فالنظرة الأولى استغلالية ضيقة تقوم على الحاضر أي مدى الانفتاح الواسع على إمكانيات البيئة في أقصر وقت، بينما الرؤية الثانية أشمل تقوم على الحاضر والمستقبل وإمكانياتهما والتطور المستدام الذي يفي بحاجات الحاضر دون التعريض للخطر قدرة الأجيال القادمة على الإيفاء بحاجياتها، وهكذا أصبح الجميع مقتنعا بأنه لا بديل عن التنمية المستدامة لإنقاذ هذا العالم.

كل هذا أدى بالعلماء، المفكرين، رجال الأعمال والمسوقين إلى إيجاد حلول لمعالجة هذا الاختلال البيئي وبالتالي تجسيد فكرة التنمية المستدامة على مستوى جزئي، وذلك بابتكار طرق تسويقية جديدة كفيلة بحماية البيئة. والتي تعد بمثابة فلسفة جديدة في الفكر الإداري ألا وهي التسويق الأخضر؛ الذي هو بمكانة الوليد الشرعي للتوجه الاجتماعي للتسويق بصفة عامة، كما أن عبارة الأخضر تشير إلى البيئة الطبيعية، نحو "Shrum الذي استعملها لتبيان أهمية المحيط الطبيعي، ويأخذ الباحثون في هذا المجال ببعدين لعبارة الأخضر وهما البعد السياسي، والإنساني"[89] . أما السياسي فيتعلق بالتغيرات التي يجب على الهيئة التشريعية أن تشرع فيها مراسيم وقوانين خاصة بالبيئة، وأما البعد الثاني أي الإنساني: فيشرع المساهمة الفردية والشخصية للإنسان في الحفاظ على المحيط.، وخلاصة القول فإن عبارة الأخضر تستعمل كبديل للتوجه البيئي.

وقد برزت الحركة الخضراء في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، وهي امتداد للاهتمامات البيئية التي تمثلت بدعوة حدود النمو (النمو الصفري) لميدوز وآخرون (Meadows et al) إلا أنها تختلف عنها في كون حدود النمو ركزت على المدخلات والموارد التي تدخل في الأنشطة والعمليات وضرورة الحد من استهلاكها. في حين ركزت الحركة الخضراء بدرجة أساسية على المخرجات وتأثيراتها على البيئة، لهذا اهتمت بكل ما هو أخضر نحو الاستهلاك الأخضر، المنتج الأخضر، الاستثمار الأخضر والتسويق الأخضر، وكل ما هو صديق للبيئة بصفة عامة بكل مكوناتها وتركيباتها ونظمها.

إن السؤال الذي يطرح نفسه إذا كان التسويق الأخضر نتاج كفاح الحركة الخضراء فكيف أبلت هذه الأخير مع التنمية المستدامة؟،

ما هي فلسفة التسويق الأخضر وما هي النقاط المشتركة بينها وبين التنمية المستدامة؟، وهل يمكن الحديث عن استدامة التسويق الأخضر وإلى أي مدى؟

1- الحركة الخضراء والتنمية المستدامة أية علاقة؟

هناك علاقة وثيقة بين كل من التنمية المستدامة والحركة الخضراء ويتجلى هذا القصد من خلال سيرة الحركة الخضراء التي ارتبطت بتواريخ بارزة في مسيرة التنمية المستدامة ولا بد من الوقوف عندها:

أ) **مرحلة ما قبل ستوكهولم:** تميزت هذه المرحلة[90] بكثافة الإنتاج الفكري للحركة الخضراء من جهة؛ والذي غير مسار التاريخ على غرار الربيع الصامت لـ: راشيل كارسون(Rachel carson)1962، ومأساة الموارد لـ : كات هاردن(Kit harden) 1968، القنبلة السكانية لـ بول إيرلتيش (Paul Ehrlich). بالإضافة إلى زيادة معدلات الكوارث الطبيعية من جهة أخرى، نحو تسرب ناقلة البترول الفرنسية في السواحل الشمالية الغربية.

كل هذا الزخم من الأحداث المتنوعة " أدى إلى تنامي الوعي بالقضايا البيئية في الدول الصناعية لدى الأفراد بنحو أكبر من الحكومات وأصبح الكل يتحدث عن الأخطار التي تهدد صحة وحياة الإنسان من جراء التلوث البيئي"[91]. لتأتي استجابة الأمم المتحدة لعقد مؤتمر البيئة والتي خلص في تقريره إلى أن كل من التنمية والبيئة وجهان لعملة واحدة أي لا حديث عن التنمية في منأى عن البيئة.

ب) مؤتمر ستوكهولم 1972: والذي تم عقده بناءا على طلب السويد على خلفية الأمطار الحامضية التي تساقطت على أراضيها من جراء الأبخرة النووية المتصاعدة من مصانع الطاقة في أمريكا الشمالية، الشيء الذي ثمن القضايا البيئية وأعطاها بعد عالمي، وتمخض عن هذا المؤتمر برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)* وتلاحمت انشغالات الدول والنامية مع اعتبارات البيئة في رباعية (الناس، الموارد، البيئة، التنمية). وقد تم إصدار بيان يشمل 26 مبدأ وخطة عمل تشمل 109 توجيه.

ج) مرحلة ما بعد ستوكهولم: عرفت الفترة ركودا باستثناء الإصدارات العلمية الجديدة في البيئة والتنمية بين المتفائلين والمتشائمين. لتزداد وتتسارع وتيرة الكوارث والحروب مجددا منها على سبيل الذكر لا الحصر:

-حرب الشرق الأوسط 1973 والتفكير في مصادر جديدة للطاقة بعد أزمة ارتفاع الأسعار.

-انفجار مفاعل تشرنوبيل 1986.

-تسرب 50 مليون برميل من النفط في الآلاسكا.

ومن خلال هذه الأحداث وغيرها تأكدت فكرة شمولية القضايا البيئية وضرورة تبني إستراتجيات عالمية متكاملة لكل دول العالم وبمشاركة الجميع وسميت فيما بعد بـ إستراتيجية المحافظة العالمية(WCS)** وتعد بمثابة اللبنة الأساسية للبيئة لما بعد ستوكهولم، والتي تمخض عنها عدة مؤتمرات ونشاطات منها ستوكهولم+10، مؤتمر نيروبي عام1982 تم الوصول إلى أن مشكلات التنمية والرفاه البشري تلازم مشكلات البيئة وعلى أثرها أنشأت:

- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED)*** التي تحرص على جعل الموارد الطبيعية وقفا للجنس البشري الحالي والأتي، من خلال ضبط السياسة التصنيعية والاقتصادية العالمية لتصل إلى صياغة تقرير مستقبلنا المشترك عام1987، الذي تبلورت فيه تعريف للتنمية المستدامة.

د) مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 : والذي يسمى بقمة الأرض، وقد صاحب عقد المؤتمر قناعة المؤتمرين بضرورة جعل الإنسان محور التنمية المستدامة، خاصة مع اتساع الفجوة بين الشمال والجنوب وتنامي المشكلات البيئية في الجنوب في ظل العولمة وما صاحبها من تنامي للتجارة العالمية والتقنية وقد تمخض عن هذا المؤتمر ما يلي:

- إعلان ريو حول البيئة والتنمية وضم 27 مبدأ لتوجيه التنمية ولمعرفة حقوق الإنسان في التنمية ومسؤوليتهم في حماية البيئة العامة.

- اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ* (Unfccc)[92]
- اتفاقية التنوع البيئي.
- جدول أعمال القرن القادم أجندة 21
- إنشاء مفوضية التنمية المستدامة

هـ) **مؤتمر جوهازنبورغ 2002**: سمي بمؤتمر التنمية المستدامة وعقد في جنوب إفريقيا، وتبنت القمة عدة أهداف تدعم مفهوم التنمية المستدامة وكيفية إرسائها عالميا.

من خلال هذه المسيرة نلاحظ أن الحديث عن الحركة الخضراء أوصلنا إلى التنمية المستدامة في الأخير، وهذا راجع إلى قناعة العالم بأسره بأن الرفاهية المنشودة لن تتحقق إلا بالتنمية المستدامة التي لن تتحقق بدورها إلا إذا شملت كل جوانبها اقتصادي، اجتماعي وبيئي، وإن لم نحافظ على البيئة في هذا الكوكب فعليا البحث عن كوكب آخر للعيش فيه، هذا إذا كانت هناك أصلا حياة.

ومن هذا السرد التاريخي يتجلى لنا أن فكرة التنمية المستدامة، إنما هي وليدة نجاح أفكار ونضال الحركة الخضراء في العالم على المستوى الكلي؛على غرار التسويق الأخضر الذي يسير على نفس النهج ولكن على المستوى الجزئي،

ولقد تأكد الجميع أن التنمية أو الرفاه العالمي لن يكون بمنأى عن البيئة الطبيعية بكل عناصرها، حيث أن الضغوط التي مارستها الحركة الخضراء أوجدت توجهات جديدة في ميدان الأعمال وأظهرت شرائح وقطاعات سوقية جديدة غير مشبعة، فأُجبر المسوقين ورجال الأعمال والمنظمات بصفة عامة للتحول نحو التسويق الأخضر ليس لتحقيق الأفضل للزبون فقط بل ولهم أيضا (اعمل الجيد والأفضل من أجل شركتك سبب وجودك)، وهذا ما جعل الكثير من التسميات ترى النور نحو: مواطنة الشركة ، التسويق المجتمعي للشركة ويندرج تحت هذا كله التسويق الأخضر

وقد بدأ بروز معالم التسويق الأخضر في الثمانينات من القرن الماضي ليرى النور صراحة عام1991 في مؤتمر بنيويورك بعنوان(التسويق الأخضر) ليترسخ المفهوم أكثر في

أذهان وتعاملات المجتمع المدني ومجتمع الأعمال بعدة إصدارات نحو: إستراتيجية الأعمال والبيئة، الإدارة العالمية الخضراء، وتجدر الإشارة إلى أن فلسفة التسويق الأخضر تقوم على عدة أفكار سوف نورد بعضها حسب التعاريف المختلفة التي أطلقت على التسويق الأخضر .لكن قبل ذلك سنتطرق لأسباب نشوئه:

2- **أسباب ظهور التسويق الأخضر**: يعود ظهور التسويق الأخضر إلى الضغوطات التي مارستها ولا تزال تمارسها الحركات الخضراء على منظمات الأعمال وعلى الحكومات من أجل زيادة الوعي البيئي وجعل التغيرات في الإنتاج والتسويق والاستهلاك تصب في مصلحة البيئة، المستهلك، المجتمع والمنظمات كذلك. ويرجع أسباب زيادة قوة وفاعلية الحركات الخضراء إلى : [93]

أ / **تناقص المواد الأولية المتواجدة في الطبيعة**؛ والمؤلفة من ثلاثة أنواع:

*المواد غير المحدودة : تتمثل في الهواء والماء، وهي مهددة بسبب التلوث واتساع ثقب الأوزون، مما دفع بالمجاميع الداعمة للبيئة إلى توحيد جهودها لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد.

*المواد المحدودة القابلة للتجديد: منها الغابات والغذاء.

*المواد المحدودة غير قابلة للتجديد: وتتضمن النفط: الفحم، الحديد، ...الخ؛ وهي من المعضلات التي تواجه الاقتصاديات العالمية، فعند نضوب هذه المواد لا يمكن إعادة تجديدها لذا وجب على المنظمات إيجاد حلول بديلة للتقليل من استنزاف هذه الموارد الطبيعية.

ب / **ارتفاع تكلفة الطاقة**: إن ارتفاع تكلفة الطاقة بزيادة أسعاره، ولذلك تتزايد المطالبة بالحفاظ على البيئة ومحاولة إيجاد فرص عمل باستخدام الطاقة النظيفة أو ما يسمى بالتكنولوجيا النظيفة وهذا أدى بدوره إلى بروز مصطلح جديد هو الابتكارات الخضراء أي إيجاد طاقة نظيفة لا تضر بالبيئة.

ج / **ارتفاع مستوى التلوث** : إن أغلب الأنشطة البشرية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار البيئية، فمثلا تلوث المياه يأتي من استخدام المبيدات الزراعية ومبيدات الحشرات ودفن النفايات في البحيرات والأنهار وكذلك تسرب النفط في البحار والأنهار والبحيرات بسبب الحوادث، وجعل مصب مياه المجاري، والصرف الصحي في البحار...الخ

د / **تغير دور الحكومات** : يختلف مقدار الوعي البيئي من حكومة إلى أخرى على حسب درجة الحضور والفعالية للحركات الخضراء في هذه البلدان، فمثلا هناك حكومات تقدم دعما للمنظمات من أجل منتجات خضراء، نحو"منظمة الأعمال تويوتا (TOYOTA) لصناعة السيارات والتي لها محركات صديقة للبيئية؛ أصبحت معفية من ضريبة الازدحام حاليا في لندن"[94]

وخلاصة القول أن لهذه الأسباب وغيرها كثير، جاء التسويق الأخضر بفلسفته التي تسعى إلى تحقيق أفضل حالات الإشباع للزبائن وتحقيق أهداف المنظمة بالربحية، دون الإضرار بالبيئة، ومصلحة المجتمع في آن واحد.

3- فلسفة التسويق الأخضر: لا يزال يثير هذا المفهوم العديد من التساؤلات لدى الأطراف المعنية، حيث أن هذه الكلمة أكثر من دلالة نحو: حماية البيئة: التوجه غير هادف للربح، حماية المستهلك، المسؤولية الاجتماعية للمنظمات، الأخلاق التسويقية للمنظمة، مواطنة المنظمة...الخ، وعلى الرغم من تباين آراء المفكرين والباحثين في المجال، إلا أن التقارب هو السمة البارزة لمختلف التعريفات التي أطلقت على التسويق الأخضر؛ وإن لم تتفق على تعريف واحد :

- **مفهوم التسويق الأخضر**: عرفته الجمعية الأمريكية للتسويق (AMA) أنه " عملية دراسة النواحي الإيجابية والسلبية للأنشطة التسويقية وأثرها في تلوث البيئة واستنفاذ الطاقة"[95]. جاء هذا التعريف سنة 1976 يؤخذ عليه أنه يركز على الجانب النظري للموضوع، مهملا التوضيح فيما يخص ماهيته، أهدافه وغاياته . أما stanton et al

فيعرفه بأنه " أي نشاط تسويقي خاص بشركة معينة والذي يهدف إلى خلق تأثير إيجابي، وإزالة التأثير السلبي لمنتج معين على البيئة "[96] إن الإضافة في هذا التعريف تتعلق بتحديد المحتوى البيئي بطريقة صريحة، بالرغم من النقائص كتغيب العلاقة بين المنظمة والزبائن في إكمال صورة التسويق الأخضر، وقد جاء تعريف Darymple and parson كالتالي:هو " مدخل إداري خلاق يهدف إلى تحقيق الموازنة بين حاجات ورغبات الزبائن والمتطلبات البيئية وهدف الربحية للمنظمة في وقت واحد"[97]، الإضافة هنا هي اعتبار التسويق الأخضر مدخل خلاق، ومصدر للإبداع والتمييز لمنظمات الأعمال، مع الإشارة إلى البعد الاقتصادي المتمثل في ربحية المؤسسة، مما يعني عدم الاقتصار على منظمات الأعمال غير هادفة للربح . ويعرفه Yong and Ming بأنه "أحد أنواع التسويق الصديق للبيئة الطبيعية والاجتماعية"[98] بالرغم من الاختصار في التعريف إلا أنه ذو بعد اجتماعي لم يرد في باقي التعريفات السابقة الذكر، ويعد البعد الاجتماعي من الأهمية بما كان بالبيئة و للتسويق الأخضر لأن رفاهية المجتمع من أولويات ومبادئ التسويق الأخضر والاجتماعي على حد سواء، أما تعريف ثامر البكري وعباس النوري هو" مدخل نظامي متكامل يهدف إلى التأثير في تفضيلات الزبائن تدفعهم نحو التوجه إلى طلب منتجات غير ضارة بالبيئة وتعديل عاداتهم الاستهلاكية بما ينسجم مع ذلك، والعمل على تقديم مزيج تسويقي متكامل قائم على أساس الإبداع، بشكل يرضي هذا التوجه، بحيث تكون المحصلة النهائية الحفاظ على البيئة، حماية المستهلك وإرضاءه وتحقيق هدف الربحية للشركة"[99]. يلاحظ من هذا التعريف أنه شامل إلى حد ما وجعل نقطة الارتكاز هي المستهلك في تفضيل وطلب منتجات صديقة للبيئة وتحقق الإشباع والرضا المطلوب من جهة، ومن جهة أخرى على المؤسسة إيجاد تلك التوليفة المناسبة للمزيج التسويقي – المتكون من المنتج، التسعير، التوزيع والترويج – والتي لا يمكن أن تتحقق بمنأى عن الإبداع والابتكار الأخضر، بحيث يضمن بالإضافة إلى تحقيق الرضا لمجموعة المستهلكين ذوي العادات والسلوكيات الشرائية

.

المعدلة إيجابا نحو اقتناء ما يفيدهم ويبعد عنهم الخطر الظاهر والباطن، ومنظمة الأعمال التي سوف تحقق إضافة إلى ربحيتها استمرارها وتحسين صورتها لدى الجمهور عامة باعتبار مواطنتها المعنوية كفرد صالح في المجتمع جنبا إلى جنب مع باقي أفراد المجتمع الطبيعيين.

4- استدامة التسويق الأخضر: تعد الاستدامة التطور الأكثر عمقا وحداثة في التسويق الأخضر، وقد بدأت ملامحه تظهر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي من خلال تقرير برنتلاند Brundtland عام 1987 والذي تبلور فيه مصطلح التنمية المستدامة وأسقط مفهوم الاستدامة على عدة مجالات منها التسويق الأخضر : ولشرح المفهوم واستيعابه لابد من الرجوع إلى أصله ألا وهو التنمية المستدامة.

أ- **ماهية التنمية المستدامة**: لقد كان للعمومية التي يتصف بها المفهوم دور في جعل كل الحكومات تقريبا تتبنى التنمية المستدامة كمشروع سياسي حتى وإن استخدم المفهوم لدعم وجهات نظر متناقضة حيال قضايا البيئة كالتغير المناخي، التدهور البيئي...إلخ. في حين التنمية المستدامة تحمل عدة معاني منها تعريف لجنة wced تقرير برونتلند 1987 هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الأضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها"[100] ويؤخذ على هذا التعريف الغموض الذي يكتنفه خاصة من ناحية الجدل في إيجاد وسائل لضمان استمرار حاجات الأجيال القادمة. وهناك أيضا تعريف أبو اليزيد الرسول:"هي كل الإجراءات والعمليات المتناسقة والمتجانسة اللازمة لتغير استغلال الموارد، اتجاهات الاستثمارات، توجهات التنمية التكنولوجية والتغيرات المؤسسية، بما يضمن إشباع الحاجات والأنشطة الإنسانية الحالية والمحتملة مستقبلا [101] نلاحظ أن هذا التعريف بسط المفهوم جزئيا بشرح وإعطاء أمثلة عن كيفية وسبل الحفاظ على الموارد للأجيال الحالية والمستقبلية، وتعد التنمية المستدامة العلاقة بين قاعدة الموارد والنظام الاجتماعي والقيم المستدامة، وتتحقق الاستدامة في التنمية من خلال

تفضيل قيم الترشيد في كميات الموارد المستخدمة والقدرة الاستيعابية للنظام الاجتماعي في تفضيل تلك القيم دون غيرها أنه[102] ، أما قيم الترشيد فهي نفسها الفكرة التي طرحتها مجموعة روما والتي يطلق عليها النمو الصفري أي استخدام أقل كميات ممكنة من المدخلات في العملية الإنتاجية في حين القدرة الاستيعابية للنظام الاجتماعي يعني الإنتاج واستخدام الموارد بأشكالها المختلفة في حدود استطاعة النظام الاجتماعي أي احترام القدرة الاستيعابية للنظام البيئي.

أما السعيد عبد المنعم فيقول: أن التنمية المستدامة هي" تلك التنمية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين تفاعل المنظومات الثلاث (المحيط الحيوي، المحيط الاجتماعي، المحيط المصنوع)، وتحافظ على سلامة النظم البيئية وحسن أدائها"[103]بعد سرد هذه التعاريف يمكن لنا الولوج في أهداف وخصائص التنمية المستدامة

ب- **الأبعاد والخصائص:** إن أهم خاصية جاءت بها التنمية المستدامة هي "الربط العضوي التام بين الأبعاد الثلاث (الاقتصاد، البيئة والمجتمع)، بحيث لا ينظر إلى أي واحدة من هذه المكونات بشكل منفصل، فلابد أن تكون النظرة تحليلية متكاملة"[104].

- البعد الاقتصادي: هو مدى إمكانية إنتاج سلع وخدمات بشكل مستمر وان يحافظ على مستوى معين قابل لإدارة التوازن الاقتصادي مابين الناتج العام والدين، وان يمنع حدوث خلل اجتماعي ناتج عن الأزمة الاقتصادية

	البعد الاقتصادي	البعد الاجتماعي	البعد البيئي
المنتج الأخضر	البساطة هي السمة البارزة في المنتجات الخضراء المستدامة بتصاميم مبتكرة وخلاقة قائمة على مدخلات أقل من الموارد المتجددة وغير المتجددة على غرار الطاقة مع الحفاظ على تحقيق ربحية المؤسسة اعتماد على تخفيض كلف المواد الداخلة وتقليص النفايات المتولدة	تراعي هذه المنتجات المجتمعات المستهدفة بما فيها ثقافات ومعتقدات، وخاصة القيم الأخلاقية الاجتماعية من خلال حماية الزبون والمجتمع والبيئة على حد سواء	تعد أولى أولويات القائمين على المنتجات الخضراء وتؤخذ بعين الاعتبار قبل وأثناء وبعد الإنتاج : في محاولة لخلق صورة ايجابية من خلال الاقتصاد في الموارد بأنواعها مراعاة معيار الزمن وجعلها متعددة الاستخدامات وقابلة للتدوير في نفس الوقت وجعلها طبيعية إ
التسعير الأخضر	يعد التسعير الأخضر أكثر إيراد من غيره كونه يتضمن سعر كلفة إضافية مصاحبة للعملية الإنتاجية كالبحث والتطوير والابتكار الأخضر	يتم اعتماد طريقة السعر المدرك لدى الزبون من خلال وضع أسعار يستطيع الزبون دفعها كونه يشعر أنه يحصل بالمقابل على قيمة جيدة بهذا السعر باعتبار المنتجات الخضراء متميزة	انطلاقا من تحقيق القيمة المدركة لدى الزبائن يتم التسعير وفق لأبعاد اجتماعية تتجمع فيها معايير خضراء إضافة إلى الجودة لجعل السعر أكثر قبول لدى الجمهور المستهدف
التوزيع الأخضر	يتنافس الوسطاء في اعتماد التوزيع الأخضر بغية خدمة مصالحهم عبر تقوية علاقاتهم مع مجهزيهم وزبائنهم، مستفيدين من ميزة ديمومة العلاقة مع الطرفين عبر نظام التوزيع ذي الاتجاهين(Tow–way) والتي يعتمد على عملية التدوير	إن طريقة التوزيع ذات الاتجاهين تعمل على إرساء علاقات قوية بين تجار التجزئة والجملة وزبائنهم من خلال التعبئة العمل الجيد المبني على الثقة والتفاعل والتشارك من أجل الصالح العام وهو تجسيد المشاركة الشعبية لحماية البيئة وبالتالي الحفاظ على المجتمع	يتم التوزيع الأخضر ضمن قياسات الجودة البيئية وهذا يعني أن النقل يفترض أن يكون ذو صلة بمتطلبات التعبئة والتغليف وذو صلة بمستويات التلوث والخاصة بوسائط النقل ، كما يجب أن تحمل علامة التدوير كإشارة بأنها تحمل منتجات خضراء

الترويج الأخضر	يعمل الاتصال التسويقي الأخضر على ربط وإدامة العلاقة منظمة وزبائن من خلال مزيج ترويجي تسعى من خلاله إلى طرح معلومات حقيقية حول منتجاتها بخصوص أثارها البيئية والصحية وبالتالي تسويق نفسها بطريقة خضراء مما يعود عليها بمردود معتبر	تتعزز صورة المنظمة ومكانتها الاجتماعية كفرد صالح وفعال في المجتمع من خلال مزيجها الترويجي القائم على الالتزام والنزاهة والشفافية في طرح المعلومات البيئية والصحية بعيدا عن الغسيل الأخضر، واعتمادا على مبادئ العلاقات العامة من الصدق، الشفافية وعدم إخفاء الحقائق مما يساهم في تدعيم الثقافة الخضراء لدى عموم المجتمع،	يتميز المزيج الترويجي الأخضر بعنصري الملصقات البيئة والتعبئة والتغليف إضافة إلى العناصر الأخرى من إعلان علاقات عامة بيع شخصي وترقية المبيعات، وتتم عن طريق الحوار التفاعلي في الاتجاهين بإيضاح الجوانب الصديقة للبيئة والتي يحويها المنتج أو الغلاف أو أي شيء آخر مرتبط به

- **البعد الاجتماعي:** يكون النظام مستداما اجتماعيا في حال حقق العدالة في التوزيع وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم إلى محتاجيها، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة الاجتماعية والسياسية والمشاركة الشعبية.
- **البعد البيئي:** أما عن الاستدامة البيئية فيجب المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية؛ بتجنب استنزاف الموارد المتجددة والموارد غير المتجددة، ويتضمن ذلك التنوع الحيوي وتوازنه والأنظمة البيئية الطبيعية الأخرى التي لا تصنف عادة كموارد اقتصادية.

ف(جدول رقم (01) : إسقاط أبعاد التنمية المستدامة على المزيج التسويقي الأخضر

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على ما ورد في الأدبيات

بعد تسليط الضوء على التنمية المستدامة وأبعادها وخصائصها، نزعنا عنها ولو بعض الغموض الذي يكتنفها في محاولة لإيجاد نقاط التقاطع بينها وبين التسويق الأخضر .

ج- نقاط التقاطع بين التسويق الأخضر والتنمية المستدامة :

إن تزامن ظهور التسويق الأخضر مع التنمية المستدامة لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتاج ضغط الحركة الخضراء من جمعيات حماية المستهلك والبيئة وغيرها، على منظمات الأعمال والحكومات على حد سواء من أجل الاهتمام بالبيئة وتقديم منتجات لا تضر بالزبائن والبيئة من جهة؛ ومن أجل سن تشريعات تنظم وتوجه وتراقب وتعاقب إن اقتضى الأمر عمل المنظمات في نفس الإطار، لتحقيق مفهوم الديمومة البيئية والتي لا تتحقق بدورها إلا باستدامة التسويق الأخضر؛ أي مدى استيعاب التسويق الأخضر لمفهوم الاستدامة.

كما سبقت الإشارة فإن التسويق الأخضر يقوم على فلسفة: تحقيق أفضل حالات الإشباع لدى الزبائن بالموازاة مع تحقيق أهداف المنظمة المتمثلة بالربحية دون الأضرار بالبيئة. وبالعودة إلى مفهوم التسويق الأخضر الذي وضعه ثامر البكري ونزار النوري، نجد أنهما تحدثا عن توليفة مميزة للمزيج التسويقي الأخضر والتي تسمح له بتحقيق الإشباع للمستهلك والربحية للمنظمة وقبولها لدى الجمهور بسبب احترامه لأبعاد التنمية المستدامة، والجدول الموالي يعد صورة عن هذا المزيج التسويقي الأخضر المستدام

من قراءة الجدول يتبين أن التسويق الأخضر ممثلا في مزيجه التسويقي قد استوعب بكل بساطة ونجاح أبعاد التنمية المستدامة حتى أحسن منها، وذلك بكل يسر وبدون تكلف. لتتأكد فكرة أن النقاط المشتركة بين مفهوم التنمية المستدامة وفلسفة التسويق الأخضر يتمثل في لب مضمون مصطلح الاستدامة أو التواصلية أو الاستمرارية؛ فالاستدامة هي ذلك الوضع المتوازن كونيا بين احتياجات الإنسان والطبيعة، مع القدرة على مواصلة ممارسات مربحة إلى ما لا نهاية دون حدث بيئي يظهر فجأة لإنهائها.

كما يمكن وصفها بأنها" ذلك النهج للاستهلاك والإنتاج المتضمن تحديداً للمواد الأولية في ضوء معايير الواقع الحالي، فهو يتضمن استخدام موارد طبيعية بالكميات التي لا تؤدي إلى أضرار بالأنظمة البيئية أو النشاطات الإنسانية وبتعبير آخر بالبيئة التي يمكن تعويضها

من خلال البدائل التي تحل محل المواد الأصلية"[105] ، وهي أيضا "الأثر على البيئة في جميع النشاطات المرتبطة بتسويق المنتج أو الخدمة التي يحب أن تدار بحذر بحيث تستمر هذه النشاطات في المستقبل دون نقصان[106]، وعلى ضوء ما سبق فإن النشاطات التسويقية تبدأ من الشروع في توجيه التسويق الأخضر ليس قصد تخفيض الدمار البيئي وتقليل الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية فقط، وإنما في السعي من اجل تحقيق الاستدامة أي الوصول إلى حالة توازن كوني لكل متغيرات البيئة بمختلف أنظمها وأنساقها حيث يتمكن الفرد من الإيفاء بحاجاته المختلفة بأفضل العروض بعدم إضرار بالبيئة الطبيعية حاليا ومستقبلا، واستمرار ربحية المؤسسات، وهذا جوهر فلسفة التسويق الأخضر، وإذ كانت أسباب بحث العالم بأسره عن الاستدامة من أجل تحقيق التوفيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على البيئة، وهذا ما تكفله خصائص الاستدامة من:

جدول رقم (02): نقاط التقاطع بين التنمية المستدامة والتسويق الأخضر

خصائص الاستدامة	بالنسبة للتنمية المستدامة	بالنسبة للتسويق الأخضر المستدام
الاستمرارية	وهو ما يتطلب توليد دخل مرتفع يمكن من إعادة استثمار جزء منه بما يمكن من إجراء الإحلال والتجديد والصيانة للموارد.	لا يغفل التسويق الأخضر عن دوره التقليدي في تحقيق ربحية المنظمة، لكن ليس على حساب البيئة ولا المستهلك ولا المجتمع ولا حتى الأجيال القادمة
تنظيم استخدام الموارد الطبيعية	سواء المتجددة أو غير المتجددة بما يسمح بتحقيق مصلحة الأجيال القادمة.	يعتبر الأكثر حرصا على انتقاء الموارد الطبيعية المستخدمة في الانتاج والتوزيع، ويستمر في انتقاء

		هذه الموارد بل ويبحث في سبل الوصول إلى موارد بديلة أو صديقة للبيئة باستخدام الابتكار الأخضر نحو الطاقة النظيفة مثلا
تحقيق التوازن البيئي	وهو المعيار الضابط حيث إن المحافظة على البيئة يضمن سلامة الحياة الطبيعية، وإنتاج ثروات متجددة مع الاستخدام العادل للثروات غير المتجددة، مما يؤدي إلى قناعة مفادها أن البيئة عنصر أساسي لضمان نجاح أي مشروع إنمائي.	إن تحقيق السلامة البيئية يعد جوهر فلسفة التسويق الأخضر، بل وأحد أهم أسباب وجوده، ويتجلى هذا في المزيج التسويقي سالف الذكر البعيد قدر الإمكان عن
التواصلية اعتمادا على الأسس البيئية	وذلك ينعكس في قاعدة المخرجات مقابل المدخلات، حيث يجب أن يكون توليد المخلفات بما لا يتعدى قدرة استيعاب الأرض لهذه المخلفات أو تضر بقدرتها على الاستيعاب في المستقبل، هذا بالنسبة للمخرجات؛ أما المدخلات والتي تتمثل في المصادر المتجددة وغير المتجددة، فاستهلاكها إجمالا يجب ألا يتعدى قدرتها في التوليد بالنسبة للمصادر المتجددة، أما غير المتجددة فيجب استخدامها حيث قاعدة الناتج من استخدام المصادر المستنفذة يجب استخدام جزء منه في إشباع الحاجات الحالية واستثمار باقي العائد في مشاريع مستقبلية تخدم	إن التسويق الأخضر لم يتناقض أبدا مع قاعدة التواصلية فهو أعطى توضيح أكثر لقاعدة المخرجات مقابل المدخلات بل وأعطى كل هذه التفاصيل التي عجزت عنها التنمية المستدامة، كونه ينطلق من المستوى الوحدوي جزئي، مفصلا في العمليات مرحلة بمرحلة وكل واحدة على حدى، وخير دليل على ذلك تفاصيل المزيج التسويقي.

	الأجيال القادمة.	
تحفيز المشاركة الشعبية	وتنسيق الرؤى للإبداع والعمل نحو تحقيق أهداف مشتركة للمستقبل وتدعم منهجية متكاملة للتواصلية.	ويتجلى ذلك من خلال البعد الاجتماعي للتسويق الأخضر، ويتجسد في الواقع من برامج الاتصالات التسويقية نحو: الحملات الإعلانية المدعمة للوعي البيئي.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على أحمد أبو اليزيد الرسول " **التنمية المتواصلة الأبعاد والمنهج**"مكتبة شباب المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 92-93، وما ورد في مراجع أخرى.

من قراءتنا للجدول يتضح مدى استيعاب وتقبل التسويق الأخضر لخصائص الاستدامة وعدم تناقضه ولو في عنصر واحد، هذا إنما يدل على مدى مصداقية استدامة التسويق الأخضر كمفهوم جديد يدعم التنمية المستدامة خاصة على مستوى المنظمات، لكن تأثيره يمكن أن يشمل المجتمع بكامل حان لم نقل الكون برمته وذلك عن طريق الترويج الأخضر المستدام، وباستخدام وسائل الاتصالات الحديثة على رأسها الانترنيت.

د- **النتائج المحققة عن استدامة التسويق الأخضر**: إن نجاح تطبيق المنظمة للتسويق الأخضر يخول لها الاستفادة من المزايا التالية:[107]

1- إرضاء المالكين: إن التسويق الأخضر المستدام ينتج أسواقا وأفاقا جديدة للمنظمة ويجعلها في موقع الريادة في تقديم منتجات جديدة ومبتكرة صديقة للبيئة؛ مما يساعدها على تحقيق نمو في الأرباح واكتساب سمعة وصورة جيدة لدى الجمهور.

2- تحقيق الأمان في تقديم المنتجات وإدارة العمليات: إن تمكن المنظمة من تقديم منتجات خضراء صديقة للبيئة يستلزم منها العمل بكامل طاقتها بأسلوب مبتكر

وخلاق بحيث تخفض من التلف والأعتاب والوقت الضائع.في العملية الإنتاجية، وهذا يجنبها الملاحقة القانونية أو طلب التعويضات من المتضررين.

3- القبول الاجتماعي للمنظمة: إن المنظمة التي تنجح في نهج التسويق الأخضر المستدام تكسب قبولا اجتماعيا كبير من قبل أفراد المجتمع، بما يساهم في توطيد علاقتها بزبائنها الحاليين وكسب تأييد بقية أعضاء المجتمع الذين من الممكن أن يصبحوا زبائن مستقبلين لها.

4- ديمومة الأنشطة: إن المنظمات الخضراء في منأى من المشاكل القانونية والبيئية التي من الممكن أن تكون سببا في توجه المنظمات توجهات تقليدية.

5- تعديل السلوك الاستهلاكي للأفراد من خلال الشراء وفق الحاجة تفاديا للتبذير واستنزاف الموارد؛ على غرارك الشراء والاستعمال للمنظمات، بتبني الأسلوب الكفء في الاستخدام للمواد وعمليات الإنتاج.

6- إعطاء مجال للمجتمع لتقييم التركيب البيئي للمنتجات ومدى مطابقتها للمواصفات التشريعات التي تسنها الحكومات لإلزام منظمات الأعمال بمضامين التسويق الأخضر.

7- الوصول إلى الغاية المنشودة من قبل الجميع والتي لا تتعارض فيها المصالح وهي الرفاهية الحقيقة من خلال السمو بالقيم الأخلاقية البيئية والاجتماعية.

وبالتالي فإن هذا المنحى يساهم في دعم ديمومة أنشطة المنظمة واستمرارها وتطورها في البيئة المحيطة بها.

لقد تطور التسويق الأخضر بعد منتصف الثمانينات تحت تأثير فهم التنمية المستدامة وما ارتبط بها من اهتمام بالبيئة حتى أصبح التسويق الأخضر بمثابة دعم قوي لهذه التنمية ؛ ومنذ العقد الأخير من القرن الماضي ارتبط التسويق الأخضر بمفهوم الاستدامة sustainability والتي أصبحت بمثابة معدل لسلوك التسويق التقليدي في ما يتعلق بالبيئة الطبيعية وقدرتها وتتحقق هذه الاستدامة خاصة إذا ما دعم التسويق الأخضر بالابتكار الأخضر المرتكز أساسا على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهذا بطبيعة

الحال في ظل قدرات المنظمة ومدى يقظتها وتكيفها مع بيئتها. وقد قدم Procter نموذجا للتسويق الأخضر الذي يقوم على نوعين من العوامل:[108]

أ-عوامل الفرص أو المزايا في التسويق: جذب الأعمال وعلى رأسها وظيفة التسويق للاستفادة من الأسواق الجديدة والمزايا التنافسية القائمة على البيئة والمسؤولية الاجتماعية التي تحققها المنظمة من جراء أخذها بالمطالب البيئية الخضراء.

ب-عوامل التهديد أو المخاطر في السوق: حيث أن البيئة تدفع الأعمال نحو الأخذ بالمطالب البيئية الخضراء من خلال اللوائح البيئية (القانون الجنائي) المسؤولية البيئية للشركة والمعايير القياسية البيئية الأعلى لـ إيزو14000، لنصل في الأخير إلى شكل يبين التسويق الأخضر مدعوما بالابتكار الأخضر:

من خلال هذا الشكل يمكن القول أن التسويق الأخضر المستدام هو: منهج شامل ومتكامل يعمل من خلال ارتكازه على العمليات المادية أو الافتراضية الإلكترونية والمستدامة والمتعلقة بتدفق المفاهيم والأنشطة والمعلومات والخبرات والمنتجات الخضراء من المنظمة نحو الجمهور عبر قنوات التوزيع المادية والإلكترونية بما يحقق أهداف الزبائن-المجتمع-والمنظمة على حد سواء.

الخاتمة:

إن مفهوم استدامة التسويق الأخضر يستوعب أبعاد وخصائص الاستدامة بشكل سلس وفعال حتى أحسن من التنمية المستدامة في حد ذاتها، لأنها ببساطة جوهر فلسفته المتمثلة في تحقيق رفاهية للفرد والمجتمع في إطار الحفاظ على مصلحة الزبون التي لا تتعارض مع نظيرتها المجتمعية شريطة أن تحقق وتخدم القيم البيئية التي هي في النهاية قيم أخلاقية، وبالتالي فإن استدامة التسويق الأخضر تتجسد في:

- عدم اقتصار التسويق الأخضر على المنتجات الخضراء فحسب بل تشمل كل الخبرات والأنشطة ذات العلاقة بتطوير وتدفق هذه المنتجات من المنظمة إلى السوق أو البيئة الخارجية.

- مساهمة التسويق الأخضر المستدام في تدفق المفاهيم الخضراء إلى الزبائن والمجتمع بما يخدم عملية التوعية والفهم لمطالب البيئة الطبيعية وتجسيدها في أنشطة ومنتجات المنظمة.
- تحقق التوازن بين حاجات الزبائن(المطالب الخضراء) وأهداف المنظمة.

- التسويق الأخضر المستدام لا يتناف أو يتعارض مع التطور التكنولوجي حيث يمكن أن يكون إلكترونيا

وبناء عل ما سبق فقد تم استخلاص النتائج التالية:

1- إن التنمية المستدامة وعلى غرار التسويق الأخضر هي نتاج كفاح الحركة الخضراء في العالم بأسره ولعقود من الزمن.

2- التسويق الأخضر المستدام يقوم على فلسفة تحقيق أفضل حالات الإشباع لدى الزبائن والمجتمع مع تحقيق أهداف المنظمة من ربحية وتطور دون الأضرار بالبيئة من خلال المزيج التسويقي الأخضر والتي تسمح له بتحقيق الإشباع للمستهلك والربحية للمنظمة وقبولها لدى الجمهور بسبب احترامه لأبعاد التنمية المستدامة،

3- اعتماد الابتكار الأخضر هو السبيل لتجسيد فلسفة التسويق الأخضر المستدام في الواقع.

4-يتفوق التسويق الأخضر المستدام في استيعاب وتفعيل أبعاد التنمية المستدامة بشكل ناجح من خلال مزيجه التسويقي.

5- التسويق الأخضر المستدام يحقق خاصية الارتباط العضوي التام لأبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

6-يمكن اعتبار التنمية المستدامة بمثابة الإستراتيجية والتسويق الأخضر المستدام هو السياسة المثلى لتطبيق الإستراتيجية على المستوى الوحدوي.

قائمة الهوامش

87 – بحيري سعد صادق : إدارة المشروعات باستخدام الكمبيوتر " الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر،2005 ص 59 "

88 – Smith tachary , « the environmental policy paradox ,3rd edition print ice hall INC .2000 P 238.

89 - Shrum Mc carty and lawry «Bayer characteristics of the green consumer and their implication for advertising strategy . » '' journal of advertisin

90* –ثامر علي سليمان:سياسة الضرائب الهادفة لحماية البيئة في سوريا وأثرها على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، سوريا 2007 ص4.

91 – Ropkat :The Early History of Modern Ecological Economics; vol 50;2004;p293.

* United Nations Environnemental Program

** WCS :World Commission Environnement and Development .

*** WCED : World Commission Strategy.

* Unfccc : United Nations from Work Convention Climat change

وهي اتفاقية بين البلدان لتجنب الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري حتى لا تضر الغلاف الجوي وألحق بها فيما بعد بروتوكول كيوتو.

93* السعيد عبد المنعم أحمد شكري،"التنمية المستدامة ما بين المفهوم والتطبيق"أطروحة دكتوراه هندسة مدنية، جامعة القاهرة1999ص17

94- Marinova et al : op –cit ; p 252

95 - Henion karl , Kinnear « the myth of green marketing : trending our goast at the edge of apocalypse , American journal of sociology : julay vol 105 Issue 1 ;1976; P1.

96- Stanton wj ,et al : « Marketing » irwin ,mc gow – Hill.1997 P612.

97- Darymple . Douglas and Parson Leonard; « marketing management: text and cases » 7th ed INC;2ooo;p 19.

98 - Yong teng and ,Ming Fang : Research an Evaluation of green marketing Performance Based on gray system ,John Wilay and sons , INC 2001.P2.

99- ثامر البكري، نزار النوري:"التسويق الأخضر"دار الوراق،عمان، الأردن، 2009، ص47.

100-Edward Dommin :Fair Principales For Sustainable Development ; un 1993p61 .

101- – احمد ابو اليزيد الرسول: التنمية المتواصلة، الابعاد والمنهج، مكتبة سنان المعرفة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص87.

102-Edward Dommin,Op-cit, p61.

103 – السعيد عبد المنعم، مرجع سابق، ص51.

104 – باتر محمد علي وردم: العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص189.

105 - Kleiner .A,Wat Dogmen « To be Grow, Haward Business Review, vol 69,nov 1991p38.

106 – محمد ذنون محمد الشرابي،" تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر باتجاه التنمية المستدامة، دراسة نظرية وتطبيقية" رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة الموصل، العراق2005، ص21.

107- ثامر البكري،" التسويق"، مرجع سابق، ص258.

108- نجم عبود نجم، مرجع سابق، ص238.

المراجع باللغة العربية

1. احمد ابو اليزيد الرسول: التنمية المتواصلة، الإبعاد والمنهج، مكتبة سنان المعرفة، الإسكندرية، مصر،2007 .
2. باتر محمد علي وردم: العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة، الأهلية للنشر، عمان، الأردن،2003
3. بحيري سعد صادق : إدارة المشروعات باستخدام الكمبيوتر " الدار الجامعية ، الإسكندرية، مصر،2005
4. ثامر البكري، نزار النوري: " التسويق الأخضر"دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .
5. ثامر علي سليمان:سياسة الضرائب الهادفة لحماية البيئة في سوريا وأثرها على النمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، سوريا 2007.

6. السعيد عبد المنعم أحمد شكري،"التنمية المستدامة ما بين المفهوم والتطبيق"،أطروحة دكتوراه هندسة مدنية، جامعة القاهرة مصر، 1999.
7. عبد الله بن جمعان الغامدي: التنمية المستدامة بين الحق في الاستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، مقال internet swith1998p10
8. عدلي علي أبو طاجون،"إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية"،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،2000.
9. علاء فرحان طالب، أمير غانم العوادي : فلسفة التسويق الأخضر " دار صفاء ،عمان، الأردن، 2010،.
10. محمد ذنون محمد الشرابي،" تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر باتجاه التنمية المستدامة، دراسة نظرية وتطبيقية" ماجستير العلوم المالية والمصرفية، جامعة الموصل، العراق2005.
11. محمد عبد الفتاح القصاص:الإنسان والبيئة والتنمية، المؤتمر القومي الثاني للدراسات والبحوث البيئية، القاهرة، 1990.

باللغة الأجنبية

1- Darymple . Douglas and Parson Leonard; « marketing management: text and cases » 7th éd INC;2ooo;.
2- -Edward Dommin Fain ; « Fair Principales For Sustainable Développent » ;U N ;1993.
3- Henion karl , Kinnear « the myth of green marketing : trending our goast at the edge of apocalypse , American journal of sociology : julay vol 105 Issue 1 ;1976;.
4- Kleiner .A,Wat Dogmen « To be Grow, Haward Business Review, vol 69,nov 1991.
5- Marinova Dora and al; " The International Hand Book Environnement Technology Managment",

6- Marinova Dora et al," the international Hand book on Environment technology management", Pit man Publishing, 2007,.
7- Ropkat :The Early History of Modern Ecological Economics; vol 50;2004..
8- Shrum Mc carty and lawry «Bayer characteristics of the green consumer and their implication for advertising strategy . » '' journal of advertising .24/06/95.
9- Smith tachary , « the environmental policy paradox ,3rd ed print ice hall INC .2000 .
10- Stanton wj ,et al : « Marketing » irwin ,mc gow – Hill.1997.
11- Yong teng and ,Ming Fang : Research an Evaluation of green marketing Performance Based on gray system ,John Wilay and sons , INC 2001..

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

المسح العام للأراضي في الجزائـــر نشأته وتطوره

أ.فضيلة قرنان
كلية الحقوق جامعة بومرداس

Résume

La propriete fonciere en algérie a était plus tard influencer par le regime ottoman.

Depuis 1830 et durant la période coloniale, les lois fonciéres appliquées en algérie ont toutes été essentiellement inspirées par le souci de placer progressivement la propriété algérienne sous le régime du droit français.

Après l'indépendence, des mesures de protection d'urgences ont été mises en place pour protéger le patrimoine foncier national , Les perspectives de développement necessitent d'autant renseignements touchant tout le territoire national.

C'est ainsi que fut promulguée l'ordonnance n: 75-74 du novembre 1975 portant établissement du cadastre generale et institution du livret foncier ,qui a reçu une application effeective dés 1976 et aussi
la loi 07-02 du 27 février 2007.

ملخص

لقد تأثرت الملكية العقارية في الجزائر بالتواجد العثماني الذي ترك أثارا واضحة على النظام العقاري فيها، ومنذ دخول الاحتلال الفرنسي إلى الجزائر سنة 1830 عمل على إصدار

العديد من النصوص القانونية في الميدان العقاري وتطبيقها بهدف فرنسة الملكية العقارية فيها.

بعد الاستقلال وتمهيدا لتحقيق التنمية الشاملة في مختلف القطاعات تم اتخاذ تدابير فورية من أجل الحفاظ على الثروة العقارية الوطنية، كان من بينها إصدار الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،تبعه القانون 02/07 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري.

مقدمة

خضعت الجزائر كغيرها من الدول للغزو الخارجي بدأ من الإسبان ثم العثمانيين الذين تركوا أثارا واضحة على النظام العقاري في الجزائر, حيث وضعوا تصنيفا خاصا للأراضي وهو ما صعب الأمر على المستعمر الفرنسي الذي حاول جاهدا إدخال تعديلات على هذا النظام من خلال عدة مراسيم وقوانين بهدف إزالة كل العوائق التي تقف حائلا أمام جعل الملكية العقارية في الجزائر مشابهة للملكية العقارية في فرنسا.

ولقد كانت نتيجة ذلك كارثية بعد الاستقلال على الدولة الجزائرية نظرا للفوضى العقارية التي خلفها المستعمر وهو ما جعل الحكومة الجزائرية تسارع إلى اتخاذ خطوات هامة بغية تنظيم الملكية العقارية وهي العملية التي شهدت منعرجا هاما بإصدار الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري والذي تبعته جملة من القوانين والمراسيم هدفها الأساسي الإسراع في إنهاء هذه العملية التي ما زالت تعرف تأخرا كبيرا رغم مضي أكثر من 30 سنة على البدء بها.

وعليه لا بد من معرفة النظام العقاري في الجزائر قبل وبعد صدور الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لذلك سوف نتناول في هذا البحث من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى المسح في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 74/75، وفي المبحث الثاني إلى المسح في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 74/75.

المبحث الأول: المسح في الجزائر قبل صدور الأمر رقم 74/75.

مما لا شك فيه أن سيطرة الدولة العثمانية على الجزائر أثرت بشكل كبير على الملكية العقارية فيها وذلك من خلال تقسيم العقارات إلى عدة أصناف تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه الوضعية العقارية لم تخدم المستعمر الفرنسي الذي حاول بكل الوسائل السيطرة على أكبر قدر ممكن من الأراضي ولتسهيل ذلك فقد أصدر عدة قوانين ومراسيم هدفها تغيير النظام العقاري في الجزائر وإعادة بنائه بطريقة تخدم مصالحه بالدرجة الأولى.

لذلك وبعد الاستقلال وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام مهمة صعبة بسبب عدم الاستقرار الذي كانت تعيشه الملكية العقارية وهو ما جعلها تتخذ خطوات مهمة لتحسين الأوضاع والنهوض بالقطاع العقاري وعيا منها بدوره الهام في التنمية الاقتصادية.

بناءا على ما سبق سنتناول في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول للوضعية العقارية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، وفي المطلب الثاني للوضعية العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي، وفي المطلب الثالث للوضعية العقارية في الجزائر بعد الاستقلال.

المطلب الأول: الوضعية العقارية في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي.

لقد خضعت الجزائر كغيرها من الدول للسيطرة الخارجية ، فبقيام دولة الموحدين حاول الخليفة عبد المؤمن تطبيق نظام المسح في الجزائر بهدف تحصيل الضرائب ثم تعرضت الجزائر بعد ذلك إلى الغزو الإسباني سنة 1514 إلى غاية قدوم الإخوة بربروس عام 1516 حيث جعلوا من الجزائر عاصمة لهم ورغبة من الدولة العثمانية في توسيع رقعتها فقد قسمت الجزائر إلى 4 مناطق وكان النظام العقاري في هذه الفترة مستمدا من الشريعة الإسلامية [1] وعليه فقد كانت العقارات مقسمة إلى عدة أصناف وكان لكل نوع من هاته العقارات نظامها وأحكامها التي تتناسب مع طبيعتها والتي يمكن حصرها فيما يلي :

01) – أراضي الملك (Les terres Melk): لقد كانت هذه الأراضي تشكل نسبة كبيرة من الإقليم الجزائري ذلك أن الملكية الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية كانت بمثابة القاعدة المتبعة في كل منطقة التل الجزائري [2].

ولقد كانت هذه الأراضي مملوكة من طرف جماعة من الناس تربطهم رابطة قرابة وكانت التصرفات الواردة عليها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية وكانت تحرر بشأنها محررات من طرف القاضي الشرعي أو أحد حفظة القرآن بحضور الشهود [3].

02) – أراضي العرش : هي تلك الأراضي التي منحت من قبل الدايات الأتراك للقبائل والعروش الذين كانوا موالين لهم على سبيل الانتفاع الجماعي، هذا ونشير إلى أنه لم تطبق على أراضي العرش آنذاك أحكام الشريعة الإسلامية الغراء بل طبقت بشأنها أحكام خاصة قررتها الأعراف الواجب العمل بها في تلك الحقبة [4]، ولقد شكل هذا النوع من الأراضي موضوع عدة دراسات وهي متوزعة في الجزائر ، قسنطينة ، ...، ووهران .

وقد كانت هذه الأراضي بمثابة مساحات واسعة يعود حق التصرف فيها إلى الحاكم ، أما حق الانتفاع فيعود إلى القبيلة ، وعليه فإن كل فرد من القبيلة له حق الانتفاع بالأرض من خلال وسائله الخاصة ويؤول حق الانتفاع بالأرض إلى ورثته الذكور دون الإناث ولا يمكن إجراء أي بيع على هذه الأراضي[5].

03)– أراضي الوقف (Les terres habous) : الوقف هو إعطاء منافع على سبيل التأبيد[6] فأراضي الوقف هي تلك التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية وهي تصنف من حيث طريقة استغلالها إلى وقف خيري ووقف أهلي.

فأما الوقف الخيري " الوقف العام " فيعود مردوده على المصلحة العامة التي حبست من أجلها عملا بأحكام المذهب المالكي السائد في الجزائر ، أما الوقف الأهلي "الوقف الخاص" فهو يختلف عن الوقف الخيري أو العام في الجهة التي يؤول إليها إذ أن الواقف لا يحبس ماله على عقبه من الذكور أو الإناث كما في الوقف الخاص، وإنما يحبسه على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في الخير وتقديم العون لأبناء السبيل أو لرعاية المؤسسات الدينية [7].

04)– أراضي الصحراء : وهي الأراضي التي تضم الواحات التي يمكن حرثها واستغلالها نتيجة لتوفرها على المياه بصفة منتظمة ، وهي بمثابة أراضي مملوكة ملكية خاصة أما أراضي " الحلف " فهي متروكة بصفة غير منتظمة وهي ليست ملكا لمن يزرعها بل هي ملك لكل القبيلة والتي توزعها على الأفراد المنتمين إليها لتحرثها حسب وفرة الأمطار[8].

المطلب الثاني: الوضعية العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي.

لقد كانت السياسة العقارية المتبعة في العهد الاستعماري جد متناقضة ، لأن فرنسا ومنذ دخولها للجزائر كانت تفكر في توفير الأراضي لصالح المعمرين وذلك بتأسيس دومين للدولة الفرنسية استبدالا لدومين البايلك الذي كان موجودا في فترة التواجد العثماني ، حيث تم تطبيق القانون الفرنسي على الملكية في الجزائر خاصة على الأملاك الشاغرة وعلى أراضي الدايات والبايات[9] وبموجب القرار الصادر في 1830/09/08 ضمت السلطات الفرنسية وأدخلت ضمن أملاكها جميع الأملاك التابعة للدايات والبايات إلى الأملاك الفرنسية كما أعلن على ضم كافة الأملاك الوقفية والعقارات التي يستغلها الموظفون الأتراك وكذلك جميع العقارات المخصصة للمنفعة العامة ، وبذلك تم إعلان السيادة الفرنسية على الإقليم الجزائري.

وعلى الرغم من أن القرار السابق قد لحقته تعديلات طفيفة بعد احتجاج علماء الجزائر ضده إلا أن قرار 1830/12/07 قد استهدف جميع أملاك الوقف من منازل ودكاكين وحدائق ومحلات مما أدى إلى حرمان المساجد والفقراء من مواردهم المالية .

وقد بررت الدولة الفرنسية تصرفاتها السابقة بحقها في استخلاف الحكومة التركية في الجزائر وما ينتج عن هذا الحق من وضع اليد على الممتلكات العامة للبايلك [10].

وقد تميزت هذه المرحلة بالإستلاء على أراضي الجزائريين بشتى الطرق والوسائل المادية والقانونية ومن بين النصوص الصادرة في هذا الشأن الأمر الصادر بتاريخ 1844/10/01 ثم الأمر الصادر بتاريخ 1846/07/02 ، إذ يتعلق الأول برفع كل اعتراض على أموال الحبوس وإخضاع المنازعات المتعلقة بها للمحاكم الفرنسية في حين يعتبر الأمر الثاني الأراضي غير المملوكة لأشخاص معينين أراض بدون مالك، وبالتالي تؤول ملكيتها للدولة الفرنسية وكان الغرض من هذين الأمرين الإستلاء على أرضي الحبوس وأراضي المواطنين اللذين لا يملكون حينها عقود الملكية لأن الأرض كانت تستغل في معظمها جماعيا من طرف سكان القرية أو العرش ، وقد تخلل بين صدور هذين الأمرين صدور قانون سنة 1845 الذي كان يقضي بالاستيلاء على أراضي الجزائريين الذين ثاروا ضد الاحتلال.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن أهم القوانين التي كان لها بالغ الأثر على الملكية العقارية قد تمثلت فيما يلي: [11]

1)- قانون 1863/04/22 المعروف بقانون أعيان أملاك الدولة أو بما يسمى سيناتوكونسلت (senatus consulte)الذي تم اتخاذه بمشاورة مجلس الشيوخ الفرنسي ، ويعتبر هذا القانون بمثابة تطبيق لأفكار الإمبراطور نابليون الثالث الذي ومن خلال زيارة تفقدية له إلى الجزائر عاين الآثار السلبية لنظرية الاحتواء [12] وقد انحصر مجال تطبيق هذا القانون في الأراضي التي يملك أصحابها حق الانتفاع ،وتمثلت المحاور الأساسية لهذا القانون في:

- تحويل حق الانتفاع في هذه الأراضي إلى حق ملكية جماعية لفائدة العرش .
- تقسيم هذه الملكية الجماعية على أفراد العرش بهدف تكوين الملكية الفردية .

وفي سبيل إتمام ذلك كان لابد من تحديد ملكية العرش التي تتم عن طريق الطرح أي تطرح أولا أراض البايلك التابعة لدومين الدولة ثم أراضي الملك والباقي يصبح أراضي تابعة للبلدية .[13]

وقد تم التمهيد لهذا القانون بموجب القانون الصادر في 16/جوان/1851 المتعلق بتأسيس الملكية العقارية في الجزائر والذي شخص الملكية العقارية العروشية كباقي أصناف الملكية التي كان يعترف بها القانون الفرنسي، حيث اعترف بوجود هذا النوع من العقارات ونظمها في المادة 11 منه في الباب الخاص بالملكية الخاصة القسم الثالث ورغم أن العمل بهذا النظام توقف مع نهاية سنة 1870 إلا أنه مس ما لا يقل عن 402 قبيلة قسمت إلى 732 دوار على مساحة قدرها 6.983.758 هكتار.

2)- قانون 1873/07/26 المعروف بقانون فارني (la loi warnier) المعدل والمتمم بقانون 1887/04/28 والذي كان يهدف إلى إنشاء مكاتب للرهون العقارية (المحافظات العقارية حاليا) بالجزائر إضافة إلى تسليم سندات الملكية للأهالي وهذا من أجل إخضاع أملاكهم العقارية للقانون الفرنسي ومن ثمة إلى سلطة القاضي الفرنسي للنظر والفصل في النزاعات المتعلقة بها وهذا في إطار سياسة فرنسة الملكية العقارية التابعة للأهالي[14].

3)- القانون المؤرخ في 1897/02/16 المتمم بالقانون المؤرخ في 1926/08/04 الذي مفاده السماح للمعمرين بالتعامل في أراضي العرش وكذا تنظيم إجراءات خاصة سميت بإجراءات البحث قصد تمليك الأراضي لحائزيها والتي كانت تسمى آنذاك بالتحقيقات الجزئية ، وكان يتم بموجبه إعداد سندات ملكية يتم تسليمها من طرف إدارة أملاك الدولة وذلك بعد استكمال إجراءات البحث وكذا المصادقة من طرف الحاكم العام بالجزائر وقد بقي هذا القانون ساري المفعول حتى الاستقلال[15].

وكان آخر ما صدر من قوانين في مجال تنظيم الملكية العقارية في الجزائر المرسوم الصادر في 1956/05/26 والأمر الصادر في 1959/01/03 المتعلق بمسح الأراضي وكان الغرض منه تنظيم وتحديد الملكية عن طريق المسح بإثبات حقوق الملكية العقارية وإنشاء مخططات ورسوم بيانية لتحديد الملكية [16].

ومن أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص النصوص الصادرة في الفترة الاستعمارية أنه وأمام عدم وجود نظام عام لمسح الأراضي لم تشمل المخططات الجزئية والوثائق الأصلية المحفوظة لدى مصالح مسح الأراضي وأملاك الدولة كل أراضي القطر الجزائري الشاسع ويمكن القول أن ثلاثة أرباع الأملاك العقارية تفتقد إلى سندات ملكية ومخططات [17] .

المطلب الثالث: الوضعية العقارية في الجزائر بعد الاستقلال.

لقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال تركة عقارية متكونة من مزيج من القوانين تضم القانون الفرنسي ، القوانين المشتقة من الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية ، كما أن الوضعية السياسية التي عاشتها الجزائر خلال سنتي 1962 و 1963 دفعت بالسلطة إلى التصدي من جهة لحماية الأملاك الشاغرة المتروكة من المعمرين ومن جهة ثانية تقييد حرية المعاملات، ومن أجل ضبط السياسة العقارية فقد عرفت الجزائر مرحلتين أساسيتين عبرت عن مرورها من اقتصاد اشتراكي يقدس الملكية العامة إلى اقتصاد حر فتح مجاله للاستثمار الوطني والأجنبي و ما يتطلبه ذلك من تحكم في العقار[18].

بناء على ما سبق سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول التدابير الرامية إلى حماية الأملاك وفي الفرع الثاني القيود الواردة على حرية المعاملات.

الفرع الأول: التدابير الرامية إلى حماية الأملاك.

تميزت هذه المرحلة بسلسلة من القوانين والمراسيم كان الهدف منها تكوين الأملاك الوطنية وحماية الأملاك العقارية المتروكة بعد استرجاع الجزائر لسيادتها ، بالإضافة إلى العمل على استتباب الأمن والاستقرار في المجتمع فصدرت عدة أوامر ومراسيم قيدت حرية التعامل وعليه فقد اتخذت عدة مبادرات تتمثل فيما يلي:

01)- حماية الأملاك التي خلفها الأشخاص الذين غادروا الجزائر نهائيا تاركين وراءهم ممتلكاتهم، ونظرا لما تشكله هذه الممتلكات من ثروة للدولة الجزائرية حديثة العهد بالاستقلال ارتأت حمايتها من النهب والخراب [19].

02)- تنظيم الأملاك الشاغرة والخاصة بالمؤسسات الصناعية ، التجارية ، الحرفية ، المالية ، المنجمية ، الفلاحية ، المحلات ، العقارات وأجزاء من العقارات[20].

03)- نقل ملكية الأملاك الشاغرة للدولة[21].

وقد شهدت هذه الفترة صدور العديد من الأوامر والمراسيم كان الهدف منها التحكم في الأملاك الشاغرة المملوكة للمعمرين أو للدولة الفرنسية والتي خلفها خروج المستعمر من الجزائر.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية المعاملات.

لقد عمدت الدولة غداة الاستقلال إلى تقييد حرية الأفراد في المعاملات العقارية وتجسدت هذه القيود فيما يلي :

01)- طلب الترخيص لأجراء أية معاملة عقارية ، حيث منع التنازل بالنسبة للأملاك التي آلت ملكيتها للدولة ولم يتم التنازل عن بعضها لصالح شاغليها إلا بعد حصول المعني على عدة تراخيص من السلطات المعنية بالتنازل، أما بالنسبة للأملاك التي لم تنتقل ملكيتها للدولة فقد صدر بشأنها المرسوم رقم 15/64 المؤرخ في 1964/01/20 الذي أسس إلزامية الحصول على ترخيص من الوالي في كل معاملة يكون موضوعها نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية وكل المعاملات التي تقع على المحلات التجارية ولا يمنح الترخيص إلا لمعاملة واحدة وتصبح باطلة كل التصرفات التي تبرم وهي مخالفة لهذا المرسوم [22].

02)- حملات التأميم التي صاحبت التغير الاقتصادي والسياسي للبلاد خاصة في ظل توجه الدولة نحو تبني النظام الاشتراكي والتي أثرت كثيرا في المراكز القانونية والذمم المالية للأفراد بغض النظر عن دوافع التأميم أو أسسه القانونية بحيث صدرت جملة من القوانين التي تهدف إلى مثل هذا الإجراء من بينها قانون الثورة الزراعية [23].

03)- صدور الأمر رقم 26/74 المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والملغى بموجب القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بموجب الأمر 26/95 والذي زاد الأمر تعقيدا حيث تضمن من أجل التعامل في العقارات عدة شروط توصف بأنها شبه تعجيزية بالنسبة للمواطنين البسطاء ، كما منح المشرع الجزائري من خلاله سلطات واسعة لصالح البلديات في توسيع احتياطاتها العقارية ، مما جعلها تضم إليها الآلاف من الهكتارات وتحتكر المعاملات في هذه المرحلة [24].

المبحث الثاني:المسح في الجزائر بعد صدور الأمر رقم 74/75.

لم يكن صدور الأمر رقم 74/5 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وليد الصدفة بل مهدت له عدة قوانين سابقة ويمكن اعتبار المرسوم 63-127 المؤرخ في 1963/04/19 بمثابة النواة الأولى للمسح في الجزائر ، ثم صدر بعد ذلك المرسوم المؤرخ في 1963/05/15 المتضمن التنظيم الداخلي وتكوين مديرية الضرائب والتنظيم العقاري ، والذي كان يهدف إلى تأسيس مسح عقاري فعال ، لكن الوسائل البشرية والمادية البسيطة المتوفرة ، وكذا الأولويات التي كانت مسطرة في ذلك الوقت من طرف الدولة ، شكلت في مجملها عائقا أمام تقدم هذه العملية.

وبموجب المرسوم 68/ 179 المؤرخ في 1968/05/23 تم إنشاء مديرية الأملاك والتنظيم العقاري وتحديد اختصاصاتها والمتمثلة أساسا في تطبيق الأنظمة الخاصة بالنظام و الإشهار العقاري وكذا تأسيس المسح.

وقد شهدت الساحة العقارية حركة قانونية مهمة تمثلت في العديد من القوانين والمراسيم التي جاءت لتدعيم قيام نظام عقاري فعال وهو ما أكده أيضا إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في الجانب الهيكلي لعملية المسح وكان آخر ما شهده مسح الأراضي من تطور هو ظهور المسح الاختياري أو المسح بناءا على الطلب .

بناء على ما سبق سنتناول بالدراسة هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول الإطار القانوني لعملية المسح، وفي المطلب الثاني الإطار الهيكلي لعملية المسح وفي المطلب الثالث المسح الاختياري أو المسح بناءا على الطلب.

المطلب الأول:الإطار القانوني لعملية المسح.

لقد سعى المشرع إلى اعتماد عملية المسح الريفي من خلال تدابير قانون الثورة الزراعية الصادر بموجب الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11//08من أجل معرفة الطبيعة القانونية والمادية للأملاك وهو ما أكدته المادة 24 منه.

لكن يبدو أن تأسيس السجل المساحي العام للبلاد لم يتم إلا بصورة نظرية طالما أن أعمال المسح بموجب هذا الأمر لم تكن تقنية بصورة كافية لقلة الخبرة وكفاءة المكلفين بأعمال التحقيق الميداني وكذا انعدام تقنيين ومساحين بحيث أظهر تطبيق الأمر 73/71 المذكور أعلاه وكذا المرسوم 73 / 32 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية [25] ، تسليم شهادات ملكية مؤقتة ووثائق مساحية شكلت مجرد إحصاء للأراضي وليس بمخططات نظامية يمكن الاعتماد عليها في تأسيس السجل العقاري [26].

وعليه فإن الحاجة كانت ملحة إلى صدور قانون خاص بالمسح وهو ما تم فعلا بتاريخ 1975/11/12 أين صدر الأمر رقم 74/75 [27] الذي يعد أول قانون ينظم عملية المسح في الجزائر.

وقد كان هذا الأمر متبوعا بعدة مراسيم تطبيقية له وكذا قرارات وزارية مشتركة لعل من أهمها:

- المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام [28].
- المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25مارس 1976 يتضمن تأسيس السجل العقاري [29].
- المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي[30].
- المرسوم التنفيذي رقم 63/92 المؤرخ في 1992/02/12 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 234/89 المذكور أعلاه[31].

– المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 62/76 المذكور أعلاه [32].

– المرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المعدل والمتمم للمرسوم 63/76 المذكور أعلاه [33].

– القرار المؤرخ في 1976/06/23 المتعلق بتنسيق أشغال مسح الأراضي وأشغال التحقيقات العقارية والطبوغرافية فيما يخص تحديد الريف وضم الأراضي أو الهيئة العقارية [34].

– القرار المؤرخ في 1978/03/09 المتضمن كيفيات التنفيذ الخاصة بأشغال محافظة مسح الأراضي وبشكل وثائق مسح الأراضي وشروط الترخيص للأشخاص المؤهلين وكذلك تحديد التعريفة السارية المفعول [35].

– القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1978/03/09 المتضمن تحديد الشروط التي تجري بموجبها مطابقة مجموعة البطاقات ومسح الأراضي فيما يخص العمارات الخاضعة لنظام الإشهار العقاري [36].

– التعليمة رقم 16 المؤرخة في 1998/05/24 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري.

وقد اكتسى المرسوم الرئاسي رقم 440/92 الصادر في 1992/12/04[37] أهمية خاصة باعتبار أنه قام بالمصادقة على القرض الممنوح للجزائر من قبل البنك الدولي الذي كان يهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين، يتمثل الهدف الأول في تحقيق المسح العام في الجزائر وذلك من خلال مسح مساحة 11 مليون هكتار من العقارات الريفية و 400 ألف هكتار من العقارات الحضرية وذلك في مدة 15 سنة تنتهي في عام 2007 ويمكن أن تمدد استثنائيا إلى سنة 2010 وقد أولى المشروع اهتماما بالغا على احترام وتيرة العمل حتى تحقيق المسح العام في الآجال المحددة لذلك .

ولكي يتجسد هذا المشروع فعلا فقد تعاقدت الوكالة الوطنية لمسح الأراضي مع مكتب دراسات عالمي Sema Group الذي قام بإعداد دراسات تحليلية من أجل الإسهام في إعداد هذا المشروع.

أما الثاني فيتمثل في إعداد الوثائق العقارية العامة التي تهدف أساسا إلى تحقيق الحماية العقارية من خلال إعطاء قيمة قانونية للوثائق العقارية وتسليم الدفاتر العقارية إلى المالكين [38] أي الوصول إلى تفعيل عمليات التطهير العقاري بوصفها الأداة الشاملة لتثبيت ملكية الحقوق العينية العقارية بسندات رسمية مشهرة تضمن مراقبة واستغلال وانتقال هذه الملكيات وتمكن الدولة من الحصول على الأوعية العقارية اللازمة لعمليات الاستثمار الخاصة بالعقار الصناعي والحضري والفلاحي [39].

المطلب الثاني: الإطار الهيكلي لعملية المسح.

يمثل الجانب الهيكلي في مشروع المسح العقاري دورا أساسيا وفعالا وذلك باعتباره المحرك الأساسي لهذه العملية ، وقد شهد هذا الأخير تطورا وتغيرا بين فترة وأخرى استقر في آخر المطاف على إنشاء هيئة مستقلة على المستوى المركزي تسمى بالوكالة الوطنية لمسح الأراضي لها فروعها على المستويين الجهوي والمحلي، حيث تلعب هذه الهيئة الدور الأساسي في سير عمليات المسح العقاري على مستوى كافة التراب الوطني بالاشتراك مع العديد من الهيئات الإدارية العامة والخاصة[40].

وقد كانت الهيئة المكلفة بالمسح في الفترة الممتدة من 1975 إلى 1984 بمثابة مكتب داخل مديرية أملاك الدولة [41] وكانت خاضعة مباشرة لوزارة المالية، وبداية من سنة 1984 استقل المكتب عن مديرية أملاك الدولة وأصبح كليهما متساويين حيث يخضعان بنفس الدرجة لمديرية التنسيق المالي،

وفي سنة 1989 تم إنهاء الصلاحيات التي تمارسها إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في مجال المهام الخاصة بمسح الأراضي العام وحولت كل الأعمال التي كانت تتبع فيما سبق إدارة شؤون أملاك الدولة والأملاك العقارية في مجال المسح وكذا الممتلكات والوسائل المادية المرتبطة بهذه الأعمال والمستخدمون المرتبطون بتسيير هذه الأعمال إلى مؤسسة عمومية أحدثها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 1989/12/19 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى بالوكالة الوطنية لمسح الأراضي وقد وضعت تحت وصاية وزير الاقتصاد[42]، والتي أصبحت في الوقت الراهن تابعة لوزارة المالية.

بناء على ما سبق سنتناول هذا المطلب بالدراسة من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وفي الفرع الثاني مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

الفرع الأول: تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

يتجسد التنظيم الداخلي للوكالة من خلال مجلس إدارة، ومدير يشرف على أقسام ،أما التنظيم الخارجي للوكالة فيتجسد هو الآخر من خلال مديريات جهوية وولائية.

أولا- التنظيم الداخلي للوكالة: يتجسد التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي في كل من مجلس الإدارة والمدير والأقسام الخاصة بمديرية الوكالة.

01)- مجلس الإدارة : يكون تحت رئاسة ممثل وزير المالية وهو يضمن ممثلين عن عدد من الإدارات المركزية ويتم تعينهم بقرار من وزير الاقتصاد سابقا أي وزير المالية حاليا بناءا على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها [43].

02) - المدير: يعين مدير الوكالة بمرسوم تنفيذي بعد اقتراحه من قبل وزير المالية وينتهي مهامه بالطريقة نفسها ويعتبر بمثابة المسؤول عن السير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي [44].

03)- الأقسام الخاصة بمديرية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي: وتضم المديرية العامة على مستوى العاصمة و 05 مديريات جهوية [45]:

ثانيا - التنظيم الخارجي للوكالة : من أجل تمكين الوكالة من القيام بالمهام الموكلة لها في إعداد مسح الأراضي العام ، فقد أنشأت لهذا الغرض مديريات جهوية وملحقات ولائية منتشرة عبر كافة التراب الوطني.

01 – المديريات الجهوية : كانت في النص القديم تعرف بالمديريات الجهوية وعددها خمسة وهي بشار وهران ، الجزائر ، قسنطينة ، ورقلة ، غليزان ، النص الجديد لم يحدد عددها واكتفى بالإحالة على التنظيم [46].

02- الملحقات الولائية: وتتوزع هذه الملحقات على مستوى كل ولاية يرأسها مدير ويتولى جملة من المهام وتتكون كل مديرية ولائية من 04 مكاتب.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

تتولى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في إطار السياسة العقارية المحددة من قبل الحكومة بصفة رئيسية مهام إعداد مسح الأراضي العام، كما تتولى بصفة ثانوية في حالة تكليفها بذلك بعملية الجرد العام لعقارات الأملاك الوطنية.

أولا- مهام الوكالة في إطار إعداد ومسح الأراضي العام [47]: يمكن حصر أهم المهام الموكلة لها في هذا الإطار فيما يلي:

- تنفيذ أعمال التحقيق العقاري برسم الحدود الطبوغرافية بأساليب أرضية أو بالتصوير المساحي الضوئي وترقيم العقارات الممسوحة .

- تحضير العقود والملفات المتعلقة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود المنصوص عليها في إطار التنظيم الذي يخضع له إجراء مسح الأراضي وكذا تحرير مخططات المسح العام.

- تنظيم الأرشفة والاستشارة ونشر الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي بوسائل الإعلام الآلي.

ثانيا- مهام الوكالة في مجال الجرد العام : تتولى الوكالة بصفة ثانوية وإذا ما كلفت بذلك القيام بإنجاز العمليات التقنية المخصصة لوضع جرد عام لعقارات الأملاك الوطنية [48] المتمثل في التسجيل الوصفي والتقويمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ، الولاية والبلدية وتلك التي تحوزها مختلف المنشآت والهياكل التي تنتمي إليها أو التي تخصص للمؤسسات والهيئات العمومية[49].

المطلب الثالث: المسح الاختياري " المسح بناءا على الطلب ".

في سنة 2007 أنشأ المشرع الجزائري نوعا جديدا من المسح العقاري يسمى " المسح بناءا على الطلب " أو المسح الاختياري وذلك بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسليم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري[50].

ومضمون هذا القانون أن الشخص الذي يحوز عقارا ما حيازة قانونية في منطقة لم تشملها بعد عمليات المسح ، ودون أن يملك سند ملكية أو أنه يملك عقارا بموجب سند ملكية حرر

قبل سنة 1961 ، ويريد الحصول على دفتر عقاري ، وطبعا لا يمكنه ذلك إلا إذا تم مسح هذا العقار الأمر الذي قد يطول كثيرا لأن العمليات المساحية تسير بوتيرة بطيئة لذلك خوله المشرع من خلال قانون التحقيق العقاري الحق في طلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي يسمى طلب إجراء المسح بناءا على الطلب.

ويكون الطلب مرفوقا بمخطط كتلة ومخطط موقع العقار يقوم بإنجازها خبير عقاري على حساب صاحب الطلب ونفقته إضافة إلى كل الوثائق الإثباتية الخاصة بالعقار محل الطلب

وبعد الإطلاع على الملف يمكن فتح تحقيق بصفة فردية يباشره محقق عقاري يعينه مسؤول مصالح الحفظ العقاري من بين أعوان مفتشي سلك أملاك الدولة ويتم التأكد من أن العقار محل الطلب لا ينتمي إلى أملاك الدولة أو أملاك البلدية وإجراء معاينة حق الملكية [51].

وفي حالة ثبوت الملكية يتم تحديد القسم الذي ينتمي إليه العقار على الخريطة الخاصة بالبلدية التي يقع في دائرتها العقار محل الطلب ويعطي له رقم (01) ويتم الإشهار نتيجة التحقيق العقاري لتقديم الاحتجاجات إن وجدت.

وفي حالة عدم تسجيل احتجاجات خلال المهلة القانونية يحول الملف إلى المحافظة العقارية ليتم على مستواها تحرير الدفتر العقاري الذي يسلم إلى المالك في نهاية المطاف.

وإذا كان هناك مسح لعقار آخر على الطلب في نفس البلدية يتبع نفس الإجراءات السابقة ويعطى له رقم (02) وهكذا... ، وعند افتتاح عملية المسح مستقبلا في البلدية ذاتها كل العقارات التي يتم مسحها بناءا على الطلب ورقمت ترقيما تسلسليا انطلاقا من الرقم (01) لا يتم مسحها مرة أخرى.

وعليه فقد استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من المسح لدعم و الإسراع في تعميم المسح العقاري على كافة التراب الوطني والتخفيف من حدة الأزمة العقارية التي تشهدها الساحة العقارية في الوقت الراهن.

خـاتمـة

اتضح لنا من خلال ما درسناه في هذا البحث أن الاستعمار الفرنسي للجزائر قد أفرز على المستوى التشريعي و القانوني حالة من اللاستقرار خاصة القوانين التي تنظم الملكية العقارية ، حيث أبدى المستعمر من الوهلة الأولى انشغاله بالملكية

العقارية، وسعى جاهدا إلى فرنستها على اعتبار أن الجزائر امتداد طبيعي لها، وقد نتج عن ذلك تفتيت الملكية الجماعية والعرشية عن طريق تسليم سندات ملكية لأصحابها ، والتي لم يكن يهدف من خلالها إلى تطهير الوضعية العقارية بقدر ما كان يهدف إلى تسهيل المعاملات الواردة عليها وتمليك الأراضي للمعمرين، وقد امتدت أثار تلك السياسة إلى ما بعد الاستقلال.

وعليه فقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال تركة عقارية متكونة من مزيج من القوانين تضم القانون الفرنسي ، القوانين المشتقة من الشريعة الإسلامية والأعراف المحلية.

ومن أجل مواجهة هذه الوضعية العقارية المعقدة التي خلفها الاستعمار الفرنسي، سعى المشرع إلى تطهير الملكية العقارية وتوحيدها من خلال اعتماد عملية المسح الريفي الذي جاء به قانون الثورة الزراعية الصادر بموجب الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11//08 وكذا إثبات حق الملكية من خلال التدابير التي نص عليها المرسوم 73 / 32 المؤرخ في 1973/01/05، لكن يبدو أن تأسيس السجل المساحي العام للبلاد لم يتم إلا بصورة نظرية حيث أظهر تطبيق الأمر 73/71 والمرسوم 73 / 32 المذكورين أعلاه أن تسليم شهادات الملكية المؤقتة والوثائق المساحية شكلت مجرد إحصاء للأراضي وليس بمخططات نظامية يمكن الاعتماد عليها في تأسيس السجل العقاري، وعليه فإن الحاجة كانت ملحة إلى صدور قانون خاص بالمسح وهو ما تم فعلا بتاريخ 1975/11/12 أين صدر الأمر رقم 74/75 الذي يعد أول قانون ينظم عملية المسح في الجزائر.وقد كان هذا الأمر متبوعا بعدة مراسيم تطبيقية له وكذا قرارات وزارية مشتركة، كما تم على المستوى الهيكلي في إعداد مشروع المسح العقاري إنشاء هيئة مستقلة على المستوى المركزي تسمى بالوكالة الوطنية لمسح الأراضي لها فروعها على المستويين الجهوي والمحلي، حيث تلعب هذه الهيئة الدور الأساسي في سير عمليات المسح العقاري على مستوى كافة التراب الوطني بالاشتراك مع العديد من الهيئات الإدارية العامة والخاصة.

وكان آخر ما شهده مسح الأراضي من تطور هو ظهور المسح الاختياري أو المسح بناءا على الطلب وذلك بموجب القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسليم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري.

الهوامش والمراجع:

:-[01](

La publication; le cadastre) realise par chaib mokrane: septembre 2010

P 13-14.

:-[02] Traite de legislation Algerienne fernand dulout Tom ll la

maison des livres Alger 1948 p 438

[03] -: جمال بوشنافة شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية القبة ، الجزائر طبعة 2006 ص42

[04] - يشكل موضوع الأراضي أهم المواضيع المطروحة على مستوى المحاكم أو مكاتب التوثيق والمصالح الإدارية التي لها بالعقار ولكل هؤلاء وجهة نظره بالنسبة لهذه القضية على

الرغم من أن الطبيعة القانونية لأراضي العرش قد تم الفصل فيها تشريعيا كما هو ثابت في المادة 13 من الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/09/25 المعدل للمادة 85 من القانون رقم 25/09 المؤرخ في 1990/11/18 " تبقى ملكا للدول أراض العرش "

: المنازعات العقارية : محمد حمدي باشا " " ليلى زروقي " طبعة جديدة في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار هومة ، الجزائر الطبعة 12 2010 ص 187.

[05]:- Traite Elementaire de ligislation Algerinne par Emile larcher

Editeur Adolphe jourdan alger 1911 p 22 Tome 3

[06]- ابو القاسم بن أحمد المعروف بالبرزلي ، فتاوي البرزلي ، دار الغرب الإسلامي بيروت 2002 الجزء الخامس ، الطبعة 1 ص 316

[07]- المادة 6 من القانون 91 – 10 المؤرخ في 27 /4/ 91 المتضمن قانون الاوقاف – الجريدة الرسمية 21 ليوم8 / 5 / 91

[08]:-

Trairé de Legislation Algerienne ; Ferand Dulout P 439

[09]-: حمدي باشا عمر – نقل الملكية العقارية – مرجع سابق ص 64.

[10]-: محمد الشريف كتو – استخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الأملاك العقارية مذكرة ما جستير – معهد الحقوق – جامعة تيزي وزو 1992 ص 50.

[11]-: بن عبيدة عبد الحفيظ – إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري – دار هومة للنشر – القبة ، الجزائر 2003 ص 10.

[12]- تقوم نظرية الاحتواء على أساس الدولة التي لها ملكية الرقبة في أراضي العرش لها أن تقوم بتقسيم تلك الأراضي بينها وبين الحائزين من المواطنين الجزائريين وقد أدى هذا العمل إلى تملك الدولة لجزء من هذه الأراضي وترك ما تبقى منها للحائزين ليتملكوه بدورهم ملكية كاملة وذلك مقابل تنازلهم عن جزء من الأرض التي كانوا يشغلونها راجع في ذلك كتو

محمد الشريف – استخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الأملاك العقارية مرجع سابق ص 54.

E.Larcher traité élementaire de legislation algerienne .opcit 2 -[13]

[14]–: شامة اسماعين – النظام الجزائري للتوجيه العقاري – مرجع سابق ص 14.

[15]–: جمال بوشنافة – شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري – مرجع سابق ص 43.

[16]–: بن عبيدة حفيظ ، إثبات المكية العقارية والحقوق العينية العقارية – مرجع سابق ص 11 وقد شرع على إثر هذا القانون في تطبيق عملية المسح للأراضي على سبيل التجربة في منطقة " ملاكوف " بوقادير حليا ثم تركت تماما بعد الاستقلال " راجع في ذلك حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية مرجع سابق ص 70.

[17]– حمدي باشا عمر نقل الملكية العقارية، مرجع سابق ، ص 71.

– الأراضي غداة الاستقلال كانت على النحو التالي : – الأراضي المفرنسة سندات 102 4969 هكتار– الأراضي من نوع ملك بدون سندات 356 4406 هكتار– أراضي العرش بدون سندات 582 2071 هكتار – أملاك الدولة 214 4117 هكتار، أي المجموع 159 259 20 هكتار راجع في ذلك بن عبيدة حفيظ : إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية ص 12

[18]–: ولد الشيخ شريفة – إشكالات المنازعات العقارية – العقار الخاص – مجلة المحاماة منظمة تيزي وزو العدد 4 جوان 2006 ص 22 124025،

[19]– المادة 1 من المرسوم 20/62 المؤرخ في 1962/08/24 المتضمن حماية وتسيير الأموال الشاغرة مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 12 السنة الأولى المؤرخة في 1962/09/07

[20]– المادة 3 من المرسوم 88/63 المؤرخ في 1963/03/18 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 15 السنة 2 المؤرخة في 1963/03/22

[21]– المادة 1 من الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن انتقال الأموال الشاغرة لفائدة مستخرج م جريدة العدد 36 السنة 3 المؤرخة في 1966/05/06

[22]-: ولد الشيخ شريفة – إشكالات المنازعات العقارية – العقار الخاص – مرجع سابق ص 128
[23]- وقد اتخذ كشعار له الأرض لمن يخدمها وتم ظهور تصنيف جديد للملكية العقارية ..... مكونات الصندوق الوطني للثورة الزراعية راجع في ذلك المواد 1 ، 18 ، 19 من الأمر رقم 71 . 73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية مستخرج من الجريدة الرسمية العدد 97 السنة العاشرة المؤرخة في 1970/11/30 .
[24]- نعيمة حاجي : المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر – دار الهدى – عين مليلة ، الجزائر 2009 ص 14 ، 15
[25]- تنص المادة 32 من المرسوم 73 . 32 على مايلي " تستبدل شهادات الملكية بدفاتر عقارية بمجرد أحداث المسح العام لأراضي البلاد المنصوص في المادة 25 من الأمر رقم 71 . 73 الجريدة الرسمية العدد 08 . 1973
[26]-: الدكتور محمودي عبد العزيز – آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري – منشورات بغدادي 2009 ص 60 ، 61
[27]- الجردية الرسمية العدد 92 السنة الرابعة عشر المؤرخة في 1975/11/18
[28]- الجريدة الرسمية : العدد 30 السنة الخامسة عشر المؤرخة في 1976/04/13
[29]- الجريدة الرسمية العدد 30 السنة الخامسة عشر المؤرخة في 1976/04/13
[30]- الجريدة الرسمية العدد 54 السنة السادسة والعشرون المؤرخة في 1989/02/19
[31]- الجريدة الرسمية العدد 13 السنة التاسعة والعشرون المؤرخة في 1992/02/19
[32]- الجريدة الرسمية العدد 26 السنة التاسعة والعشرون المؤرخة في 1992/04/08
[33]- الجريدة الرسمية العدد 34 السنة الثلاثون المؤرخة في 05/23/
1993
[34]- الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 1976
[35]- الجريدة الرسمية العدد 13 السنة الخامسة المؤرخة في 1978/03/28
[36]- الجريدة الرسمية العدد 13 السنة الخامسة المؤرخة في 1992/04/08
[37]- الجريدة الرسمية العدد 78 سنة 1992

Letude d’amelioration de l’organisation :-[38]
publié par . Sema groupeureau d’ etude international en France . 19/07/1993
[39]-: حمدي باشا عمر حماية الملكية العقارية الخاصة مرجع سابق ص 13
[40]- نعيمة حاجي ، مرجع سابق ، ص 33
[41]- المادة 05 من المر رقم 74/75 المرجع السابق الذكر
[42]- المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن إنشاء وكالة وطنية لمسح الأراضي ، الجريدة الرسمية العدد 54 السنة السادسة والعشرون المؤرخة في 1989/12/20
[43]- المواد : 11 ، 13 ، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المرجع السابق الذكر
[44]- المواد : 12 ، 16 ، 18 ،19 ، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المرجع السابق الذكر
[45]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1994/07/09 الجريدة الرسمية العدد 73 لسنة 1994
[46]- شامة اسماعين ، مرجع سابق ص 111
[47]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 89 – 234 المرجع السابق الذكر

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

دور المنظمة العالمية للجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة

أ. أحسن عمروش
كلية الحقوق
المركز الجامعي بخميس مليانة ، عين الدفلى

Resume

Contribuer à l'Organisation mondiale des douanes dans la lutte contre la criminalité organisée grâce à un système de contrôle des exportations (contrôles à l'exportation) sur certaines catégories de biens pour assurer la sécurité des sociétés, des économies, et de l'environnement, en particulier, la menace croissante du terrorisme international et la criminalité organisée transfrontalière, nécessaire pour renforcer les frontières nationales pour prévenir les attaques terroristes et autres actes dirigés contre les États membres.

ملخص :

تساهم منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال نظام الرقابة على الصادرات (ضوابط التصدير) على فئات محددة من السلع لضمان الأمن والسلامة للمجتمعات، والاقتصاديات، والبيئة، فبتزايد خطر الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود, تطلب الأمر تعزيز الحدود الوطنية القائمة وضوابط دولية فعالة لمنع الهجمات الإرهابية وغيرها من الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الدول الأعضاء .

مقدمة

إن تنامي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و صلاتها المتزايدة مع الجرائم الإرهابية، أدى لتضافر جهود الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على عقد العزم لحرمان الضالعين في الجرائم المنظمة عبر الوطنية من الملاذ الآمن ، بملاحقتهم ، و هذا عن طريق التعاون الدولي الذي سيشكل أداة ناجعة وإطار قانوني ضروري لمكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة مثل غسيل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية المهددة بالانقراض والجرائم المرتكبة ضد التراث الثقافي.....الخ (1)

إن التنظيم المحكم للمنظمات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية ، دفع المنظمة الأممية لتبيان مخاطر هذه الجرائم المتجددة، و أن مكافحتها يتطلب تنظيما دوليا و آليات مختلفة حسب طبيعة المكافحة ، و من أهم التنظيمات الدولية الأمنية التي تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة في الواقع الدولي :المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك)، ومكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول)(2)

حيث تساهم منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال نظام الرقابة على الصادرات (ضوابط التصدير)على فئات محددة من السلع لضمان الأمن والسلامة للمجتمعات، الاقتصاديات والبيئة، فبتزايد خطر الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود تطلب الأمر تعزيز الحدود الوطنية القائمة بضوابط دولية فعالة لمنع الهجمات الإرهابية وغيرها من الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الدول الأعضاء . و على هذا الأساس فان دراستنا لمنظمة الجمارك العالمية و دورها في مكافحة الجريمة المنظمة يرجع لعدة أسباب , فالسبب الأول هو زيادة حجم وتعقيدات التجارة الدولية بسبب سياسات تحرير التجارة للعديد من دول العالم إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالإفراج الجمركي خاصة مع ازدياد المنافسة العالمية من خلال تطور سلاسل النقل و التخزين و التوزيع و العمل على تقليص الوقت الخاص بمختلف هذه المراحل

أما السبب الثاني فهو تجدد نماذج الأعمال التجارية مثل مسألة التوزيع ، والنقل المتعدد الوسائط للبضائع عبر الحدود ، وزيادة الضغوط على سلاسل التوريد ، الحماية من الممارسات غير العادلة للتجارة الدولية كتهريب السلع بموجب فواتير ، أو الاحتيال ، سوء دفع التعريفية والتعدي على حقوق الملكية الفكرية

في حين يتمثل السبب الثالث في التهديدات الأمنية ، الجريمة المنظمة و إيرادات الاحتيال و هذا كله ضد إمدادات التجارة الدولية حيث تتعرض للاستغلال من جانب الجماعات الإرهابية التي تشغل الشبكات من خلال الانخراط في الأنشطة غير المشروعة مثل التهرب من الغش الضريبي ، تهريب المخدرات وأخطار وأضرار السلع المحظورة ، غسيل الأموال ، وتجارة السلع المزيفة ، إضافة إلى الفساد الإداري في إدارات الجمارك , و هذا ما يشكل تحديا يواجه الحكومات لبناء عالم أكثر سلاما وازدهارا وعدلا ، لتجاوز التحديات العالمية من خلال إنشاء وتطوير الاتحادات الجمركية والمناطق التجارية الحرة واتفاقات الشراكة الاقتصادية

يتمثل السبب الرابع في ضعف الأداء الجمركي بسبب إتباع نظم وإجراءات تقليدية في مجالات النقل و التكنولوجيا و إدارة الأعمال ، إضافة إلى القصور في النواحي التشريعية سواء في السياسات التجارية و الإجرائية و عدم التفهم الكامل للحاجة إلى التنسيق و التعاون بين منظمة الجمارك العالمية و الإدارات المحلية و المصالح المتضاربة للدول

لذلك فان منظمة الجمارك العالمية تواجه العديد من المشاكل في مجال مكافحتها للجريمة المنظمة ، رغم ذلك تبقى مركزا عالميا لخبرات الجمارك، من خلال مجال تخصصها في المسائل الجمركية التي تساهم بآليات متباينة في مكافحة الجريمة المنظمة بأنواعها دعما للإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة و تعزيز العدالة الجنائية الدولية ، بالتأكيد على فعالية الرقابة الجمركية التي تعني أن جميع السلع التي تدخل أو تخرج من الإقليم الجمركي ، تخضع للرقابة الجمركية الهادفة لضمان الامتثال لقانون الجمارك .

و على هذا الأساس تبرز الإشكالية الرئيسية التالية : **إلى أي مدى يمكن لآليات منظمة الجمارك العالمية المساهمة في دعم إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى العالمي ، و ضمان حماية السلم الاقتصادي ؟ ،**

المطلب الأول :تعريفها

هي صوت مجتمع الجمارك العالمي، حيث تساهم في عدة مجالات التي تشمل وضع المعايير العالمية ، وتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية ، وسلسلة امن الإمدادات التجارية، وتسهيل التجارة الدولية ، وتعزيز إنفاذ القوانين الجمركية وأنشطة الامتثال ، ومكافحة التزييف والقرصنة ، وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، وتعزيز النزاهة المستدامة ، و بناء القدرات العالمية للجمارك .

و منه فإن منظمة الجمارك العالمية تعتبر مركزا عالميا لخبرات الجمارك، و هي المنظمة الدولية الوحيدة ذات الاختصاص العالمي في المسائل الجمركية .

المطلب الثاني : أهدافها

تستهدف منظمة الجمارك العالمية من خلال تخصصها في مجال التكاليف المتصلة بالتجارة الدولية ، و بحماية الحدود الوطنية بمكافحة أنماط الجريمة المنظمة التي تهدد سلامة التنمية الوطنية و الإقليمية و الدولية وفقا ل :

إن تجسيد الشراكة التي تدافع عنها المنظمة العالمية للجمارك هو احد مفاتيح لبناء الجسور بين إدارات الجمارك وشركائه، من خلال تجسيد الرفاه الاجتماعي لأعضائها، و تعزيز حماية المجتمع والتراب الوطني ، وتأمين وتسهيل التجارة الدولية في بيئة دولية تتسم بعدم الاستقرار ومهددة دوما بالنشاط الإرهابي .

كما أن تجسيد النظام المتناسق المنظم للأسماء التعريفية الهادف لجمع إحصاءات التجارة الدولية، و تبادل البيانات التجارية فيما يتعلق بمثل هذه الإجراءات من اجل تقليل التكاليف المتصلة بالتجارة الدولية، و الذي يستخدم على نطاق واسع من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص لأغراض تحديد الضرائب الداخلية، والسياسات التجارية، ومراقبة السلع الخاضعة للرقابة، وقواعد المنشأ، وتعريفات الشحن، إحصاءات النقل، ورصد

الأسعار، وتجميع الحسابات الوطنية، والبحوث والتحليلات الاقتصادية .

إن التقييم الجمركي للسلع المستوردة هو مصمم أساسا لأغراض تحديد معدلات الرسوم الجمركية ,وهو يشكل الأساس لإخضاعها لضريبة الرسوم الجمركية، وهو عنصر أساسي لجمع إحصاءات التجارة ، ورصد القيود الكمية ، وجمع الضرائب الوطنية ، إضافة إلى تحقيق التوازن بين تسهيل التجارة والامتثال للمتطلبات القانونية و تبسيط وتوحيد سياسات ممارسات إدارات الجمارك.

لمنظمة الجمارك العالمية دور حاسم في التجارة الدولية من خلال تنفيذ ضوابط فعالة لتأمين الدخل ، وضمان الامتثال للقوانين الوطنية ، وضمان وحماية المجتمع، و تطوير القدرة التنافسية الاقتصادية ، و نمو التجارة الدولية وتطوير السوق العالمية .

تتمتع المنظمة بنهج فعال في بناء القدرات الإقليمية الإستراتيجية لتحسين نوعية أنشطة منظمة الجمارك و الهادفة لتشجيع تبادل الأفكار والإجراءات الرامية إلى تحقيق نفس الأهداف الإقليمية ، وهما النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، من خلال كفاءة وفعالية و توزيع فروع منظمة الجمارك العالمية الذي يحقق زيادة كبيرة في مقدار التمويل والدعم التقني المتاحة حاليا (**3**)

المطلب الثالث :تطورها التاريخي

يبدأ تاريخ المنظمة العالمية للجمارك عام 1947 عندما بدأت عشر حكومات أوروبية الممثلة في لجنة التعاون الاقتصادي الأوروبي للقيام بعملية إنشاء فريق لدراسة إمكانية إنشاء واحد أو أكثر من الاتحادات الجمركية Customs Union القائمة على مبادئ الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) القديم .

حيث في عام 1948 ، أقيمت مجموعة لدراسة إنشاء لجنتين (اللجنة الاقتصادية واللجنة الحكومية للجمارك) و أصبحت اللجنة الاقتصادية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، و لجنة الجمارك أصبحت مجلس التعاون الجمركي (Customs Coopération Council)CCC و في عام 1952 ، دخلت اتفاقية

إنشاء مجلس التعاون الجمركي رسميا حيز النفاذ (4) والمجلس هو الهيئة الإدارية ، و كانت الجلسة الافتتاحية الأولى للمجلس عقدت في بروكسل في 26 يناير 1953 ، و بعد سنوات من النمو في عضويتها ، و في عام 1994 اعتمد المجلس اسم منظمة الجمارك العالمية ، و أصبحت بمثابة مؤسسة حكومية دولية عالمية ، تضم حتى الآن 174 إدارة جمارك تعمل في جميع القارات ، وتعمل على تطوير جميع مراحل التنمية الاقتصادية و هي مسئولة عن تجهيز أكثر من 98 ٪ من مجموع التجارة الدولية (5)

حيث في عام 1947 اتفقت ثلاثة عشر من الحكومات الممثلة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا على إنشاء فريق دراسي لبحث إمكانية إنشاء واحدة أو أكثر من الاتحادات الجمركية بين مختلف الدول الأوروبية ، وفقا لمبادئ الغات ، ثم في سنة 1948 قرر فريق الدراسة إنشاء لجنتين : اللجنة الاقتصادية التي تطورت في وقت لاحق لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الميدان الاقتصادي واللجنة الجمركية التي تحولت فيما بعد إلى مجلس التعاون الجمركي ثم إلى منظمة الجمارك العالمية .

أما في عام 1952 أبرمت اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي التي دخلت حيز التنفيذ في 4من تشرين الثاني / نوفمبر ، ثم عقدت الدورة الافتتاحية للمجلس في بروكسل 26 من كانون الثاني / يناير 1953 في حضور ممثلين عن سبع عشرة دولة أوروبيا .

كما أبرمت الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية عام 1974 ، إضافة إلى الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة في الوقاية والقمع والتحقيق في المخالفات الجمركية , التي دخلت حيز النفاذ في 21من أيار /مايو 1980 و في عام 1988 أبرمت منظمة الجمارك العالمية الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتوصيف السلع وترميزها و دخلت حيز النفاذ في 1 كانون الثاني /يناير ، كما قام سنة 1993 مجلس منظمة الجمارك العالمية يتبنى إعلان أروشا بشأن نزاهة الجمارك الدولية.

في عام 1994 مجلس المنظمة يعتمد اسم "المنظمة العالمية للجمارك "لكي تعكس على نحو أفضل طبيعة المنظمة (عالمية العضوية)، كما اعتمد مجلس منظمة الجمارك

العالمية يعتمد الاتفاقية الدولية لتبسيط ومواءمة الإجراءات الجمركية عام 1999 و في تموز / يوليه 2003 مجلس منظمة الجمارك العالمية يعتمد اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (اتفاقية جوهانسبرغ)

كما قام مجلس منظمة الجمارك العالمية عام 2005 باعتماد معايير تأمين و تسهيل التجارة العالمية ، إضافة إلى إطلاق برنامج كولومبس ، اكبر برنامج لالتزام الجمارك بمبادرة بناء القدرات لدعم تنفيذ معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية ، و مكافحة الجريمة المنظمة سنة 2006

المبحث الثاني: آليات مكافحة الجريمة المنظمة

تتوزع آليات مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق هذا التنظيم الدولي حول آلية الإعلانات و التوصيات ، لجنة الإنفاذ و الامتثال و برامج دعم الدول الأعضاء.

المطلب الأول :الإعلانات و التوصيات

أصدرت المنظمة العالمية للجمارك نصوصا تشريعية ساهمت من خلالها تحديد المجال العام و الخاص لآليات الجمارك في مكافحة الجريمة المنظمة في نطاق تخصصها المتمثل في حماية الحدود الوطنية للدول الأعضاء و من أهم تلك النصوص الإعلانات والتوصيات.

الفرع الأول : الإعلانات

الفرع الثاني : التوصيات

الفرع الأول : الإعلانات

تعد الإعلانات من أهم الآليات التشريعية التي لها دور في تحديد المبادئ و الأطر العامة التي تلتزم بها الأنظمة الجمركية للدول الأعضاء، لتبين هذه الأخيرة إرادتها للامتثال للسياسة الجمركية العالمية.

أولا : إعلان أوتاوا 1987

ثانيا : إعلان اروشا 1993

ثالثا : إعلان بودابست 1997

رابعا : إعلان قبرص 2000

خامسا : إعلان مابوتو 2002

سادسا : إعلان بروكسل 2003

أولا : إعلان أوتاوا

تضمن إعلان أوتاوا لعام 1987 أعلى درجات الانسجام والتماثل في الأنظمة الجمركية وتحسين تقنيات الجمارك و مواجهة التحديات التي تعترضها في جميع أنحاء العالم , و مواكبة تنامي التجارة الدولية والتبادل والترابط العالمي ، والنمو السكاني المتزايد ،و السفر الدولي المتزايد ،والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلع المحظورة ، الاحتيال التجاري ،التقدم التكنولوجي

حيث التزمت الدول من خلال الإعلان بوجوب تشجيع تنسيق وتبسيط العمليات الجمركية من خلال احترام النظام المنسق الخاص بتطبيق نظام التعريفة الجمركية ،من اجل الإنتاج ،وإحصاءات التجارة والنقل ، و تنظيم تعريفات الشحن التجارية لتوصيف السلع الأساسية ونظم الترميز من خلال تحديث النظام ليعكس التغيرات في التكنولوجيا وفي أنماط التجارة الدولية لأغراض التجارة الحديثة ، مع وضع قاعدة بيانات خاصة بنظام جمع ونشر قرارات التصنيف الوطني لمصلحة الأعضاء ، وبالتالي تمكين مجلس التعاون الجمركي ليعمل كمركز لتبادل المعلومات بشأن تصنيف السلع، إضافة إلى تطوير وتعزيز مستوى الجمارك , و إجراءات موحدة للبيانات ونظم الصرف الآلي لها.

بالإضافة لتطوير وتحسين قدرات الإنفاذ والرقابة من خلال التعاون مع الأعضاء والمنظمات المهتمة في تطوير التقنيات والنظم التي تهم الجمارك و دراسة أساليب الرقابة الجمركية لضمان كفاية إنفاذ و تبسيط وتسريع العمليات الجمركية ، مع تحقيق أقصى قدر من تبادل المعلومات والاستخبارات وطنيا و دوليا.

كما حدد الإعلان ضرورة تحسين الموارد البشرية ، وتنظيم إدارة الجمارك بتعزيز البرامج الإقليمية الخاصة بتدريب موظفي الجمارك وتوفير محفل للمناقشات على مستوى

الإدارات الجمركية ، وبرامج مساعدة الخبراء ، تعزيز صورة دوائر الجمارك وجعل أهدافها معروفة بشكل أفضل للجمهور العام (6)

ثانيا : إعلان اروشا

دعا إعلان اروشا لعام 1993 أعضاء مجلس التعاون الجمركي لتنفيذ برامج مستدامة للنزاهة التي تلتزم بها الحكومات ، وقطاع الأعمال ، وأعضاء المجتمع الدولي لدعم الحرب ضد الفساد ، لضمان تحصيل الإيرادات الوطنية ،وحماية المجتمع ، وتيسير التجارة وحماية الأمن القومي ، وإذ يعترف بأن النزاهة هي مسألة حاسمة بالنسبة لجميع الأمم وجميع إدارات الجمارك وان وجود الفساد سيحد من قدرة الجمارك لانجاز مهمتها بفعالية، و أكد أن استفحال الفساد سيؤدي لانخفاض الأمن القومي، و تقليص الإيرادات الوطنية، و خفض الاستثمارات الأجنبية، و انخفاض الثقة العامة في المؤسسات الحكومية ، و انخفاض مستوى الثقة بين الإدارات الجمركية و الوكالات الحكومية، و حدوث انخفاض في مستوى الامتثال الطوعي لقوانين وأنظمة الجمارك، مع تدني الروح المعنوية للموظفين

كما أكد الإعلان على ضرورة معالجة البرنامج الوطني الفعال لنزاهة الجمارك مواضيع رئيسية ترتبط أساسا بالقيادة والالتزام لمنع الفساد ، مع تبنى دور قيادي قوي وتقبل مستوى مناسب من المسؤولية والمساءلة للحفاظ على مستويات عالية من النزاهة في جميع جوانب أعمال الجمارك، إضافة لتطوير الإطار التنظيمي ، و قوانين الجمارك و المبادئ التوجيهية والإجراءات لتكون منسقة ومبسطة ، مع تطويرها للقضاء على الروتين والحد من الازدواجية التي لا داعي لها ، مع ضمان إعلان القوانين الجمركية ، والإجراءات الإدارية ليكون من السهل الوصول إليها وتطبيقها في مجال موحد ومتسق و واضح.

كما حدد الإعلان مسألة حوسبة وظائف الجمارك لتحسين الكفاءة والفعالية و إزالة فرص الفساد، و زيادة مستوى المساءلة و مراجعة الحسابات في وقت لاحق من رصد ومراجعة القرارات الإدارية ، و تهيئة النظم الآلية بما يقطع الطريق للتقليل إلى أدنى حد من الفرص غير المناسبة في ممارسة أي موظف وجها لوجه مع العملاء و بالخصوص للمناولة ونقل الأموال ، إضافة إلى الإصلاح والتحديث الذي يساهم في تطوير كفاءة العاملين فيها، و تجنب بطء الإجراءات المرهقة التي تؤدي لانتشار الرشاوى و التحايل على

المتطلبات الرسمية .

كما التزمت الدول بضرورة مراجعة الحسابات والتحقيق الذي يمكن أن يدعم مكافحة الفساد في الجمارك بتنفيذ مجموعة من تقنيات الرصد والمراقبة مثل برامج الفحص الداخلي ، ومراجعة الحسابات الداخلية والخارجية وأنظمة التحقيق والمقاضاة، فهذه الأنظمة تقيم توازن معقول بين النزاهة والقمعية التي ترمي إلى تحديد حوادث الفساد والتأديب أو مقاضاة لأولئك الأفراد المشاركين ,موظفو الجمارك ، كما تشجع عامة الجمهور على تقديم التقارير عن التصرفات الفاسدة ، غير أخلاقية أو غير قانونية ، وعندما تقدم هذه المعلومات ، فإنه ينبغي إجراء تحقيق فوري و بطريقة دقيقة .

كما حدد الإعلان مسألة إدارة الموارد البشرية الذي تلعب دورا كبيرا في محاربة الفساد في الجمارك، و لتحقيق ذلك يجب توفير المرتب الكافي و مزايا مالية لتمكين موظفي الجمارك من الحفاظ على مستوى معيشي لائق ، مع استبقاء الموظفين القدامى للمحافظة على مستويات عالية من النزاهة ,و ضمان اختيار الموظفين بإجراءات خالية من التحيز والمحسوبية ، كما أن القرارات المتعلقة بتعيين و نقل و ترقية الموظفين تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى إزالة الفرص لموظفي الجمارك لعقد علاقات لفترات طويلة من الزمن ، إضافة إلى ضمان الروح المعنوية والثقافة التنظيمية ، خاصة و أن انتشار الفساد يؤثر على الروح المعنوية لموظفي الجمارك و على سمعة الإدارة الجمركية، لذا يجب أن تكون الممارسات نشطة للمشاركة في برامج مكافحة الفساد وينبغي تشجيعها على تقبل مستوى مناسب من المسؤولية عن سلامة الإدارة.

كما حدد الإعلان العلاقة مع القطاع الخاص من خلال تكريس الشفافية و تحديد معايير السلوك المهني و العقوبات المرتبطة بالتورط في الفساد من اجل ردع العملاء المتورطين في دفع الرشاوى لتسهيل الحصول على معاملة تفضيلية (7)

ثالثا : إعلان بودابست

اعتبر إعلان بودابست 1997 أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية أصبحت واحدة من مجمل المشاكل التي تهدد سلامة وامن واقتصاديات العالم ، و أن انتشارها يؤثر سلبا على الإيرادات العامة ويعرقل التجارة الدولية المشروعة ، وإذ يعترف بأن الجريمة العابرة للحدود

رتبت المسؤوليات القانونية والتشغيلية للجمارك من أجل حماية الحدود ، ومساهمة الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية التي يمكن أن يقدمها نظام فعال لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، لذلك على جميع إدارات الجمارك مسؤولية الكشف عن المهربات و مراقبة حركة السلع و هذا من خلال تعزيز التعاون بين إدارات الجمارك لقمع التجارة غير المشروعة وإيرادات الاحتيال وغسيل الأموال وتهريب المخدرات ، والأسلحة النارية وغيرها من السلع غير المشروعة .

كما حدد الإعلان ضرورة زيادة فعالية الإدارات الجمركية في مجالات الامتثال و الإنفاذ وتسهيل التجارة المشروعة ، إضافة إلى تحديث الإدارات الجمركية ، من خلال ضمان سرعة وسلاسة تبادل المعلومات بين أعضاءها ، بواسطة شبكة الاستخبارات لمكتب الاتصال الإقليمي (**8**)

رابعا : إعلان قبرص

أكد إعلان قبرص 2000 على أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قادرة على الاستفادة من التقدم التكنولوجي والاستخدام المتزايد للتجارة الدولية الشرعية لتغطية أنشطتها غير المشروعة ، و أن الجمارك هي الوكالة الرئيسية المسئولة عن مراقبة حركة عبر الحدود للسلع ، وإذ تسلم بأن التنسيق بين الإدارات الجمركية أمر أساسي في المعركة ضد الأنشطة غير القانونية عبر الحدود وبان تبادل المعلومات والاستخبارات بينهما يمكن أن يؤدي إلى أكثر استهدافا واتخاذ إجراءات فعالة من حيث التكلفة .

يركز هذا الإعلان على تشجيع الدول للانضمام للاتفاقية الدولية للمساعدة الإدارية المتبادلة من أجل الوقاية والتحقيق وقمع الجرائم ، نيروبي 9 حزيران /يونيه 1977 ، من خلال تطوير إجراءات مكافحة المخالفات الجمركية عن طريق زيادة التنسيق بين إدارات الجمارك في مجالات إنفاذ ، تيسير الامتثال و تحليل المخاطر

كما حدد الإعلان صلاحيات سريعة وسلسة لتبادل المعلومات بين الأعضاء لتأمين الاستخدام الثنائي و الإقليمي والدولي بمساعدة من المنظمة العالمية للجمارك و مكتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات (**9**)

خامسا : إعلان مابوتو

يجسد إعلان مابوتو 2002 التزام القارة الإفريقية لمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الجمارك ، وفقا لمبادئ وعناصر من إعلان اروشا ، و حماية القارة الإفريقية من أنماط الجريمة المنظمة ، و دعم هيئات الجمارك الوطنية الإفريقية(**10**)

سادسا : إعلان بروكسل

تدرك الدول الأعضاء في إعلان بروكسل 2003 أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والسلائف يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للصحة العامة و لازدهار الأمم ، وإدراكا منها لحقيقة أن الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي ، و المشاكل التي تهدد أمن الاقتصاد العالمي ، هي إلى حد كبير ممول من تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، و هذا يؤثر على التجارة المشروعة .

إضافة إلى أن إدارات الجمارك هي المسئولة عن مراقبة نقل البضائع ، ووسائل لنقل والأشخاص عبر الحدود ، وإذ تؤكد ضرورة إقامة التعاون بين إدارات الجمارك لمكافحة الاتجار غير المشروع على الصعيدين الدولي والإقليمي ، وفي نفس الوقت ضمان التشغيل السلس للاقتصاد المشروع وحماية المصالح الاقتصادية المشروعة (**11**)

الفرع الثاني : التوصيات

تصدر المنظمة العالمية للجمارك مجموعة توصيات غير ملزمة لصالح الدول الأعضاء في بعض المسائل التقنية ، هدفها تحفيز الأعضاء على الامتثال الدائم لأهداف المنظمة، و اتخاذ التدابير اللازمة وطنيا لتطوير الأنظمة و التشريعات الجمركية الوطنية وفقا لما لا يتعارض مع مبادئ و أهداف المنظمة ، و نتطرق ل :

أولا : توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

ثانيا : توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية

ثالثا : توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

رابعا : توصية مجلس التعاون الجمركي لتطبيق بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع

والاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ,والمكمل للأمم المتحدة اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

خامسا : توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الإدارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال وفي استرداد عائدات الجريمة

أولا : توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

إن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة ويضر المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، لذلك أقرت توصية مجلس التعاون الجمركي حول التبادل التلقائي للمعلومات بشأن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 8 حزيران /يونيه 1971 ضرورة مكافحة هذه الآفة عن طريق مراقبة العمليات المشتبه في أنها تشكل، أو يبدو أنها اتجار غير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية، مع مراقبة الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في هذه العمليات ، إضافة إلى تبادل المعلومات التي تعزز رقابة السلطات المختصة لاتخاذ إجراءات ضد إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية و عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بغية تكثيف العمل من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (12).

ثانيا : توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية

إن النمو السريع في حالات تهريب الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية ، يؤدي لإلحاق ضرر جسيم للبلدان التي تعاني من جراء هذه الجرائم ، في البيئة و الناحية الاقتصادية ، واقتناعا منها بأن العمل على مكافحة هذا الاتجار يكون أكثر فعالية من جانب السلطات المختصة في مختلف البلدان ، و أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يتحسن من خلال توثيق التعاون بين المنظمات الدولية المشاركة في تنظيم تجارة الحيوانات البرية المهددة بالانقراض ، صدرت توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلقة

بمنع الاتجار غير المشروع في
الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية حزيران 1991 من اجل ضمان المساعدة الإدارية المتبادلة ، تجميع المعلومات المتعلقة بالغش الجمركي، مع دعوة أعضاء الاتحادات الجمركية لتطوير تقنيات منع وكشف التجارة الدولية غير المشروعة في الأنواع المهددة بالانقراض و النباتات البرية ، مع دعم البرامج التدريبية لموظفي الجمارك (**13**)

ثالثا : توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حيث أن توصية منظمة الجمارك العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية 18 حزيران /يونيه 1997 أوصت أعضاء منظمة الجمارك العالمية لإنفاذ القانون بضرورة وضع الاستراتيجيات التي تمكن الإدارات الجمركية من تقديم مساهمات كاملة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، مع مراعاة تسهيل التجارة الشرعية ، إضافة إلى تعزيز التعاون بين إدارات الجمارك داخل الإطار القانوني الوطني ، بما في ذلك تبادل الاستخبارات والمعلومات المضادة للجريمة العابرة للحدود الوطنية ، و تعزيز الإطار الدولي لتبادل المعلومات الإستخباراتية (**14**)

رابعا : توصية مجلس التعاون الجمركي لتطبيق بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أقرت توصية مجلس التعاون الجمركي لتطبيق بروتوكول مكافحة التصنيع غير المشروع والاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 29 حزيران / يونيه 2002 على ضرورة أن تكون أعمال منظمة الجمارك العالمية متجانسة وفعالة لمراقبة الإجراءات الجمركية المطبقة في استيراد وتصدير ونقل الأسلحة النارية ، لأن مراقبة التجارة الشرعية للأسلحة النارية في المجتمع التجاري يمكن أن يساعد على إنفاذ القانون و تعزيز الرقابة على الأسلحة النارية

و على هذا الأساس كان لا بد من تعزيز الرقابة على الاستيراد و تصدير وعبور الأسلحة النارية و تطبيق عمليات مراقبة شحنات الاتجار بجميع أصناف الأسلحة النارية

وأجزائها وذخائرها ، و وضع إحصاءات دورية وفقا للجنة النظام المنسق من اجل تيسير و رصد ومراقبة المنتجات المحددة في بروتوكول الأسلحة النارية

كما حددت التوصية ضرورة التحقق من أن التراخيص مناسبة لنقل الأسلحة النارية لضمان شرعية الشحنات ، و اتخاذ تدابير أمنية لمراقبة مخاطر استيراد، تصدير ,عبور ،تخزين شحنات الأسلحة النارية و تجهيز مكاتب و مواقع المراقبة بأحدث التكنولوجيات للفحص الأمن، ونشر النظم الآلية ، والموارد البشرية المتخصصة لمراقبة شحنات الأسلحة النارية عبر الحدود

إضافة إلى ذلك أقرت التوصية ضرورة توسيع تبادل المعلومات وزيادة التعاون بين القانون و وكالات الإنفاذ وتشجيع استخدام نظم وتقنيات المتخصصة، و تشجيع إبرام مذكرات التفاهم بين الجمارك والتجار الشرعيين، مثل المصنعين والمستوردين والمصدرين والسماسرة و الناقلين للأسلحة النارية لتعزيز الضوابط وزيادة المساءلة(**15**)

خامسا : توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الإدارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال و استرداد عائدات الجريمة

أقرت الدول الأعضاء في المنظمة من خلال توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الإدارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال و استرداد عائدات الجريمة 25 يونيه 2005 بأن الدافع الأساسي في ارتكاب الجريمة هو جمع المال وان غسل الأموال سمة من سمات العديد من أنواع الجريمة ، و أن نسبة كبيرة من الأموال تشكل دعامة للاتجار بالمخدرات ، الإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى تنتقل من بلد إلى آخر في شكل سيولات نقدية ، و هذا يهدد المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأعضاء لهذا ظهرت الحاجة إلى تحسين قدرة وكالات إنفاذ القانون لاستهداف و اعتراض العائدات الإجرامية كما أن تعزيز إدارات الجمارك على العمل بفعالية ضد غسل الأموال يمكن أن يقدم مساهمة حاسمة في الاستجابة الشاملة لاعتراض الحركات النقدية غير المشروعة عبر الحدود.

و لتحقيق هذه الأهداف وجب تفعيل مكافحة غسيل الأموال وطنيا ، عبر استرداد العائدات الإجرامية ، و إنفاذ استراتيجيات لمعالجة الجرائم الأصلية ، مصدر المال غير

المشروع محل التبييض ، إضافة إلى مراقبة عملية حركة النقد الدولي من قبل المسافرين الذين يحملون نقدا أو الأدوات النقدية التي تزيد قيمتها عن مبلغ محدد، و مشاركة اكبر للسلطات الجمارك في مراحل مكافحة غسيل الأموال (التحقيق ، محاكمة الجرائم الأصلية والتحقيقات المالية ، استرداد العائدات أو الأصول الإجرامية) (16)

المطلب الثاني :لجنة الإنفاذ و الامتثال

تستهدف لجنة الإنفاذ و الامتثال لحماية المجتمع من الجرائم العابرة للحدود الوطنية على أساس مبادئ إدارة المخاطر من خلال أداء خدمات تشترك في مجموعة واسعة من الأنشطة ذات الصلة لتبادل المعلومات والاستخبارات حول مكافحة الغش التجاري ، والتزوير ، وتهريب البضائع العالية للضرائب ولا سيما السجائر والكحول ، والاتجار بالمخدرات ، وسرقة السيارات والأموال ، والجرائم الالكترونية ، وتهريب الأسلحة والمواد النووية ، والنفايات السامة وأسلحة الدمار الشامل .الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية والثقافية والأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات.

و في سياق الأولويات المنصوص عليها في الخطة الإستراتيجية ، تعمل منظمة الجمارك العالمية حاليا على إعطاء الأولوية لتأمين وتسهيل سلسلة الإمدادات للتجارة الدولية التي تعمل على تحقيق الازدهار الاقتصادي للنظام التجاري العالمي الذي يكون عرضة لاستغلال غير المشروع الذي يلحق ضررا جسيما بالاقتصاد العالمي بأسره، كما أن السلطات الحكومية المتخصصة بمراقبة وإدارة النقل الدولي للبضائع، وإدارات الجمارك هي في موقع

فريد لتوفير مزيد من الأمن لسلسلة الإمداد للتجارة العالمية ، والإسهام في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ولهذه الأسباب فإنه لا بد لمنظمة الجمارك العالمية وضع إستراتيجية من شانها تأمين حركة التجارة في العالم ، لذلك سنتطرق إلى مفهوم لجنة الإنفاذ و الامتثال ، هيئات لجنة الإنفاذ و الامتثال ، و أهم مسؤولياتها

الفرع الأول : مفهومها

الفرع الثاني : هيئات لجنة الإنفاذ و الامتثال

الفرع الثالث : مسؤوليات لجنة الإنفاذ و الامتثال

الفرع الأول : مفهومها

لتحديد مفهوم لجنة الإنفاذ و الامتثال لا بد من تحديد ولاية اللجنة ، العضوية فيها ، و غرض و نطاق عملها

أولا : ولاية اللجنة

ثانيا : العضوية في اللجنة

ثالثا : الغرض والنطاق

أولا : ولاية اللجنة

تشكل لجنة الإنفاذ إطار أعمال لجنة التوجيه العام لمجلس منظمة الجمارك العالمية ، كما أن سياسة و ولاية لجنة الإنفاذ تكون بالعمل على إنفاذ الدراسات ، و تمكين المجلس من أداء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المنشئة للجمارك **(17)**

ثانيا : العضوية في اللجنة

تتكون اللجنة من ممثلين أعضاء المجلس والاتحادات الجمركية أو الاقتصادية التي هي أطراف متعاقدة في اتفاقيه نيروبي ، و لا يكون لهذه النقابات الحق في التصويت ، ويكون لكل عضو من أعضاء الاتحاد الجمركي أن يرشح مندوب واحد و نائب واحد أو أكثر لتمثيله **(18)**

ثالثا : الغرض والنطاق

تساهم اللجنة في الاتجاه الاستراتيجي للعمل الذي قامت به منظمة الجمارك العالمية في الامتثال ، الرقابة والاستخبارات ضمن إطار **الخطة الإستراتيجية لمنظمة الجمارك العالمية في مجال مكافحة أنماط الجريمة المنظمة ، و** تشجيع تبادل الآراء والخبرات وأفضل الممارسات وتسهيل تحسين التعاون بين الإدارات الجمركية ، وقطاع الأعمال و القطاع الخاص والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

إضافة إلى تشجيع إجراء تحسينات فعالة في مجال التكنولوجيا والاتصالات والصكوك القانونية ، و تعزيز التدابير التي من شأنها أن تزيد من فعالية الاتصال الإقليمي لمكاتب

الاستخبارات ، إضافة إلى توفير الدعم الاستراتيجي لمنظمة الجمارك العالمية من خلال برامج المساعدة التقنية ، ودعم الوكالات الدولية المانحة، و تعزيز التدابير التي من شأنها تحسين التوجه الاستراتيجي والتركيز من الأعضاء من اجل تحقيق وتحسين النتائج.

الفرع الثاني : هيئات لجنة الإنفاذ و الامتثال

في سياق الأولويات المنصوص عليها في الخطة الإستراتيجية تعمل لجنة الإنفاذ و الامتثال الخاص بمنظمة الجمارك العالمية من خلال شبكة الإنفاذ الجمركي ، مكاتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات و الأفرقة العاملة

أولا : شبكة الإنفاذ الجمركي

ثانيا : مكاتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات

ثالثا : الأفرقة العاملة

أولا :شبكة الإنفاذ الجمركي

حيث أصبحت الشبكة جاهزة للعمل في تموز / يوليه **2000** ، حيث أصبح لإدارات الجمارك العضو في منظمة الجمارك العالمية الحصول على المعلومات من الشبكة التي تعمل على تجسيد إنفاذ نظام عالمي لدعم وتعزيز الجمارك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بالاعتماد على تكنولوجيا التشفير لحماية الاتصالات ونقل البيانات ، و هذا من خلال قاعدة بيانات تحدد مجال نشاط الجمارك و المضبوطات والجرائم ، التي تضم البيانات اللازمة لتحليل الاتجار غير المشروع في مختلف مجالات اختصاص الجمارك.

كما أن موقع الشبكة (CWS) يحتوي على تنبيهات وكذلك شبكات المخابرات والجمارك والخدمات التي يحتاج إليها ، إضافة إلى استخدام أسلوب إخفاء قاعدة البيانات و تطبيقات الاتصالات لتسهيل التعاون والاتصالات بين دوائر الجمارك ومستخدمي الشبكة على المستوى الدولي.

ثانيا : مكاتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات

اعتمد المجلس توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن تشغيل الشبكة العالمية لمكاتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات في حزيران / يونيه 2003، و تدعمه شبكة الإنفاذ الجمركي لمكافحة الجرائم ، الذي يعتبر نظام عالمي لإنفاذ و دعم وتعزيز الجمارك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتهدف مكاتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات إلى توليد هيكل مشترك ومبادئ أساسية ، عبر نقاط الاتصال الوطنية ، من خلال نموذج اتفاق بين المنظمة العالمية للجمارك والإدارة المضيفة تحدد فيه مسؤوليات كل من الطرفين و قواعد تشغيلها، من خلال ثلاث مستويات:

- أمانة المنظمة العالمية للجمارك، الذي يتمثل الدور الرئيسي لها في ضمان الإدارة المركزية لشبكة الإنفاذ الجمركي عن طريق استخدام وتشغيل وصيانة نظام المعلومات العالمي للاستخبارات .

- مكاتب الاتصال الإقليمي للاستخبارات ، الذي يتمثل دورها في ترتيب نقاط الاتصال الوطنية داخل المنطقة ، وتنظيم إرسال الدعوات السنوية لاجتماعات ، وتوفير المساعدة التقنية .

- نقاط الاتصال الوطنية من الإدارات الأعضاء، الذي يتمثل الدور الرئيسي لها في جمع بيانات الضبط ، بما في ذلك جميع التفاصيل المطلوبة المتعلقة الجرائم الجمركية ، من جميع المصادر الممكنة على المستوى الوطني **(19)**

ثالثا : الأفرقة العاملة

تساهم الأفرقة العاملة في مساعدة منظمة الجمارك العالمية على بعض المسائل التقنية و المتخصصة ، و من أهم الأفرقة المرتبطة بمكافحة الجريمة المنظمة نذكر :

1. الفريق الخاص بالاستخبارات الإستراتجية و المعلومات العالمية
2. فريق إدارة شبكة الإنفاذ الجمركي
3. الفريق العامل المعني بالغش التجاري
4. فريق خبراء المنظمة العالمية للجمارك بشأن الجريمة الالكترونية

1. الفريق الخاص بالاستخبارات الإستراتجية و المعلومات العالمية

أنشئ بعد موافقة اللجنة في عام **2002** من اجل وضع إستراتيجية تلبي احتياجات الدول الأعضاء لتنمية الذكاء والاستعراض الدوري لنموذج تقييم المخاطر،و وضع الفريق وثيقة **"النظام العالمي للمعلومات والمخابرات الإستراتيجية "**الذي أقرتها اللجنة في 2003، وفي **2004** اعتمدت الوثيقة من قبل المجلس،ومن المهام الأخرى للفريق الاستعراض الدوري لنموذج تقييم المخاطر.

2. فريق إدارة شبكة الإنفاذ الجمركي

يعمل الفريق على الإشراف على الإدارة الفعالة والكفاءة لنظام الشبكة، و تشجيع تبادل الآراء والخبرات وأفضل الممارسات بشأن نظام الشبكة، و المحافظة عليه، و رصد تطوراتها بانتظام ، وتقييم أداءها الأمني ، و تحديد أهم التعديلات التقنية الواردة عليها، و صياغة منظور مستخدم الشبكة وتقديم هذه المعلومات إلى هيئات صنع القرار في منظمة الجمارك العالمية من خلال إستراتيجية إدخال مزيد من التحسينات على النظام، و السياسة المتصلة بالمسائل القانونية.

3. الفريق العامل المعني بالغش التجاري

انشأ الفريق العامل المعني بمكافحة الغش التجاري في يونيه **2005** ويرمي لتجسيد عدة مهام من خلال دراسات للتأكد من احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الغش التجاري وآرائهم بشأن الأساليب الممكنة للتعاون الدولي في معالجة الاحتيال التجاري،

و دراسة وتسليط الضوء على الروابط القائمة بين الاحتيال التجاري ، وغسل الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب .

4. فريق خبراء المنظمة العالمية للجمارك بشأن الجريمة الالكترونية

حيث يعمل فريق خبراء المنظمة العالمية للجمارك بشأن الجريمة الالكترونية من خلال الدفاع عن البنى التحتية الالكترونية لأعضاء منظمة الجمارك العالمية عن طريق رصد تطورات التكنولوجيات الالكترونية التي يمكن أن توفر منافع أو مزايا خاصة لأعضاء منظمة الجمارك العالمية في منع استعمال الأنظمة الالكترونية جنائيا ضد الإيذاء ، وإساءة استعمالها ، أو الهجوم ، والمساعدة في تطوير الاستخبارات و كشف المجرمين و جمع الأدلة .

إضافة إلى ذلك ضمان توفير الإنذار المبكر للتعرف على مواطن الضعف المحتملة الناجمة عن الاستغلال الإجرامي للنظم الالكترونية مثل التجارة الالكترونية والغش ، انتحال الهوية، والسرقة والتلاعب في البيانات ، و مواجهة التهديدات التي تمس الكفاءات الأساسية لأعضاء منظمة الجمارك العالمية من خلال تطوير أفضل الممارسات الوقائية التكنولوجية ، التي يمكن أن تستخدمها إدارات منظمة الجمارك العالمية للحد من هذه المخاطر ، بما في ذلك النظر في مسائل المراقبة الدائمة و إنفاذ القانون ، صقل أساليب جديدة لجمع وتقديم الأدلة المناسبة .

الفرع الثالث : مسؤوليات لجنة الإنفاذ و الامتثال

تمارس لجنة الإنفاذ و الامتثال مجموعة من الصلاحيات و الاختصاصات في مجال حماية الحدود الوطنية للدول الأعضاء من أنماط الجرائم المنظمة من خلال ضمان امن سلاسل التوريد العالمية ، مكافحة الغش التجاري، تهريب السجائر والتبغ، حماية حقوق الملكية الفكرية، مكافحة المخدرات والسلائف الكيميائية، غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجريمة البيئية، الأسلحة النارية، الجريمة الالكترونية، الإرهاب البيولوجي، سرقة التراث الثقافي .

أولا . تأمين سلسلة التوريد العالمي و مكافحة الغش التجاري

ثانيا . مكافحة تهريب السجائر والتبغ و حماية حقوق الملكية الفكرية

ثالثا .مكافحة المخدرات والسلائف الكيميائية و غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

رابعا . مكافحة الجريمة البيئية و الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

خامسا . مكافحة الجريمة الالكترونية و سرقة التراث الثقافي

سادسا .مكافحة الإرهاب البيولوجي

أولا . تأمين سلسلة التوريد العالمي و مكافحة الغش التجاري

تجدر الإشارة إلى انه في حزيران / يونيه 2003، اعتمدت المنظمة العالمية للجمارك سلسلة من التدابير التي من شأنها أن توفر إطارا متينا لأفضل الممارسات والمعايير لاستخدامها من جانب أعضائه في تأمين سلسلة الإمدادات للتجارة الدولية وفي نفس الوقت تسهيل تدفق التجارة المشروعة وتنفيذ احتياجاتها الوطنية، و هذه التدابير المقدمة تستجيب للشواغل الدولية الخاصة التي مفادها أن سلسلة إمدادات التجارة يمكن أن تستخدم لنقل أسلحة الدمار الشامل ، و هذا من خلال وضع نموذج بيانات لمنظمة الجمارك العالمية الأساسية المطلوبة لتحديد الشحنات عالية المخاطر الواجب نقلها، و وضع مبادئ توجيهية لوضع قوانين وطنية لجمع ونقل المعلومات الجمركية، و وضع مبادئ التوجيهية لأمن انتقال الإمدادات التجارية.

كما أن مسالة مكافحة الغش التجاري مرتبطة أساسا بالاستفادة من كل الفرص المعروضة في النقل المتعدد الوسائط ونظم وأنماط التجارة لتنفيذ مجموعة متنوعة من المخططات الخاصة بمكافحة الغش التجاري بالنسبة للبلدان النامية ، والبلدان المتقدمة ، خاصة و أن الغش التجاري يساهم في غسل الأموال الذي يمكن أن توفر تدفقات رأس المال إلى الخارج لصالح الجماعات الإجرامية مثل شراء الأسلحة ، وتهريب المخدرات ، بإنشاء الفريق العامل المعني بالغش التجاري في يونيه 2005 ، الذي يوفر أفضل الممارسات للدول الأعضاء من اجل بناء قدراتها على مكافحة مشكلة الاحتيال التجاري و

هذا من خلال تطوير التقنية والتدريب ، و تصميم هيكل الإنفاذ الفعال للجمارك، و وضع نموذج للعمليات الجمركية المشتركة كأداة صالحة لمكافحة الغش التجاري، و إجراء دراسة احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاحتيال التجاري، و تسليط الضوء على الروابط القائمة بين الاحتيال التجاري ، وغسل الأموال والجريمة المنظمة والإرهاب

ثانيا . مكافحة تهريب السجائر والتبغ و حماية حقوق الملكية الفكرية

لا يزال تهريب السجائر والتبغ يمثلان مشكلة عالمية ، وهي في تزايد مستمر على الرغم من استراتيجيات الإنفاذ الحكومية ذات القيمة العالية ، وفرض ضرائب عالية على المادتين التي أدت للمتاجرة بهما بصورة غير مشروعة عن طريق تهريبهما ، وعملية التهريب نشاط مركزي عالمي لأعمال المنظمات الإجرامية التي تولد لها أرباحا غير المشروعة قد تكون مرتبطة مع منظمات الإرهاب الدولي ، التي تسعى لتمويل أنشطتها ، كما أن تزييف السجائر أدى لتحميل التجارة الشرعية للسجائر تكاليف باهظة، كما فوت على الحكومات الرسوم والضرائب .

أما الجرائم التي تمس حقوق الملكية الفكرية و كل ما لها قيمة تجارية من براءات الاختراع ,التصاميم ,النماذج وحقوق التأليف والنشر، كلها تقع فريسة للقرصنة الالكترونية التي تزداد و يصعب اكتشافها، و من المعروف أن التكنولوجيا السائدة في السوق العالمية تتجاهل تماما الاعتبارات الإنسانية، وهذا هدف يتفق تماما مع المنظمات الإجرامية والإرهابية التي تستخدم عملية الاستغلال غير المشروع للملكية الفكرية قصد الربح لغاية تزييف وقرصنة وصناعة الإجرام لتمويل أنشطتها ، خاصة و أن البضائع المزيفة تأثر على الاقتصاد العالمي ، و على جميع الفاعلين في التجارة الدولية و تثبط فرص الاستثمار الأجنبي ,فالمنتجين والموزعين ورجال الأعمال يبحثون عن التجارة المنصفة في بيئة تتضمن حماية العلامات التجارية للمؤسسات الاستثمارية من المنافسة غير العادلة ,لذلك تعمد الشركات العالمية إلى خفض مواقع التصنيع والتوزيع ، عبر انتقاء أسواق المنافسة العادلة.

و من خلال اتفاق تريبس الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية و الموقع عليه يوم 15نيسان /ابريل 1994 يصف مسؤوليات الجمارك لتحمل

تطبيق لوائح حقوق الملكية الفكرية خلال الألفية الجديدة ، والعديد من إدارات الجمارك في البلدان النامية التي انضمت إلى منظمة التجارة العالمية ، و يتضمن الاتفاق عدة شروط أهمها أن مسؤولية اتخاذ تدابير حماية العلامات التجارية وحقوق الطبع تقع على عاتق أصحاب الحق أنفسهم، و أن دور الجمارك هو المساعدة على ضمان هذه حقوق، و أن الشركات يجب أن تحمي ما ابتكرت ، فإذا لم تسجل ملكيتها الفكرية وفقا للأنظمة المعمول بها بشكل دقيق لدى هيئة رسمية معترف بها (وطنيا ، إقليميا أو دوليا) ، فسيكون من الصعب اتخاذ إجراءات ضد المتهم بالتزوير.

إضافة إلى برنامج منظمة الجمارك العالمية الجمركي المشترك للتدريب على حماية حقوق الملكية الفكرية الذي يمثل برنامج للتعلم الالكتروني على حماية حقوق الملكية الفكرية الذي أطلق في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة التزوير والقرصنة (تشرين الثاني / نوفمبر 2005، ليون -فرنسا) الذي يساعد على استهداف موظفي الجمارك وتحسين أوضاعهم المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والاستراتيجيات الجديدة للمكافحة ، مع وضع نماذج تعليمية مفصلة تشمل الدروس ودراسات الحالة التي تتناول ظاهرة التزييف وأثره في جميع أنحاء العالم.

ثالثا . مكافحة المخدرات والسلائف الكيميائية و غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

حيث تشارك منظمة الجمارك العالمية في العديد من المبادرات في مجال مكافحة المخدرات والسلائف الكيميائية من بينها :

1. ميثاق باريس
2. مشروع بريزم
3. مشروع كوهين

1. ميثاق باريس

قامت شراكة جديدة بين الدول المتضررة من الأفيون و الهروين المصدر من أفغانستان ،مع مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية، و تشارك منظمة الجمارك العالمية بانتظام في اجتماعات الفريق الاستشاري لميثاق باريس "Paris Pact " The 2003 الذي يتكون من مسئولي حكومات بلدان مجموعة الثماني وأعضاء الاتحاد الأوروبي والبلدان المتضررة ، ويجتمع الفريق سنويا للنظر في الاقتراحات المقدمة من الخبراء التقنيين لتنفيذ إستراتيجية مكافحة المخدرات ومساعدة الجهات المانحة (**20**)

2. مشروع بريزم

تعد منظمة الجمارك العالمية عضوا ثابتا في فريق عمل مشروع بريزم"Project Prism"2002 حيث يقوم هذا البرنامج الدولي ضمن نطاق إمكانياته ، بمساعدة الأعضاء في مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلائف والمنشطات وللعقاقير التي تحدث نشوة ، خاصة و أن المشروع يخلق شبكة من السلطات الوطنية المختصة في الحكومات من اجل إعطاء القدرة على التصدي لمشكلة المنشطات ، كما أنها تجري عمليات مكثفة لتيسير سهولة تحديد مصدر السلائف والمعدات وطريقة التحويل، وتقنيات التهريب و مراقبة شحنات نقلها عبر الدول (21)

3 . مشروع كوهين

يعد مشروع كوهين Project Cohesion 2005 آلية عالمية منقحة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، و تتضمن دمج الأنشطة التنفيذية لبرنامج "العملية الأرجوانية " "Operation Purple" الخاصة برصد تسريب برمنغنات البوتاسيوم، و برنامج "عملية توباز"Operation Topaz" " الخاصة برصد تسريب انهيدريد الخل ، لتوقيف الشحنات غير المشروعة للمادتين المستعملتين لإنتاج الهروين و الكوكايين(22)

أما بالنسبة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب فتساهم منظمة الجمارك العالمية في مكافحة أنشطة غسيل الأموال، من خلال برامج مكافحة لتعزيز قدرة الدول على مكافحة غسيل الأموال عن طريق زيادة الوعي ، وتطوير البرامج التدريبية ،

وصياغة الصكوك القانونية ، وتعزيز شبكة قاعدة البيانات و المساهمة في تتبع العائدات الإجرامية ، خاصة و أن غالبية المنظمات الإجرامية تعاني من مشكلة مشتركة بعد اقترافها أنماطا من الجرائم، ألا وهي كيفية إضفاء الشرعية على عائدات الجريمة لتحقيق أرباح خيالية باعتبارها القوة الدافعة الرئيسية وراء اقتراف الجريمة ، إلا وهي كيفية إضفاء الشرعية على عائدات الجريمة.

حيث أصدرت المنظمة العالمية للجمارك توصية في 2001 بعنوان " توصية من مجلس التعاون الجمركي بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الإدارات الجمركية في معالجة غسل الأموال واسترداد العائدات المتأتية من الجريمة ، كما أصدرت توصية في يونيو 2005، تؤكد فيها من جديد دور الجمارك في مجال مكافحة غسل الأموال ووسعت نطاق التوصية ، لتغطية جرائم تمويل الإرهاب (23)

رابعا . مكافحة الجريمة البيئية و الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية

يشكل تلوث الهواء ، الماء ، والأرض ، و تدمير الأنواع المهددة بالانقراض خطرا على التنمية المستدامة وعلى صحة البشر، فالجريمة البيئية مشكلة دولية متنامية، و تساهم المنظمة وفقا للاتفاقات البيئية المتصلة بالتجارة الدولية في المكافحة من خلال :حماية الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية، و مراقبة حركة البضائع و المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، و التحكم في نقل و تحرك النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، و تطبيق إجراءات الموافقة المسبقة لبعض المواد الكيماوية والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية.

كما تشكل التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة النارية تهديدا خطيرا للسلام، و أصبحت تستخدمها المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية لأغراض غير شرعية ، وهذه المسألة تم الاهتمام السياسي المتزايد بها في إطار البيئة الأمنية الحالية ، التي يشكل الإرهاب تهديدا رئيسيا ، مع استمرارية مراقبة الأسلحة على كل المستويات ، كما جاء في قرارات مجلس الأمن 1373 لعام 2001 و 1456 لسنة .2003

كما تساهم منظمة الجمارك العالمية في السيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة من خلال إبراز المشاكل الناجمة عن الانتشار العشوائي لهذه الأسلحة ، وطرق معالجة هذه المشاكل، تحت رعاية الأمم المتحدة ، من خلال "بروتوكول الأسلحة النارية المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2001 "وهي المعايير والإجراءات المعمول بها لضمان السيطرة على التجارة المشروعة في الأسلحة النارية.

خامسا . مكافحة الجريمة الالكترونية و سرقة التراث الثقافي

تواكب منظمة الجمارك الدولية تطورات التكنولوجيا التي ساهمت في سرعة نظم الحواسب الشبكية، والابتكار التكنولوجي المسهل للنشاط الإجرامي عن طريق إيجاد وسائل جديدة أكثر مرونة ، وزيادة القدرة على تجنب اكتشافها ،و كل هذه التطورات أصبحت مشكلة لإدارات الجمارك في التعامل مع الجرائم التي ارتكبت عبر الانترنت ,لذلك انشآ الفريق العامل الخاص بالجريمة الإلكترونية (2000) الذي يعمل على توفير مختصين لتقديم المشورة بشأن جوانب الجريمة الالكترونية من حيث تأثيرها على الدول، كما يقدم إستراتيجية 'الإنذار المبكر 'لتمكين الإدارات الجمركية لمكافحة الجرائم المتجددة على الانترنت و إدارة مخاطرها **(24)**

كما يشكل الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية جريمة ضد التراث العالمي ، و نهب هذه الممتلكات واحدة من أقدم أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، و لتحقيق غاية منظمة الجمارك في مكافحتها، كان لا بد من التعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون مثل اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لوقف هذا النشاط غير المشروع.

سادسا . مكافحة الإرهاب البيولوجي

أخذت منظمة الجمارك العالمية الدور ألاستباقي في محاربة الإرهاب البيولوجي بالمشاركة في الجهود التي تضطلع بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، و وزارة خارجية الولايات المتحدة، حيث بدأت المنظمة العالمية للجمارك في تنفيذ برنامج خاص في 1993 في مجال مكافحة الأسلحة النووية وغيرها من المواد المشعة المهربة، والهدف من هذا البرنامج هو مساعدة الدول الأعضاء لتعزيز قدراتها لمنع وكشف والرد على الاتجار غير

المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى ، و لتقديم ما يلزم لضمان الوعي بخطورة الأسلحة النووية وغيرها من المواد المشعة و التي تهدد الأمن الدولي ، خاصة و أن البرنامج يعمل على رفع مستويات الوعي لإدارات جمارك ، و دعم البرامج التدريبية وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء ، و خلق إطار للتعاون الدولي بين مختلف إدارات الجمارك في جميع أنحاء العالم، و تبادل المعلومات وتطوير وصيانة قاعدة بيانات (شبكة الإنفاذ الجمرك)

المطلب الثالث :برامج دعم الدول الأعضاء

تجسيدا لمبدأ الدعم المتواصل لمنظمة الجمارك العلمية للدول الأعضاء فيها، و مساعدتها على الامتثال للتطورات الحاصلة في مجال المكافحة الجرائم ,عكفت المنظمة على صياغة برامج متخصصة لبناء قدرات الأنظمة الجمركية الوطنية لأعضائها، و من أهم تلك البرامج سندرس :

الفرع الأول : برنامج بيكار لشراكات الجمارك في البحث الأكاديمي والتنمية

الفرع الثاني : برنامج النزاهة

الفرع الثالث : برنامج كولومبس للشراكة المانحة

الفرع الأول : برنامج منظمة الجمارك العالمية لشراكات الجمارك في البحث الأكاديمي والتنمية (برنامج بيكار)

حيث عقد أول اجتماع غير رسمي بين أمانة المنظمة العالمية للجمارك والجامعات ومعاهد البحوث ، في مقر منظمة الجمارك العالمية في أيار / مايو 2005، من خلاله اجتمع ممثلون من الجامعات لمناقشة إمكانيات التعاون بين العالم الأكاديمي والجمارك في مجال بناء القدرات، و أقر الاجتماع إنشاء الشبكة الدولية للجمارك والجامعات ، و أنشأت الشبكة الدولية لجمارك الجامعات من اجل تزويد المنظمة العالمية للجمارك وغيرها من

المنظمات مع جهة اتصال واحدة مع الجامعات ومعاهد البحوث التي تعمل بنشاط في مجال الجمارك والبحوث والتعليم والتدريب (25) ، إضافة لتوفير الموارد العالمية للحكومات والقطاع الخاص .

كما أن برنامج بيكار مصدر تعليمي للطلاب الذين يرغبون في مزيد من المعرفة في مجال الجمارك والتنظيم والإدارة ، والتجارة الدولية و هو إطار لوضع قاعدة بيانات شاملة من الجامعات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال الجمارك والبحوث، والتعليم ، والتنمية وأنشطة بناء القدرات ، وما يتصل بها من المعلومات ذات الصلة عن الماضي ، والأنشطة الحالية والمقبلة .

كما يوفر البرنامج آلية للاتصال بالأنشطة الراهنة، والتطورات الجديدة، والأحداث القادمة و وضع أول مشروع للمعايير الدولية من أجل الاعتراف بالاحترافية الجمركية ذات الصلة بالتعليم ، خاصة و انه عقد بالتنسيق مع الشبكة الدولية للجمارك و الجامعات مؤتمر حول الشراكة في البحوث الأكاديمية الجمارك والتنمية في 28-27 آذار / مارس 2007 الذي ركز على مواصلة تطوير مجموعة من المعايير المهنية الدولية من أجل بتطوير حرفية الجمارك ، كما عقدت في نفس السياق مذكرة تفاهم تهدف إلى تعزيز التعاون في التنمية وتوفير الطراز العالمي الجمارك والتدريب والتعليم وبناء القدرات والبحوث بين الجامعات مع المنظمة العالمية للجمارك والجمارك والأنشطة ذات الصلة) ، وحتى الآن وقعت بين منظمة الجمارك العالمية وسبع جامعات (26)

الفرع الثاني : برنامج النزاهة

تعتبر النزاهة شرط أساسي لحسن سير أعمال إدارات الجمارك ,في جميع أنحاء العالم و التي تضطلع بدور رئيسي في تيسير التجارة، وتحصيل الإيرادات ، وحماية المجتمع والأمن القومي ، لذلك فان الافتقار إلى النزاهة في الجمارك يمكن أن يشوه التجارة وفرص الاستثمار ، ويقوض ثقة الجمهور في الحكومة والإدارة رفاه جميع المواطنين ومن خلال عمليات التقييم الذاتي ، والعمل على التخطيط والتنفيذ والتقييم باستخدام سلسلة الآليات التي تم تطويرها لأكثر من عقد من الزمان ,كما لعبت دورا نشطا و رئيسيا في معالجة مشكلة الفساد المعقدة

في الخدمة العامة ، وبشكل محدد في الجمارك من خلال إعلان اروشا عن النزاهة في الجمارك 1993هذا الإعلان يدل على استعداد منظمة الجمارك العالمية لتشجيع أعضائها على الامتثال لقواعد النزاهة والإدارة على القيام بأنشطتهم بصورة فعالة .وهو يحتوي على العناصر المحددة التي تهدف إلى تحسين كفاءة إدارات الأعضاء وتقليل أو للقضاء على فرص الفساد ,ومن جهة تنسيق منظمة الجمارك العالمية لمكافحة الفساد والنزاهة في الجهد الإنمائي، و لتفعيل برنامج النزاهة تم وضع :

أولا : دليل سلامة التنمية لصالح تنفيذ إعلان أروشا

ثانيا : المدونة النموذجية لقواعد الأخلاق والسلوك

أولا : دليل سلامة التنمية لصالح تنفيذ إعلان أروشا

يستند دليل سلامة التنمية لصالح تنفيذ إعلان أروشا المنقح في 2003 إلى التقييم الذاتي العملي الرامي إلى أن يكون أداة عملية لإدارات الجمارك ,و .يركز على عدد من القضايا الأساسية لتطوير نظام فعال وكفؤ ونزيه، والنزاهة الإدارية ,و الاعتماد على فلسفة التحسين المستمر لسلامة استخدام دليل التنمية بنجاح من خلال تنفيذ دورة مستمرة من النزاهة والتقييم الذاتي ، وتطوير الإستراتيجية وتقييم التقدم .

ثانيا : المدونة النموذجية لقواعد الأخلاق والسلوك

تجسد الصدق ، الحياد ,المهنية ,النزاهة و الحفاظ على ثقة الجمهور ومجتمع الأعمال ، وغيرهم من المسئولين الحكوميين ,والغرض من التطبيق السليم للمدونة من إدارات الجمارك هو التنمية ,و تطبيق قواعد الأخلاق والسلوك التي تصف المعايير الأخلاقية للجمارك وتحدد الحد الأدنى المطلوب للمواقف و السلوكات المتوقعة من جميع موظفي الجمارك ,وهو يتضمن فعالية التدابير التأديبية التي يتعين اتخاذها إذا لم يتم الوفاء بالقواعد (27)

الفرع الثالث : برنامج كولومبس للشراكة المانحة

يهدف برنامج كولومبس للشراكة المانحة بتطوير تنفيذ معايير دعم الجهات المانحة

للبرنامج الذي كفل نهج فعال للتمويل ، والموارد البشرية والخبرة وقد ساهمت به منظمة الجمارك العالمية مع الشركاء في التنمية ، حيث يتكون مجتمع المانحين من الدول الأعضاء (ايطاليا ,اليابان ,النرويج ,جنوب إفريقيا، السويد ,المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة).

و من المؤسسات الدولية (الاتحاد الإفريقي ، مصرف التنمية الآسيوي ، الوكالة الكندية للتنمية الدولية ، أمانة الكومنولث، الجماعة الاقتصادية الأوروبية الأسيوية ، الاتحاد الأوروبي ، الجماعة المشتركة بين مصارف التنمية للبلدان الأمريكية ، الوكالة النرويجية للتنمية ، الوكالة السويدية للتنمية الدولية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) (28)، وقد استخدمت هذه الأموال لإجراء التشخيص و البعثات وحلقات العمل الإقليمية، و برامج التدريب المتواصل .

الخاتمة

و في الأخير فإن سرعة التغير في البيئة العالمية تطالب الحكومات وقادة الجمارك الاستجابة لهذه التغيرات لأنه أمر لا بد منه للحفاظ على النظام التجاري الدولي ، كما أن الرؤية العالمية الجديدة للجمارك تحفز الحكومات على توفير مجموعة من القدرات لتحقيق برامجهم لعقود قادمة ، بالإضافة إلى دورها كقوة أمنية ، هدفها تعزيز الرفاه الاقتصادي للدول من خلال عدة معايير ومجموعة من الصكوك الدولية الخاصة بتبادل المعلومات ، وزيادة توحيد المتطلبات التنظيمية للإدارة والتجارة الدولية ، وتعزيز إدارة المخاطر واكتشاف الاحتيال وغيرها من التهديدات و وضع المزيد من المعايير لمكافحة التزوير وغير ذلك من أشكال النشاط غير المشروع.

لذلك كان لا بد من تبيان دور منظمة الجمارك العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال :

- تحسين إدارة الحدود في إطار استراتيجي محدد الأهداف ، مع تعميق فهم الجمارك لمختلف سلاسل التوريد و إدارتها
- رفع مستوى التكنولوجيا الجديدة والشراكات التجارية لتعزيز دور الجمارك في إنفاذ القانون بالإضافة إلى الشراكات مع الوكالات الحكومية ذات الصلة.

– بيان دور الجمارك في الحماية المالية للمصالح المالية للدولة ، من خلال حماية الاقتصاديات الوطنية من النقل غير المشروع للسلع ، بالإضافة لدعم النظام التجاري الدولي من خلال تهيئة مستوى الأعمال التجارية ، وذلك لتعزيز القدرة التنافسية الوطنية ، وتسهيل التجارة المشروعة ، و حماية المجتمع.

– العمل على نشر ثقافة التكيف مع الأوضاع ، و الامتثال للشرعية من قبل التجار و الدول و المنظمات ، و هذا لمواجهة الحركات المفاجئة للمخاطر

– بيان دورها في دعم الإستراتيجية الجديدة لتحديد المتطلبات والمسؤوليات على المستوى العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال :

(أ) تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية : من خلال ضمان الإدارة السليمة و التنمية الاجتماعية والاقتصادية و هذا من خلال التنفيذ المناسب للسياسات الاجتماعية والاقتصادية

(ب) تهيئة الظروف للنمو الاقتصادي السليم : من خلال ضمان فرص متكافئة ورعاية فعالة في النظام التجاري الدولي ، وهو أمر حيوي للنمو اقتصادي فعال وتحصيل إيرادات الدولة

(ج) تحسين إدارة و مراقبة الحدود : خاصة و أن مسألة ضمان حدود آمنة من أقدم وظائف الدول لحماية التجارة الدولية و رفع مستوى التكامل الاقتصادي العالمي ، وينطوي ذلك على التنسيق و التعاون بين جميع السلطات المعنية والوكالات العاملة في مجال الحدود والأمن والشروط التنظيمية التي تنطبق على الركاب والبضائع التي تتحرك عبر الحدود ، كما على الحكومات أيضا استكشاف حلول أكثر فعالية لإدارة الحدود

(د) **توفير الأمن** : إن مفهوم توفير الأمن ، أيضا واحدة من وظائف الدولة ، حيث وسع من المفهوم التقليدي العسكري السياسي للأمن القومي ليشمل أيضا الأمن الاقتصادي القومي من خلال دور الجمارك في السيطرة على حركة البضائع وبالتالي تأمين الدولة والحفاظ على المصالح وتحصيل الإيرادات ، و ضمان الامتثال لسياسات الدولة والقوانين التي تنطبق على النقل عبر الحدود ، السلع ، ومكافحة التهريب ، و تجارة المخدرات و عمليات التمويل الإجرامي وضمان حدود آمنة ومعترف بها ، مع ضمان تيسير التجارة المشروعة ، بالإضافة إلى التوصل لتوسيع الدور التقليدي لتحصيل الرسوم والضرائب من التجارة

الدولية دعما لخزانة الدولة ، إضافة إلى ذلك اللجوء إلى الاستخبارات لمصادرة عوائد البضائع غير المشروعة و تطوير تكنولوجيات الكشف و التحري

(هـ) **حماية المواطنين** : و هذا من التهديدات مثل تلوث الغذاء ، اللعب غير الآمنة والمنتجات الاستهلاكية ، وغيرها من الأدوية المزورة المزيفة

– العمل على حماية سلاسل التوريد الدولية عن طريق دعم أسلوب التأمين (أسلوب إدارة المخاطر) لتقييم أكثر تعمقا ، وهذا من خلال تتبع وتعقب البضائع في جميع أنحاء سلاسل التوريد الدولية حتى ميناء الوصول ، والتبادل الآني للمعلومات بين رجال الأعمال وبين الجمارك الوطنية وإدارات الجمارك العالمية و يتطلب تحقيق هذا الأمر :

– توفير بيانات موحدة دوليا لمتطلبات التصدير والعبور والاستيراد و قواعد البيانات الجمركية لتمكين تبادل البيانات الكترونيا بين إدارات الجمارك في وقت مبكر لحماية الحركة الدولية للسلع.

– تنفيذ برنامج منظمة الجمارك العالمية لمعرفة مصدر الشحنة من خلال بيانات النموذج المرجعي .

– الاعتراف المتبادل والتنسيق بين الدول المصدرة عن طريق توحيد معايير إنشاء بروتوكولات العبور والتوريد ، و العمل على توسيع نطاق المسؤوليات عن طريق تقسيم عنصر التأمين ، لهذا على إدارات الجمارك فهم عنصر المخاطر و توسيع مجموعة المعارف حول إدارة المخاطر والتخفيف من درجة وقوع الخطر على المستوى التنفيذي و كله بناء للحلقات التعليمية التي ستسمح لإدارات الجمارك لدمج الأنشطة المتعلقة بالأخطار

المراجع:

(1) المادة 3 من الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11سبتمبر 2000 ، رقم (A/AC.254/37)

(2) المادة 27 فقرة 2 من الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11سبتمبر 2000 ، رقم (A/AC.254/37)

(3) فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تطوير الأداء الجمركي و اتفاقيات منظمة

التجارة العالمية / أمثلة عربية مختارة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 7

(4) فريق من خبراء المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، تطوير الأداء الجمركي و اتفاقيات منظمة التجارة العالمية / أمثلة عربية مختارة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 31

(5) د/ محمد سالمان ، الجمارك بين النظرية و التطبيق ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر ، 2001 ، ص 77

(6) إعلان أوتاوا حزيران 1987 إعلان صادر من مجلس التعاون الجمركي لمواجهة تحديات سنة 2000

(7) إعلان اروشا هو إعلان صادر عن مجلس التعاون الجمركي بشأن الحكم الرشيد والنزاهة في الجمارك ، اروشا ، تنزانيا ، في السابع من تموز /يوليه 1993والمنقح في حزيران /يونيه 2003

(8) إعلان بودابست 18حزيران /يونيه 1997 إعلان من المنظمة العالمية للجمارك حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(9) إعلان قبرص حزيران 2000 من مجلس التعاون الجمركي بشأن تحسين التعاون الجمركي والتشغيل و المساعدة الإدارية المتبادلة .

(10) صدر إعلان مابوتو 2002 كنتيجة للمؤتمر القاري المنظم بين المنظمة العالمية للجمارك وحكومة موزامبيق عن النزاهة في مابوتو ، في الفترة من 20إلى 22آذار /مارس 2002.

(11) إعلان بروكسل حزيران 2003 صادر من المنظمة العالمية للجمارك لمكافحة عمليات الاتجار غير المشروع في المخدرات .

(12) راجع موقع :

www.wcoomd.org/documents/recommendations/recom20197120e20.320

(13) أصدرت التوصية تطبيقا لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات البرية والنباتات بالانقراض ، واشنطن ، 3آذار /مارس 1973

(14)موقع :

www.wcoomd.org/documents/recommendations/recom20199720e20.10

(15)موقع :

www.wcoomd.org/documents/recommendations/firearms20recommendation 20200220en

(16) توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز دور الإدارات الجمركية في معالجة غسيل الأموال وفي استرداد عائدات الجريمة 25 يونيه 2005 ، ص 2

(17الفصل الأول ، المادة 1 من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ ,ص 1

(18)الفصل الثاني ، المادة 2 من النظام الداخلي للجنة الإنفاذ ,ص2

(19)منظمة الجمارك العالمية : www.wcoomd.org

(20) بتاريخ 22أيار /مايو 2003 انعقد في باريس المؤتمر الوزاري المعنى بالطرق التي تسلكها تجارة المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا ، برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة .

(21) بتاريخ حزيران /يونيه 2002، عقدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات اجتماع دولي بشان سلائف المنشطات وقد عقد الاجتماع في واشنطن العاصمة بالتعاون مع المفوضية الأوروبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ,بحضور ممثلي 38بلدا .

(22) أنشأ برنامج كوهيجن بمبادرة من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من خلال الاجتماع المشترك الذي عقدته في تشرين الأول /أكتوبر 2005

(23)منظمة الجمارك العالمية : www.wcoomd.org

(24)موقع منظمة الجمارك العالمية : www.wcoomd.org

(25موقع الشبكة الدولية للجمارك والجامعات (incu) : www.incu.org

(26) من بين الجامعات التي عقدت مذكرة تفاهم الهادفة لتعزيز التعاون في التنمية وتوفير الإطار العالمي للتدريب والتعليم نذكر :جامعة muenster ألمانيا /مركز الجمارك والمكوس والدراسات ، جامعة كانبيرا ، استراليا /جامعة زايد ، الإمارات العربية المتحدة /جامعة وهافر ، فرنسا /جامعة ليدز مترو بوليتان ، المملكة المتحدة .

(27)المدونة النموذجية لقواعد الأخلاق والسلوك ، موقع منظمة الجمارك العالمية :

(28) المواقع الإلكترونية للمؤسسات المالية الدولية المشتركة في برنامج كولومبس للشراكة المانحة مع منظمة الجمارك العالمية هي :الاتحاد الإفريقي www.africa-union.org/مصرف التنمية الآسيوي www.adb.org / الوكالة الكندية للتنمية الدولية www.acdi-cida.gc.ca /أمانة الكومنولث www.thecommonwealth.org / الجماعة الاقتصادية الأوروبية الأسيوية www.evrazes.com / الاتحاد الأوروبي www.europa.eu / الجماعة المشتركة بين مصارف التنمية للبلدان الأمريكية www.iadb.org / الوكالة النرويجية للتنمية نوراد www.norad.no / الوكالة السويدية للتنمية الدولية سيداwww.sida.se / مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة www.unodc.org

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة

حرز الله كريم
كلية الحقوق
جامعة .د. يحيى فارس بالمدية

Résumer:

Cette étude se concentre sur détermination des mécanismes mis en place par le législateur algérien à réglementer le processus d'évaluation et la vente de biens privé de l'ÉTAT, dont la loi domanial stipule que la vente ce type des immeubles doit être procéder par la vente aux enchères en règle générale, néanmoins il a autorisée dans des circonstances exceptionnelles à recourir à la vente par consentement mutuel, ou par d'autre vente qui doit être déterminée dans des lois spéciales.

Nous avons vu dans cette étude les divers étapes de procédure à l'opération de vente des biens privés de l'ÉTAT en commencent par les modalités d'évaluation effectuée par l'administration des domaines jusqu'à l'achèvement de procédure de vente, visant à l'établissement de l'acte administratif, enregistrement, publication afin de le remis au bénéficiaire.

En effet, de ce qui précède, il s'avère que la vente aux enchères publics est la façon la plus appropries pour la vente de ce genre des biens, mais dans des cas spécifiques on utilise d'autres méthodes.

En ce qui concerne l'opération d'évaluation domaniale, il est indispensable d'élaborer des raisons et des normes techniques pour qu'il aura la transparence et crédibilité, afin de protéger le trésor public d'une part et les droits des citoyens de l'autre.

الملخص:

اهتمت هذه الدراسة بتحديد الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عملية تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، حيث أقر قانون الأملاك الوطنية بأن عملية بيع هذا النوع من الأملاك تتم عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة إلا أنه أتاح في حالات استثنائية اللجوء إلى البيع بالتراضي أو إلى طريقة بيع أخرى يتم تحديدها في قوانين خاصة.

تطرقنا في هذه الدراسة إلى مختلف مراحل وإجراءات عملية بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بدءا بعملية التقييم التي تقوم بها إدارة أملاك الدولة إلى غاية إتمام إجراءات البيع وتحرير العقد الإداري وتسجيله وشهره وتسليمه.

من خلال ما سبق تبين لنا أن البيع بالمزاد العلني هو أنسب الطرق لبيع هذا النوع من الأملاك، حيث يتم استعمال طرق أخرى في حالات محددة، إلا أنه فيما يتعلق بعملية التقييم العقاري من الضروري وضع معايير وأسس محددة حتى تتسم بالشفافية والمصداقية المطلوبة لحماية مصالح الدولة والمواطن على حد سواء.

مقدمة:

تنقسم الأملاك الوطنية التابعة للدولة إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، الأملاك الوطنية العمومية هي الأملاك التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها وعليه يستثنى هذا النوع من الأملاك من عملية البيع، أما الأملاك الوطنية الخاصة فإنها تلك الأملاك التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية أي يمكن التصرف فيها بالبيع أو غيره.

وقد نظم المشرع الجزائري عملية بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بموجب قانون الأملاك الوطنية 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 14/08، وتتم عملية البيع كقاعدة عامة عن طريق المزاد العلني، إلا أنه استثناءا يمكن اللجوء إلى البيع بالتراضي، ومن جهة أخرى نص المشرع في قوانين خاصة متفرقة على طريقة بيع أخرى يتم اللجوء إليها في حالات خاصة.

ومن أجل إتمام إجراءات البيع من الضروري كمرحلة أولى إجراء تقييم للأملاك العقارية المراد بيعها وفي هذا الصدد تختلف طريقة التقييم المعتمدة حسب صيغة البيع المتبعة، ففيما يتعلق بالبيع بالمزاد العلني تحدد إدارة أملاك الدولة السعر الافتتاحي الأدنى للمزايدة وعلى أساسها يحدد الثمن، أما وفق صيغة البيع بالتراضي فيتم الاستناد على القيمة

التجارية الحقيقية وفق السوق العقارية الحرة والتي تحدد كذلك من طرف إدارة أملاك الدولة، أما في حالة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة يطبق تقييم معد سلفا من طرف المشرع وهو تقييم رمزي لا يمثل القيمة الحقيقية للعقار المراد بيعه بل يمثل تقييما إداريا وفق سوق عقارية موجهة إداريا.

من خلال هذا البحث نعمل على إبراز مختلف طرق بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بدءا بعملية التقييم التي تقوم بها إدارة أملاك الدولة إلى غاية إتمام إجراءات البيع وتحرير العقد الإداري وتسجيله وإشهاره، وعلى ضوء ما سبق نحاول الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم عمليات بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة وما هي الطرق المتبعة في تقييمها؟

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث يعالج أولها البيع بالمزاد العلني والمبحث الثاني يعالج البيع بالتراضي والمبحث الثالث يتناول البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة وكل مبحث يتضمن كيفيات تقييم هذه الأملاك العقارية.

المبحث الأول: البيع بالمزاد العلني.

تعتبر طريقة البيع بالمزاد العلني للأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة الطريقة العادية والأصلية المعتمدة في البيع، فالبيوع من هذا الصنف لابد أن تكون علانية تفتح المجال للمنافسة، الأمر الذي من شأنه أن يحقق للدولة مكاسب مالية معتبرة ويدرأ جميع الشبهات بحكم نزاهة عملية البيع بالمزاد[1] وتبعا لذلك فإن طريقة البيع بالتراضي تكون استثناءا عن الأصل.

وقد نصت المادة 90 من المرسوم 427/12 [2] على هذه الطريقة الأصلية في البيع حيث ورد فيها« أنه يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة غير

المخصصة أو التي ألغي تخصيصها وفيما إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني».

كما تضيف المادة أنه يأذن الوالي بالبيع عن طريق المزاد العلني بناءا على رأي المدير الولائي لأملاك الدولة، وتكون المزايدات العلنية على أساس دفتر الشروط تعده مديرية أملاك الدولة، ويكون مطابق للنموذج الذي يقرره الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية قبل إجراء المزايدة.

بعد التأكد من إلغاء التخصيص للعقار المراد بيعه، أو حتى عدم تخصيصه أصلا لإحدى الهيئات والمصالح العمومية من طرف مديرية أملاك الدولة[3]، تقوم هذه الأخيرة بجملة من الإجراءات أو الأعمال التي يبتغى من خلالها التحضير الجيد لعملية البيع بالمزايدة وهي كالآتي:

الفرع الأول: تقييم العقار.

أول إجراء يتم القيام به هو تقييم العقار وذلك كما يلي:

يبدأ عمل مديرية أملاك الدولة بتقييم العقار لأجل تحديد قيمته، وهذه القيمة هي الثمن الأدنى المعروض المشار إليه في الملصقات، وهذا على خلاف بيع المنقولات حيث يبقى التقييم سريا فلا يمكن للمزايدين الإطلاع عليه في هذه الحالة ويفترض في حالة العقارات التي لم تخصص من قبل أي يجري بشأنها تحقيق ميداني لتحديد الطبيعة القانونية الخاصة بها[4].

الفرع الثاني: إعداد الملصقات والإعلانات في الصحف.

يتم الإعلان عن عملية البيع بالمزاد العلني بواسطة الملصقات والإعلانات في الصحف، وذلك قبل عشرين يوما من تاريخ إجراء المزايدة حتى يُسمح للمهتمين بعملية المزاد الإطلاع على حالة العقار المراد بيعه كما أنه تُعلم كل مديريات أملاك الدولة على مستوى التراب الوطني بتنظيم عملية البيع[5].

الفرع الثالث: إعداد دفاتر الشروط وعرضها للبيع.

يتم إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالمزايدة بحيث يذكر إلى جانب الشروط والبنود العامة للمزايدة المسائل التي تخص العقارات من حدود ومساحة وتعيين العقار تعيينا دقيقا...إلخ، وتقسم إلى حصص، وعادة ما يباع دفتر الشروط إلى المهتمين بعملية المزاد العلني بثمن يحدد حسب القيمة التي تُجنى من وراء عملية البيع، فكلما زادت قيمة العقار زادت تبعا لذلك قيمة دفتر الشروط.

المطلب الثاني: البنود والشروط المطبقة في بيع العقارات عن طريق المزايدة.

من المفروض أن تحدد بنود وشروط المزايدة في دفتر الشروط وهي كالآتي[6]:

الفرع الأول: صيغة البيع.

يتم البيع عن طريق المزاد إما بالمزايدات الشفوية وإما بالتعهدات المختومة، ويعلن قبل عشرين يوما على الأقل عن طريق ملصقات وإعلانات تنشر في الصحف، وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهارية أخرى تتضمن خصوصا مايلي:

بيان مكان المزاد بالمزايدات الشفوية وتاريخه أو التاريخ النهائي لإيداع التعهدات وكذلك التاريخ الذي تفرز فيه هذه التعهدات، وذلك كله تحت إشراف لجنة تعمل على ضمان السير الحسن للمزايدة وتقوم بفتح الأظرفة.

أولا: المزايدات الشفوية.

يبدأ الموظف الذي يرأس المزايدة بالإعلان عن الثمن الأدنى المعروض المشار إليه في الملصقات، ثم تبدأ المزايدات برفع الأيدي والتصريح بالثمن حتى يرسو المزاد على الذي يقدم أحسن عرض، ولا يعلن المزاد حتى تتم مزايدة واحدة على الأقل بمبلغ الثمن الأدنى المعروض، ولا يمكن تخفيض هذا الثمن في الجلسة نفسها وإذا لم تجرى أي مزايدة يؤخر البيع ويؤجل إلى جلسة يحدد تاريخها فيما بعد، ويعلن عنها حسب نفس شكل الجلسة الأولى، وإذا قام شخصان أو عدة أشخاص في آن واحد بمزايدات متساوية تخولهم حقوقا متساوية في الفوز بالمزاد، تجرى مزايدات جديدة يشارك فيها هؤلاء الأشخاص وحدهم، وإذا لم تقع أي مزايدة جديدة تجرى القرعة بينهم حسب الكيفية التي يحددها رئيس مكتب المزاد.

ثانيا: التعهدات المختومة.

يمكن أن تقدم هذه العروض أيضا عن طريق التعهدات، وهي عبارة عن استمارة معلومات يحدد فيها العقار المراد شراؤه، ويوضع عليها طابع مع إثبات دفع الكفالة، والكل يوضع داخل ظرف ويودع مباشرة لدى مديرية أملاك الدولة في أجل أقصاه آخر يوم عمل يسبق اليوم الذي تجرى فيه عملية الفرز أو المزايدة قبل إغلاق المكاتب، ويترتب عن الإيداع المباشر تسليم وصل، وإذا كان الإرسال عن طريق البريد يجب أن يكون في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام في ظرف مزدوج.

ويترتب عن عرض الشراء قانونا قبول المتعهد كل الأعباء والشروط المفروضة في دفتر الشروط[7].

الفرع الثاني: الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في المزايدة.

تكون المزايدة مفتوحة للجميع أي كل الأشخاص الذين يثبتون موطن معلوم وقدرة على الوفاء، ويتم إقصاء الأشخاص الذين ثبت أنهم مسوا بحرية المزايدة أو لم يدفعوا الكفالة التي تمثل 10% من مبلغ الثمن المعروض للحصة المراد اقتناؤها وهناك سجل موجود على

مستوى كل مديرية ولائية لأملاك الدولة يقيد فيه كل مزايد مخالف على مستوى التراب الوطني.

الفرع الثالث: الضمان.

تتم البيوع بالمزاد العلني دون تقديم أي ضمان، ويفترض في كل فائز بالمزاد العلني أن يكون عارفا تمام المعرفة للعقار الذي اكتسبه ويأخذه في الحالة التي هو عليها يوم المزاد، دون أن يطلب ضمانا أو أي تخفيض في الثمن بسبب العيوب الخفية أو الإتلاف أو التصليحات أو الأخطاء في التعيين أو لأسباب أخرى.

و يتم البيع بدون ضمان في القياس والقوام، ولا يمكن القيام بأي طعن لتعويض الثمن أو تخفيضه أو رفعه مهما كان الفرق في الزيادة أو النقصان في القياس أو القوام أو القيمة، لكن عندما يكون في نفس الوقت خطأ في تحديد الحدود والقوام المعلن، يحق لأي طرف أن يثير فسخ العقد غير أنه إذا توفر أحد الشرطين يمكن قبول أي طلب للفسخ أو التعويض وعند وجود خطأ مزدوج لا يجوز للأطراف أن يطالبوا بالفسخ إلا خلال الشهرين المواليين لتاريخ المزايدة ولا تقع طلباتهم بعد هذا الأجل، ويُحدث البيع أثره الكامل.كما لا ينتج عن عقد البيع ولا عن إلغائه أي طلب تعويض سواء اتجاه الدولة أو اتجاه الفائز بالمزاد، إلا في حالة الإتلاف أو التحسين[8].

الفرع الرابع: مصاريف البيع.

يدفع الفائز بالمزاد زيادة على المبلغ الذي رسى عليه المزاد مصاريف الملصقات والإعلانات أو أية مصاريف أخرى مستحقة قبل المزايدة، كرسم النسخة الأصلية لمحضر البيع والمرفقات المشتركة كدفتر الشروط والمخطط المسحي أو البياني، حقوق التسجيل والشهر العقاري ومصاريف إدارة أملاك الدولة في مسألة التقييم.

الفرع الخامس: تسليم العقار وتحرير عقد البيع الإداري.

بعد رسو المزاد وتسديد مصاريف البيع من طرف الفائز بالمزاد تقوم إدارة أملاك الدولة بتسليم العقار وتحرير عقد البيع الإداري للمعني:

أولا: تسليم العقار.

حسب المادة 12 من دفتر الشروط المعد من طرف المديرية العامة للأملاك الوطنية، يصبح الفائز مالكا منذ وقت رسو المزاد لكنه لا يستطيع أن يتسلم العقار إلا بعد تسديد كافة الحقوق والمصاريف المذكورة أعلاه ولا يمكن أن يتحصل على الثمار المدنية والطبيعية للشيء المباع حتى بعد المزايدة.

ثانيا: تحرير عقد البيع.

يحرر مدير الأملاك الوطنية للولاية العقد الإداري الذي ينقل الملكية العقارية لصالح الفائز بالمزاد وذلك بمقتضى قرار التفويض من وزير المالية المؤرخ في 20 يناير 1992 الذي بموجبه يفوض مدراء أملاك الدولة بتحرير وإمضاء كل العقود المتعلقة بالملكية العقارية من بيع وتنازل وامتياز وإيجار...إلخ، ولابد أن تتضمن هذه العقود ما يلي:

تعيين الأطراف، أصل الملكية، تعيين العقار، الثمن الأدنى المعروض مراجع محضر البيع، مراجع المسح وبعدها يخضع العقد المحرر من طرف مصالح أملاك الدولة للتسجيل والشهر[9].

المبحث الثاني: البيع بالتراضي.

إن القاعدة العامة في بيع العقارات التابعة لأملاك الدولة تقضي بأن يكون البيع عن طريق المزاد العلني كما رأينا ذلك في المبحث الأول لكن لكل قاعدة استثناء، بحيث خروجا عن الأصل يمكن أن تباع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالتراضي وفقا للأحكام العامة أو وفقا للأحكام الخاصة[10].

المطلب الأول: البيع بالتراضي وفقا للأحكام العامة.

البيع بالتراضي وفقا للأحكام العامة نص عليه المشرع في المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 [11]، حيث تكلم بصريح العبارة أنه يمكن أن تباع العقارات التابعة لأملاك الدولة الخاصة بالتراضي استنادا لرخصة من الوزير المكلف بالمالية، بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية.

ونظرا للطابع الاستثنائي لهذه البيوع فإنها محاطة بشروط إضافية أكثر تعقيدا، حيث أن الدولة تقدم على هذه البيوع الاستثنائية نظرا لعوامل عدة تكمن أساسا في إعطاء حق الأولية في الشراء لمجموعة من المستفيدين من هذا الشراء أو للطابع الإجباري أو القسري للبيع، أو لعوامل أخرى، والتي في جميع الأحوال تكون في مصلحة الدولة، وسنقوم بعرض هذه الحالات كما جاءت في نص المادة 91 أي في ثلاث فقرات.

الفرع الأول: البيع المقرر لفائدة الولايات والبلديات والهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية والجمعيات.

من خلال الفقرة الأولى من المادة 91 من المرسوم التنفيذي 427/12، يتبين أن الدولة يمكنها أن تبيع بالتراضي بحكم خصوصية من يشتري، فكل هؤلاء المذكورين أعلاه بطريقة أو بأخرى سيساعدهم هذا البيع في تحقيق الأهداف المرتبطة بنشاطهم، ولولا المكانة الخاصة التي يتمتعون بها كل في مجاله لما سمح بهذه البيوع:

- فالبلدية والولاية من جراء اقتناء هذه العقارات ستساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق وإشباع الحاجات العامة، كشراء عمارة قصد تخصيصها كمقر للبلدية أو لإيواء إحدى

المصالح التابعة للولاية، والملاحظ أن كلا من الولاية والبلدية تم النص عليهما في نص الفقرة الأولى، وهو اعتراف صريح من طرف المشرع بحق الأولوية أو الأسبقية في شراء العقارات التابعة للدولة قبل أي طرف آخر.

- و بالنسبة للهيئات العمومية: وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتمتعة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية.

- أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية: فإنه بات أكثر من ضروري لتسوية وضعيتها القانونية والدخول دون عراقيل في ساحة اقتصاد السوق[12].

- وفي آخر الفقرة الأولى من المادة 91 نجد الجمعيات، فالجمعية عادة ما تهدف إلى تحقيق أغراض نبيلة في المجتمع، ومن المؤكد أنه بمناسبة القيام بهذه الأعمال ستكون في حاجة ماسة إلى عقارات تؤدي نشاطها فيها وتسهم في تحقيق أهدافها، والحال نفسه ينطبق على الجمعيات السياسية والثقافية التي يمكنها أيضا أن تستفيد من عملية البيع، لكن هناك عدة جمعيات تخلت عن مهمتها فتغيرت تبعا لذلك وجهتها تماما، لذلك من الأفضل أن يكون هنالك تخصيص بالمقابل أو إيجار لفائدة الجمعيات لضمان مراقبتها حسب الأهداف الثابتة في القوانين الأساسية لهذه الجمعيات بدلا من إقرار البيع لصالحها[13].

الفرع الثاني: البيع المقرر لفائدة الخواص.

يمكن إقرار البيع بالتراضي لفائدة الخواص في الحالات الآتية وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 91 السالفة الذكر:

أولا: الشيوع.

إذا كانت هناك أملاك عقارية مشاعة بين الدولة والخواص نتيجة لحقوق رتبها القانون، فلابد من إجراء التقسيم حتى يباع الجزء التابع للدولة في المزاد العلني، أما إذا استحال

التقسيم فإن البيع سيكون لا محالة للشخص المالك في الشيوع مع الدولة بثمن لا يقل عن القيمة التجارية الحقيقية للعقار والمأخوذة من السوق العقارية الحرة، وهذا البيع لا يتم إلا بعد إجراء تحقيق ميداني من طرف مفتش تابع لمصالح أملاك الدولة يقوم بإعداد تقرير شامل ودقيق عن استحالة إجراء تقسيم لهذه الملكية العقارية[14].

ثانيا: حالة الأراضي المحصورة.

وهي الأراضي التي لا يسمح موقعها الجغرافي من استغلالها بشكل جيد من قبل الدولة أي تكون محصورة بأملاك الخواص وليس لديها مدخل مباشر، فإنها تباع للخواص الذين تكون ملكيتهم مجاورة للأرض المحصورة وذلك وفق السوق العقارية الحرة[15].

ثالثا: حالة الشفعة القانونية.

حدد القانون المدني من خلال مواده المتعلقة بالشفعة الأشخاص الذين يسمح لهم بممارسة حق الشفعة وهناك حالة خاصة للشفعة وردت في المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، للمستأجر ممارسة حق الشفعة شريطة أن يكون المؤجر هو شخص معنوي قرر بيع البناية التي يملكها إلى أجزاء.

رابعا: حالة الجوار.

الجوار عندما تكون مساحة قطعة الأرض المحاذية موضوع البيع لا تشكل وحدة عقارية قابلة للبناء، أو إذا كان لا يمكن استعمال هذه الأخيرة بصفة عادية بمفهوم قواعد التعمير والبناء[16].

خامسا: حالة ضرورة إعادة إسكان الملاك المنزوعة ملكيتهم.

هذه الحالة لا تعبر على البيع بمعنى الكلمة بل هو تعويض عن عملية نزع الملكية الذي لابد أن يكون منصفا وعادلا ومسبقا.

سادسا: حالة إذا لم يتأكد بيع العقار بعد عمليتين اثنتين للبيع بالمزاد العلني.

إذا لم تنجح عملية بيع العقار بالمزاد العلني مرتين فإنه يجوز بيعها للخواص ولكن نص المادة لم تُبين من هم هؤلاء الخواص؟

الفرع الثالث: البيع المقرر لفائدة الهيئات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر:

هذا النوع من البيوع تقتضيه العلاقات الدولية فمن غير المعقول دخول هيئة أو منظمة دولية مزايدة لاقتناء عقار معين، فالطريقة المعتمدة هي التراضي برخصة من الوزير المكلف بالمالية مثلا لإيواء البعثات الدبلوماسية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل(17).

المطلب الثاني: البيع بالتراضي وفقا للأحكام الخاصة.

ورد في نص المادة 92 من المرسوم التنفيذي 427/12 " خلافا لأحكام المادة 90 أعلاه، يمكن أن تكون العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، موضوع شكل من أشكال التصرف لفائدة متعاملين عموميين وخواص على أساس دفتر شروط، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الترقية العقارية وكذا الاستثمار..."

من خلال نص المادة يتبين لنا جليا بأن هدف المشرع كان يرمي إلى إرساء قواعد خاصة بالترقية العقارية أو النشاط العقاري بحكم أهميتها في الحياة لاسيما وأنها الطريقة المثلى في ظل اقتصاد السوق لإنجاز وتشييد أملاك عقارية تخصص للبيع أو الإيجار، وذلك سيؤدي لا محال إلى التقليل من أزمة السكن الخانقة، كما أن المشرع في نفس الصدد وحتى لا تطغى البنايات الفخمة الموجهة لنخبة معينة من المجتمع ذوي الميسرة المالية على أعمال المرقين العقاريين فتح المجال لإمكانية تخفيض سعر الأراضي المباعة إذا احتفظ

هؤلاء المرقون بنسبة معينة تستفيد من الدعم المالي للخزينة العمومية وتكون موجهة للفئات المعوزة من المجتمع.

كما ذكرت نفس المادة على أنه يمكن أن يتم النص في دفاتر الشروط على إمكانية الاحتفاظ بنسبة من المساكن المشيدة لفائدة موظفي الدولة الذين تقرر استفادتهم من قبل لجنة خاصة.

الفرع الأول: المستفيدون من عملية البيع وفقا للأحكام الخاصة.

كما ذكرنا المتعاملين سواء كانوا عموميين أو خواص وكذا التعاونيات العقارية هم الذين يمكنهم الاستفادة من عملية البيع التي لا بد أن لا يقل ثمنها على القيمة التجارية[18].

أولا: المتعاملون العقاريون.

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري[19]، يتجلى لنا تعريف المتعامل العقاري " وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاطات الخاصة بإنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو تلبية حاجات خاصة" ويعتبر المتعامل العقاري أو المرقي العقاري تاجرا، باستثناء الذين يقومون بعمليات في الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين معهم كالتعاونيات العقارية، ومن أمثلة المتعاملين العقاريين نجد: ديوان الترقية والتسيير العقاري، المؤسسة الوطنية للترقية العقارية...إلخ.

ثانيا: التعاونيات العقارية.

يلجأ الأفراد عادة إلى تكوين تعاونيات عقارية جماعية، فردية أو نصف جماعية من أجل تلبية حاجاتهم الخاصة في السكن، وتجمع الأفراد في تعاونيات عقارية لديه ما يبرره، خاصة وأن عمليات البناء هي أنشطة جد مكلفة وتستدعي أكثر من فرد للقيام بها.

والبيع المقرر لفائدة التعاونيات يجب أن يكون منبثقا من السوق العقاري المحلية بحيث لا يمكن أن يكون الثمن أدنى من الأسعار الحرة المتداولة في السوق، أيضا يتعين أن تحتوي العقود الإدارية المتضمنة التنازل عن قطعة الأرض لفائدة التعاونيات، وحتى عقود البيع الفردية شرطا يقضي بمنع إعادة بيع القطع الأرضية على حالها قبل إقامة أو أنجاز مشروع البناء، بحيث لو تم البيع دون القيام بعمليات البناء لتلاشى أصلا سبب إقرار البيع الخاضع للأحكام الخاصة[20]، لذلك يتعين على الجميع خاصة الموثقين والمحافظين العقاريين السعي لطلب شهادة المطابقة في كل صفقة عقارية.

الفرع الثاني: شروط البيع طبقا للأحكام الخاصة.

وردت الشروط الخاصة بهذه البيوع في دفتر الشروط الملحق بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 07 جوان 1994 المحدد لشروط وكيفيات بيع الأراضي الفضاء أو المبنية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز عمليات التهيئة العقارية والتعمير، وأهم هذه الشروط:

- إقرار البيع أو منح حق الامتياز على الأراضي لا يكون إلا بقرار من الوالي ممثل الوزير محليا.

- البيع لا يكون إلا في حدود المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير حسب ما تتضمنه أدوات التهيئة والتعمير ويجب تعيين العقارات وتحديد طبيعتها القانونية بأنها تابعة للدولة.

- يفسخ البيع إذا ثبت تغيير في الوجهة الأصلية للمشروع.

- يتعين على المرقي العقاري أن يقدم الأوراق الثبوتية بأنه ميسور الحال.

- يمنع منعا باتا أي إيجار أو بيع من قبل المرقي إلا بعد استنفاذ واستكمال المشروع.

- ليس هناك ضمان رغم أن البيع هو بالتراضي وليس بالمزاد العلني.

- يتعين على المشتري أو صاحب حق الإمتياز حسب الحالة أن يدفع الثمن أو الأتاوى مسبقا وكلية قبل تحرير العقد الإداري من قبل مديرية أملاك الدولة.

المبحث الثالث: البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة.

إضافة إلى صيغة البيع بالمزاد العلني وصيغة البيع بالتراضي أضاف المشرع هذه الصيغة والمتمثلة في البيع عن طريق التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة وفق قوانين خاصة ونجد منها القانون 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 وكذا المرسوم التنفيذي 269/03 المعدل والمتمم بالمرسوم 153/13[21].

المطلب الأول: بيع الأملاك العقارية الخاصة في ظل القانون رقم 01/81.

صدر القانون 01/81 المؤرخ في 07 فيفري 1981 تحت تأثير ظروف سياسية واقتصادية معينة، فكان يهدف إلى تحديد الثروة العقارية القابلة للتنازل عنها التابعة للقطاع العام التي شرع في استغلالها قبل الفاتح جانفي 1981.

الفرع الأول:الأملاك المتنازل عنها وشروط الاستفادة من التنازل.

حدد القانون 01/81 طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل وكذا شروط الإستفادة منها:

أولا: الأملاك المتنازل عنها.

تبين لنا الفقرة الأولى من المادة 02 من القانون 01/81 طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل عنها بأجزائها المشتركة، والتي تخص أملاك الدولة، وهي المحلات المتواجدة بالبنايات الجماعية والمساكن الفردية التي آلت إلى الدولة بموجب الأمر 102/66،[22] وكذلك البنايات التي أعيد دمجها في أملاك الدولة بموجب الأمر 11/70، وبالمقابل نصت المادة الثالثة من القانون على أن الأملاك العقارية التي لا يمكن أن تكون محلا للبيع أو بالأحرى التنازل عنها هي البنايات الجماعية المهددة بالانهيار، البنايات الفردية من النوع الرفيع المساكن الوظيفية المتواجدة داخل نطاق الإدارة أو المؤسسة والمساكن الوظيفية الأخرى التي تكون لضرورة الخدمة الملحة.

ثانيا: شروط الاستفادة من التنازل.

تنص المواد من 05 إلى 10 على الشروط الواجبة التوفر في المترشحين لاكتساب العقارات، وتنص المواد من 11 إلى 28 على الإجراءات والهيئة المكلفة بإقرار التنازل:

- شروط الترشح للاكتساب: أن يكون شخصا طبيعيا ومتمعا بالجنسية الجزائرية ويكون مستأجر شرعي أي له سند حائز للأمكنة ويكون طلب الشراء على عقار واحد فقط.

- الهيئة المكلفة بإقرار التنازل: هي اللجنة ما بين البلديات يرأسها رئيس الدائرة، حيث قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الولائية للطعن وتنص المواد 33 إلى 36 عن إجراءات الطعن.

الفرع الثاني: كيفيات التقييم وتحرير العقد الإداري:

حدد القانون 01/81 كيفية تقييم الأملاك العقارية القابلة للتنازل وكذا إجراءات تحرير العقد الإداري من طرف إدارة أملاك الدولة:

أولا: كيفيات التقييم.

يكون التقييم في هذه الحالة تقييم وفق السوق العقارية الموجهة إداريا عكس الصيغ السابقة، هنا المشرع وضع تقييم مسبق ورمزي لهذه العقارات وما على المقيم العقاري إلا حساب المساحة وضربها في السعر الإداري المحدد من طرف الدولة ليحصل في الأخير على قيمة العقار التي تكون بعيدة كل البعد عن القيمة التجارية الحقيقية للعقار وفق السوق العقارية الحرة، وعليه نقول أن المشرع في هذا القانون قام بعملية البيع وفق السوق العقارية الموجهة إداريا[23].

ثانيا: تحرير العقد الإداري.

في الأخير تقوم إدارة أملاك الدولة بوصفها موثقا للدولة بتحرير العقود الإدارية بناءا على الملف الكامل الذي ترسله مصالح الدائرة المختصة وإمضاءها من طرف مدير أملاك الدولة بموجب تفويض من وزير المالية، وبعدها تسجل وتشهر وتسلم لأصحابها[24].

المطلب الثاني: بيع الأملاك العقارية الخاصة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المعدل والمتمم بالمرسوم 153/13:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المؤرخ في 07 أوت 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 153/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 تحت تأثير ظروف معينة فكان يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة المستعملة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل الفاتح من يناير 2004.

الفرع الأول: الأملاك المتنازل عنها وشروط الاستفادة من التنازل:

حدد المرسوم 269/03 طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل وكذا شروط الإستفادة منها:

أولا: الأملاك المتنازل عنها.

نص المادة الأولى من المرسوم 269/03 المعدل والمتمم يبين لنا طبيعة الأملاك العقارية القابلة للتنازل عنها بأجزائها المشتركة، وهي الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك العقارية التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وبالمقابل نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة و المستثناة من عملية التنازل والمتمثلة في الأملاك العقارية التابعة للجماعات المحلية والأملاك العقارية المنجزة لغرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992 وكذا الأملاك العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي[25].

ثانيا: شروط الاستفادة من التنازل.

تنص المادة 11 من المرسوم 269/03 المعدل والمتمم على الشروط الواجبة في المترشحين لاكتساب العقارات وتنص المواد من 12 إلى 16 على الإجراءات والهيئة المكلفة بإقرار التنازل.

- شروط الترشح للاكتساب: أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ومتمتعا بالجنسية الجزائرية ويكون مستأجر شرعي أي له سند وحائز للأمكنة.

- الهيئة المكلفة بإقرار التنازل: هي اللجنة ما بين البلديات يرأسها رئيس الدائرة، حيث قراراتها قابلة للطعن أمام اللجنة الولائية للطعن التي يكون الوالي رئيسا لها وتنص المواد 15 و16 على إجراءات الطعن لدى اللجنة الولائية[26].

الفرع الثاني: كيفيات التقييم وتحرير العقد الإداري.

تعد مرحلة تقييم العقار أول مرحلة في عملية بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بحيث بعد إيداع ملف الشراء من طرف المعني لدى مقر الدائرة، تقوم هذه الأخيرة بمراسلة مصالح أملاك الدولة لتحديد قيمة العقار المراد شراؤه، وبدورها تقوم إدارة أملاك الدولة بالخروج الميداني لمعاينة العقار وأخذ القياسات[27] لتحرر بطاقة تقييم يحدد فيها سعر العقار وترسل إلى الدائرة التي تقوم بدورها بعقد اجتماع بحضور كامل الأعضاء وبرئاسة رئيس الدائرة ويحرر بعدها مقرر لجنة الدائرة يسمح ببيع العقار وإدارة أملاك الدولة بصفتها موثق الدولة تجسد هذا القرار في عقد بيع يسجل ويشهر في المحافظة العقارية المختصة إقليميا، مع العلم أن التقييم العقاري في هذه الصيغة يكون موجه إداريا[28]، أي وفق سوق عقارية موجهة إداريا.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، نجد أن المشرع تناول مسألة التقييم العقاري كعملية أولية قبل عملية البيع، وإن عملية التقييم تختلف باختلاف نوع العقار والطريقة أو الصيغة المعتمدة في بيعه، فإذا كنا أمام صيغة البيع بالمزاد العلني والتي تعتبر أحسن صيغة لأنها تعتمد على المنافسة وهي الطريقة الأصلية والعادية لبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، هنا تقوم مديرية أملاك الدولة للولاية بتقييم العقار لتحديد قيمته تكون الثمن الأدنى المعروض الإفتتاحي، أما في حالة بيع

العقار بصيغة التراضي والتي تعتبر طريقة استثنائية لبيع هذه الأملاك فإن مديرية أملاك الدولة تحدد قيمة العقار وفق السوق العقارية الحرة.

أما في حالة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة، هنا على إدارة أملاك الدولة سوى تطبيق التقييم المعد سلفا من طرف المشرع في بيع العقار وهذا التقييم رمزي وبعيد كل البعد عن القيمة الحقيقية للعقار المراد بيعه فهو تقييم إداري وفق سوق عقارية موجهة إداريا.

وبناءا على ما سبق يمكن أن نذكر الملاحظات التالية حول الآليات المتبعة من طرف المشرع الجزائري في تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة:

- يعتبر أمر إيجابي اعتماد المشرع الجزائري في الأساس على طريقة البيع بالمزاد العلني حيث تسمح هذه الطريقة بتحسين شفافية العملية والحد من المحاباة والرشوة، وفي هذا الإطار تم تضييق حالات اللجوء إلى أسلوب البيع بالتراضي إلى أقصى حد ممكن.

- تسمح طريقة البيع بالمزاد العلني بتحصيل مبالغ معتبرة لخزينة الدولة لأنها تستند على أفضل العروض المقدمة عكس طريقة البيع بالتراضي التي تستند على السوق العقارية الحرة وطريقة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة التي تعتمد على سعر إداري رمزي بعيد عن القيمة التجارية الحقيقية للعقار.

- فيما يتعلق بطرق التقييم المتبعة فهي تختلف كما ذكرنا سابقا حسب صيغ البيع المعتمدة، وهنا نلاحظ أن إدارة أملاك الدولة هي التي تشرف على عملية التقييم، لذا ومن أجل ضمان موضوعية التقييم وحفاظه على مصالح الدولة والمواطن على حد سواء من المستحسن أن يقوم به مقيم عقاري مستقل كما هو معمول به في بلدان أخرى كفرنسا وكندا...إلخ، وهذا الأخير يقوم بتحديد قيمة العقار وفق السوق العقارية الحرة مستندا على معايير وطنية متفق عليها.

- بالنسبة لصيغة البيع عن طريق التنازل وفق قوانين خاصة، فهي رغم اعتمادها على سعر رمزي بعيد عن القيمة الحقيقية للعقار، إلا أنها جاءت كاستثناء لمعالجة حالة خاصة مثل بيع السكنات الاجتماعية وبيع الأراضي في إطار تحفيز الاستثمار.

- وفي الأخير يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بالتحيين المستمر للآليات والطرق المتبعة في تقييم وبيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، وذلك حتى تستجيب للظروف الاقتصادية والاجتماعية، وتحقق الأهداف المرجوة سواء بالنسبة للدولة أو المستفيد.

المراجع:

1/ الكتب:

- أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، 2009.

- أ. بن يوسف عمراوي، الأسس التنظيرية لتقييم العقارات المعمارية، دار هومة، الجزائر 2008.

- خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2001.

- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002.

- فؤاد حجري، الأملاك العمومية وأملاك الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 2006.

- موسى بودهان، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى، الجزائر 2012.

- أ. دوة آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007.

- أ. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، 2010.

- 2/ النصوص القانونية:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975/09/26، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 لسنة 1975.

- القانون 01/81 المؤرخ في 1981/02/07، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري التابعة للدولة، ج ر عدد 22 لسنة 1981.

- القانون 30/90 المؤرخ في 1990/12/01، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بالقانون 14/08، ج ر عدد 52 لسنة 1990.

- القانون رقم 11/11 المؤرخ في 2011/07/18، المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2011 ج ر العدد 40، لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي 70/88 المؤرخ في 1988/03/22، يحدد كيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني التابعة للدولة، ج.ر رقم 27، لسنة 1988.

- المرسوم 71/88 المؤرخ في 1988/03/22، يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية التابعة للدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المؤرخ في 1991/11/23، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج ر عدد 57، لسنة 1991.

- المرسوم 03/93، المؤرخ في 1993/03/01، المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر عدد 14، لسنة 1993.

- المرسوم التنفيذي 269/03، المؤرخ في 2003/08/07، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة أو دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل 2004/01/01، ج ر عدد، 48 لسنة 2003.

- المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد69، لسنة 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 153/13، المؤرخ في 2013/04/15 المعدل والمتمم للمرسوم 269/03، المتضمن شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 22، لسنة 2013.

- القرار الوزاري المؤرخ في 1997/03/05، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يتضمن تحديد الشروط المطبقة على بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عن طريق المزاد العلني.

- القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 1993/09/09، المتضمن تسوية الأملاك العقارية التابعة للدولة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/01/27، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/05/14، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/05/14، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة.

- المذكرة رقم 1868 المؤرخة في 1991/05/25، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتعلقة بطرق تقييم العقارات المبنية والأراضي الصالحة للبناء.

- المذكرة رقم 3654 المؤرخة في 1999/07/19، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية المتعلقة بتقييم العقارات المشاعة بين الدولة والمواطن.

- التعليمة رقم 4102 المؤرخة في 2002/06/25، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلقة ببيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالمزاد العلني.

- التعليمة رقم 5977 المؤرخة في 2006/08/07، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلقة بعمليات التقييم.

الهوامش:

(1) أ سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري دار الخلدونية، دون طبعة الجزائر، 2010، ص 176.

(2) المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر عدد 69، لسنة 2012.

(3) المادة 25 من القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 10، لسنة 2008.

(4) أ. رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، دون طبعة البليدة، 2001، ص 48.

(5) التعليمة رقم 4102، المؤرخة في 2002/06/25، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، والمتعلقة ببيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالمزاد العلني.

(6) القرار المؤرخ في 1997/03/05، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يتضمن تحديد الشروط المطبقة على بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة عن طريق المزاد العلني، الجريدة الرسمية عدد 55، لسنة 1997.

(7) أ. سلطاني عبد العظيم، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، المرجع السابقة ص 179.

(8) التعليمة رقم 6685، المؤرخة في 1999/12/20، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، المتعلقة ببيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة بالمزاد العلني.

(9) أعمر يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، دون طبعة الجزائر، 2009، ص 148.

(10) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/05/14، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة، الجريدة الرسمية، عدد 30 لسنة 2011.

(11) المادة 91 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المتضمن شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

(12) المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 1993/09/09، المتضمن تسوية وتطهير الأملاك العقارية التابعة للدولة التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية.

(13) المادة 25 من القانون 14/08 المؤرخ في 2008/07/20، والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

(14) المذكرة رقم 3654، المؤرخة في 1999/07/19، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتعلقة بتقييم العقارات المشاعة بين الدولة والمواطن.

(15) التعليمة رقم 5977 المؤرخة في 2006/08/07، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتعلقة بعمليات التقييم.

(16) سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2002 ص179.

(17) فؤاد حجري، الأملاك العمومية وأملاك الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر 2006، ص 89.

(18) المذكرة رقم 1868، المؤرخة في 1991/05/25، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية والمتعلقة بطرق تقييم العقارات المبنية والأراضي الصالحة للبناء.

(19) المرسوم التشريعي 03/93، المؤرخ في 1993/03/01، المتضمن تنظيم النشاط العقاري، الجريدة الرسمية، عدد، 14، لسنة 1993.

(20) موسى بودهان، النظام القانوني لنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، دار الهدى، دون طبعة الجزائر، 2012، ص 22.

(21) المرسوم التنفيذي رقم 153/13، المؤرخ في 2013/04/15 المتضمن شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 22، لسنة 2013.

(22) الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/06/06، المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة.

(23) المرسوم رقم 331/82 المؤرخ في 1982/11/06، المحدد لكيفيات ضبط أسعار بيع الأملاك العقارية التابعة للدولة.

(24) أ. دوة آسيا، الإطار القانوني والتنظيمي لتسجيل العقارات في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 18.

(25) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/05/14، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 29 لسنة 2013.

(26) المرسوم التنفيذي /269، المؤرخ في 2003/08/07، يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة أو دواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل الأول يناير لسنة 2004،الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2003.

(27) أ. بن يوسف عمراوي، الأسس التنظيرية لتقييم العقارات المعمارية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر 2008، ص 57.

(28) المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/05/14، المحدد لمعايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة.

مجلة البحوث و الدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحي فارس

المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في مواجهة جريمةالعدوان

أ . بن تغري موسى
كلية الحقوق
جامعة د. يحي فارس المدية
bentegri.moussa@yahoo.com

Résumé

Le crime d'Agression est l'un des quatre crimes énumérés à l'article 05 /1 du Statut de la Cour pénale internationale, n'a pas été identifiés dans la loi comme les crimes de trois autres relevant de leur compétence, d'un crime de génocide, les crimes contre l'humanité et crimes de guerre, mais l'article du paragraphe 2 de l'article 5 se réfère à la définition actuelle de l'agression prévoit que la Cour exercera sa compétence sur le crime d'agression quand une disposition aura été adoptée par les Etats membres et, conformément aux articles 121 et 123, qui définit le crime d'agression

et les conditions dans lesquelles la Cour exercera sa compétence à l'égard .de ce crime

Il doit être de cette disposition est compatible avec les dispositions pertinentes de la Charte des Nations Unies et la Cependant, ce crime sera remplacer la compétence du tribunal après avoir défini et approuvé par l'Assemblée des États Parties, à l'unanimité ou voix-tiers de la majorité des parties au procès à moins qu'il n'existe un consensus, et après approbation de la définition de l'agression, elle deviendra la définition applicable aux États parties qui ont la ratification de l'amendement d'un an après le dépôt des instruments de ratification, conformément au cinquième alinéa de l'article 21, ne deviendra pas le crime viable Cependant, pour les pays qui ne sont pas d'accord sur l'amendement, et en tout cas, le crime d'agression .s'appliquera à l'avenir

ملخص

جريمة العدوان هي إحدى الجرائم الأربع المذكورة في المادة 1/05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يتم تحديدها في النظام الأساسي كالجرائم الثلاثة الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولكن الفقرة 2المادة من المادة 5 لا تحيل إلى التعريف الراهن للعدوان، فتنص على أنه تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن من طرف الدول الأعضاء وفقا للمادتين121 و 123 ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح محل اختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع، وبعد الموافقة على تعريف العدوان فإنه سيصبح التعريف قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق وفقا للفقرة الخامسة من المادة 21، ولن تصبح الجريمة قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول التي لم توافق على التعديل، وعلى أية حال فإن جريمة العدوان سوف تسري بصورة مستقبلية.

مقدمة

تطرقت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان في الفقرة الأولى منها، إذ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية ومنها جريمة العدوان متى اعتمد حكم بذلك طبقا للمادتين 121و 123 من النظام الأساسي للمحكمة[01].

وتنص المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أنه (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو وقع عمل من أعمال العدوان)، غير أنه خلف صياغة هذه المادة يمكن أن نرى في الواقع أحد المظاهر الأشد جدلا فيما يخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، من حيث اختصاص المحكمة بهذه الجريمة، مع منح المجلس دورا في إجراءات المحكمة في إطار النظام الأساسي فيما يتعلق بهذه الجريمة أيضا، وإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة ظل طيلة الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة في مؤتمر روما لعام 1998 محل نقاش حاد وصل إلى حد طرح مدى ملائمة إدراجها بالنظر إلى دور المجلس في المسألة (حالة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة) وانطلاقا من الإشكالية المتمثلة في التعريف الواجب تحديده لها [02].

وعليه فإن الأجوبة الواجب تقديمها لكل هذه المسائل لم تكن بالطبع وليدة النظام الأساسي للمحكمة فقط، ذلك أن جريمة العدوان قد شكلت منذ زمن طويل جدلا داخل منظمة الأمم المتحدة نفسها، فلم يكن من الممكن أثناء مؤتمر روما – وللأسباب العملية المعروفة، والتي منها ضيق الوقت في المؤتمر– تقريب وجهات النظر في فترة قصيرة جدا كتلك حول جريمة بحجم جريمة العدوان[03].

إلا أنه في النهاية قد تم إدراجها في آخر لحظة في النظام الأساسي للمحكمة مع تأخير التعريف وتحديد شروط عمل المحكمة إزاءها إلى وقت لاحق وتكليف لجنة خاصة بذلك، وعليه فإن استبعاد جريمة العدوان من اختصاص المحكمة ولو مؤقتا قد يعتبر خطوة إلى الوراء.

الإشكاليات

من خلال عمل مجلس الأمن الجهاز السياسي والمحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي هل سيكون هناك تداخل في صلاحيات كل من الجهازين في مواجهة جريمة العدوان، أم أن الواقع الدولي قد يفرض تعاونهما، وهل وفق النظام الأساسي للمحكمة في إيجاد شراكة بناءة بينهما قد تكفل المسائلة الدولية عن هذه الجريمة.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين:

الأول: دور المجلس في إجراءات المحكمة في مواجهة جريمة العدوان.

الثاني: تعاون المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان.

المبحث الأول: دور المجلس في إجراءات المحكمة في مواجهة جريمة العدوان

لمجلس الأمن كافة الصلاحيات لتحديد الأعمال التي تشكل عدوانا، وتقرير ماهية الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وعلى هذا الأساس أمكن لبعض الدول العظمى في مجلس الأمن اعتبار أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى كفعل إجرامي في حالات واعتباره مرة أخرى كحالة دفاع شرعي، ومنه نستخلص أن ميثاق الأمم المتحدة سيس جريمة العدوان، وجعلها تخضع لاعتبارات سياسية، وأخضعها لسلطة جهاز سياسي منحاز، عوض أن يقنن جريمة العدوان ويخضعها لجهاز قضائي مستقل كالمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

المطلب الأول: إجراءات المحكمة في مواجهة جريمة العدوان

لما كان مجلس الأمن هو المختص بكل ما له علاقة بالعدوان والاعتداء أو تهديد السلم والأمن، نجد أن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة قد عجل بطرح فكرة التداخل المحتمل لاختصاصات كل من المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان، وعليه سنتطرق أولا إلى دور المحكمة في هذه الجريمة، ثم الوقوف ثانيا على فكرة المسؤولية الجنائية عن جريمة العدوان.

الفرع الأول: دور المحكمة فيما يخص جريمة العدوان

بالنظر لجريمة العدوان لم يكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلاً لاتفاق بين الدول، بل أنه شكل جدلاً ونقاشاً قانونياً وسياسياً واسع النطاق سواء في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما أو خلاله [04]، وحتى يومنا هذا لا يزال العدوان هو المعضلة الأبرز التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها وهذا من شأنه أن يحبط الكثير من الآمال التي راهنت على أن إنشاء المحكمة إذ هو الخطوة الأهم منذ إنشاء ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار ونشر السلام والاحتكام لقواعد القانون والعدالة في العالم أجمع، والسبب في اعتبار العدوان جريمة دولية هو من باب المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان عدم تهديده في المستقبل، لأن تجريم العدوان والمعاقبة على ارتكابه، ردع لمن تسول له نفسه تعكير السلم والأمن الدوليين[05].

وأثناء اجتماعات اللجنة الجامعة في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة، أكدت فرنسا وبريطانيا باعتبارهما أعضاء دائمين في مجلس الأمن، تأييدهما إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بشرط التوصل إلى تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية، وأيضاً للحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، وهذا ما أيدته وتبنته أيضاً العديد من الدول الأخرى كسلوفينيا وبلجيكيا والاتحاد الروسي والهند وإيران والصين وغانا والدانمارك واليونان والعديد من الدول الأخرى من مختلف القارات والحضارات والأنظمة القانونية المختلفة[06].

وزيادة على ذلك يبدو في أغلب الحالات أن الجرائم الأخرى الثلاث الداخلة في اختصاص المحكمة كجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تكون سابقة في ممارسات المحكمة على جريمة العدوان، فمن غير المنطقي ألا نعاقب على جريمة بالنظر إلى عدم وجود تعريف لها لأن أغلب الدول ومنذ القديم تعرف فكرة العدوان، فإما أن تكون قد مارسته و إما تكون قد تعرضت له، لكن انطلاقا من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي تبقى مسألة التعريف والأركان مطروحة مثل باقي الجرائم الأخرى المدرجة فيه.

ويمثل هذا العائق الذي يصعب تخطيه والذي كان سببا في فشل المحاولة الأولى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة، حيث كانت لجنة القانون الدولي في بداية الخمسينات قد أخذت على عاتقها إعداد تقنين جرائم ضد السلام والأمن

والإنسانية وإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن المشروعين لم يلتقيا بصورة واضحة وقد شكلت صعوبة إعطاء تحديد لجريمة العدوان صعوبة اعتماد ذلك التقنين مما هدد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية في ذلك الوقت، ويمكننا أن نفهم ذلك أكثر بالنظر إلى التخوفات أثناء مؤتمر روما بالنسبة إلى عدد كبير من الدول بما في ذلك بعض المنظمات التي شاركت في المؤتمر بشأن دفع المناقشات حول هذه القضية الشائكة أي (التعريف)[07]

وبالنظر إلى هذه العناصر فإن إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي جاء في اللحظة الأخيرة وقد أدهش ذلك بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى الأخص أنه جاء في صالح دول حركة عدم الانحياز سابقا التي عاشت بعضها حالات عدوان، رغم أن اختصاص المحكمة الآن إزاء هذه الجريمة المدرجة فعلا في النظام الأساسي تبقى مسألة رمزية في نظر بعض الدول نظرا لغياب تعريف لها.

وتشير المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة إلى جريمة العدوان دون التطرق إلى شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها مدرجة ذلك تحت اختصاصات مجلس الأمن وفق رؤية ميثاق الأمم المتحدة، حيث سيتم إدراجها لاحقا في النظام الأساسي في إطار التعديل المقترح حسب المواد 121و123 من النظام الأساسي والمحدد بذلك لكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء جريمة العدوان[08] .

غير أنه وبموجب المادة 123 فإن المؤتمر الأول للمراجعة والتعديل لا يمكن استدعاؤه إلا بعد مرور 7 سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، وهو الشيء الذي يدفع بالمحكمة إلى المباشرة الفعلية لاختصاصها إزاء تلك الجريمة، وهذا الاتجاه من زاوية أخرى قد يجعل الجريمة أكثر بعدا عن تاريخ وقوعها وبالتالي زوال أدلة الإثبات أو وفاة الشهود.

ومن أجل اعتماد تعديل للمادة3/121 وفيما يتعلق بدخولها حيز النفاذ فإن المادة 4/121 تشترط أغلبية 8/7 من الدول الأطراف، وهذه الأغلبية تبدو من جهة قاسية وغير متوقعة خاصة فيما يتعلق بمسألة جد متنازع عليها كجريمة العدوان، وعليه فالنظام

المخصص للتعديل في المادة2/5 من نظام روما يمكن أن يكون مجندا لانطباق اختصاص المحكمة على هذه الجريمة مع ما يتلاءم مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة، خاصة إذا فهمنا أن المحكمة تباشر اختصاصها في وقت معين إزاء هذه الجريمة، وأن هذا الجرم يجب إدراجه فيما بعد (أي بعد التعديل) دون أن يتنازل عنه كلية، ومتى تحققت الأغلبية المطلوبة للتعديل تمارس المحكمة اختصاصها بعد سنة من التعديل[09].

واختصاص المحكمة اتجاه هذه الجريمة يعتبر تاريخيا، حيث تضمن الملحق للمؤتمر الدبلوماسي لهيئة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية عن تشكيل لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والتي قامت بتحرير نظام الإجراءات وأدلة الإثبات وأوكل لها مهمة تعريف جريمة العدوان وجوانب عمل المحكمة واختصاصها اتجاهها، وانعقدت هذه اللجنة لأول مرة في فيفري 1999[10]. وعقدت خمس دورات كانت آخرها في 01 إلى17 مارس 2000[11]، وشكلت مجموعة عمل حول جريمة العدوان أثناء الدورة الثالثة في 30 جوان 2000 [12]، لكن واقع الأمر يظهر أن هذه الدورات لم تحرز تقدما ملحوظا كما أن هذه المسألة لم تحجب أثناء الأشغال إلى غاية إعداد نظام الإجراءات وكذا تحديد عناصر الجريمة التي حدد لها تاريخ 06/30/ 2000، وقد ظهرت العديد من المقترحات حول هذه الجريمة دون تجاهل إبراز دور المجلس في مواجهتها ومنها المقترح الذي لاقى قبولا من عدة دول، وهو المقترح المتعلق بشروط ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان في هذه الفترة من المجلس أي الفترة التي تسبق التعديل[13].

وهذا المقترح تعبير عن أحكام جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، وهو أمر قد يبدو لازما في عمل المحكمة، لتبقى جريمة العدوان محل مناقشات على المدى الطويل ما دامت المحكمة لا يمكن لها أن تقر اختصاصها إزاء هذه الجريمة إلا بعد 7 سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ.

وبناء عليه فاختصاص المحكمة لا يمكن أن تمارسه على جريمة العدوان إلا بعد سبع سنوات، كما أن نفاذه لا يكون إلا في مواجهة الدول الأطراف التي قبلت به (أي التعديل) حسب المادة5/121 من النظام الأساسي، وهنا نسجل أن نظام التعديل الخاص بالمادة 05 الذي هو أكثر تعقيدا مقارنة مع باقي مواد النظام الأساسي وفق المادة 4/121

التي تشير إلى هذه الحالة بالذات وهي جريمة العدوان حيث تشير المادة إلى استثناء واحد وهو بخصوص جريمة العدوان، وتطبيق تعديل بالشكل الذي نصت عليه المادة 05 و المادة 05/121 يشكل ازدواجية في مفهوم التعديل مما عطل اعتماد جريمة العدوان إلا في الأيام الأخيرة لمؤتمر روما، وهو عبارة عن نتائج اتفاق يسمح ظاهريا للمحكمة بمباشرة اختصاصها ولا يعطي لها ضمانا لتتمكن فعليا من متابعة مرتكبي هذه الجريمة.

والاتجاه الوحيد الذي يتمثل في مباشرة المحكمة لاختصاصها فيما يخص جريمة العدوان إزاء كل دولة طرف وإزاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة عندما يقع تعديل المادة 05 مع السماح بإخطار المحكمة من طرف المجلس والذي لا يكون فيه نظام الرضا المسبق لقبول اختصاص المحكمة[14]، كما أن النظام الأساسي قد حاول تأجيل حسم مشكلة العدوان بدلا من تعريفها وهو تبن للحل السياسي على حساب العدالة الجنائية القانونية وهو ما كان محل انتقاد من طرف الدول العربية في مؤتمر روما الدبلوماسي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان

تثير فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية جدلا بين الفقهاء بحيث يذهب فريق من الفقه إلى أنّ أحكام القانون الدولي لا تخاطب سوى الدول ذات السيادة، فلا تهتم بالفرد وحقوقه وبالتالي لا تعترف به شخصا من أشخاص القانون الدولي بل تعتبره مجرد موضوع لهذا القانون، وقد وجد هذا الاتجاه سندا له في بعض أحكام محكمة العدل الدولية سيما في قضية لوتس "Lotus" لعام 1927، غير أنّ القانون الدولي عرف تغييرا عن ذلك الاتجاه فيما بعد، بحيث أصبح ينظم قضايا الأفراد ليصبحوا من المخاطبين بأحكامه، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي الأمم المتحدة عام 1949[15] .

حيث يتضمن النظام الأساسي للمحكمة تأكيد للمسؤولية الفردية في نص المادة 25 منه وشروط الإعفاء منها في المادتين 31 و33، فوفقا للمادة 25 يكون الشخص مسئولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي أو في حالة ما إذا كان الشخص أغرى أو أمر أو حث

على ارتكابها أو قدم أو حرض أو ساعد على ارتكابها، ويعد كذلك مذنبا المساهم والمشارك في النشاط الإجرامي للجريمة[16] .

وفي جميع الأحوال فإن المسؤولية الجنائية الفردية لا يمكن تجنبها بادعاء الصفة الرسمية للمذنب وسقوط الجريمة بالتقادم ، والخطأ في القانون أو الوقائع، فإنّ ذلك لا يعفي الفرد من المسؤولية إذا كان بإمكانه الاختيار[17].

كما لا يكفي أن يدفع الجاني بعدم علمه بحظر ذلك الفعل أو عدم مصادقة الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته على نظام روما التي تضمنت تجريم ذلك الفعل، فالعرف السائد يمنع هذا، فعدم توقيع الدولة على معاهدات ومواثيق الحرب لا يبرر الأفعال المحظورة التي تقوم بها الدولة، بل إن عدم التوقيع على مثل هذه المواثيق الدولية إنما يدل على سوء نية الدولة، فالدولة لا تكتفي فقط بالتوقيع على الإتفاقية بل يجب عليها تنفيذها وبالتالي ملاحقة المنتهكين لها[18].

وقد كانت هناك العديد من الخيارات والمقترحات التي قدمت بشأن جريمة العدوان من أجل المصادقة عليها أثناء المصادقة على التعديل المزمع، حيث تضمن الخيار الثالث منه ما يؤكد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة على فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في إطار هذا النوع من الجرائم، وقد جاء فيه لغرض هذا النظام الأساسي ورهنا بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 10 بشأن فعل الدول، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة :

– تنفيذ هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو استقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافياً بشكل ظاهر لميثاق الأمم المتحدة ويكون هدفه أو نتيجة الاحتلال العسكري أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم.

– عندما يرتكب الهجوم في إطار الفقرة 1 فإن التخطيط أو الإعداد، أو الأمر بهذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضاً جريمة من جرائم العدوان.

وأساس هذا الخيار الاقتراح الذي كانت قد تقدمت به ألمانيا إلى الفريق العامل المعني بتعريف الجرائم وعناصرها خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية في الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر روما، علماً أن ألمانيا كانت قد تقدمت بورقة مناقشات غير رسمية حول تعريف العدوان وقد جاء في هذه الورقة أنها تهدف إلى توفير مادة لإعمال الفكر لعملية تكوين الرأي لدى أعضاء الأمم المتحدة وهي عملية لا غنى عنها لوضع تعريف موحد وتوافقي بقدر أكبر لجريمة العدوان[19].

وأشارت ألمانيا إلى مساندتها وضع تعريف عملي قائم بذاته مقتضب قدر الإمكان ووفقاً لمبدأ لا جريمة إلا بنص مستوف لكل العناصر الضرورية والمعايير الدقيقة لقاعدة دولية جنائية مكتملة تنص على المسئولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة البالغة الخطورة والتي تهم المجتمع الدولي برمته، وأكدت أن التعريف ينبغي ألا يركز إلا على الحالات الواضحة والتي لا جدال فيها من حالات العدوان، ومن المهم ألا يسمح هذا التعريف بتوجيه اتهامات غير موضوعية ذات طابع سياسي ضد قيادة دولة عضو، كما يجب تجنب أن يؤثر التعريف سلباً بصورة ما على الاستخدام المشروع للقوة المسلحة طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وأشارت الورقة الألمانية أيضا إلى بعض الحجج من إمكانية الأخذ في الاعتبار عند الإعتماد على قرار تعريف العدوان رقم 3314 إمكانية استخدام هذا النص لاحقاً، لوضع قاعدة جنائية تنص على المسئولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، وأنه ينبغي أن تستوفي القاعدة التي تنص على المسئولية الجنائية الفردية معايير تفوق قراراً سياسياً للجمعية العامة في صرامة دقتها القانونية ووضحها وما توجد به من يقين ؟

وفي مؤتمر روما أعاد المندوب الألماني التأكيد على أن هذا الخيار يعد حل وسط يذكر أهم الحالات التي استخدمت فيها القوة المسلحة التي تشكل جرائم عدوان وخصوصاً

الهجمات المسلحة التي ترتكب انتهاكاً للميثاق والتي تهدف إلى أو تسفر عن احتلال عسكري أو ضم لأراضي دولة أخرى أو أجزاء منها ... وأن هذا الخيار ينبغي أن يفضل لأنه ضروري لقصر الجريمة على الحالات التي تتكرر ومنها الهجمات المسلحة المرتكبة انتهاكاً للميثاق من الضخامة بما يثبت المسئولية الجنائية الفردية لجريمة العدوان[20].

ونلاحظ على هذا الاقتراح أنه عني بالفعل بتقديم تعريف يتوافق مع قاعدة الشرعية ومتطلبات المسئولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان وكذلك أهتم بتحديد نطاق هذه المسئولية والتأكيد على أن أعمال التخطيط والإعداد والأمر لا يعاقب عليها إلا عند حدوث الهجوم المسلح المقصود وارتكاب العدوان.

وفي هذا السياق يلاحظ أن هناك صلة معينة بين مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يصفها القانون الدولي بأنها جرائم دولية وبين المسؤولية الفردية للأشخاص الطبيعيين المذنبين بالتنفيذ العملي لجريمة دولية محددة، ويعتبر ضبط المحكمة لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين مسألة حاسمة في الموضوع بحيث نصت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة على أن وضع الشخص الوظيفي سواء كان رئيس دولة أو موظف مسئول لا يمكن اعتباره أساسا لإعفائه من المسؤولية أو تخفيف العقوبة، أما المادة 08 من النظام الأساسي فإنها تنص صراحة على أن الدافع كون الشخص قد تصرف بتكليف من الحكومة أو بأمر من الرئيس لا يعفيه من المسؤولية ولا يجوز اعتباره علة لتخفيف العقوبة[21]، كما لا يستطيع القائد الحربي نفي المسؤولية عن نفسه عن الجرائم قام به جنوده إذا علم بها أو كان يجب أن يعلم بها أو أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنعها، والطاعة العسكرية لا تبرر ارتكاب أفعال غير مبررة، فقد يجد المرء نفسه في وقت يجب عليه أن يرفض فيه إطاعة أمر رئيسه، بحيث يجب أن يسمع لضميره كذلك. وحتى الجندي البسيط الذي يخدم في صفوف الجيش ليس ملزما بإطاعة الأوامر غير المشروعة، والمبدأ الذي تم اعتماده في محكمة نورنبرج يتمثل في أن التصرف إذا كان بناء على أمر الحكومة أو الرئيس السلمي، فإنّ ذلك لا يعفي الفرد من المسؤولية إذا كان بإمكانه الاختيار[22]. وإنشاء المحكمة الجنائية هو تفعيل لمبدأ المسؤولية الفردية نظرا لأن الفرد الذي يرتكب عملا مخالفا للقانون الدولي هو مسئول مسؤولية شخصية ومباشرة أمام القضاء الدولي الجنائي[23].

وإذا انطلقنا من المبدأ المتمثل في المسؤولية الجنائية الفردية إزاء جريمة العدوان يفترض مسبقا أن دولة ما شاركت في ارتكاب الفعل مما يقيم مسؤوليتها الدولية، ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن نقدم اتفاقا بين إرادة الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية والاعتداد بالمسؤولية الدولية عن العدوان كجريمة دولية، ومكان مجلس الأمن من الحلين سوف يكون عنصرا مهما خاصة إذا عدنا لنص المادة 39 عن الميثاق التي تقرر بموجبها لمجلس الأمن اتخاذ ما يجب إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان ليضع الأطر الأولى لتحديد المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان[24].

وتعتبر مسؤولية مجلس الأمن أساسية بالنظر إلى المادة 24 من الميثاق فهو الذي يحدد وقوع عمل من أعمال العدوان، في حين أنّ النظام الأساسي للمحكمة لا يمكنه أن يمس بهذا الاختصاص الأصيل الذي للمجلس، وإن كان الأمر يعيدنا إلى المخاطر حول تعارض هذا في كل منهما (حفظ السلم والأمن وترقية العدالة الجنائية الدولية) خاصة وأن جريمة العدوان تكتسي بعدا إضافيا فيما يخص العبارات التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 من الميثاق[25].

ومن هنا يبدو دور مجلس الأمن مرجحا إذا أخذنا بعين الاعتبار دوره فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا لميثاق الأمم المتحدة، والمثال الأكثر شهرة هو القرار 3314 المعتمد من طرف الجمعية العامة في 1974/12/14 والتي عرفت بموجبه العدوان وأحالت القضية في مجملها إلى مجلس الأمن ليتحديد الجهة المعتدية و طبيعة المسؤولية ومداها، أما فيما يتعلق بإعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإن اشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن فيما يخص العدوان المرتكب قد تم اعتماده في المادة 3/23 مشروع النظام الأساسي المعد من طرف لجنة القانون الدولي.

وبالرغم من هذا الاشتراط لقرار مسبق من مجلس الأمن فإن الحل الذي أخذ به يمكن أن يخدم الدول الدائمة العضوية، كما أن عددا كبيرا من الدول عارضت إدراج نص كهذا في النظام الأساسي وهذا التعارض قد دفع بإدراج المادة 2/5 التي تشترط أن يتلاءم

التعديل مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة كما يشير إلى دور مجلس الأمن انطلاقا من إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة.

ويستخلص أنّ الإقرار باستحالة رفض كل دور للمجلس عندما تباشر المحكمة اختصاصها إزاء هذه الجريمة وفق المادة 2/5 يمثل خطوة أولى نحو حل المشكل وبالفعل فإن عدد الرؤى قد تم أخذها بعين الاعتبار وكانت محل نقاش.

المطلب الثاني: إجراءات المجلس فيما يخص جريمة العدوان

العدوان فعل ينطوي على انتهاك للسلام وباعتبار المجلس هو المكلف بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كان لزام أن يكون دوره فاعلا في تحديد الأفعال المكونة لجريمة العدوان، وتحديده هذا يسهل عمل المحكمة في مواجهة هذه الجريمة، سواء ما تعلق بتحديد الفعل أو الجهة المرتكبة له، وعليه سنحلل دور المجلس في إجراءات المحكمة بخصوص هذه الجريمة، مركزين على الشرط اللازم للممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة، وكيف أن الاعتبارات السياسية قد تطغى على تعريف العدوان .

الفرع الأول:الشرط اللازم لممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص العدوان

لقد تم طرح فكرة التداخل المزدوج للمجلس والمحكمة اتجاه هذه الجريمة أثناء المفاوضات ويتعلق الأمر باشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن لإثبات جريمة العدوان المرتكبة من طرف دولة ولا يمكن للمحكمة التدخل إلا بعد تحديد العدوان من طرف المجلس وفق المادة 39 من الميثاق، ليأتي إقرار المحكمة فيما بعد للمسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجريمة خاصة وأن جريمة العدوان تفضي إلى ظهور نوعين من المسؤولية ، المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي فهذا الشرط قد يكون ملائما في حالة المسؤولية الدولية أكثر منه في المسؤولية الجنائية أمام المحكمة.

وفي هذا الإطار تم تقديم اقتراح من أجل الالتفاف على أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعالج العدوان من أجل أن يسجل دور آخر لمجلس الأمن في هذا المفهوم آخذين بعين الاعتبار المخاطر التي يمكن تسجيلها إزاء محاولة تأكيد استقلالية المحكمة باستبدال جريمة العدوان بجرائم ضد السلام وهذا المصطلح الذي استعمل في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج.

ومن خلال الإطلاع على مجموع المقترحات المقدمة بشأن جريمة العدوان اتضح أن المقترح المقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا ونيوزيلندا، و الذي يتعلق بالشرط اللازم لممارسة الاختصاص من المحكمة على هذه الجريمة تطرق إلى ذلك كما ما يلي:

تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للنظام الأساسي وبطريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما المواد 10و 24 و39 من ميثاق الأمم المتحدة.

عندما يحيل المجلس حالة إلى المدعي العام للمحكمة وفق المادة 13/ب من النظام الأساسي يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت، لتتثبت المحكمة من أن المجلس قد اتخذ قراراه بموجب المادة 39 من الميثاق بشأن وجود أو عدم وجود عدوان ارتكبته دولة معينة، وإذا اتخذ المجلس قراره أن دولة ارتكبت فعل العدوان يستطيع المدعي العام أن يباشر التحقيق وفق النظام الأساسي للمحكمة، وعندما لا يتخذ المجلس مثل هذا القرار، تبلغ المحكمة المجلس بالقضية لكي يتخذ الإجراء الملائم وفق المادة 39 من الميثاق [26]

وإذا لم يتخذ المجلس أي قرر بموجب المادة 39 من الميثاق، أو لم يتذرع بالمادة 16 من النظام الأساسي(المتعلقة بحق المجلس في إرجاء التحقيق أو المتابعة) خلال 06 أشهر من تاريخ الإبلاغ، يجوز للمحكمة بعد ذلك أن تلتمس من الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفق المادة 96 من الميثاق والمادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذا ما كانت الدولة قد ارتكبت فعل عدوان.

هذا المقترح بشأن الشرط اللازم لكي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها على هذه الجريمة، يعطي لمحكمة العدل الدولية دورا في تحديد الشرط الذي يلزم توافره لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لهذا الاختصاص وهو أن (تكون الدولة قد ارتكبت فعلا عدوانيا)، وقبل أن يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يتعين أن تتاح للمجلس مدة زمنية للنظر في خياراته، وجرى التركيز في هذا التحليل على المادة 39 من الميثاق لأنها تتناول تحديد مهمة مجلس الأمن في أن يقرر في جملة الأمور ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت عملا عدوانيا ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين[27].

حيث جاء في المقترح أنه عندما يحيل المجلس حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتوجب على المدعي العام للمحكمة التأكد من أن هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى

أفراد معينين، فالشرط إذن هو حصول فعل عدوان من طرف دولة، والمجلس يصدر قرارا بذلك لتبدأ عملية التحقيق وسير الدعوى، فتتثبت المحكمة إذن من أن المجلس أصدر القرار بموجب المادة 39 من الميثاق[28] ونوع العدوان الذي يشترط لمقاضاة الفرد هو استخدام القوة المسلحة للاعتداء على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة أخرى مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: تعريف العدوان تطغى عليه الاعتبارات السياسية

نلاحظ أن إمكانية تعريف مجلس الأمن لجريمة العدوان بصفته جهازا سياسيا للأمم المتحدة وذلك على خلاف المحكمة كجهاز قضائي قد يسعى لتفعيل العدالة الجنائية الدولية، وقد يرفع اللبس عن دوره فيما يخص الإجراءات، وهذه الحجة كانت صعبة التقبل في مؤتمر روما، خاصة أن المجلس كان في كثير من المرات يحدد الأفعال المكونة لهذه الجريمة لاعتبارات سياسية وليس قانونية .

حيث أن ذلك ليس من شأنه أن يربط المحكمة بأي معيار ثابت، ذلك أن القرار (3314) الساق الذكر لا يرمي سوى إلى توجيه عمل المجلس وليس تأطيره، وقد ذكر أحد قضاة محكمة العدل الدولية وهو "شويبل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (أن مجلس الأمن هو مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا للاعتبارات السياسية أكثر من القانونية ومجلس الأمن لا يتجاوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل عدوان)[29].

وعليه فإن مجلس الأمن هو جهاز سياسي تحكمه الاعتبارات السياسية لكن قد يأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية، ولكنه وعلى العكس من محكمة العدل الدولية فهو غير مجبر على التقيد بها وهذه الملاحظة يمكن أن تصبغ على المحكمة الجنائية الدولية فضمان احترام الشرعية الدولية ليس الهدف الأول للمجلس ولكنه بمثابة هدف ثانوي يساعد على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين والذي هو الهدف الأساسي، غير أنه وفيما يتعلق بجريمة العدوان فإن احتمال تلاقي هذين الهدفين غير وارد مثلما يؤكد على ذلك الواقع العملي[30].

ومصداقية عمل المحكمة بالنظر إلى هذا التداخل سوف تؤدي بها في الأخير إلى عدم إمكانية معالجة مسألتين متماثلتين بنفس الطريقة وهما تحديد العدوان وتأكيد المسؤولية الجنائية الفردية سواء اتخذ المجلس قراره بموجب الاعتبارات السياسية فيما إذا كانت دولة قد ارتكبت فعل عدوان أم لا. وهنا أيضا فإن الاقتراحات الرامية إلى عدم الأخذ بما يقرره المجلس من أن هناك عدوان سيسمح بالتأكيد بتجاوز هذا الاعتراض أو على الأقل بتخفيف الآثار الضارة لتدخل المجلس كجهاز سياسي في الإجراءات ومن شأنه أن يؤثر على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي.

المبحث الثاني: تعاون المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان

بخصوص تأجيل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان إلى حين التوصل إلى تعريف للعدوان، وتحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان، فان أي تعريف لجريمة العدوان والأفعال المكونة لها يجب أن ينطلق من القرار (3314) والذي يعكس إجماع دولي حول هذا التعريف خاصة مع وجود شبه اتفاق بين الفقهاء حول التعريف الوارد في هذا القرار، ولكن الدول المؤثرة في المجتمع الدولي تمكنت من استعباد هذا القرار، لذلك نعتقد أن هذا القرار صالح لأن يكون أساسا لتعريف العدوان مع التركيز على إدخال طابع المسؤولية الفردية عن هذه الجريمة أي تحديد الأشخاص المسئولين قانوناً عن ارتكاب هذه الجريمة الذين يكونون عادة في وضع يمكنهم من ممارسة السيطرة وتوجيه الأعمال العسكرية ضد الدولة المعتدى عليها وبإدخال المسؤولية الفردية إلى القرار (3314) يمكن تجاوز النقد الموجه إليه من قبل بعض الدول في أنه لم يحدد نطاق هذه المسؤولية الفردية، فضلاً عن إعطاء الصلاحية التقديرية للمحكمة لتقدير مدى جسامة الأفعال المرتكبة أو تجريم أفعال أخرى لم ترد في القرار (3314) لتقدر المحكمة خطورتها ومن أنها تندرج بالتالي ضمن إطار العدوان .

المطلب الأول: تردد وتجانس عمل المجلس في التعامل مع مصطلح العدوان

محاولة لإحتواء دور المجلس في مسألة العدوان تم تقديم بعض المقترحات بشأن التقليل من تدخله في المسألة على إعتبار أنه مختص كذلك إلى جانب المحكمة بكل ما

يتعلق بالعدوان، ومنه فقد وجب علينا التطرق إلى العدوان المقترح المتعلق باستبعاد دوره في مواجهة جريمة العدوان أمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مقارنة مع ما جرى في محكمة العدل الدولية بالنسبة لهذه الجريمة، مع الحديث عن حالات تجانس تعامل المجلس مع جريمة العدوان كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الأول: تردد المجلس في استعمال مصطلح العدوان

لقد رفض المجلس في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان في القضايا التي والمجلس أبدى ترددا كبيرا في تكييف حالات بالعدوان رغم أن هذه الانتهاكات تبدو صارخة، ربما لأن ذلك يجعل المسألة قانونية أكثر منها سياسية ويصبح لابد عليه أن يوضح من هي الدولة المعتدية وهي مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها طبقا لما هو معمول به في المادة 27 من الميثاق[32] .

وهناك جملة من القرارات صدرت إزاء هذه المسألة، ذلك لأن استعمال مصطلح أكثر حيادا من طرف المجلس قد يجعله أكثر موضوعية فيما يخص سعيه لحفظ السلم الأمن الدوليين، فعلى سبيل المثال القرار 660 سنة 1990 الخاص بغزو العراق للكويت لم يتحدث فيه المجلس عن عدوان حصل، كذلك القرار 661 حيث لم يشر إلى وصف العدوان وفق المادتين39 و40 من الميثاق[33] .

وحتى في إطار النزاع في يوغسلافيا ثم البوسنة والهرسك فموقف مجلس الأمن لم يتغير وكيفه على أنه تهديد للسلم، رغم أن الوضع كان أقرب لأفعال العدوان، كما استعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967، وكذلك استعمل مصطلح (الهجمات العسكرية) التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في 1973 بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط، دون أن يستعمل مصطلح العدوان، غير أنه استعمل مصطلحات تصرفات عدوانية، هجمات مسلحة، بالنسبة لتدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنغولا[34]. إضافة إلى العديد من الحالات التي لم يشأ المجلس أن يستعمل فيها مصطلح العدوان وإنما فضل مصطلحات أخرى، وفي ختام هذه المسألة فإن اشتراط قرار مسبق من مجلس الأمن كشرط

ضروري لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء جريمة العدوان من شأنه أن يجعل المسألة نظرية أكثر منها عملية، لأن عدم تحرك المجلس سيعيق كل متابعة أو تحقيق من طرف المحكمة وهنا يجب على المحكمة أن تعلق كل إجراء مرتبط بجريمة العدوان في انتظار تحديده من طرف مجلس الأمن كما أن المتهم يمكن أن يدافع عن نفسه بأن فعله مرتبط بجريمة العدوان الأمر الذي يزيل كل محاولة من المحكمة في متابعته مانحة المجلس السلطة الحقيقية في تحديد ذلك الفعل.

الفرع الثاني: تجانس في التعامل مع العدوان كما هو حال محكمة العدل الدولية

إذا كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترح من طرف لجنة القانون الدولي لا يتضمن الحل المنوه عنه مسبقا والمتعلق بفرض " تحديد مسبق من المجلس " في المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي, إلا أن مشاريع النظام الأساسي الأخرى قد تطرقت لهذا الحكم بشكل مختلف بحيث سمحت للمحكمة بمباشرة اختصاصها إزاء جريمة العدوان حتى في حالة عدم تصرف المجلس.

وقد كانت هذه الاقتراحات محل إثارة في إطار أعمال اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، كما أن بعض الدول وخاصة دول حركة عدم الانحياز قد طرحت جدوى عدم فرض أي حكم خاص اتجاه المجلس من شأنه أن يحد من اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان مقارنة بحكم محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها والتي تعبر عن ذلك[35] .

حيث لم ترفض محكمة العدل الدولية فحص النزاع رغم ثبوت أن إحدى الدول قد ارتكبت فعلا عدوانيا رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من طرف المجلس.

زيادة على ذلك، ومثلما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية السلك الدبلوماسي بطهران في قضية الرهائن، فإذا كان اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 24 أساسيا فهذا لا يعني أنه خصوصي متعلقة بالمجلس دون سواه، وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة إزاء رفض بعض الدول المشاركة في نفقات الأمم المتحدة في رأيها الاستشاري المؤرخ في1962/07/20" إن

مسؤولية مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين تبقى أساسية ولكنها ليست خصوصية"، وفي هذا الإطار وحسب الدول التي نادت بتطبيق حل بديل غير ذلك المعتمد من طرف لجنة القانون الدولي والمنادى به من طرف الأعضاء الدائمين في المجلس[36]، فإنه لا يوجد أي سبب يدعو لرفض مباشرة المحكمة لاختصاصها عندما يبقى المجلس صامتا فلا يتعلق الأمر هنا باستبعاد أي دور للمجلس في الإجراءات ومنه فقد تم قبوله في الأساس ليس بشكل أصيل ولكن بشكل لا يشل عمل المحكمة إزاء جريمة العدوان.

المطلب الثاني: إمكانية المحكمة للمتابعة رغم غياب تحديد مسبق للعدوان من المجلس

فيما يخص الاقتراحات المتعلقة بجريمة العدوان سوف نربط دراستنا هنا على وجه الخصوص فيما يتعلق بمباشرة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة، فبذلك نجسد الحل المتفق عليه من طرف الدول المجتمعة في مؤتمر روما، وبالدرجة الأولى فقد تم قبول المسؤولية الأساسية للمجلس إزاء جريمة العدوان المرتكبة من طرف دولة والمعتمد في الميثاق مع إعطاء المحكمة دورا في كل ذلك أيضا.

الفرع الأول: المحكمة لها الحق في تقديم طلب للمجلس بشأن وجود أعمال عدوان

تقوم المحكمة في أول الأمر بناء على ما تم اقتراحه بطلب المجلس بتحديد الجريمة المرتكبة وتحديد المصطلح طبقا للمادة 39 من الميثاق وذلك وفق حالتين:

الحالة الأولى: طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق فإن المحكمة عندما تخطر بشأن جريمة العدوان من طرف دولة طرف أو في حالة مباشرة المدعي العام التحقيق في القضية طبقا للمادة 13 [أ] و[ج] من النظام الأساسي للمحكمة، فلها أن تطلب من المجلس أن يحدد ما إذا كان هناك عدوان قد ارتكب من طرف دولة تابع لجنسيتها المتهم، ويجب أن تبلغ المحكمة مجلس الأمن رسميا بالقضية المعرضة عليها لكي تفسح له المجال للنظر في خياراته [37] .

الحالة الثانية: عندما يتم إخطارها من طرف المجلس وفقا للمادة 13 فقرة [ب] من النظام الأساسي فإن المحكمة تبدأ بتحديد إذا كان مجلس الأمن قد نطق بشأن وجود عدوان للدولة المعنية، حيث يكون الشرط المتعلق بممارسة الاختصاص قد استوفي، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإنها تطلب منه وبتحفظ وطبقا للنظام الأساسي أن يؤكد ذلك في منطوق قراره، والمجلس سوف يكون من موقع المدافع إزاء مسؤولياته ومن ثم فإن المحكمة ستأخذ المبادرة بعدها إذا لم يتدخل وتنتهي المسألة بالمقاضاة عن تلك الجريمة أمامها[38].

ويمكن إبداء بعض التحفظ فيما يتعلق بإمكانية أن تقوم المحكمة بتوجيه طلب إلى المجلس لتحديد وقوع العدوان من طرف دولة جنسية المتهم الحالة الأولى أو إذا كان المجلس لم يصرح بأنه طلب منه أن يقوم بذلك الحالة الثانية ويبقى لمجلس الأمن أن يصرح أنه وقع فعل من أفعال العدوان أم لا من طرف الدولة المتسبب فيها مواطنها.

والمحكمة لا يمكن أن تسمح بإجراء يمس باستقلاليتها ومصداقيتها خاصة في هذه الحالة أين لا يوجد فصل تام لاختصاص كل من المجلس والمحكمة في مواجهة جريمة العدوان، وعليه فإن هذه الجريمة قد لا يوضع لها تحديد دقيق كما هو حال الإرهاب الدولي وإنما ستحدد بعض الأفعال التي تشكل عدوانا مع إمكانية إدراج بعض الأعمال الإرهابية في سياق أعمال العدوان بصورة تخدم مصالح الدول الكبرى خاصة بعد أحداث 2001/09/11 وما أثارته من زعزعة لاستقرار العلاقات الدولية والكتابات والمقالات والندوات والمؤتمرات التي عقدت لأجله وعدد المشاركين فيها وكل يدلو بدلوه في انتظار تحديد المصطلح من طرف الدول الكبرى[39].

وبالتالي فالمجلس يحتفظ بتقدير كامل للرد على المحكمة أو بعدم الرد عليها، وهذا على الصعيد السياسي فعوض أن تطرح مسألة الاعتداء جانبا ويلجأ المجلس لتحديد المصطلح فإن المحكمة سوف تأخذ المبادرة الخارجة عن نطاقها وتواجه المشكلة الصعبة المتمثلة في العدوان التي كان في المفروض أن يوضحها هو أي المجلس مثلما تطرقنا إلى ذلك[40] . كما أنه بإمكانه ألا يرد على الطلب الموجه إليه من المحكمة، بمعنى أن الاعتبارات السياسية داخل المجلس يمكن أن تسير مع الاعتبارات القانونية وتدفع بها إلى

الحل وقد تتفوق الاعتبارات السياسية عليها ويأتي تصرف المجلس مستندا إليها معيقا بذلك عمل المحكمة.

الفرع الثاني: للمحكمة الحق في المتابعة حتى رغم صمت المجلس

في هذا العنصر سنتناول تعامل المحكمة مع جريمة العدوان في حال عدم قيام مجلس الأمن بأي تصرف اتجاه هذه الجريمة، حيث أن الطريقتين الأخريين لإخطار المحكمة والمتمثلة في إحالة الدولة الطرف، أو مباشرة المدعي العام التحقيق بنفسه، يكون لكل منهما الحق في إحالة حالة إلى المحكمة تشكل جريمة عدوان، ويتوجب في هذه الحالة أن تتأكد المحكمة مما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قرارا ذا صلة بالموضوع، متصرفا بموجب المادة 39 من الميثاق، والوسيلة الأكثر ترجيحا للقيام بهذا التثبت تتم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للاتفاق الذي سيبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذا تبين للمحكمة عدم صدور قرار من المجلس بشأن الحالة فلها أن تبلغه رسميا للنظر في خياراته [41].

وفي حال عدم اتخاذ أي إجراء في خلال 06 أشهر من تقديم الطلب يجوز للمحكمة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الحالة، ويجب أن يوجه الطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويكون الطلب من أجل استصدار فتوى فيما إذا كان سلوك الدولة المعنية يشكل عملا عدوانيا، والغرض من الفتوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية، هو إثبات ما إذا كانت المحكمة الجنائية قادرة على مباشرة اختصاصها لمقاضاة هذا الفرد جنائيا، ولا تنظر محكمة العدل الدولية في مسألة جرم الفرد أو براءته، إنما ذلك من شأن المحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للمحكمة الجنائية أن تباشر بالقضية إذا ما قررت محكمة العدل أن العدوان قد حصل، وذلك بعد نهاية فترة 06 أشهر الممنوحة للمجلس [42] .

وعليه فلو حاولنا تحليل الدور المعترف به للجمعية العامة حول ما سبق فإن ذلك يجعل الوضع نوعا ما معقد، وحتى وإن حاولت بعض الدول تفعيل دور الجمعية العامة وعلى وجه الخصوص فيما يخص جريمة العدوان مقارنين ذلك بتدخلها في إطار قرار أشيزون، ومعنى ذلك أنه إذا كانت المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة قد أسندت

الاختصاص الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدوليين للمجلس فهذا لا يكون مانعا لغيره من أجهزة الأمم المتحدة ومنه فلا بأس أن تبدأ الجمعية العامة من حيث انتهى المجلس في ممارسة الاختصاص الاحتياطي في هذا الشأن.

غير أن بعض الدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي عارضت ذلك، كما أن قرار الجمعية العامة 242/46 حول الوضع في البوسنة و الهرسك فإن الجمعية العامة لم تتردد في وصف الوضع بالعدوان، عكس مجلس الأمن وهو ما جعل الكثير يفكر في إدراج دور لها في المسألة، وفي هذا الإطار فإن تطرق الجمعية العامة للعدوان بشكل واضح مما ذكره المجلس يمكن أن يبرر مدى مكانة الجمعية العامة في الأمم المتحدة في المسألة[43].

وإذا فحصنا الأمر من زاوية تطبيقية أكثر نجد أن إعطاء دور للجمعية العامة قد يؤتي بثماره ويقوم باحتواء الوضع ويؤدي إلى احترام نصوص الميثاق من جهة وإلى ترك المحكمة تعمل بشكل فعال، وقد يؤثر ذلك في توازن السلطات والاختصاصات الممنوحة للجمعية والمجلس من جهة وللمحكمة من جهة أخرى، الشيء الذي قد يكون غير مرغوب فيه بالنظر إلى أن إنشاء المحكمة كان لمحاكمة الأشخاص المجرمين وليس عبارة عن سلطة مضادة.

وإذا افترضنا أن المجلس حدد الدولة التي ارتكبت العدوان فما هو دور المحكمة بعد ذلك، وكيف يمكن لها الحفاظ على استقلاليتها، وبالتالي فمشروع النظام الأساسي المتعلق بالتحديد المسبق للعدوان من المجلس يجعلنا نركز على فكرتين.

01– تحديد أفعال العدوان المرتكبة من طرف دولة وهذا يكون بمبادرة من مجلس الأمن الدولي.

02– أن تأخذ المحكمة المبادرة وتقوم بصفة مستقلة بتحديد المسؤولية الجنائية الفردية لفعل العدوان.

وهذا الحل المعتمد من شأنه أن يسهر على عدم التداخل بين صلاحيات المجلس والمحكمة فإذا قام المجلس بفحص المسألة من زاوية الدولة المتركبة للفعل فإن المحكمة تفحص مدى تبعية المتهم إلى الدولة المرتكبة للعدوان هل خطط أو قاد أفعال العدوان

وبالتالي فالمحكمة هنا تتصرف مراعية الاعتبارات القانونية باعتبارها جهاز قضائي عكس المجلس الجهاز السياسي[44]

وباعتبار أن المحكمة ليست جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فإن الاقتناع بأن المحكمة مرتبطة بوجود قرار صادر من المجلس يحدد فيه أفعال العدوان فإنها رغم ذلك تبقى محتفظة بفحص المسؤولية الجنائية الفردية المتعلقة بفعل العدوان فجريمة العدوان في مجملها تفترض حصول فعل العدوان من طرف دولة ما والمجلس يتحمل مسؤولياته في تحديد هذا العدوان طبقا للمادة 39 من الميثاق.

ولا يجوز للمحكمة إثر ذلك أن تعارض ما صدر عن المجلس وهذا التقسيم للأدوار يمكن أن يجعل المحكمة أمام متاهات، خاصة أن تحديد فعل العدوان الذي يمنحها الاختصاص قد تم خارج إطار المحكمة وبمعرفة جهاز سياسي .

وحيث أن الدور النوعي لمجلس الأمن في الإجراءات أمام المحكمة قد عجل بطرح العديد من التخوفات بشأن تصرفات هذا الجهاز في مواجهة المحكمة، خصوصا ما يتعلق بجريمة العدوان لكون البحث عن إيجاد توازن بين صلاحيات المحكمة كجهاز قضائي حديث النشأة والمجلس ليس بالأمر الهين ومن ذلك نستخلص أنه على المجلس التدقيق في مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن دون التدخل المفرط في الاختصاص القضائي للمحكمة.

الهوامش:

[01]–أ. علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999. ص 22.

[02]– د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر،(2005).ص 26

[03]- أ. د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روزا اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة.(2002).ص 325.

[04]- أنظر القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية الواردة في الوثيقة /2000/1/ADD.2 PCICC

[05]- أ . د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى (2004).ص19.

[06]- Rapport du secrétaire général établi conformément au paragraphe 2 de la résolution 808 (1993) du Conseil de sécurité, S/25704, 3 mai 1993

[07]- أ . د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق،ص20

[08]- أ. عصام نعمة إسماعيل الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص64.

[09]- جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية

WWW.ICCARABIC.ORG/DOC/HTM

[10]- المساءلة عن الجرائم الدولية. من التخمين إلى الواقع، إيلينا بيجيتش، المجلة الدولية للصليب الأحمر، www.cicr.org

[11]- Discussion paper propose! by the coordinator - Preliminary list of possible issues relating to the crime of aggression, Preparatory Commission for the International criminal court, Working Group on the crime of aggression, PNCICC/2000/WGCA/RT.l 30-06 2000

[12]- د.محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 159.

[13]– د. على عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (2001).ص 323.

[14]– د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت، لبنان،(2005).ص173.

[15]– د.الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، لبنان.الطبعة الأولى، عام2000، ص188.

[16] -l'Affaire Blaskic.Arret de la chambre d'appel n° TT 95, 14, 108 Bis 29/09/1997.

[17]– أ.د، محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية،المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات،الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية،(2005) ص306.

[18] - Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale, A/CONF.183/2/Add.l, 14 avril 1998الجنة التحضيرية

[19]- المحكمة الجنائية الدولية

PCNICC.2001WGCA/DP2/ADD.1 P022001/10/01-09/4

[20]- د. عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعه، 2004، ص18

[21]– د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2002).ص112.

[22]–أ.د عمر سعد الله . القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (2002).ص230.231

[23]– أ.د مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي ، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى (2002).ص120.
[24]–باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، سنة (2004) ص115.
[25] د.مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما 1998، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ،العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون،عام (2003)ص03.
[26]– د. مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 04
[27]– د.مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 04 و 05.
[28]– د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية و جرائم الحرب، اطلع عليه في 2005/07/25، WWW.SIS.GOV.PS.
[29]– د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر(2005).181.
[30]– د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 27.
[31]– إسماعيل معراف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر 1995، بدون طبعة، ص179.
[32]– د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 30.
[33]– د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، (2003).ص220.
[34]– د. حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم ضد السلام والإنسانية و جرائم الحرب، اطلع عليه في 2005/07/25، WWW.SIS.GOV.PS.
[35]–أنظر جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية
WWW.ICCARABIC.ORG/DOC/HTM

[36]–أ. د. عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو (2003).ص02.
[37]– أ. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 03.
[38]– د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 307.
[39]– المرجع نفسه، ص 64.
[40]– أ. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 02.
[41]– المرجع نفسه، ص 02.
[42]– المرجع نفسه، ص 02و 03.
[34]– د.مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 07.
[44]– أ. د. عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 05.

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

تطـور سـياسة الجزائر الخارجيـة: 1962- 2012

أ.موسى العيدي
كلية الاداب واتلغات والعلوم الانسانية

Résumé

La politique éxterieure de l'Algérie est une étape importante dans le processus du développement du pays depuis l'indépendance, grâce au dynamique et à la richesse qui caractérise le résultat de ses réalisations, par rapport à la nouveautéde l'existence même de l'Etat et de l'ampleur des défis qui les entourent, dans un contexte de transformation géopolitique rapide et extrêmement complexe.

Cet article évoque le contexte historique de l'évolution de la politique éxterieure de l'Algérie en quatre étapes, dont chacune reflète le chemin de ce développement, les déterminants internes et externes de la plus influente dans la formulation et la mise en œuvre de la politique exterieure et les modalités de traitement des questions de politique international .

الملخص

تعد سياسة الجزائر الخارجية علامة فارقة في مسار تطور البلاد منذ الاستقلال، بفضل طابع الديناميكية والثراء اللذان ميزا حصيلة منجزاتها، قياسا الى حداثة وجود الدولة نفسها وحجم التحديات المحيطة بها، في بيئة جيوسياسية سريعة التحول وبالغة التعقيد. تستحضر هذه المقالة السياق التاريخي لتطور سياسة الجزائر الخارجية ضمن أربع مراحل، تعكس كل منها مسار ذلك التطور، المحددات الداخلية والخارجية الأكثر تأثيرا في صياغة وتنفيذ السلوك السياسي الخارجي وأنماط التعاطي مع قضايا السياسة الدولية.

مقدمة

ورثت الجزائر المستقلة من حرب التحرير تجربة غنية في مجال السياسة الخارجية..إطار محدّد للمبادئ وشبكة علاقات متعددة وحركية، وحضور ديبلوماسي نشط في بيئة دولية مواتية.هذه المعطيات ساعدت صانع القرار على تخطّي المرحلة الإنتقالية – على مستوى السلوك الخارجي– من دولة مستعمرة إلى دولة مستقلة وذات سيادة، ومكنته من صياغة سلوك سياسي خارجي يعكس حضوراً ايجابيا على المستوى الاقليمي والدولي.

فبعد سنوات قليلة من استقلالها، وفي منحى تصاعدي، أصبحت الجزائر قوة مؤثرة في صياغة السياسات الاقليمية والدولية، توازيا مع استقرار داخلي ومسار تطور اقتصادي واجتماعي لافت، غير أن هذا المسار تحول إلى تراجع وانكفاء تكرس خصوصا خلال سنوات الأزمة الأمنية، لتلتفت الجزائر من جديد إلى جوارها الإقليمي وتبدأ مسار البحث عن استعادة مجدها الدبلوماسي في مطلع القرن العشرين.

تبحث هذه الورقة في مدى تأثير التحول في البيئة الداخلية والخارجية على صياغة وتنفيذ سياسة الجزائر الخارجية خلال نصف قرن عبر تمييزها إلى أربع مراحل تعكس كل واحدة منها مسار التطور والمحددات الأكثر تأثيرا ونمط التعاطي مع قضايا السياسة الدولية.

- المرحلة الأولى: سنوات الازدهار

كان الرهان الأساسي غداة الاستقلال هو إيجاد توافق بين الحاجة إلى تأمين "الإنتقال نحو الاستقلال" ومتطلباته الداخلية (الاستقرار السياسي، التنمية الاجتماعية والاقتصادية...)، وبين ضرورة التموقع في السياسات الإقليمية والدولية، بصورة تلائم الرمزية التي اكتسبتها الجزائر من ثورتها، وسرعان ماأدرك القادة السياسيون أن الانفتاح على العالم الخارجي يمثل أولوية ورهانا حتميا.

انطلاقا من فكرة بسيطة لكنها عميقة: الجزائر التي حررت بثورتها إفريقيا ومثلت للعالم الثالث أنموذج التحرر يجب أن تتبوأ موقعا قياديا في السياسات الإقليمية والعالمية، فانعكست مخرجات هذه الفكرة على توجهات السياسية الخارجية في السنوات الأولى للاستقلال. خلال حكم الرئيس أحمد بن بلة (1963–1965)، والتي هيمنت عليها مسألة

تحرير إفريقيا، والعلاقات العربية، خصوصا مع مصر الناصرية، مما يعكس إرادة غير معلنة في فرض الجزائر "كمحاور لابديل عنه للقوى الكبرى في القضايا الإفريقية".[2]

في نهاية 1963 وافقت الجزائر على احتضان المؤتمر الأفرو آسيوي الثاني بعد مؤتمر باندونغ 1955، وجرى التحضير له كحدث تاريخي يعكس الاتجاه التحرري لسياسة الجزائر المستقلة، وطموح الرئيس بن بلة في الزعامة على مستوى العالم الثالث، غير أن التغيير الذي حدث في هرم السلطة في (19 جوان 1965) من جهة، والخلافات الصينية الروسية، وتزامن الحدث مع قمة منظمة الوحدة الإفريقية في أكرا ACCRA بغانا، أدى إلى انعقاد المؤتمر على مستوى وزراء الخارجية (21-25 أكتوبر 1965). [3]

يمكن وصف سياسة الجزائر الخارجية، حتى سنة 1965 بأنها "ثورية وإفريقية بامتياز". لتفسير ذلك يجب أن نذكر أن الخلافات الحدودية والايدولوجية حالت دون الاتجاه إلى المغرب العربي، وبالنسبة لآسيا وأمريكا اللاتينية كان العامل الجغرافي معيقا لبناء علاقات سياسية عميقة،[4] بقيت إفريقيا...كانت الساحة الإفريقية عذراء بالنظر إلى الروابط التي تشكلت طيلة السنوات السابقة "وضعية دفعت الرئيس بن بلة إلى جعلها بوابة سياسته نحو العالم الثالث"، مستفيدا في ذلك من صداقاته الشخصية مع زعامات إفريقية أثناء تواجده في (تيركوان) Turquant و(أولنوي) Aulnoy، فزار كلا من غانا، غينيا، مالي، السنغال، ليبيريا وأثيوبيا، واستقبل عدداً من الزعماء الأفارقة، مثل (سيكوتوري) Sekou Touré و (موديبو كايتا) Modibo Keita.

فتحت الجزائر أبوابها أمام حركات التحرر الإفريقية ودعمتها سياسيا وماليا، فبدءاً من جانفي 1963وصل عدد من ممثليها إلى الجزائر، على غرار (الحركة الشعبية لتحرير أنغولا – M.P.L.A) و(جبهة تحرير الموزمبيق – F.R.EL.I.M.O –) و(الحزب الإفريقي لاستقلال غينيا والرأس الأخضر – P.A.I.G.C –)... و ممثلي حركات وتنظيمات بلدان أخرى مثل الكونغو، تنزانيا وغينيا،[5] كما كانت الجزائر أحد الأعضاء التسعة المؤسسيين للجنة التحرير "Comité de Liberation" التي أنشأتها منظمة الوحدة الإفريقية (O.U.A) ، ومقابل الدعم الحكومي أخذ الكفاح من أجل تحرير افريقيا طابعا شعبيا تجلى في المهرجانات والتظاهرات المختلفة، فصارت الجزائر "منتدى لتحرير افريقيا".[6]

ورغم التعقيدات التي واجهت سياسة الجزائر الافريقية، خصوصا تعمق الخلافات بين الدول الافريقية نفسها، وانقسامها بين مجموعتي "الدار البيضاء" و "منروفيا"(*)، والفشل النسبي في تحقيق أهداف ثلاثة تعكس تصور الرئيس بن بلة وزعماء أفارقة لمستقبل القارة(**)، وهي: تحرير إفريقيا، الثورة في الكونغو، وتوحيد القارة. [7] رغم ذلك فإن النشاط السياسي الخارجي في تللك المرحلة مهّد لأداء الجزائر دورا أوسع وأكثر طموحاً.

بدأ الدور الجزائري في الظهور بدءا من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية C.N.U.C.E.D. في جنيف ما بين ماي وجوان 1964، أين دافعت الجزائر آنذاك عن مصالح البلدان النامية في الاستفادة من التقدم الصناعي، وقد مهدت هذه الدورة لتوحيد الموقف حول "المراجعة الجذرية للنظام الاقتصادي"، في قمة عدم الانحياز بالقاهرة في أكتوبر 1964.

مع نهاية سنة 1965، بدى تأثير التحولات الداخلية والخارجية جليا في سياق الصعود المتنامي للدور الجزائري إقليميا ودوليا، فعلى الصعيد الداخلي كان اختفاء بن بلة عن المشهد السياسي ومجئ الرئيس بومدين إلى السلطة، البداية الفعلية لسنوات من الاستقرار اقترنت بازدهار سياسة الجزائر الخارجية، وعلى المستوى الدولي شهد النصف الثاني من عقد الستينات انقسام العالم الثالث بين ايديولوجيتين، الصين والاتحاد السوفييتي، ونهاية عهد "الزعماء المحافظين" على غرار "نهرو" Nehro (1964)، "نكروما" N'Krumah و "سوكارنو" Soekarno (1966)، "موديبو كاتيا" Modibo Keita (1968) و "عبد الناصر" (1970). [8]

في هذا السياق باشر الرئيس بومدين، إعادة ترتيب أولويات السياسة الخارجية من خلال حل المشاكل الداخلية أولا، وتسوية النزاعات مع دول الجوار، ومن ثم مباشرة عملية صعود بطيء نحو النفوذ والزعامة بدءاً من سنة 1968 إلى 1969،[9] ورغم العراقيل التي واجهت عملية إعادة التموقع هذه فإنها أدت في النهاية إلى بناء سياسة خارجية أكثر واقعية وثراءاً.

في نوفمبر 1967 استضافت الجزائر دورة هامة لمجموعة 77، وتم اعتماد "ميثاق الجزائر" كإطار مرجعي عزّز مكانتها كفاعل مشترك في السياسة الدولية،[10] وفي 1968 تم

جلاء القوات البحرية الفرنسية عن قاعدة المرسى الكبير بوهران، وعلى المستوى الإفريقي مثّل تنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي (1969)، تأكيدا على أهمية الدائرة الإفريقية ولكن وفق "سياسة الممكن" وفي اطار منظمة الوحدة الإفريقية، كان ذلك إيذاناً بنهاية السياسة الإفريقية القائمة على مركزية التحالفات الايدولوجية. وأثناء شغلها لمقعد غير دائم في مجلس الأمن الدولي سنة 1969، عملت الجزائر على تشديد العقوبات الاقتصادية ضدّ روديسيا (زيمبابوي)، وإدانة نظام الأبارتيد (Apartheid) في جنوب إفريقيا واحتلاله لناميبيا. [11]

عمل النظام السياسي الجزائري آنذاك على تحويل السياسة الخارجية إلى عنصر أساسي للمشروعية، فالنجاحات الديبلوماسية تزيد من قوة النظام وتدّعم مشروعيته، لذلك أخذ النشاط الخارجي منحى تصاعديا، فقامت الجزائر منذ حرب جوان (حزيران) 1967، وطوال سنوات الاستنزاف 1969-1971، بمساندة القضية الفلسطينية ماديا وديبلوماسيا وعملت على حل النزاعات الناشئة بين دول الجوار عبر الوساطة، بين كل من: (المغرب- موريتانيا 1969) (تونس- ليبيا 1974) (مصر- ليبيا 1975). [12] كما عملت على محاصرة النفوذ الاسرائلي المتزايد في افريقيا وكسب الدعم الافريقي للعرب في صراعهم مع اسرائيل من خلال مقاربة روّج لها الرئيسان بومدين وعبد الناصر، ولقيت مساندة كل من القائد الليبي معمر القذافي والعاهل السعودي الملك فيصل، وتقوم على أساس المقارنة والتماثل بين خطر النظام الصهيوني والنظام العنصري في جنوب افريقيا.[13]

وبعد أن استجمع الرئيس بومدين عوامل القوة أقدم على تأميم المحروقات في 24 فبراير 1971، مستفيدا من تجربة تأميم قناة السويس وانعكاساتها على مصر، وكان للديبلوماسية الجزائرية دور حيوي في تأمين نجاح ذلك القرار، من خلال اقناع وتحضير عواصم البلدان الصناعية خاصة في الضفة الشمالية للمتوسط، وضمان تأييد دول المعسكر الاشتراكي، وتضامن كل من ليبيا وبلدان الخليج،[14] وربما كانت الترتيبات الديبلوماسية لقرار التأميم ايذاناً ببدء مرحلة الزعامة وعصر النجاحات (1973-1975).

بدءاً من سنة 1972 قررت الجزائر تقديم نفسها "كدولة رائدة"، والبداية كانت من نجاح قمة مجموعة عدم الانحياز التي عقدت بالجزائر في سبتمبر 1973(الدورة الرابعة)، وقد سبقت هذه الخطوة تحركات ديبلوماسية نشطة، إذا كان الحضور الجزائري بارزاً في سياق

ردود الفعل على الأزمة النقدية (1971) بعضويتها للجنة الخاصة التي أنشأتها مجموعة (77) في مارس 1972، ولجنة العشرين التي أنشأها صندوق النقد الدولي FMI في سبتمبر 1972، كما عرفت الشبكة الديبلوماسية توسعا في هذه الفترة، وانتشارا باتجاه أمريكا اللاتينية على الخصوص: (فنزويلا 1971)، (البيرو 1972)، (الايكوادور 1973): وإفريقيا أيضا، بتطبيع العلاقات مع غانا (1971)، تعزيز المبادلات التجارية مع افريقيا التي بلغت في 1973 نسبة 1.29% من الصادرات الجزائرية و1.95% من الواردات. [15]

أعطى نجاح الدورة الرابعة لدول عدم الانحياز دفعاً للمطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد يضع حدا للاستغلال البشع لموارد الدول النامية من قبل الدول المصنعة. لقد أدركت الجزائر أن أحسن طريقة للدفاع عن مصالحها بفاعلية هي المعركة الجماعية: "نريد الدفاع عن مصالحنا في اطار التضامن"... قال الرئيس بومدين في افتتاح الدورة بهدف تأمين وتعزيز دور دول عدم الانحياز على الساحة الدولية".[16]

كانت الظروف الدولية ملائمة خصوصا بعد حرب أكتوبر 1973 والدور الجزائري البارز فيها، فقد عمل الرئيس بومدين على إحداث تقارب عربي إفريقي على أساس التضامن المشترك والمصالح المتبادلة، وبعدها الحظر البترولي مما مهد الطريق أمام عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة (09 أفريل 1974– 02 ماي 1974) وانتهت إلى إصدار قرارين حول النظام الاقتصادي العالمي الجديد،[17] وقرار ثالث مكمل صدر عن الدورة العادية (29) (*)، التي ترأسها وزير الخارجية الجزائري عبد العزيز بوتفليقة، كما حظيت المبادرة الجزائرية بنقاش واسع في مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي بباريس– أكتوبر 1975. [18]

أخذ العمل من أجل نظام اقتصادي دولي جديد حيزا هاما من سياسة الجزائر الخارجية واصبح سفرائها خبراء في ديبلوماسية المؤتمرات،[19] فقد كان بومدين يريد بناء دولة قوية بمشروع اقتصادي ضخم، لذلك وجه السياسة الخارجية لمحاربة العوامل الخارجية للتخلف، وبفضل عائدات البترول صارت الجزائر قطبا تنمويا، (Pole de developpement) ودولة بإمكانها التأثير في السياسة الدولية، فاتجهت إلى استثمار هذا الرصيد في حل النزاعات الإقليمية، وكان "اتفاق الجزائر" في 06 مارس 1975 بين العراق

وإيران، انجازا ديبلوماسيا ورسالة قوية إلى المجموعة الدولية،[20] وبالأخص الفاعلون التقليديون في منطقة الشرق الأوسط، إضافة إلى المساهمة في حل النزاعات الدائرة حول حدودها الجنوبية، بين السنغال وموريتانيا وبين حركات التوارق وكل من مالي والنيجر. [21]

دفعت التحولات الدولية والإقليمية الحاصلة، بدءاً من صيف 1975 إلى خلق مناخ جديد أقل ملائمة لنشاط الديبلوماسية الجزائرية، فقد تبين أن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يمر عبر تعديل موازين القوى الدولية، الذي تهيمن عليه أطراف ترفض التغيير كما أن التفكك والانقسامات بين دول العالم الثالث تعيق هذا المسار، وعلى الصعيد الإقليمي انعكس بروز مشكلة الصحراء الغربية عقب الانسحاب الإسباني على ترتيب أولويات سياسة الجزائر الخارجية، إذ أخذ طابعها "العالمي" في الانكفاء رغم الجهود الديبلوماسية في اطار التعاون جنوب–جنوب، الذي برز في أعقاب فشل الحوار شمال –جنوب، خصوصا مع الشركاء الأفارقة في قطاعات الطاقة، الاتصالات والبحث العلمي... إلخ،[22] وكذا زعامة جبهة الصمود والتصدي بعد اتفاقيات "كامب ديفيد" عام 1977.

–المرحلة الثانية: الانكفاء على الذات

فرضت التحولات الدولية والإقليمية منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين على صناع السياسة الخارجية للجزائر مراجعة توجهها القائم على "مقترب شمولي" يهدف إلى اكتساب النفوذ من خلال سياسة المؤتمرات الدولية، وتعمقت هذه المراجعة غداة رحيل الرئيس هواري بومدين في ديسمبر 1978، لتبدأ مرحلة ترويض السياسة الخارجية بالتخفيف من طابعها الثوري وتوجيهها نحو الاهتمام بالقضايا الداخلية،[23] فبدى أن نفوذ الجزائر المكتسب بين الستينات والسبعينات تعرض لحركات عكسية، بسبب مواقف القوى العظمى تجاه المطالبة بنظام اقتصادي دولي جديد، وتشكل بيئة إقليمية ضاغطة ووضع داخلي قابل للتأثر بالتحولات الخارجية.

وتكشف معاينة نشاط الجزائر الخارجي في بداية الثمانينات عن حالة تراجع تدريجي، فقد خفت المطالبة باصلاح النظام الدولي، ولم تعد الجزائر عرّاب مجموعة عدم الانحياز وراعي المؤتمؤات الدولية، وبالمقابل اتجه النشاط الخارجي إلى تسوية المشاكل

الحدودية مع دول الجوار، واحتواء النزاعات المتفجرة خصوصا في دول الحزام الأمني، واستثمار الرصيد الديبلوماسي في سياسة الوساطات.

طغى البعد الأمني على التحرك الجزائري باتجاه تسوية حدودها مع دول الجوار، إذ أدى بروز مسألة الصحراء الغربية إلى جعل الأمن القومي الجزائري أكثر انكشافا، وأصبحت الجزائر في شبه عزلة إقليمية، مما جعل تأمين الحدود الجنوبية أولوية قصوى، وكانت أولى ثمار هذا التوجه إنشاء "مجموعة البلدان الصحراوية" التي تضم الجزائر، النيجر، مالي وموريتانيا سنة 1980. وقد سهّل النشاط ضمن هذا الفضاء الإقليمي حل إشكالية الحدود مع البلدان المجاورة،[24] فتمت تسوية الحدود مع النيجر في 05 جانفي 1983، ومع مالي في 08 ماي 1983، ومع موريتانيا في 13 ديسمبر 1983،[25] تطبيقا لمبدأ حسن الجوار الايجابي[*] المتضمن انهاء الخلافات الحدودية والتأسيس لتعاون جهوي. [26] وأبرمت معاهدة وفاق مع تونس في 19 مارس 1983.

وشكل العمل على احتواء النزاعات الركيزة الثانية لنشاط الجزائر الإقليمي الهادف إلى تأمين الاستقرار في محيطها المباشر، إذ تمكنت الديبلوماسية الجزائرية من تسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينا فاسو، كما قامت بدور نشط لتسوية الأزمة التشادية الداخلية والخلاف التشادي الليبي بشأن شريط "أوزو" الحدودي، وتدخلت لتطويق النزاع الحدودي بين موريتانيا والسنغال،[27] والسعي إلى احلال السّلم عبر الوساطة بين المتمردين التوارق والحكومات المركزية في كل من مالي والنيجر، والتي توجت بتوسيع اتفاق يخص توارق مالي عام 1992 بتمنراست وآخر يخص توارق النيجر عام 1995.[28]

أما سياسة الوساطات على الصعيد الدولي كخيار ديبلوماسي فإن مرجعية نجاحها هي حادثة الرهائن الأمريكيين في إيران، جانفي 1981، إذ قادت الجزائر أكبر عملية مفاوضات دون لقاء مباشر بين أطراف الأزمة وانتهت بنقل الرهائن من طهران على متن طائرة للخطوط الجوية الجزائرية. علّق على ذلك رئيس الوفد الأمريكي المفاوض "وارن كريستوفر" بالقول: "إنّ هذا النجاح لم يكن ممكنا دون مساعدة الجزائر، بصفة خاصة وزير خارجيتها وفريق المفاوضة وديبلوماسيتها. [29] كما نجح المفاوضون الجزائريون في 20 أفريل 1988 في إطلاق سراح طائرة كويتية تم اختطافها، غير أنّ مقتل وزير الخارجية

الجزائري "محمد الصديق بن يحي" في حادث تحطم طائرة، عندما كان يقود وساطة جزائرية لإنهاء الحرب العراقية الإيرانية، يعد نقطة تحول فاصلة، إذ يؤشر لانسحاب الديبلوماسية الجزائرية من قضايا الشرق الأوسط،[30] بالتزامن مع الإجتياح الإسرائيلي للبنان وبداية الإعتراف بدولة اسرائيل، وإن كان هذا التراجع قد تم بتحفظ ودون الإخلال بالالتزامات الأساسية، فقد احتضنت الجزائر سنة 1983 أول دورة للمجلس الوطني الفلسطيني منذ 1977، وكانت أول بلد اعترفت بالدولة الفلسطينية المعلنة بالجزائر في 15 نوفمبر 1988. [31]

ويؤشر رحيل بن يحي أيضا إلى البداية الفعلية لمرحلة الانكفاء على الذات، ففي أواسط عقد الثمانينات، وفي ظل فترة ذات رهانات عالية، بدأت الأزمة الاقتصادية والمالية (1986)، فأصبحت مخرجات السياسة الخارجية (المواقف والقرارات والأفعال...) تعبّر عن أوضاع السياسة الداخلية. وعندما بدأت أعمق التحولات العالمية منذ سنة 1989 (انهيار المعسكر الاشتراكي، حرب الخليج، أحداث البوسنة... إلخ)، بدى غياب الجزائر جليا وأنّ صورة السياسة الخارجية هي انعكاس لوضعية داخلية غير مستقرة،[32] ويعكس الموقف الجزائري من حرب الخليج (1990-1991) مثلا هذه الوضعية، فقد أدانت الحكومة الجزائرية الغزو العراقي للكويت ثم عملت على بلورة حل عربي وحينما تم إفشال محاولات أي حل سلمي رفضت المشاركة أو الموافقة على الحرب ضد العراق، وهو موقف ينم عن "ذكاء وواقعية" ولكنه بالمقابل يختزل حالة التراجع المستمر التي انتهت إلى ما يمكن التعبير عنه بـ "فقدان الدولة لبوصلة قيادة سياستها الخارجية".[33]

والواقع أن حالة الانكفاء هذه بدت طبيعية في صيرورتها بالنظر إلى التحولات الحاصلة في البيئة العملية الداخلية والخارجية خصوصا عقب أحداث أكتوبر 1988، إذ يعتقد بعض الباحثين أن التغيرات الداخلية والهيكلية أفرزت سياسة خارجية جديدة أو قامت بإعادة توجيه السياسة الخارجية،[34] فالانتقال السياسي الموسوم بعدم الاستقرار فرض إعادة ترتيب الأولويات، كما أنّ البيئة الدولية الناشئة منذ 1989، لم تعد تتيح للدول النامية استخدام مواقعها الاستراتيجية لمساومة القوى العظمى،[35] لذلك عمل صناع السياسة الخارجية الجزائرية على توجيهها للانخراط في بناءات عضوية جديدة (الاتحاد المغاربي،

مجموعة الـ 15...) والعمل على حل قضية التوارق،[36] بيد أن بداية التسعينات شكلت منعطفا جديدا في سياسة الجزائر الخارجية، عنوانه "سياسة بلد في حالة أزمة".

-المرحلة الثالثة: ديبلوماسية الأزمة

أقدمت السلطة الحاكمة على إلغاء المسار الانتخابي في جانفي 1992، غداة فوز الإسلاميين (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بأغلبية مقاعد الدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت في 26 ديسمبر 1991، (188 مقعدا) واستقالة الرئيس الشاكلي بن جديد، وبإعلان حالة الطوارئ دخلت البلاد في أزمة سياسية وأمنية عميقة، فاختفت المؤسسات الدستورية (الرئاسة، البرلمان: تم حله في 05 جانفي 1992)، وحلت محلها هيآت انتقالية (المجلس الأعلى للدولة، المجلس الوطني الانتقالي). على الصعيد الأمني بدت الانعكاسات أخطر، فقد حصد العنف الدموي الناجم عن إلغاء المسار الانتخابي ولجوء بعض الإسلاميين إلى العمل الارهابي، ما يزيد عن 40000 قتيل في الثلاث سنوات الأولى من الأزمة[37].

وترافقت بداية الأزمة السياسية- الأمنية مع وضع اقتصادي خانق، فلم تعد الدولة قادرة على سداد ديونها، واضطرت إلى قبول شروط صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة الديون، فوقعت معه اتفاق stand-by في أفريل 1994،مقابل تخفيض قيمة الدينار بـ 50 % ، تحرير الأسعار، رفع الدعم عن السلع الاستهلاكية، وخصخصة القطاع العام.

جاءت الأزمة في سياق جيوسياسي دولي تميز بطغيان المنطق الاقتصادي والمصالح التجارية، ظهور التكتلات الاقتصادية، وبروز الولايات المتحدة كقوة عالمية مهيمنة، مع تراجع دور العامل الإيديولوجي، وتفكك النظام الإقليمي العربي... هذه المعطيات الداخلية والخارجية تعطي صورة عن البيئة التي تبلور ضمنها السلوك الخارجي السياسي للجزائر في عقد التسعينات، فقد دخلت البلاد تدريجيا في عزلة إقليمية ودولية، فرضت على صانع القرار الخارجي إعادة ترتيب الأولويات (التقليل في انعكاسات الأزمة،والخروج من العزلة الدولية)، فقد تعين على الديبلوماسية الجزائرية في مرحلة أولى

إقناع العواصم الغربية بقبول قرار إلغاء المسار الانتخابي، والتعامل مع المؤسسات الانتقالية غير المنتخبة[38].

وفي ظل غياب الشرعية عن مؤسسات الدولة سعى النظام إلى إيجادها أمام الشركاء الأجانب والبحث عن دعم دولي للخروج من حالة العزلة، وضمن هذه المقاربة تمحور النشاط الدبلوماسي متخذا عدة مظاهر، عبر ثلاثة أبعاد:

•البعد السياسي:

بالنسبة لصناع القرار كانت الأولوية للبحث عن الخروج من العزلة، وطمأنة عواصم القرار الدولي المؤثرة على مصالحها في الجزائر، فقد أوفد المجلس الأعلى للدولة مباشرة بعد تنصيبه مبعوثين خاصين إلى عدة عواصم أوروبية(*)، لشرح الطابع الاستثنائي والمؤقت للمؤسسات القائمة، وفي مرحلة لاحقة ارتكز النشاط الديبلوماسي حول مسألة البناء الديموقراطي للمؤسسات (استعادة الشرعية بعد انتخابات 16 نوفمبر 1995)، وقضية حقوق الإنسان، فمع اشتداد الأزمة الدموية بدأت في أوروبا حملات إعلامية وسياسية للتشكيك في طبيعة التجاوزات الحاصلة ومرتكبيها، واستنفر النظام كل إمكاناته لنفي أطروحات التشكيك تلك، معتبرا إياها تدخلا في الشؤون الداخلية وأن ما يجري هو معركة ضد الإرهاب، كما طالب العواصم الغربية بوقف إيواء ودعم الإسلاميين المتطرفين على أراضيها.

في نهاية عام 1995، كان النظام الجزائري قد بدأ في تخطي العواصف، فتجاوز معضلة العقد الوطني(**)، ونجح في تنظيم انتخابات رئاسية تعددية (16 نوفمبر 1995)، شكلت بداية العودة إلى المسار الإنتخابي متجها إلى "إعادة تمركزه الخارجي واستعادة المواقع التي فقدها"[39]، مستفيدا في ذلك من تحول في المواقف الدولية ، ودعم مالي وسياسي بدى مؤشرا على بداية الخروج من الأزمة.

البعد الاقتصادي:

جاءت الأزمة السياسية الأمنية في سياق اقتصادي ومالي داخلي صعب، وإذ أن التدابير الاقتصادية التي بدأت منذ 1990 مع حكومة حمروش ثم موضوع استغلال المحروقات في حكومة غزالي لم تنجح، فاتجهت السلطات في عهد رئيس الحكومة رضا مالك إلى اقناع صندوق النقد الدولي (FMI) بإبرام اتفاق إعادة الجدولة في أفريل 1994،

وقد كانت كفالة صندوق النقد بدعم فرنسي تغلب على التحفظات الأمريكية والبريطانية[40]. وبدأ رأس المال الأجنبي في التدفق فوقعت شركة سوناطراك (SONATRACH) عقود شراكة مع 36 شركة نفطية عالمية، وفي سنة 1995 بدأ إنتاج أحواض جديدة في كل من بئر الربيع مع شركة (AGIP) والحامة مع شركة(Total) [41].

بالنسبة إلى قطاع يمول 98 % من مداخيل الصادرات، ويمثل 24 % من الناتج الداخلي الخام، فإن مراهنة النظام عليه لإنهاء عزلته بدت مسألة في غاية الحيوية، يلخص الباحث ميلود شنوفي هذه الفكرة كالآتي: يمثل قطاع المحروقات الدعامة الأساسية للاستقرار السياسي والاجتماعي، وأوروبا بحاجة إلى ضمان أمنها الطاقوي، لذلك لا تعد مصادفة كونه القطاع الوحيد الذي يستقطب كبرى الشركات العالمية[42]. ولكون المسألة ليست اقتصادية صرفة فقد كان النفط موضوع توظيف سياسي بين أجنحة النظام في علاقتها بفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية[43].

- **البعد الأمني:**

انطوت الأزمة الأمنية التي بدأت مطلع عام 1992 على تحديات خطيرة كادت تعصف بتماسك النظام السياسي والدولة معا. في مواجهة التحدي الأمني بلور صانع القرار استراتيجيات للانتصار في الحرب ضد الجماعات الارهابية على مراحل عدة[44]، ونجح في إضعافها وتفكيك بنيتها، وعلى المستوى الخارجي كان الانشغال الأساسي للنظام هو تفكيك الارتباط بين تلك الجماعات في الداخل ومصادر الدعم والتأييد في الخارج، وإقناع العواصم الغربية بأن الجزائر تخوض حربا ضد الإرهاب العالمي[45]. بالفعل وبعد ثلاث سنوات من العزلة، استطاعت الجزائر منذ عام 1995 أن تحصل على تأييد دولي (موارد مالية ودعم سياسي، وأكثر من ذلك الاعتراف بأنها بلد رائد في مكافحة الإرهاب، كان ذلكِ إنجازا ديبلوماسيا معتبرا مقابل مكاسب إقتصادية وسياسية للشركاء الدوليين، بالنسبة لأوروبا وفرنسا على الخصوص اقتضى الأمر فتح السوق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية، وضمان الأمن الطاقوي لأوروبا ومكافحة التطرف، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أصبحت منذ 1996 شريكا اقتصاديا أساسيا في مجال الطاقة والتعاون العسكري.

أحدثت الأزمة إعادة ترتيب للأولويات وتحولا في نمط التعاطي مع قضايا السياسة الخارجية، فقد تراجع حضور الدبلوماسية الجزائرية وثقلها في المسائل ذات الأولوية التقليدية (القضية الفلسطينية ومسألة الصحراء الغربية)، توازيا مع إعادة تشكل بنية السلطة التي هيمنت عليها ثلاث مكونات هي: أجهزة الاستخبارات (الفاعل الأساسي)، بيروقراطية الدولة، والبورجوازية الجديدة[46]. لقد خلقت الأزمة الأمنية مظاهر عدم استقرار سيطرت على اهتمامات الدولة ووضعت قيودا على حركة سياساتها الخارجية، فأصبحت في دائرة المتغير التابع أمام المتغيرات المستقلة للسياسة الداخلية.

-المرحلة الرابعة:الانبعاث

في نهاية العقد الأخير من القرن العشرين كانت الجزائر قد انتصرت في حربها ضد الجماعات الارهابية، والأزمة الأمنية التي عصفت بالبلد قرابة عشر سنوات صارت على مشارف الإنتهاء، أزمة فرضت تداعياتها الداخلية والخارجية ضرورة إحداث تغييرات في صلب نظام الحكم، بما يستجيب لطبيعة المرحلة الجديدة. فإذا كانت الانتصارات المحققة منذ عام 1995 قد أفضت إلى استعادة السيطرة على مناحي الحياة الأمنية والسياسية والاقتصادية، فإن التحديات الخارجية كانت لا تزال ماثلة... معارضة سياسية نشطة مدعومة بقوى سياسية وحقوقية دولية تشكك في التجاوزات المرتكبة خلال سنوات العنف وتتهم الأجهزة الرسمية بالضلوع فيها،وعزلة دولية مستمرة رغم المكاسب السياسية والاقتصادية المحققة. فرضت هذه الظروف على صناع القرار البحث عن شخصية قادرة على استعادة صورة النظام في الخارج وخلق ديناميكية سياسية لطي صفحة الأزمة، وكان اختيار السيد عبد العزيز بوتفليقة في قلب هذه المعادلة. "إن الماضي الدبلوماسي الذي يتمتع به بوتفليقة لعب دورا حاسما في ترشحه لخلافة الرئيس زروال"[47].

وغداة ترشحه قدم بوتفليقة برنامجا سياسيا جريئا يعكس طموحه في الانتقال بالبلاد إلى مرحلة جديدة. تضمن البرنامج انهاء العنف وتكريس المصالحة الوطنية وإنعاش الاقتصاد الوطني، وكذا استعادة المكانة الإقليمية والدولية للجزائر.

توفرت لرئاسة بوتفليقة ظروف داخلية وخارجية متميزة، إذ انحسر حجم العمل الارهابي، وانخرطت أغلب الجماعات الارهابية في مشروع الوئام المدني، وتضاعفت مداخيل

البلاد بفضل ارتفاع مضطرد لأسعار النفط، أما خارجيا فقد أعطت أحداث 11 سبتمبر 2001 مصداقية لطروحات الجزائر حولت الطبيعة الكونية للإرهاب وأصبحت الجزائر شريكا أساسيا للولايات المتحدة الأمريكية وبلدا رائدا في مكافحته.

تولى الرئيس بوتفليقة بنفسه قيادة سياسة البلاد الخارجية، معتمدا على رصيده اللامع كوزير للخارجية في سنوات الإزدهار، وكانت "دبلوماسيته الإندفاعية"[47]، تهدف إلى تحقيق غايتين أساسيتين هما: تحسين صورة الجزائر في الخارج وجلب الاستثمارات الأجنبية، لذلك رافع لأجل اندماج الجزائر في المنظومة العالمية. وشكلت هذه الأهداف محور تحركاته عبر العالم خصوصا الدول الصناعية.

أدرك الرئيس بوتفليقة مبكرا، وبفضل تجربته الطويلة في مجال السياسة الخارجية أن استرجاع مكانة الجزائر الدولية مرهون بتجاوز الازمة الداخلية وتحقيق الإنسجام الداخلي، وكسب التأييد الجماهري للمواقف الدولية حيال القضايا المختلفة، واستطاع بفضل حنكته تحقيق نوع من الشرعية السياسية بفضل الوئام المدني و المصالحة الوطنية دون الحاجة إلى تقديم تنازلات لاقتسام السلطة مع الأحزاب السياسية، وانتزع إعتراف المجموعة الدولية بذلك، مغلقا الباب أمام أي محاولة للتأثير على خياراته في مجال السياسة الخارجية.

ولم يكتف الرئيس بوتفليقة بالدفاع عن أحقية الجزائر في إنتزاع مكانة على الصعيد الجهوي والعالمي، بل عمل على اعطائها طابعا عمليا من خلال مساهمته في حل النزاع بين أرتيريا و أثيوبيا، والعمل على حل المشكلة السودانية .

وقد تجلت عودة وانبعاث سياسة الجزائر الخارجية من جديد بعد سنوات الأزمة والركود، من خلال إستضافة الجزائر للدورة ال35 لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999، إذ حضر 42 رئيس دولة، في مؤشر لافت على تجاوز الجزائر لعزلة دامت قرابة 10 سنوات .

ثم برزت هذه المكانة بالتدريج من خلال مشاركة الجزائر في عدد من المحافل الإقليمية و الدولية مثل إنشاء الإتحاد الإفريقي –سيرت 199، منتدي دافوس الإقتصادي العالمي، مبادرة النيباد .....إلخ،وخلال الفترة مابين ماي 1999 و2002 قام الرئيس بوتفليقة بأكثر من 30 زيارة إلى مناطق عدة من العالم.

إتضحت النزعة الهجومية لسياسة الجزائر الخارجية منذ سنة 2001 إلى 2002 أين كثف الرئيس بوتفليقة من زياراته إلي عواصم العالم (14 زيارة في 2001)، والمشاركة في منتدى (كرانس مونتانا)، ثم قمة الثمانية على مدار سنوات عديدة، ومقابل ذلك إستقبلت الجزائر في غضون 04 سنوات حوالي 50 رئيس دولة و حكومة بمعدل زيارة رسمية كل شهر .

ويمكن القول أن هذا التحول اللافت قد تأثر فضلا عن التحول في البيئة الداخلية (نهاية الأزمة الأمنية ،الإستقرار السياسي، والرخاءالإقتصادي)،وكذا البيئة الدولية، بنمط القيادة الشخصية للرئيس بوتفليقة الذي وضع ثقله الديبلوماسي وتجربته الثرية في تجسيد أحد أهداف برنامجه الإنتخابي سنة 1999 أي إسترجاع مكانة الجزائر الدولية .

خلاصة:

يمكن القول من خلال معاينة سياسة الجزائر الخارجية منذ 1962 ولغاية 2012 أنها تعكس تجربة الجزائر في مسار تطورها كدولة ومجتمع، إذ أن سنوات الازدهار الدبلوماسي والحضور الإيجابي في قضايا السياسة الدولية، (1965-1975) و(2000-2010) تقترن بمراحل الاستقرار السياسي والاجتماعي والرخاء الاقتصادي، ويمكن إدراج تأثير البيئة الخارجية (التحولات الإقليمية والدولية) كمحدد ثان في صياغة وتنفيذ السلوك السياسي الخارجي. فضلا عن ذلك يندرج أيضا نمط القيادة وتأثير شخصية صانع القرار على كيفية تعاطي سياسة الجزائر الخارجية مع قضايا السياسة الدولية.

الهوامش

1. Nicol Grimaud,la politique exteriure de l'Algérie.paris :lharmatan,1994,p11.

2. Akram Belkaid, "la Diplomacie Algerienne A la Recherche du son Age" politique etrangere, N02, 2009, p338.
3. Abdelkader Bousselham, Regards sur la Diplomatique Algerienne, Alger: Casbah editions, 2005, p30.
4. Grimaud, op-cit, p266.
5. Idem, p267. -
6. Idem, p272.

*- تضم الأولى الجزائر، مصر، غانا، غينيا، مكالي، والمغرب (انسحبت لاحقا، فيما تضم الثانية ثلثي الدول الإفريقية تونس وليبيا...

**- سيكوتورمي (Sekou Touré) نكروما (N' Krumah) ومودیبوكایتا (Modibokeita).

7. Slimane Chike, "la politique Africaine du l'Algerie" in
8. Nicole Grimaud, la politique Exterieure de L'algerie … op-cit, p281.
9. Grimaud, op-cit, p279.
10. Idem.
11. Nicole Grimaud, "La Diplomatie Algerienne: un Bilan Historiquement positif" in: Mokhtar alKahdi, (ed) Algerie de L'independance a L'etat d'urgence, paris: L'harmattan, 1992, p252.
12. Salih Benkobbi, La Diplomatie Algerienne, Alger: Edition ANEP, 2010, p 28.
13. Grimaud, La politque exterieure … op-cit, p282.
14. Belkaid, op-cit, p341.
15. Grimaud, op-cit, pp 288-291.
16. Grimaud, op-cit, p296.
17. Grimaud, La Diplomatie Algerienne…. op-cit, p253.

*- القرارات: 3201 (SVI) & 3202 (SVI) & 3281 (XXIX) .

18. Idem.

19. Ibid, p246.
20. Belkaid, op-cit, p340.
21. Idem.
22. Grimaud, La politie exterieur de L'algerie…… op-cit? pp323-324.
23. بهجت قرني، "السياسة الخارجية الجزائرية: من الثورية إلى الانكفاء على الذات" في: قرني وهلال، مرجع سبق ذكره، ص156.
24. العايب احسن، البعد الأمني لسياسة وديبلوماسية الجزائر الإقليمية منذ 1962، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1992، ص106.
25. أنظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الأعداد 22-23، سنة 1983.

*- ورد في خطاب الرئيس الشاذلي بن جديد: في 20 ديسمبر 1981.

26. بالحبيب، مرجع سبق ذكره، ص22، نقلا عن:
27. العايب، مرجع سبق ذكره، ص ص 107-109.
28. Belkacem Iratni, "The Strategic Intersts of The Maghreb States" NATO Defence callege, Rome, Novemnre, 2008, p37.
29. قرني وهلال، مرجع سبق ذكره، نقلا عن: Keesing Record of World avent, 1988, pp 35916-35917.
30. Belkaid, op-cit, p342.
31. Grimaud, La Diplomatie Algérienne…. op-cit, p253.
32. Grimaud, La Diplomatie Algerienne…. op-cit, p254
33. Ibid, p255.
34. بالحبيب، مرجع سبق ذكره، ص86، نقلا عن: Herman Charles, "Changing Course: When Gouverment choose to redirect Foreign policy", International studies, Quetely n01, vol, 43, 1991, p321.
35. Aluko olajide, "The Foreign Policy of African states in the 1990", Round Table, Jan 1993. vol 317, Issue, 1, p33.

36. Grimaudn op-cit, p255.
37. Caroline Ardovin, « économie Algérienne : quelles perspectives ?» , Monde Arabe-Magreb, Machrek, N°149, juillet septembre 1995, P113.
38. Belkaid, Op.cit, p342.
*– توجه السيدان رضا مالك وعلي هارون إلى كل من هولندا، الدنمارك والسويد في 1992/03/12.
**–وقع سانت إيجيديو (saint Egidio) بروما، في جانفي 1995، بين مجموعة من القوى السياسية الجزائرية أبرزها جبهة الإنقاذ المنحلة، جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية...
39. حديث للسيد أحمد عطاف وزير الخارجية للإذاعة الجزائرية، (22 أوت 1996).
40. Rachid Tlemçani, les conditions d'émergence d'un nouvel autoritarisme en Algérie, R.E.M.M, 1995, P 109.
41. Miloud Chenoufi, Politique étrangère: sortir le régime de l'isolement auncrer le pays dans la dépendance, moyen orient, N°: 07, Aout – septembre 2010, P43.
42. أنظر: عبد القادر مشري، النخبة الحاكمة في الجزائر (1989–2002)، أطروحة دكتوراه في في العلوم السياسية جامعة الجزائر 2003.
43. نفس المرجع، ص ص 343–352،
44. عبد الحميد معمري، الأزمة الجزائرية، المستقبل العربي، السنة 12، عدد 132، فيفري 1996، ص06.
45. Chennoufi, op.cit, p42..
46. عبد القادر مشري، مرجع سبق ذكره، ص 381.
-Yahia H. Zoubir, « The resurgence of Algeria's, Foreign policy in twenty 47 first century », in Michel Bonner and other (Ed), Islam, Democracy and the state in Algeria, London and New York, Rutledge

47. يحي.ح.زوبير،« جدلية السياسة الخارجية الجزائرية من 1992 ليومنا هذا » ،في محمد يحياوي (تحرير)،أفاق الجزائر 2010، الدمقراطية و التطور.ترجمة مشوام بو شامة (وهران، دارالغرب ،2003،ص 195 – 208

إيكولوجيا اقتصاد قطاع الصحافة المكتوبة مقاربة تحليلية في اقتصاديات الإعلام

أ.رابح بلقاسمي

كلية الاداب واللغات والعلوم الانسانية قسم اعلام واتصال

جامعة المدية

Résumé

Pour tous les problèmes rencontrés par le secteur de l'information en Algérie, même ceux qui concernent le niveau de tirage et les ventes, le contenu d'information que connait le secteur de l'information public et privé, tout a été revu par la révision dans les politiques économiques qui gèrent les sociétés du secteur . .

La presse écrite a une tendance informationnelle ayant une relation directe avec les évènements et les questions qui circulent dans l'environnement politique et sociales. Une deuxième tendance concerne l'opération publicitaire. Cette règle touche directement la presse écrite. La politique de cette dernière concerne la connaissance de l'environnement de ce secteur .

ملخص :

تلخيصا لكل المشاكل التي يتعرض لها عمق قطاع الإعلام في الجزائر، بما فيه مستوى السحب والمبيعات وحتى في الجانب المتصل بالمحتوى الإعلامي الذي يعرفه قطاعي

الإعلام العمومي والخاص، حسب الأبجديات العلمية الحديثة والتي قدمت أيضا في بعض الدول المتقدمة، قد تم تصحيحها من خلال إعادة النظر في السياسات الاقتصادية المسيرة لمؤسسات القطاع.

و الصحافة المكتوبة في طبيعتها تأخذ اتجاهين لهذا يعبّر عنها على أنها ذات طبيعة مضاعفة، فهي لها اتجاه إعلامي له علاقة مباشرة بالأحداث والقضايا التي تدور في المحيط السياسي والاجتماعي ويأخذ منها منحنى المحتوى التحريري في الشكل ،والمكون للمنتج، وهذا الأساس هو الدائرة الأولى من الدوائر الاقتصادية لمنتج الصحافة المكتوبة، ويخضع اقتصاد هذه الأخيرة إلى معرفة البيئة المحيطة بهذا القطاع .

مقدمة:

تصاعدت عدة أفكار للتيار الفكري المهتم بالتكنولوجيا على مستقبل والدور الحالي للصحافة المكتوبة التقليدية والكثير قدم تنبؤات على اضمحلالها واندثارها من المحتوى الورقي الكلاسيكي إلى الإلكتروني وعلى الرغم من ذلك فإن الصحافة المكتوبة الورقية ووسائل الإعلام الإلكتروني الأخرى مثل الإذاعة والتلفزيون له علاقة مباشرة بالتركيبة الثلاثية المكونة للأسس الإعلامية للقطاع بشكل عام مرتبط بالفاعلين على المستوى البشري المتمركز في الصحفيين الخالقين للمعلومة، والجمهور المهتم بهذه المعلومة، وإذا كانت دائما السياسة وممارستها والإيديولوجيات المسيطرة داخل الحقل السياسي من تحدد الإيديولوجية الاقتصادية والثقافية الاجتماعية على حد سواء، فهنا تكون المرجعية معتمدة على ثلاث فاعلين الصحفيين السياسيين والجمهور.

1 -الاتجاه النظري الاقتصادية:

ترتكز الاتجاهات الاقتصادية لوسائل الإعلام على علاقتها المباشرة بما يحدث من تطورات مهمة لنمو وازدهار الاقتصاد الكلي، إذ حدوث أي خلل على مستوى "الاقتصاد العام" بكل مؤشراته يحدث اضطراب على جودة ومداخيل هذه الوسائل على مستوى الاستثمارات الإشهارية والمحيط الاقتصادي لقطاع الإعلام، وفي إحدى وحدات الأسس النظرية، فجماهير المتلقين لهم دخل مباشر في الدخل الفردي الذي له علاقة بالدخل الوطني لأي اقتصاد.

وإذ يمكن للاقتصاد أن يطبق من حيث المبدأ على أي مشكلة تتضمن الاختيار ضمن شروط الندرة أو روابط اقتصادية حاسمة تعتمد في أسسها النظرية على الإيديولوجية الفكرية للمدارس الاقتصادية وسنحاول تأصيلها بدون التعمق بها ولكن للاعتماد عليها كأسس نظرية للمقاربة التحليلية لاقتصاديات وسائل الإعلام[1].

والسياق المعرفي الاقتصادي للمجتمع بشكل عام ووسائل الاتصال الجماهيرية خصوصا لجذور تاريخية، إلا أن الأفكار الاقتصادية في الأساس هي نتاج لزمانها ومكانها، ولا يمكن النظر لها منفصلة عن العالم الذي تفسره[2]، ولهذا ارتبطت وسائل الإعلام الجماهيرية بما فيها الصحافة المكتوبة في كل دولة ارتباطا وثيقا ليس فقط بتاريخ الدولة وقيمتها وتنظيمها الاجتماعي والسياسي، وإنما أيضا بمؤسساتها الاقتصادية أيضا ويكون هذا وفق النظام السياسي والاقتصادي المتبع، قطاع الإعلام وفقا لبنيته تابع من حيث الملكية، ورأس المال والمحتوى إلى النهج الذي اتخذته كل دولة، ويكون دائما موافق للمدارس الفكرية من حيث المبدأ، وهو ما قسمها وتطرق لها الباحثين من مذهب ليبرالي واشتراكي إلى مذهب نيوليبرالي حاليا[3].

وإن ذهب باحثين ودارسين في علوم الإعلام والاتصال إلى تصنيفات أخرى مرتبطة بعلاقة الأنظمة الإعلامية كلمة واحدة داخل النظام الاجتماعي وله علاقة بالنظام السياسي، وهو معطى معرفي له علاقة مباشرة بطبيعة ملكية وسائل الإعلام، علاقتها بالسلطة السياسية، وأدوارها الوظيفية، الآثار التي تتركها داخل المجتمع، خاصة وأن محتواها له علاقة بأخبار السياسة والاقتصاد والمنظومة الثقافية وما إلى ذلك، فهذه الأخيرة ينظر إليها دائما بأنها هي التي تحدد الأنواع المختلفة للهياكل الاقتصادية لمؤسسات قطاع الإعلام، بما في ذلك نوع ومقدار الدعم المالي سواء من طرف الحكومة أو الجماعات الخاصة، وإذ تطرق الباحثين أن دراسة العلاقة بين الهياكل الاقتصادية لوسائل الإعلام ومقدار توسع حرية الصحافة الموجودة في أي دولة أمرا مشكلا[4] وفيها منذ الصعوبات الجمة، قد تطرق لها جون مارتن من قبل خاصة فيما يخص دول العالم الثالث، ومن الناحية النظرية ليس الحصول على مصادر المعلومات العلمية فقط، وحتى في الجانب التأهيل المعرفي لما له تعقيدات لارتباط المؤسسات الإعلامية بمحيط سياسي واقتصادي وحتى

ثقافي من جذور تاريخية من ناحية التفاعل الحاصل وحتى الفلسفي وهو ما نسعى إلى مقاربة من الناحية التحليلية الاقتصاديات وسائل الإعلام والتي تندرج ضمن فهم ايكولوجيا المعلومات انطلاقا من قياس العلاقة بين اقتصاد المؤسسات الإعلامية، والحرية الإعلامية لممارسي المهنة بقطاع الإعلام المكتوب.

والواقع أن قصور الوسائل البحثية الموصلة إلى البيانات المناسبة، كان كسب رئيسي في غياب نظرية اقتصادية واضحة ومتداولة، مما ترك مجال , وقد تأثر تأثرا كبيرا بغياب أسس نظرية عامة تساعدنا في فهم هذا المجال سنعتمد على ما توصل إليه الباحثين مثل نادين توسنت، ميشال ماتيان، باتريك لوفروك والاعتماد على مراجعهم العلمية وما توصلوا إليه من الناحية المعرفية[5].

وإذا كان الاقتصاد الكلي يتم التركيز عليه من خلال الفهم البنيوي لقطاعات سواء الصناعية، التجارية، التسويقية البطالة، التضخم، الميزان التجاري،[6] فإن قطاع مؤسسات الصحافة المكتوبة يصبح جزء منه كصناعة ثقافية، وإذ تدخل ضمن الاتصال الجماهيري فالنظرة البنيوية لها يصبح له من الأهمية التركيز على خصائصها الاقتصادية من ناحية محتوى منتجاتها التي تأثر في البيئات الاجتماعية المختلفة، هذه البيئات الاجتماعية، إذا كان أساسها الاقتصادي ليبرالي أو منطق السوق، فالرقابة تأتي من الجمهور أما إذا كانت منغلقة وتخضع للتدخل المالي للحكومة فتكون مالية من طرفها بشكل مباشر أو غير مباشر، لكنها عوامل ننظر لها على أنها انعكاسات لنوع البيئة الاجتماعية التي تعمل فيها مؤسسات قطاع الإعلام "ايكولوجيا اقتصاد المعلومات"[7].

التصور الحالي له جذوره التاريخية من حيث القطعية الابستيمولوجيا، فقد استمدت أدورنو وهوركايم في منتصف الأربعينيات مصطلح " الصناعات الثقافية" وهما اللذان قدمنا دراسة نقدية للإنتاج الصناعي للموارد الثقافية باعتبارها ظاهرة شاملة تهدف إلى تحويل الإنتاج الثقافي إلى السلع[8].

لكن الصناعات الثقافية مع ظهور هذه الدراسات إلى غاية الآن عرفت تحولا وتطورا مغايرا لما كان في تلك الفترة، فالصحافة المكتوبة والتلفزيون والراديو لم يصبح كصناعة ثقافية وحسب وإنما دخلوا في دورة اقتصادية لها خصائصها استثماراتها الخاصة سنعود لها

لاحقا، لكنها وظفت كسلع لاتجاهات سياسية واجتماعية بسوق جديدة تمحورت إلى سوق الأفكار له نظام قانوني وبيئة خاصة به وله بنية الثنائية المرتبطة بالوظائف والوسائط – " وظيفة– وسيط".

وإذا عدنا إلى ما طرحه ريجيس دوبري في كتابه "محاضرات في علم الإعلام العام" إلى نظام الاتصال، النقل والتي تدخل ضمن ثنائية وظيفة –وسيط، ويقول أن المجال الوسائطي ينظم واقعا مكانيا/ زمانيا خاصا ، أي بنظام سرعات محدد تقنيا ولكنه حاسم فكريا واجتماعيا، فهناك ربط بين تاريخ الثورات في الاتصالات بتاريخ الثورات في النقل، وما إلى ذلك من ربط من بين التلغراف والسكك الحديدية والهادف مع السيارة، والراديو بالطائرة والتلفزة بالصاروخ الفضائي وهي علاقة زمنية متسلسلة وثقافية[9].

2– إيكولوجيا المؤسسات الإعلامية:

الاتصال الإعلامي ,المهم أنه يدور حول المؤسسات المنتجة والموزعة للمعلومات وهي كبيرة العدد بالنسبة لاتجاهات الأفراد، سواء كانت هذه الأخيرة منتجة ومصنعة أو المؤدية لإعداد هذا المنتج بكميات كبيرة، أو موزعة له، وأيضا ناقلة بأوامر المرور غير مهم، فهي لها ميزات ومعرفة كمجتمعات الراديو، والتلفزيون والموجودة بحدة داخل المحيط في هذه الحالة،وفي منظمات الصحافة المكتوبة نفس الأمر، وذلك من خلال أو بالمقابل كبناء لقواعد صناعة المنتج أو المستقبلة من طرف وكالات الأنباء وهي وضعية مختلطة وموجودة أيضا، وهي تتبع التنظيمات المختلفة للنشاط والحاصلة للمؤسسة[10].

ومن جانب آخر تخضع للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية وتعتمد مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية على رأس المال وعمل الإنتاج والبيع الجيد وتقديم الخدمة الملائمة للسوق بأهداف وغايات محددة ومرتبطة بتقديم عمومية وتحاول تحقيقها بالتسيير المتوازن لهذا بين الجانب الاقتصادي والخدمة المقدمة لها[11].

1 – المرسلين عن طريق النواقل والدعامات:

المؤسسة الإعلامية هي وسيلة كوحدة للآخرين بوظيفة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق النواقل ودعامات معينة تستخدم كنقل المنتج الإعلامي للآخرين وكل نوع من هذه الدعامات موضوع داخل محيط اقتصادي مختلف ويشتركون في سوق الأفكار.

فالصحافة المكتوبة "الصحف الورقية"، الورق المعاد صنعه في الصناعة الورقية للصحافة، المادة الأولية لصناعته في السوق العالمي، التكنولوجيا المستخدمة للطباعة، "المطبعة"، الآلات المخصصة في تركيب المطابع، التوزيع(السيارات، البنزين، قطاع الغيار...الخ).

ونفس الأمر بالنسبة للصورة التلفزيونية والسمعية فهي تخضع إلى استخدام الآلات المرسلة والمستقبلة لها مع تطبيق نظام الهرتزي مع التطور الذي حصل على التلفزيون بين سنة 1980 إلى سنة 1996 والاستقبال أصبح عبر الساتيليت وذلك منذ 1990 بأوربا[12].

وعلى مستوى آخر حتى المصانع التي تنتج الأجهزة الإذاعية والتلفزيون تدخل كصناعة متعلقة في الأساس لضمان توزيع المنتج الأساسي وهنا لا تختلف الانترنت، الحاسب الآلي، البرامج المنتجة من خلاله، كل هذا يدخل في ما لا شك فيه في البعد الاقتصادي ويعتبر كمحيط اقتصادي لا فائدة منه بدون العملية الإعلامية (المحتوى المصنع لأجله) [13].

والتوظيف لهذا الأخير نشاط مستمر ويومي لحلقات من داخل ثلاث مصادر مهمة (مصادر المعلومات، المنتجات الثقافية، وكالات الأنباء، وكالات الإشهار....) والمستقبلين هم بالدرجة (الأفراد المستخدمين، القراء، المستمتعين، المشاهدين، مستخدمي الانترنت) والحاملين المستخدمين للتوصيل بين الحلقة المرتبطة بالمصادر والمستقبلين.

2 – المحيط الاجتماعي:

لفهم سيرورة معينة ومنسقة لمرسل معلومة فلا بد الانتباه بأن البنية الاجتماعية والوظائف التي تؤديها تساعدنا في تشخيص العلاقة بين الهياكل الاقتصادية للمؤسسات الإعلامية ومقدار استقلاليتها ونشاطها وهذه الرؤية البنيوية تساهم في التعرف غلى بعض الخصائص الرئيسة للأنظمة الاجتماعية لها ارتباط ببنية مؤسسات قطاع إعلامي معين بنماذج محددة في الرقابة على المعلومات[14].

ويكون التكامل الشامل لوظيفة الحقل الإعلامي في الحفاظ على النظام بشكل عام وتحقيق تراتبية متكاملة في أي نظام اجتماعي وهو ما يساعد في تحديد نموذج نظري تتعامل فيه الخصائص البنيوية كمتغيرات سبق واشرنا إليها في توضيح ايكولوجيا اقتصاد

المعلومات على تخصيص موارد اقتصادية لقطاع مؤسسات الإعلام ويصبح لنا فهم البناء الذي تم تشكيله في أشكال ملكية وسائل الإعلام، ومحددة لهياكل وسائل الإعلام وهو مرتبط بالتفاعلات التي تحدث داخل المحيط الاجتماعي والهياكل أو القطاعات المؤسساتية في نفس المنحنى[15].

وفي سياق آخر فهناك إطار اجتماعي لأعداد كبيرة من الأفراد داخل المحيط الاجتماعي يدخلون في عملية إنتاج، توزيع، مندمجين، وهو ما قدم للمؤسسات الإعلامية المشاركة في حركية وديناميكية لنسق معياري ذو غايات سياسة واقتصادية نمطية، هذا البديل للمحيط الاتصالي يكون على الأكثر أو على الأقل متوازن ومتماسك جدا، ويمكن بالاستخدامات عند طريق النشاط الإعلامي مع تقسيم تدفق الرسائل المختلفة ومخزون المعلومات، ومع ذلك فإن رمزية الرسائل عندما تكون جديدة، والمعرفة عن الكلمة الإعلامية وتدخل في عمق الإشارات وهي إرسال وعملية الرد وبحاجة أكثر جدا لروح في محيط واحد يحيلنا إلى ما تقدمه الإدارة الاتصالية للمؤسسة الإعلامية[16].

ومن جهة، فالمحيط يرسم أيضا العالم مع مجموعة صغيرة للفرد نحو مجموعات أو فئات تكون معبرة عن طريق الثقافة، التاريخ، الجغرافيا، أو اللغة، العادات، الأعراف...الخ).

هذه الكلمات هي من تحدد الأرضية لكل فرد ومستقبل لجذوره الجديدة فالنظام الاجتماعي كمجموع من خلاله ينتمي إليه النظام السياسي والاقتصادي، وهنا مجموع السكان تتأصل لتحمل النصوص الثقافية داخل فضاء ارضي حقيقي خيالي، فالديناميكية النظيفة للمؤسسات الاتصالية الجماهيرية تلخص في طريقة ثابتة وجديدة تهتم بالجمهور، هذه الوظيفة للسياسة الإنتاجية أي أداء عرض المعلومات والإجابة لمتطلبات الطلب وإعطاء حرية لتأطير المؤسسة الإعلامية الفعلية[17].

3 – التداخل بين الاقتصاد وسوق الإعلام:

في هذا المعطى سنقدم بشكل موضوع ما قدمه هوتلينغ في النظرية الكلاسيكية حول سلوك السوق، فقد تطرق في نظريته إلى تفسير الميل العام للأسواق واتجاهها نحو التجانس والمركزية ,إذا كانت هذه النظرية جاءت في سياق تاريخي وجغرافي وبيئة اقتصادية ليبرالية معينة ومحددة فإننا وجدنا أنها يمكن تطبيقها في دراسة سوق وسائل الإعلام سواء

في البلدان الغربية أو دول العالم الثالث في الوقت الراهن خاصة مع المتغيرات التقنية التي حدثت والثورة التكنولوجية الحالية، وأيضا فدراسة سوق المعلومات والأفكار لأي قطاع إعلامي له تدخلاته المتشابكة مع البيئة السياسية والثقافية والاجتماعية[18].

لقد بدأ نظريته باهتمامه بشكل رئيسي بحالة بسيطة مرتبطة بقضية استطاعة تاجرين متنافسان كل منهما، يريد زيادة أرباحها إلى الحد الأقصى، فكيف يمكنهما تحديد سغرواين يضعا كل واحد متجرة واخذ مثال انه هاذين الآخرين موجودين في شارع واحد، المهم بعد تحليل كل الاحتمالات والأوضاع حول موقع تواجد المحلين توصل إلى انه لا بد من وجودهما قرب بعضهما البعض، وفي ترميز الشارع وهو حاليا أصبحت كظاهرة عامة تساعدنا على توضيح تجمع المتعاملين بتجارة السيارات فيمنا يمس صف السيارات والتجمعات التجارية الأخرى.

وهنا لا حظ هوتلينغ أن ديناميكية باعة المفرق في الشارع الرئيسي يمكن أن تنطبق أيضا على الأحزاب السياسية وعبر على الشارع انه يمثل سلسلة سياسة متصلة من اليمين إلى أقصى اليسار لديها دوافع لكسب اكبر من الناخبين، وهذا يؤدي غلى ضغوط مركزية على البرامج السياسية للأحزاب بشكل يشبه كثيرا باعة المفرق عن مواقع تزويد عدد زبائنهم إلى أقصى درجة ولقد لفت هوتلينغ الانتباه إلى أن هذه الحالة لا تبدوا الأفضل سياسيا، لأنها كما يبدو تقلص البدائل السياسية المتوفرة للناخبين هذا المنطق هو ما أثار اهتمامنا إلى محور ابعد ألا وهي المبدأ الذي أقيمت عليه نظام الاتصالات لوسائل الإعلام[19]. المحتوى المتداول لها والذي يعبر بشكل أو بآخر داخل هذا القطاع الاتصالي وهو ذو توجه تجاري محضر ومتصلا يغرف بالدوائر الاقتصادية لوسائل الإعلام [20].

لقد تم تطبيق هذه النظرية من طرف بيتر ستاينز في عام 1952 وتطويره لها بشكل واضح على برامج التلفزيونية، ووسع تطبقها روزنبرغ 1962 وآخرون.

إذن العلاقة بين التنوع في اهتمامات الجمهور وما يطرحه المنتجون في نظام الاتصالات يعتمد على متغيرين حاسمين هما: عدد الشبكات والحجم بالنسبة لمجموعة المشاهدين ،وهنا في دراسة ستاينز يمكن تقديم مثال فرضا يوجد 20 شبكة مسموح بها لها بالعمل وما يزال لدينا غلا مجموعات سنة فقط، فسيتصور الفرد بالتأكيد انه اصغر

المجموعات ستنال الخدمة، وعلى كل حال إذا كانت اقل نسبة قابلة للاستمرار بحجم 1800 مشاهد، فإن أربع شبكات فقط تستمر في العمل، وما من واحدة تخدم المجموع السنة، وهنا شتيانز اثبت بان السوق ديناميكية المركزية باتجاه التنوع وهنا فهذا ما أتيح لهم توزيع أوقفات العرض على أنماط برامج متعددة يمكن مثلا، أن تؤمن تطابقا أكثر دقة للسوق الحقيقية للتلفزيون، وتعيد إنتاج ديناميكية ستاينز بشكل كامل مرة أخرى بحيث تعدم كل شبكة تمثيلا رمزيا لاهتمامات جمهور الأقلية[21].

4- الخصائص الاقتصادية لمنتج وسائل الإعلام:

وسائل الإعلام أصبحت حاليا تلعب من ناحية اقتصاديات كل دولة مؤشر حقيقي لقياس درجة تطور تنموي اقتصاد، خاصة وأنها لها صناعات مجاورة تعتمد عليها في بناء محتواها أو لتسييرها أو حتى لصناعات مثل: قطاع المطابع والماكنات التي تعتمدها، المادة الأولية المرتبطة بالورق، سوق الورق، إنتاج ماكنات الطباعة والأحبار وأيضا مصانع أجهزة الحاسب الآلي، وأجهزة الراديو والتلفزيون (أجهزة الاستقبال المنزلية) أجهزة الفيديو.....وما إلى ذلك.

وفي سياق المحيط الاقتصادي أيضا فإنها مؤسسات تعتمد على استثمارات كبيرة سواء على مستوى البنية التحتية من أصول مرتبطة بالبنيان، أجهزة بث عبر الأقمار الصناعية، يد عاملة، أجهزة تقنية للاستقبال والاستعمال الإعلامي المتصل بالمحتوى، علاقتها بقطاع صناع صناعة السينما، والموسيقى وصناعة الكتاب وصناعة المسرح (الصناعات الثقافية)، لها أيضا محيط استهلاكي يحتاجه المحيط الاقتصادي وتكون هذه المؤسسات كدعامة أو كوسيلة تسويقية للمنتج الاستهلاكي وهنا يتم التداخل بين أسواق متعددة، كل سوق يكمل الثاني ويمثل نقطة التقاطع فيه هو الخصائص والميزات التي يتميز بها المنتج الإعلامي سواء المحمول بدعامة "المكتوب" أو "السمعي البصري" أو الإلكترونية هذه الميزات والخصائص يعتمد عليها المسيّرين للمنتج أو من جانب تشخيص أهمية المنتج الإعلامي كصناعة تدخل في كنف ضبط تنمية مؤسسات الإعلام الاقتصادية داخل الاتصال الجماهيري كحقل له أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية وتكمن فيما يلي:

1 – خاصية التلف السريع للمنتج:

كل الوسائل الإعلامية لها ميزات وخصائص فهي لها حياة زمنية محددة داخل مكانها الداخلي وحتى في حالتها الدارماتيكية ونقصد بها دائرة التحرير والنشر أي تحضير المنتج، فبالنسبة للصحافة المكتوبة فهي في مجموعها الواحدة تكون اقل بالنسبة لوسائل الإعلام الأخرى وهو أيضا للراديو والتلفزيون فهو وقت أساسي عن طريق صناعة المعلومة، وكلها تمتاز بخاصية التلف السريع للمنتج وذلك يكون عند الانتهاء من التوزيع، وحصولها لعرضها في الأكشاك أو حصولها للأجهزة الاستقبال، وفي غالبية الحالات تخضع لمحتوى الإمكانيات الآلية التي تنقل المعلومة، ونقصد قيمتها بسرعة كبيرة فمع إنتاجها وتوزيعها بسرعة ممكنة ولا تستخدم هذه المعلومات كل يوم وإنما محددة بيوم واحد إذا مر هذا اليوم أو اللحظة انتهت قيمتها وتلفت، وهنا لا بد الإشارة بأنه ليس المنتج الرصيد السريع التلف، فهو يشبه المنتجات الغذائية الكيميائي القابلة للتلف بسرعة والتي وتبحث عن الإمكانيات لتركها اكبر مدة مثل السوائل والغاز فإن تخزينها يومين على الأقل[22] [23].

فوقت حياة الوسيلة الإعلامية متغيرة مع الأمر للانفصال عن حياة الفلاش بالنسبة للمعلومة التي تبث في الراديو حاليا، والفيلم كما كان في الماضي، والدوريات الصحافية سواء اليومية أو الأسبوعية، فإن قيمة سلعة ليومية هي عدة ساعات والأسبوعية 7 أيام[24].

فالدعامة أو الوسيلة الحاملة من الناحية الفيزيائية هي التي تعطي القيمة لمستوى المنتج، فالنتيجة عموما تخضع المدة فيها والقيمة السلعية التجارية للشروط لكل اقتصاد وسيلة إعلامية ما وأيضا يدخل بشكل مغاير في احتمال وضعه كمنتج مخزن من خلال المنتجات الثقافية الأخرى كالكتاب وهنا مجموعة مقالات نشرت داخل منتج لصحيفة يومية تحول إلى كتاب أي إعادة إنتاجه من جديد، أو استخدام محتوى المنتج على مستوى إعادة تحليلها في دراسة علمية، أو تحول من الناحية التخزينية في قرص مضغوط، مثل السينما، وبعض البرامج التلفزيونية كالخيال، فالوثائق كمنتج "مثل المنشورات الصحفية، الحصص الإذاعية والتلفزيونية من خلال مفهوم الحقيقة فيما تكمن كمبدأ لمضمون المنتج الإعلامي، في بداية البلاطو والحديث عن الأحداث الحالية في أي نوع، ننتظر دائما المنتج المخزن عند توزيعه، أو إعادة توزيعه في وقت آخر.

هنا يمكن ضبط قيمة السلعة في مدتها الوقتية، وضمن مساحتها المخصصة لها، فالمنتوج يكون توزيعه في مدة ووقت جد سريع بعد إعادة ترجمة لمفهومه الاقتصادي السريع التلف، بمعنى عدة ساعات ليومية صحفية/ وزمن بثه في الراديو والتلفزيون[25].

2.المفهوم: المكان مع الشبكة الممول الرئيسي:

إذا كان حامل المنتج لا يعبر عن المنتج كإحدى الميزات الخاصة بالوسيلة الإعلامية، فالمحتوى هو الأصل الذي من أجل تأمينة كمنتج للمؤسسة ويسوق كسلعة تجارية فلابد من تحديد مقر له وعنوان ثابت لهذا المكان كموقع لبناء المؤسسة محتوى منتجها وإيجاد تمويل لكل أقسام المحتوى "دائرة النشر".

فأول مكان هو وكالات الأنباء، كأصحاب الجملة للمعلومات ويتم ذلك عن طريق مواد لاشتراك أو الشراء، وهي التي تضمن وحدة النص، الرسومات، الصور، فيديو، الوثائق وهذه الوكالات نجد عموما في بلد يتم الاشتراك وكالات العالمية (Reuters , AFP, AP) وأيضا وكالات الأنباء الإقليمية والوطنية، فهي عموما تعالج كمؤسسات عن طريق الاشتراك كما ذكرنا أو الشراء بالقطعة كعناصر للوحدة تحتاج أيضا إلى صحفيين، تقنيين، عمال داخل المقر، وكتاب أعمدة ومنتجين ومخرجين وما إلى ذلك وهي بغض النظر فهي دائما تعمل مع الوكالات لأنها من بين الوسائل المستخدمة والأحسن حسابا للمعلومات من حيث ستستخدمها كتكاليف للمعلومات مقارنة بالأول[26].

فوسائل الإعلام هي أيضا غطاء مستعمل في نتاح المنشأ عن طريق صناعات ثقافية أخرى وأيضا نشاط للتسلية[27].

والسينما مازال في صناعته دور كبير حاليا فهي تغذي التلفزيون والصناعة الموسيقية تغذي الإذاعة، والانترنيت والتلفزيون وهي التي توزع أو ترسل في المباشر وبالمقابل فحتى العروض الحية مثل عروض المسرح، الرقص، الفنون الأخرى تغذي محتوى المنتج الإعلامي، والرياضة بشكل عاملها مكان خاص ومهم، هذه العلاقة توضع على

قاعدة وأساس الشراء والحقوق المتعلقة بحقوق البث وكلها تخضع للمفاوضات الاقتصادية، هذا العرض للمزايدات مهمة جدا للمنتج المبحوث عنه والذي يجلب الجمهور المفترض وله ضوابط خاصة كلها تعتبر كإيكولوجيا لاقتصاد المعلومات ومستهلكها في بعده التجاري.

إذن أي مؤسسة سمعية بصرية ببساطة تحتاج إلى ملء مواردها لبرامجها وتلعب دور المجموعات ومحتوى نوعها عن طريق المؤسسات الإنتاجية التلفزيونية الخاصتين.

وبالمقابل فإرادة هذه المؤسسات الإعلامية تخضع للمفاوضة لحق الاستهلاك أيضا قياس المشتري الغالي الثمن داخل سعر الشراء في السوق الواسعة، وقد تحدثنا أيضا إلى الصناعات المجاورة والتي لها ميزة تتداخل في ميزات المنتج الإعلامي المكتوب والسمعي والبصري[28].

فالشيء الخال في حالات شركات إنتاج الخيال العلمي الأمريكي والمنتج المستورد له بالتأكيد في قسمه الكبير جزء على سوقه الداخلية، هذا المعطى لنوع النشاط يخضع لعامل النشاط الإعلامي للمؤسسة الإعلامية الواحدة، صعب القيمة في تحقيق موضوع رقم الأعمال وأيضا حجم الأعمال في حالة كبيرة لمؤسسة صغيرة بالنسبة لوسائل الإعلام التقليدية للصحافة، الراديو، التلفزيون، عن طريق رقم أعمال مجاورة مثلا في أوروبا رقم الأعمال كان 28.25مليار أورو سنة 2007 [29].

3- المنتج: مستثمر وتحت المعالجة:

دائما المؤسسات الإعلامية تعمل جاهدة لعرض محتوى أصلي عندما تختار أي أداء للمنتج داخليا، بمعنى استعماله في استعمال المنتج كما تحاول الاعتماد على الأشخاص ذات الصورة الرمزية النظيفة، أي إخراج هذا المنتج بمحتوى ذو مصداقية، للحفاظ على حجم مبيعاتها وكسب حجم من المبيعات جديدة داخل السوق وتوسع دائم داخل سوق المعلومات أمام المنافسين المحتملين وهو تحت المعالجة أي منتج يمضي تحت الطلب، ويستخدم عادة في الصحف المكتوبة والسمعية البصرية مثل الراديو، التلفزيون وأيضا الأنترنيت حاليا.

أ–حالة الصحافة المكتوبة فحضور المنتج الفيزيائي وداخل تكاليفه مقسمة بين كمية المنتج الموظف في السحب وداخل الصفحات: [30]

من أجل ضبط المنتج (المنتج المادي)، يعني تركيبه على المطبعة، المؤسسة الصحفية ومنها:

من أجل ضبط المنتج المادي للصحافة المكتوبة، يعني إعادة تركيب مادته على المطبعة، فالمؤسسة الصحفي، ومنها مراقبتها للمطبعة وأيضا في النصوص تحت المعالجة[31].

الصحف التي لها سحب يومي "الدوريات ذات الصدور اليومي" هي من الصعوبة التي تترك المؤسسة تخضع منتجاتها تحت المعالجة فيما يخص متابعتها للطباعة، وتسهر على نافتها وجودتها، وحتى التركيب له قسم يؤدي عن طريق الصحفيين، انطلاقا من بداية البحث عن المعلومات وانتهاءا إلى الوصول إلى مصادر المعلومات وإلى غاية تحريرها الكامل المحسوب للمعلومة وفي مدة زمنية قصيرة بتاريخ يومي معين للطباعة، أي تصميم المنتج النهائي للعدد الأولي لأنه هو القلب المحرك للعملية الإنتاجية، وهو ينتمي إلى منتج سريع التلف خاصة بالنسبة للصحف ذات الصدور اليومي، كما يتحدد دائما عند مراقبته النهائية في المطبعة عن طريق المؤسسة الناشرة له، ومترجم عن طريق الاستثمارات المطبعية أيضا، فهي لا تنشر للصحف وإنما تقدم خدمات لزبائن آخرين مثل دور النشر للكتب، طباعة الكتب المدرسية وما إلى ذلك، فهو جد مثير ويطبع بسرعة كلما كان مرتبط بحراسة الأشخاص وأجورهم في المطبعة، وله يأخذ عمال المطبعة من خلالهم دور هام في إتمام عملية المنتج في عدده الأولي، وتتم بواسطتهم إحدى أهم الدوائر الاقتصادية لصناعة الصحافة فمثلا تنظيم إضراب للعمال داخل المطبعة فهنا عملية توزيع الرسالة الخبرية تتوقف[32].

وهذا العمل يدخل ضمن الصناعة بدون مخزون، وضمن نقاط بيع داخل سوق منافسة غير مضمونة، وهناك مفاوضات صعبة وطويلة في السنوات الأخيرة مع تراجع

السوق الإعلامية في العالم ونأخذ نحن الجزائر وفرنسا فالعناصر الناشطة لأن تكاليف الطبع تخضع لتكاليف ثابتة ويأخذ منحنى تطبيق عليها الأبعاد الاقتصادية الأخرى نجد أنها تخضع وينطبق عليها الاقتصاد السلمي économie d'échelle ومنطقيا نتائجه أحسن وأكثر عقلانية للعمل، فتكاليف الطباعة تمثل 15% من مجمل التكاليف الكلية للصحافة، مع مراعاة الدعم المباشر للدولة على سوق الورق، فالصحافة اليومية أقل تدربا على الوقت من عنوان المطبعة فهي مستقلة وتكون تحت المعالجة بالنسبة للمنتج، وبالعكس فسلطة المنافسة تلعب دورا في تحديد السعر والتي تدخل من بين الشروط السعرية المفصلة، خاصة لاجتناب تسيير الأشخاص الدائمين والمهنيين وتكاليف الطباعة كمتغير لملكية تكمل لكمية السحب للمنتج[33].

المشكل المتعلق بالورق أيضا كموضوع صعب بالنسبة للصحافة حاليا، فالمتغيرات السعر لهذه المادة الأولية في قسم كبير مهم ومصدر الصعوبة لتسيير هذه الصعوبات تصبح مهمة في حدودية السحب بالتصفح[34] أو خاصة السوق التي تتراجع وحتى المنافسة الأخرى.

فالنوعية هي إذن درج مستحيل في ضبطها، ماعدا حدود السحب والتوزيع، ووضع الورق متغيرة لواجهة عرض لهذا السحب وتوريق منظم، فهي إذن بدون استخدام مبادئ الاقتصاد السلمي économie d'echelle، ممكن ومنصب والعرض لها التي تعرض 10% من وضعيات الصحافة، وهنا فالدعم الصادر من الدولة يصبح مهم وسنتطرق له لاحقا.

ب- في حالة السمعي البصري فالوضعية المختلفة للأجهزة والمحتوى، ونفسه الهدف للتبجيل على السند الفيزيائي:

من أجل تغذية البرامج فهي هنا البرامج متعلقة بالراديو والتلفزيون وداخل المحتوى مواقع الأترنيت[35].

فالاختيار يقدم لنا أيضا داخل المنتج المعرض للأداء في الأنترنيت، والطلب التجاري للمنتج الخارجي للمؤسسة مع أن الشبكات في جانبها التقني مازالت حساسة ومحتكرة من الدولة خاصة الاستقبال والمحطات المتعلقة بالبث[36]، حتى في أمريكا وأوربا، وهنا مازالت بنية الاتصالات السمعية البصرية لها طابع أمني وعسكري لضمان ما يعرف بالأمن القومي.

وحتى في شراء الحقوق من أجل المنتج غير مؤدي، في حالة المنتج المعرض الخام، من أجل الصحافة الضرورة لاستثماره داخل الأستوديو وبمجموعة عمل أساسي مع المجموعة التقنية الدائمة وهي مهمة كمتغير لمعالجة المادة عن طريق المادة الخام المتعلقة بالصوت والصورة، هذه الميزة، وخاصة بالنسبة للمؤسسة الكبيرة والمتعلق بأكثر خصوصية بحصص البلاطو والحصص المباشرة سواء كانت سياسية، إقتصادية، أحداث حالية، معالجة ملفات عالقة، مشاكل اجتماعية، وهنا نخص بالذكر المتصلة عموما بالمعلومات مثل النشرة الإخبارية.

ومن أجل هذا الأخير هنا عملية ثقة كعمل مشترك، في داخل الصحافة، وهنا دفع مجموعة في النهار والليل،وفي كل يوم من أيام السنة، فالضرورة مزدوجة، وتتطلب عمل 3أضعاف من طرف الصحفيين والمقدمين، في النهاية .....يعتمد[37] على المشاهير من خلاله عن طريق التقديم للنشرات الإخبارية وكذا عن طريق تحضير الحصص الواقعية والتي تتطلب الاتصال عن طريق الهاتف، المقابلات ولمدة محددة لكنها مكلفة، وذلك الهدف يكون لزرع ثقة وإرضاء الجمهور المستقبل.

كما أن قضية الشراء للحقوق لابد من تقديم مجموع كشف نتائج للتقرير والذي يخضع لقوة السوق التي تدخل في العرض والطلب، وأيضا تحت الطلب لسعر ووظيفة لنوع المحتوى (الخيال، الوثائق، المجلات، التنشيط، الألعاب....) [38].

وعموما فهناك حساب متعدد للمشاركين مندمجين من خلال درجة المشاركة في المحتوى والمنهج والوقت في التصوير، المونتاج، توثيق الأداء وترجمته....الخ، فتح التوزيع

تحت الطلب وتتطلب حدود داخل المنتج، (من خلال ما بين الأوطان)، والمنتجين أيضا يرجون المساعدات المختلفة من إعادة البيع.

ففي النهاية فالصحافة بالنسبة للسمعي البصري، يتداخلون في الخدمة الإدارية، في تسييرهما الداخلي، وواقعيا يكون في اللمس والتغطية الجيدة للتسيير الشخصي والتسيير الخاص بالبيع مع تعدد تمتد بالمصادر الأخرى[39].

ج- **التوزيع: البحث الثابت السريع:** هنا بالطبع فالميدان يخضع تحت السرعة النهائية للتجهيز لإذاعة، التلفزيون، الانترنيت المباشرة عن طريق ما يعرف بالمنتج .

وهذا منذ ن أخذت الصحافة المكتوبة مكان مختلف في التوزيع وعلى مختلف مناطق داخل أي بلد والصدف من أجل البيع بالعدد لنشرية الدعامة أو السند أو غطاء وعن طريق الناقلين للمؤسسات الناشرة أو عن طريق مجموع الرسائل الإعلامية المتعددة للمؤسسات نحو التجار الخاصين بالجملة وهي المكلفة بتوصيلها إلى نقاط البيع لأكبر لأعداد وأكبر لإعادة التوزيع الممكنة، ففي النهاية ضمان أكبر لتحقيق رأسمال من نقاط البيع بصفة خاصة من عملية توزيع النسخ المباعة، أما الطريقة الثانية فهي من أجل البيع بالاشتراك، وهذا يكون عن أبواب المشتركين عن طريق المؤسسة الصحفية، وتكون خدمة البيع سواء عن طريق خدمة توصيل البريد التي تعيد إيصاله النشرية والمقسمة بالاشتراك، فالتكاليف تقيم على واجهة مختلفة وتتبع لإجراءات المنشأة[40].

فهذه الرسائل والنظام التجاري المعتمد لإحدى الخاصيات يتبع من بعد اقتصادي نظام مهم على قاعدة النسبة للسعر المحددة للنشرية (تدور حول 35% إلى 40%) من نظام تحديد السعر، أما النظام الآخر يخضع لحساب المسافة المقطوعة وأيضا لوزن عدد النسخة المنقولة، فالبريد يفرض رسم إضافي أكبر للمستعجل، ويكون الرسم هذا غير ثابت مقارنة بالرسم العادي وهنا يدخل المساعدة أو الدعم المقدم للصحافة.

أما فيما يخص الراديو والتلفزيون وأيضا الأنترنيت فالبحث المتعدد الحلزونية المركزية والكابلية وأيضا نام ADSL من خلال نام الاشتراك والمنتقلة عن طريق الساتلايت، فهي دعامات توزيع وتثبت من خلالها بسرعة محتواها الإعلامي وكلها لها بعد يحدث من خلال البحث الثابت السريع.

4- ميزة السوق المشترك: السوق المزدوجة:

كما في كل مؤسسة مفتوحة داخل اقتصاد المنتج والموجه للاستهلاك الجماهير، فالمؤسسة الإعلامية مثل باقي المؤسسات فهي تصنع المنتج للاستهلاك والغير المعاد، فهي تبيع بكمية مختلفة كبيرة وأساسية وتخضع لقانون المنافسة وأيضا وبتكاليف جد متداخلة، فالأكثرية من المؤسسات تخضع لقانون المنافسة وأيضا لقانون العرض والطلب داخل السوق إلا أنها مميزة من ناحية عرض المنتج فهنا يكون له سمة ما يعرف بعرض لطلبين أي عرض واحد ويحتاج هذا الأخير طلبين[41]. من جانب آخر فهنا السوق مميز بما يعرف بالمنافسة ما بين وسائل الإعلامي المختلفة فيسند حملها للمنتج (الصحافة، التلفزيون، السينما، التلفزيون الكابلي...) في سياق آخر ما بين الوسائل الإعلامية نفسها (مختلف القنوات التلفزيونية)، لكن هذه المنافسة هي خاصة لها بعد نفس المنتج لنفس العرض مقابل طلبين، ففي هذه الحالة تعتمد على السوق المزدوجة:

- الأولى متعلقة بـ"الاستهلاك الأولي"ويتمثل في القراء المستمعين، المشاهدين وهاذ لكل من الصحافة المكتوبة، الراديو والتلفزيون على التوالي، والسوق الثانية تعتمد على "الاستهلاك الثانوي" وهذه السوق طلبها يكمن في المعلنين وأصحاب المؤسسات التي تعتمد التسويق الإشهاري للمشترين للمساحات والأوقات عن طريق الإمكانيات التي يوفرها سند المنتج الإعلامي والتي تشترك في لمس المستهلكين السوق الأولي (المصدر المتعلق بالمحتوى الإعلامي) [42].

الخاتمة

وفي الاخيرنجد ان المؤسسة تتبع في عملها عملية التمركز وهذا سواء عن طريق مبيعات زائدة ومرتفعة وتكاليف استثمارها.

وسواء من أجل عرض المعلنين المتعلقين بالمصلحة التي توفرها هذه الوسائل الإعلامية للإعداد الكبير (السحب الزائد عن طريق النسخ، وزيادة جمهور الاستماع والمشاهدة) وهنا كنا طرحنا نظرية تمركز السوق سابقا.

وأيضا سواء عن طريق العرض المتعلق بقاعدة الجمهور الخاص (شباب، نساء، طبقات خاصة في المجتمع...الخ)، ويتم الاستدراك أيضا على مختلف العناوين للمنتج ومداخيله الإشهارية من خلال الجمهور المستهدف ويساعد التمركز الحقيقي على إدارة المراقبة للمادة الأولية للمنتج قبل الورق بالنسبة للصحف والدوريات، والتمركز المركزي بالنسبة للإذاعة والتلفزيون والآن تمركز الشبكات لتوزيع محتوى الأنترنيت[43].

المراجع

1. الشمري خالد ناظم، الإعلام الاقتصادي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص42-76.
2. جون كينيت جالبرت، تاريخ الفكر الاقتصادي، تر أحمد فؤاد بليغ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، رقم 261، سنة 2000، ص ص16، 20.
3. ل جون مارتن، نظم الإعلام المقارنة، تر (علي درويش)، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1991، ص339.
4. ل جون مارتن، نظم الإعلام المقارنة، نفس المرجع السابق، ص372.
5. جون مارتن، نفس المرجع، ص376.
6. جون كنيت جالبريت، تارخ الفكر الاقتصادي، تر (أحمد بليغ)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والأدب، سلسلة عالم المعرفة، رقم 261، سنة 2000، ص16.
7. ل جون مارتن، نظم الإعلام المقارنة، نفس المرجع السابق، ص377.

8. ريجيس دوبري، محاضرات في علم الإعلام العام (الميديولوجيا)، تر (فؤاد شاهين)، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، سنة 1996، ص152.

9. Matteler ARMAND et Michel, Histoire de théories de la communication, édition la découverte, Paris, 2004, P 85.

10. Michel Matien, économie générale des medias, ellipses, édition, paris, 2003, p27.

11. جون كينيت جالبرت، تاريخ الفكر الاقتصادي، ص 25.

12. CHRISTING Letinturier et Rémy LE CHAMPION, medias, information et communication, ellipses édition marketing, paris, 2009 , p 81.

13. Michel Matien, op.cit, p 28.

14. ل جون مارتن، المرجع السابق، ص 387.

15. ل جون مارتن، مرجع سابق، ص 388.

16. Michel Matien,, op.cit, p 28.

17. Idem, p 29.

18. و.رسل نيومان، مستقبل الجمهور بالمتلقي، تر محمد جمول، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، 1996.

19. و. رسل نيومان، مستقبل الجمهور المتلقي، تر محمد جمول، دمشق، منشورات وزارة الثقافة، 1996.

20. Michel Matien,, op.cit, p33

21. و. رسل نيومان، مرجع سابق، ص ص 244 – 246.

22. Nadine TOUSSAINTE DE SEMOULINES, L'économie des médias, « que sait je », édition la découverte, N° : 1701, Paris, P 16.

23. Nadine TOUSSAINTE DE SEMOULINES, l'économie de l'information, Paris, PUF, collection, « que sait je », N° : 33, p08.

24. Alain NONJON, média, information, Op.cit, P 139.

25. Nadine Toussaint, économie des medias, Paris, PUF, collection, « Que sais-je » 32° 6ème édition, 2006, P16.
26. Christiane LETEINTURIER et Remy LE CHAMPION, op.cit, P 140.
27. Ibid, P 140.
28. Opcit, p141.
29. Nadine Toussaint, économie de l'information, op.cit. p09.
30. Christiane LETEINTURIER et Remy LE CHAMPION, op.cit, P 140.
31. Ibid, p142.
32. Nadine Toussaint, économie de l'information, op.cit., p10.
33. Christiane LETEINTURIER et Remy LE CHAMPION, op.cit, P 142.
34. Ibid, p142.
35. Ibid, p143.
36. Michel MATIEN, op.cit , p152.
37. Ibid, p142.
38. Nadine Toussaint, économie de l'information, op.cit., p16.
39. Christiane LETEINTURIER et Remy LE CHAMPION, op.cit, P 142.
40. Ibid, p143.
41. Patrick Le Floch, Nathalie sonnac, économie de la presse, édition la découverte, Paris, 2000, P19.
42. Nadine Toussaint, économie de l'information, op.cit., p11.
43. Ibid, P12.

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

الدعـــايـــة الانتخابيـــة

ا.ادير معياش
كلية الاداب والعلوم الانسانية قسم اعلام ولتصال
جامعة المدية

Résumé :

Parmi les formes de communication les plus utilisée pendant les compagnes électorales, la propagande électorale joue un rôle très important. considérant que les compagnes électorales comme substance

principale de la communication politique, les hommes politiques n'hésitent pas à introduire intelligemment cette propagande dans leurs discours politiques, afin de réussir une élection. cette étude tente de mettre l'accent sur la notion de la propagande électorale et son implication dans les compagnes électorales.

ملخص:

تعد الدعاية الانتخابية من أبرز أشكال الاتصال المعتمد عليها أثناء الحملة الانتخابية ، ونظرا لكون هذه الأخيرة جوهر الاتصال السياسي ، فان اهتمام رجال السياسة منصب دائما على كيفية ممارسة هذا الأسلوب الدعائي بصورة جد ذكية من اجل تحقيق الفوز في الانتخابات. سنحاول في هذه الورقة أن نوضح هذا المفهوم، كونه مفهوما متشابكا و معقدا نظرا لسرية و سوء سمعة الدعاية بصفة عامة، و الدعاية الانتخابية بصفة خاصة ، ثم نقف على توظيف هذا المفهوم في إطار الحملات الانتخابية

مقدمـة:

تعتبر الدعاية من أكثر المصطلحات التي اختلف الكثير عن معناها حتى من جانب المختصين أنفسهم، ويعود السبب في ذلك إلى ما عانته هذه الكلمة من استخدامات مختلفة في أنظمة متعددة، أبعدتها عن معناها اللغوي. فكلمة دعاية تدل على النشر، بينما يعتبرها البعض مرادفة لكلمة الإعلان أو الترويج، والبعض الأخر يقصرها على نشر الأخبار السياسية على الجمهور قصد التأثير عليهم.

لكن رغم هذه الاختلافات الطفيفة الا انه من بين الكثير من التعريفات التي قدمها المهتمون بموضوع الدعاية، نجدهم يتفقون على أن الدعاية هي فن التأثير والممارسة والسيطرة والإلحاح والتغيير والترغيب لقبول وجهات النظر والآراء والأعمال أو السلوك. فالدعاية عبارة عن صناعة تقوم على تقنيات معقدة، يحاول القائم بها تطويع عقول الأفراد لتحقيق تغيير فعلي في مواقفهم. أمَّا الدعايـة السياسيـة، فهي تهدف إلى خلق فعل سياسي من خلال استخدام كافة الوسائل والأساليب الممكنة لتحقيق ذلك ؛ و الدعاية السياسية كعملية منظمة هدفها التأثير على الرأي العام ، لم تظهر إلا في أوائل القرن العشرين وقد

تكونت وفقا لتكون مجال العمل الملائم لها وهو مجال الجمهور الحديث، فتوفرت لها إمكانيات استعمال التقنيات الحديثة للاتصال.

1-مفهوم الدعاية الانتخابية:

الدعاية الانتخابية جزء من الدعاية السياسية، يقوم المرشح للانتخابات من خلالها بإمداد جمهور الناخبين بالمعلومات عن برنامجه الانتخابي، محاولا التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب والإمكانات المتوفرة، من خلال جميع قنوات الاتصال وذلك بهدف الحصول على أصواتهم وتحقيق الفوز في الانتخابات.

الدعاية أساسًا هي عملية التلاعب بالعواطف، تستهدف الوصول إلى خلق حالة من حالات التوتر الفكري، والذي بإمكانه أنْ يؤدي إلى تشويه التتابع المنطقي. فالدعاية إذن ما هي إلاَّ عملية إقناع نادرا ما يكون صحيحا في جميع عناصره أو كاذبا في جميع عناصره. فالحملة الدعائية هي استقطاب لجميع المناضلين، لها شعاراتها، استراتيجياتها وأهدافها كذلك قائدها ووسائلها. فلإدارة حملة دعائية ناجحة يجب على قائدها أن يتمكن من معرفة الخصائص السوسيولوجية الآتية[109]:

- يتقن القائم بالدعاية لغة الجمهور الذي توجه إليه الرسالة.
- معرفة مركز اهتمامهم.
- معرفة انشغالاتهم وتخوفاتهم.
- معرفة الصورة التي كونوها على الحزب وبعض التجمعات الإيديولوجية الأخرى.

فالعمل الدعائي عبارة عن خطاب موجه إلى الجانب النفسي للفرد، وبذلك فهو منطق مصطنع، فلنجاحه يجب أنْ يخضع لتخطيط علمي شامل، والتخطيط ليس مجرد تصور؛ إنَّما هو افتعال لموقف ثم اختلاق لمنطق، فنقوم بربط هذا المنطق بذلك الموقف مع متابعة مستمرة، كما يجب ان تحدد حسب الزمان والمكان والموضوع، ولهذا فان للدعاية ثلاثة دعائم:

- منطق يختلق.

- تنظيم لعملية نقل المنطق ونشره.
- متابعة لتلك المنطق حتى تؤتى ثمارها وحصيلتها[110].

الدعاية هي محاولة إقناع الجمهور بكل الوسائل المتاحة بأنْ يسلكوا ويفكروا بأسلوب يرغبه المصدر، إنها وسيلة لغاية، وتختلف الأساليب المستخدمة حسب التكنولوجيا المتوفرة أو المتاحة، حيث لا يهمنا إنْ كان السلوك المطلوب ينتج عن الجهد المبذول. ومن هنا يمكن الفرق بين الدعاية الناجحة والفاشلة.

2-علاقة الدعاية بالأنواع الاتصالية الأخرى:

تختلف الدعاية عن الأنواع الاتصالية الأخرى كالإعلان والتعليم والإعلام، كون الإعلان هو نشر المعلومات والبيانات عن الخدمات أو السلع أو غيرها بقصد بيعها أو المساعدة في بيعها، أو تقديمها عن طريق استخدام وسائل إعلام مختلفة نظير دفع مقابل، إلاَّ أنَّهما يلتقيان من حيث الهدف وهو التأثير في الجمهور. فالإعلان لشراء سلعة أو خدمة والدعاية لإغراء المتلقي بقبول وجهات النظر والآراء والأعمال والسلوك، فكليهما يؤثر في جمهوره عن طريق التوجه إلى العواطف."[111].

أمَّا الإعلام فهو نقل الأخبار والمعلومات الجديدة التي تهم الجمهور في وقت معين بغرض مساعدتهم على تكوين رأي سليم على حدث من الأحداث أو قضية من القضايا، حيث يعبر هذا الرأي تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية تلك الجماهير وميولهم واتِّجاهاتهم ، وبذلك يختلف الإعلام اختلافا جوهريًا عن الدعاية، فالدعاية لا تهتم بتقديم ما يهم الجمهور من أخبار ومعلومات لأنَّ هدفها هو مصلحة مصدر الدعاية، كما لا تهتم بتكوين رأي عام سليم. فالدعاية لا تكون تعبيرًا موضوعيًا عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، و إنما تسعى إلى السيطرة والخداع بعكس الإعلام الذي يسعى إلى التنوير والتثقيف، والإعلام

يدور حول موضوعات أو وقائع ، بينما الدعاية ليست بحاجة إلى ذلك ، لأنَّها تهتم بخلق جو من الإغراء والاستهواء بصرف النظر عن المضمون[112].

يترك رجل الإعلام للمستقبل حرية ومسؤولية تكوين الرأي على الأحداث بعكس رجل الدعايـة الذي يحـاول أن يرغـم المتلقي على تقبـل الآراء والأفكـار التي تتوافـق وإيديولوجياته[113].

رغم هذا التباين الموجود بين الإعلام والدعاية إلاَّ أنَّه من الصعب الفصل بينهما، لأنَّه من العسير في وقتنا الحالي أن نراقب المعلومة ونتأكد من صحتها، نظرًا لتضارب المصالح وسيطرة رجال المال والنفوذ على القنوات الإعلامية، كما أنَّه من الصعب أيضًا تجسيد هيئة إعلامية عالمية وسلطة دولية من شأنها أنْ تراقب المعلومات المبثة وتكذيب المعلومات الخاطئة، ولهذا، فالتمييز بين الإعلام والدعاية أصبح تقريبا مستحيلاً نظرًا لانصهار الدعاية في إعلام ذو مظهر موضوعي[114].

إضافة إلى ما تقدم ، فالإعلام شرط أساسي لقيام أي دعاية حيث أنَّ أفضل الأدلة والحجج التي يقدمها الدعاة مستنبطة من الأخبار والأحداث التي قام الإعلام بترويجها، فالدعاية تكون مُفرغة من معناها الحقيقي إذا ما لم يكن هناك عمل إعلامي جاد، فالإعلام إذن، يمنح الدعاية فرصة للقيام بنشاطها حيث يكشف عن حقيقة المشاكل التي تحاول الدعاية بدورها أنْ تقدم حلولا لها[115].

حسب Jean-marie DOMENACH ، فالدعاية السياسية بصفة عامة، والدعاية الانتخابية بصفة خاصة، تستقي تقنياتها من عنصرين أساسيين ألا وهما: الإشهار والإيديولوجية السياسية[116].

نظرا لتطور تقنيات العملية الإشهارية، فإن الدعاية قامت بنقل هذه التقنيات، حيث اعتمدت على الأسلوب الإشهاري المطبق في الميدان التجاري، وقامت بتجريبه في الميدان

السياسي، فتم التعايش بين قطاع الدعاية السياسية والإشهار، لذا فالحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الأمريكية لا تختلف كثيرا عن الحملات الإشهارية؛ ومع مرور الوقت انفصلت التقنيات والطرق المستعملة من طرف الدعاية عن الإشهار وأصبحت تقنيات خاصة بالدعاية، وهذا ما يعرف بالتسويق السياسي.

فالتسويق السياسي هو مجموعة تقنيات تهدف إلى تفضيل تطابق (تجانس) مرشح ما مع الناخبين الحقيقيين، والتعريف به لدى عدد كبير من الناخبين ولدى كل واحد منهم، وخلق الفارق بينه وبين المنافسين الذين هم – الخصوم – وبأقل الوسائل، ومن ثم رفع عدد أصوات الناخبين التي يعمل على الحصول عليها خلال الحملة[117].

فالدعاية من النوع الإشهاري أو التسويق السياسي يقتصر فقط على الحملات القصيرة كالحملة الانتخابية، فهي دعاية على بعض الأفكار أو بعض الأشخاص لفترة زمنية محددة، فهي تعبير عادي للنشاط السياسي لكن عندما تختلط الإيديولوجية بالسياسة ينتج عنها نوعا أخر من الدعايـة وهي دعاية على المدى الطويل، ونضرب الدعاية النازية كمثال لذلك.

ومن أجل تجسيد وترسيخ هذه الدعاية تجند جميع وسائل الإعلام والاتصال لخدمة هذا الإشهار المقنَع[118].

3-صعوبات استخدام الدعاية الانتخابية :

رغم القوة الجبارة التي تمتلكها الدعاية وتستخدمها في محاولاتها المستمرة للتأثير والإقناع لكي تصل إلى هدفها، إلاَّ أنَّها تعاني من صعوبات جمة نذكر منها ما يلي:

1- سرية الدعاية:

فالدعايـة نشاط سري، رغم أنَّها كظاهرة ترتبط بالجوانب السياسيـة والاجتماعية التي تتسم بالوضوح لكن رغم ذلك يصعب أحيانا التأكد من وجود الدعاية.

2- سوء سمعة الدعاية:

باعتبارها في الوقت الراهن نشاط قائم على الخداع والكذب والمكر والتضليل، ومن ثمة تأييد وجهة نظرًا وأخرى تثير البلبلة والاضطراب.

3- عدم وجود معالم واضحة وإطار محدد لظاهرة الدعاية:

مما أدى إلى عدم اتفاق المشتغلين بالدعاية والمرتبطين بها حول معناها الحقيقي[119].

4- حدود الدعاية الانتخابية :

نظرًا لارتباط الدعاية بالحملة الانتخابية*[120] فإن الكثير من التشريعات وإن لم نقل جميعها لا تسمح للمرشح للقيام بالدعاية قبل أو بعد الفترة المحددة للحملة الانتخابية**[121] فتبعا لقانون الانتخابات فإن النشاط الدعائي للانتخاب محدد في الفضاء الزمني المناسب للحملة الرسمية، لكن نشاط المرشحين كثيرا ما يتجاوز هذه الحدود، هذا ما أدى إلى إلغاء الانتخابات البلدية لـ8 فيفري 1956 في فرنسا[122].

تعد الحملة الانتخابية بمثابة الفرصة الأخيرة التي تمنح للمرشح لاستخدام جميع التقنيات المتوفرة لديه للتأثير على جمهور الناخبين، فهي إذن جميع الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم. ولقد ازداد الاهتمام أكثر بالحملات الانتخابية كما تغير هذا الاهتمام بتغير الفضاء السياسي المتأثر بعصرنة وسائل الاتصال وشجعت هذه العصرنة فكرة كون أن المواقف والسلوكيات السياسية بالإمكان تحويلها في وقت قصير جدا لم يكن يتصور من قبل[123].

يمارس المرشح السياسي حملته الانتخابية بين مجموعة من الناخبين الذين يتواجدون داخل دائرته الانتخابية، ولعل البداية الصحيحة له أن يلم بكافة المعلومات عن أحوال هذه الدائرة لأن هذه المعلومات ستمكنه من تحديد أهدافه التي تتضمنها حملته الانتخابية،

.

ويتمكن من تحقيقها واستقطاب اهتمام الناخبين. ولتحقيق ذلك يجب على المرشح أن يراعي المتغيرات التالية[124]:

- ✓ دراسة مشكلات الدائرة الانتخابية.
- ✓ التعرف على قادة الرأي و أصحاب التأثير على الآخرين.
- ✓ التعرف على جماعات المصالح المتواجدة داخل الدائرة و التعرف على عناصر قوتها و مصادر تأثيرها.
- ✓ التعرف على الضوابط و القواعد المنظمة للحملة الانتخابية والتي تلعب أجهزة الإدارة دورا هاما في تحديدها، وتشمل هذه الضوابط (المستندات الواجب تقديمها للمرشح، الموعد الملائم للترشح، بداية الحملة الانتخابية وميزانيتها، الأنشطة الدعائية المسموح بها والغير المسموح بها...).
- ✓ التعرف عن وسائل الاتصال المتاحة داخل الدائرة سواءً استغلها المرشح كلية أو استغل جزءا منها وذلك حسب إمكانياته المادية المتاحة ووفق برنامجه الانتخابي.

أمَّا الغرض الأساسي للمرشح من خلال دراسته لهذه المتغيرات هي تحقيق بعض الأهداف التي تؤدي به في النهاية إلى الفوز في الانتخابات، ومن بين هذه الأهداف نذكر ما يلي:

إدراك صورة المرشح لدى جمهور الناخبين وذلك من خلال الجواب على سؤال مهم وهو ما هي صورة المرشح لدى الجمهور؟ وهل اتجاهات الجمهور اتجاهات إيجابية أم سلبية؟ ويكون تقدير ذلك باستخدام أساليب عديدة منها الملاحظة ودراسة المعلومات والبيانات والإحصاءات المتاحة وتتبع مختلف وسائل الإعلام واتجاهات المنظمات السياسية والغير السياسية واتجاهات قادة الرأي[125].

ويتم تكوين هذه الصورة الإيجابية للمرشح داخل دائرته من خلال إلقاء الضوء على بعض الأمور الإيجابية المرتبطة بشخصية المرشح ومنها الأعمال الخيرية التي يساهم بها

المرشح في دائرته، وأهم المشاريع التي شارك بها في الدائرة، مشاركته في حل مشاكل الجمهور، وانتماؤه العرقي أو القبلي، شهرته في مجال العلم أو الدين... كل هذه الخصال يمكنها أن تؤثر في الجمهور وتوجهه يوم الاقتراع ليعطي صوته لصالح هذا المرشح.

– شرح المرشح لبرنامجه الانتخابي، حيث يجب أن يكون هذا البرنامج متسقا مع مصالح الجماهير كما يلبي اهتمامهم، ويراعي مصالحهم ويحقق طموحهم، من أجل التأثير فيهم وجلب اهتمامهم.

يمثل الحزب السياسي أهم وسيلة للدعاية الانتخابية، فالأحزاب السياسية تتدخل بقوة في المواعيد الانتخابية بغية الاستحواذ على أصوات الناخبين لذا تعتبر بمثابة آلات لإنتاج الدعاية.[126]

فالأحزاب السياسية تقوم بتطوير روح المبادرة في أوساط الجماهير ذلك لتقوية المشاركة السياسية ويتم هذا عن طريق الدعاية المكثفة لإغراق الجمهور بأفكار المرشح أو الحزب من أجل قطع الطريق أمام الخصوم، ذلك ما استخدمه الحزب الشيوعي السوفيتي، فالموضوعات الرئيسية التي يقوم المكتب السياسي كل أسبوع بإعدادها في نص واضح ومختصر توسع من قبل صحافة الحزب وخطبائه، وتكرر على مستوى القاعدة في شكل لافتات وعرائض ودعاية شفهية ومتحدثين باسم الحزب، لذلك نجد من خصائص الحملة الناجحة الاعتماد على كثافة التغطية أي محاولة الوصول إلى عدد كبير من الجمهور وإغراقه بآراء وأفكار ومعتقدات القائم بالعملية الاتصالية.

إنَّ ما تقوم عليه الحملة المكثفة هو أنها تركز على التكرار والإعادة بهدف ترميم صورة المرشح أو تحسين سمعته أو خلق صورة للمشرح غير موجودة، بغرض إحداث الأثر الإعلامي، أمَّا ما تقوم عليه الحملة الموسعة هو التركيز على التغطية والهدف منها الحفاظ على صورة قوية للمرشح أو الاطلاع لأكبر عدد من الجمهور على برنامج المرشح أو الرسائل المخصصة للجمهور[127].

أشكال الحملة الانتخابية[128] :

- **البداية القوية والتناقص التدريجي:**

أي أن تبدأ الحملة بدرجة عالية من التركيز والكثافة والانتشار حتى تحقق أكبر درجة تغطية ممكنة وأكبر تأثير إعلامي مستهدف، ثم تأخذ بالتناقص تدريجيا بعد ذلك إلى أن تصل إلى حد معين تثبت عنده من حيث التكرار والتغطية.

- **البداية المحدودة والتزايد التدريجي:** وهي عكس النموذج الأول، حيث تبدأ الحملة بعدد محدود من المضامين الإعلامية وسرعان ما تبدأ بالتزايد تدريجيا من حيث الحجم حتى تصل إلى درجة اتِّساع وانتشار وتزايد معينة تثبت عندها.
- **التوازن:** وهو الشكل الذي تتساوى فيه كمية المادة الإعلامية على امتداد المدة الزمنية للحملة الانتخابية.
- **التبادل في خلق الأثر الإعلامي:** وهو الشكل الذي تبدأ الحملة الإعلامية بمقتضاه بداية قوية ثم تتناقص، ثم تقوي مرة أخرى وتتناقص تبعًا لخطة
- مستهدفة بهدف التركيز الإعلامي في أوقات معينة.

الخاتمة

ومجمل القول، فإنَّ فترة الحملة الانتخابية حافلة بالأساليب الدعائية هدفها الأساسي خلق رد فعل معين لدى الناخبين ،غير أنَّ بعضها شرعية تحترم الأخلاق كأسلوب التبسيط، التركيز، الصورة السياسية والشعارات وأسلوب المناظرات الانتخابية، وهو مايصطلح عليه بالدعاية البيضاء، وأخرى غير شرعية ولا أخلاقية كشراء الأصوات، القسم وأخذ العهود والعنف والتزوير وهو ما يسمى بالدعاية السوداء ، يعتمد هذا النوع من الدعاية على أساليب غير قانونية تشوه إرادة الناخب وتفرغ الانتخاب من معناه الحقيقي.

قائمة الهوامش والمراجع

[1]09- Roger MUCCHIELLI, Psychologie de publicité et de la propagande, Librairies techniques, entreprises d'éditions et les éditions ESf, France, 1972, pp75-79.

[1]10- محمد منير حجاب، الدعاية السياسية و تطبيقاتها قديما و حديثا، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،مصر:1998،ص 50.

-111- فيليب تايلور، قصف العقول، الدعاية للحرب منذ العصر القديم حتى العصر النووي، (ترجمة سامي خشبة)، الكويت: مطابع الوطن، 2000، ص27.

[1]12- محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص49.

[1] Jean-marie DOMENACH, La propagande politique, 7éme édition, PUF -113 France, 1973, p100.

-114- Phillipe AMAURY, De l'information et la propagande d'Etat, ed. Librairie générale de droit, France, 1969, p4.

115- Jacques ELLUL, Propagande, Librairie ARMAND Colin, France, 1969, p130.

116- Jean-Marie DOMENACH, op.cit, p17.

-117- -الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى التسويق السياسي، ط1، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص35.

118- Roger MUCCHIELLI, op.cit, p80.

119 -محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص46.

120 * حيث أن الكثير من المؤلفين يستعملون الحملة الانتخابية للتعبير عن الدعاية الانتخابية نظرًا لما تحمله كلمة "دعاية" من معنى سلبي.

[121] ** نقصد بالحملة الانتخابية النموذج الدستوري المرتبط بالانتخابات المحلية (البلدية والولائية)، والتشريعية والرئاسية والمنظم عن طريق التشريع. وتختلف المدة المحددة للحملة الانتخابية من بلد لآخر ومن تشريع لآخر، فهناك من البلدان أين تنتهي المدة

[122-] Jean Claude MASCLET, Le droit des élections politiques, éd. Presse universitaire de France, 1[ére] édition, France, 1992, p73.

[123] - الطاهر بن خرف الله،" في الاتصال الانتخابي"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية، العدد 3 (شتاء 2004/2003)، ص97.

[124] -**حمزة** سعد محمد، انتخابات مجلس الشعب، مجلة الأهرام، مصر: مطابع الأهرام التجارية، 2001،ص108 .

- [125] زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مضمونها، وسائلها و أساليبها، الجزائر: دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2004،ص81.

[126-] Jaques ELLUL, Histoire de la propagande, éd PUF, 2[éme] édition, France, 1976, p.2

[127] -زكريا بن صغير، مرجع سابق، ص20.

[128] -نفس المرجع ، ص ص 26- 27

2- **باللغة الفرنسية** :

1- AMAURY, (Philippe). « De l'information et de la propagande de l'Etat ». 7[éme] édition. PUF.F rance, 1973

2- domenach**,** (Jean marie). « La propagande politique ». 7[eme] édition. PUF. France, 1973.

3- ELLUL, (Jacques). Propagande . édition : ARMAND Colin. France, 1962.

4- ELLUL, (Jacques). Histoire de la propagande . 2[éme] édition. PUF. France, 1976.

5- MASCLET, (Jean Claude). Le droit des élections politiques. 1[ere] édition. PUF. France 1992.

6- MUCCHIELLI, (Roger). Psychologie de la publicité et de la propagande . Editions : EST. France, 1972.

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

الأزمـات العربيـة وأزمـة الإعـلام العربي

د.فيصل فرحي
كلية الاداب واللغات والعلوم الانسانية
قسم الاعلام والاتصال
جامعة المدية

Résumé

Le monde connaît différentes crises quotidiennes qui se produisent brusquement et dont certaines sont progressives et anticipées, Où elles diffèrent non seulement en termes de rapidité, mais également de leur nature, exemple la crise politique, économique et écologique

L'humanité a connu au cours des dernières années un grand intérêt pour la recherche de motifs et de trouver des solutions à ces crises ,un Intérêt qui a rapidement accéléré avec l'augmentation de l'information audiovisuel, ainsi que dans les journaux et à travers des sites de réseautage .social

Cet intérêt croissant des médias et aussi des citoyens en crise, Contribué à la création d'espaces médias spécialisés dans la gestion de cette derniere, C'est à cause de cette situation particulière de d'une part et la nécessité de la traiter prudemment dans les différents médias d'autre part ,avant, pendant et après qu' elle se produise .

ملخص

يشهد العالم يوميا ازمات مختلفة منها ما يأتي مفاجئ ومنها ما يكون متدرجا ومرتقبا، وتتنوع الازمات وتختلف ليس فقط من حيث سرعة حدوثها وإنما ايضا من حيث طبيعتها، فهناك الأزمة السياسية والإقتصادية والبيئية ,,,,إلخ. وقد عرفت البشرية في السنوات الاخيرة إهتماما متزايدا بالأزمات بحثا عن المسببات وجريا وراء الحلول، إهتمام تسارعت حدته ووتيرته مع تسارع المعلومات والأخبار المتعلقة بها على شاشات التلفزيون وآثير الإذاعة وعبر صفحات الجرائد أو مواقع التواصل الإجتماعي.

هذا الإهتمام المتزايد من طرف وسائل الإعلام والإتصال بالمعلومة المتعلقة بالأزمة وهذا الإهتمام المتزايد أيضا من طرف المواطن بالأزمة لما لديها من تأثير مباشر عليه، أوجد فضاءات إعلامية متخصصة في إدارة ومعالجة الأزمات إعلاميا، لخصوصية الأزمة من جهة والإزامية التعامل معها إعلاميا بحذر من جهة أخرى قبل وأثناء وبعد حدوثها.

مقدمة

لقد أصبح من الواضح اليوم أن وسائل الإعلام الجماهيري قد غدت جزءا مركزيا في التواصل مع الأخرين وفي الإطلاع على الأحداث والوقائع، وبخاصة القضايا الرئيسية التي تستحوذ على الإهتمام والمتابعة، نظرا لقدرتها على الإحاطة بالأحداث وتقديم المعلومات والإرشادات والتفسيرات التي تساعد على إزالة الغموض والحيرة و فهم و إدراك هذا الواقع المعقد والمتشابك .

ولا ريب أن الثورة التي شهدها العالم في حقل الإتصالات خلال العقود القليلة الماضية قد أدت إلى زيادة هذا الإرتباط بشكل كبير[129]، و تنامي قدرة وسائل الإعلام على التواصل مع

الأفراد والجماعات والتأثير فيهم، والسعي إلى تشكيل إتجاهاتهم وتعديل سلوكاتهم سواء في القضايا العامة أو في القضايا السياسية التي تكتسي غالبا أهمية خاصة .

و إذا كانت وسائل الإعلام تستمد أهميتها ونفوذها من قدرتها على التأثير، فإن هذه الأهمية قد تزداد في أوقات الأزمات، على إعتبار الحاجة المتزايدة للجمهور أثناء هذه الفترات الحرجة لمعرفة تفاصيل الأحداث وجزئياتها، وتتبع مساراتها بكل دقة بحثا عن الحقيقة أوإشباعا لحاجاته المختلفة، ونظرا كذلك لحالة الغموض التي غالبا ما تحيط بالأحداث وتضطر المتتبعين لها إلى البحث عن مصادر المعلومات التي تزيل عنها الغموض وتكشف لها ما يجري في الواقع.

ولأن الإعلام هو أحد أدوات التشريح والتحليل وأقدرها على رسم الصور الواضحة النقية للأحداث بشكل مباشر وواقعي، فإنه مطالب اليوم وأكثر من أي وقت مضى للإهتمام بالأزمة وتسليط الضوء عليها، إهتماما يتجاوز المألوف ويتعدى الأوقات الضائعة، بهدف نسج علاقة ترابطية دائمة ومتخصصة تجعل من الأزمة محور الإنشغال الفعلي. ذلك أن الجمهور عادة ما يلجأ عند حدوث أزمة ما إلى وسائل الإعلام للحصول على المعلومات والتفسيرات التي تساعده على إجلاء بعض الغموض والحيرة اللذان يكتنفانها، إما لإنقطاع قنوات الإتصال مع العوالم الداخلية والخارجية أو لصعوبة الفهم والتفسير وتعقد مسارات أطراف الأزمة وتشابكها، بحيث تصبح الوسيلة الإعلامية تبعا لذلك المصدر الرئيسي للمعلومات بل ووسيلة الإتصال الأساسية بين أطراف الأزمة والمتسببين بها وبين المجتمع المتلهف لمعرفة الأحداث والتفاصيل، مما قد يضعها موضع الموجه والمتحكم في مسار الأحداث وفي مدخلاتها ومخرجاتها.

ولا غرو إن قلنا، أنه لا تخلوا التغطيات الإعلامية للأزمات من إنزلاقات خطيرة نحو الدعاية لجهة على حساب جهة، أو لتصوير الوقائع بصورة مجانبة للحقيقة، وهو ما يجعل هذه الوسائل الإعلامية جزءا من الأزمة بدل الكاشف لها والمحلل لتفاصيلها، بل وتصبح المتسبب المباشر في إحداثها أو على الأقل في تأجيج لهيبها. هذا الإنخراط المتعمد أحيانا والبريء أحيانا أخرى لوسائل الإعلام في توجيه مسار الأزمة والتحكم في تفاصيلها، جعل الكثير من الباحثين في حقل إعلام الأزمات يحاولون وضع فلسفة واضحة لآداء الوسيلة

الإعلامية خلال نشوب الأزمة وتطورها محاولين في ذلك الإجابة على التساؤلات التالية: ماهو الدور الذي يلعبه الإعلام أثناء الأزمات ؟ وماهي الخطوات العلمية والعملية المطلوبة لإدارة الإعلام أوقات الأزمات؟ وما هي المهام الفعلية المنوطة بالإعلام خلال الأزمات؟

هذه الأسئلة وأخرى تقودنا بالضرورة إلى محاولة تحديد طرائق عمل الوسيلة الإعلامية عند حدوث الأزمة وكيفية التعامل معها بغية معرفة الدور الحقيقي الذي يناط بها بعيدا عن لغة التهوين والتهويل، خاصة في الواقع العربي الذي تموج خارطته الإعلامية اليوم بألوان الدعاية والدعاية المضادة وتبتعد في كثير من الأحيان عن نقل الأخبار بإحترافية، بل وتحمل على عاتقها مسؤولية صناعة الأحداث بدل نقلها، وهو ما زاد من تعميق الأزمات، وجعل حلها يبدوا صعبا إن لن نقل مستحيلا في بعض الأحيان.

وإنطلاقا من ملاحظة ما يعيشه الواقع العربي اليوم من أزمات، وإنعكاس صورته على وسائل الإعلام العربية، جاءت هذه الورقة المتواضعة كمحاولة منا لوضع صورة واضحة لشكل العلاقة التي من المفروض أن تربط المؤسسة الإعلامية العربية بالأزمة، من خلال إبراز الأخطاء القاتلة التي إرتكبتها هذه الوسائل وخاصة منها الفضائيات العربية في تغطياتها، منطلقين في ذلك طبعا من خلفية نظرية تحاول رسم مسار عمل هذه المؤسسات الإعلامية، وتحديد وظائفها وكذا العقبات التي تعترضها أحيانا في هكذا محطات، وتحول دون تحقيق أهدافها، على أمل أن يستفاد من التجربة لإستخلاص العبر وتدارك العثرات.

ويطرح الخوض في موضوع إعلام الأزمات بداية إلزامية تحديد المفهوم، ولعل مفهوم الأزمة يعتبر من أهمها، حيث يمكننا القول بأن كلمة أزمة"**crisis**" ترجع أصولها إلى الكلمة اللاتينية "**krihein**" والتي معناها "**to decide**" أي أن يقرر ، ولذلك فإن الأزمة من هذا المفهوم تعني لحظة قرار **decisive moument** [130].

كما يعرف معجم ويبستر" **webst** " الأزمة بأنها "نقطة تحول إلى الأفضل أو الأسوء وأنها لحظة حاسمة أو وقت حرج"، وأيضا بأنها "وضع أو موقف بلغ مرحلة حرجة" [131].

من جهته يعرف المعجم الوسيط الأزمة بأنها " الضيق والشدة" و المأزم "هو الطريق الضيق بين جبلين"[132]. ومنه جاء قول الحارث بن كلدة لما سأله عمر رضي الله عنه عن الطب فقال هو "الأزم" ويعني به الحمية، و"أزم الزمان" أي إشتد بالقحط[133].

أما إذا تكلمنا عن الأزمة من منظورها الأكاديمي العلمي فإننا نجدها تصبغ في كل مرة بلون العلم الذي تأطر به وتدرس من خلاله، حيث تعرف من المنظور الإداري على أنها لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها[134]، كما تعرف إعلاميا في إطار ما يسمى بإعلام الأزمات، على أنها حالة إستثنائية تعيشها المؤسسات الإعلامية إستجابة لأزمة سياسية أو أمنية في المجتمع، تنشط فيها برامج التغطية الإعلامية ويرتفع فيها نسبة إعتماد الجمهور على الوسيلة الإعلامية[135]، في حين يشار إليها وفق السياق الأمني على أنها حالة من عدم الإستقرار في المجتمع نتيجة حدوث تهديدات أمنية أو وقوع أعمال إرهابية ، ولهذا يعرف الإعلام الأمني الذي يهتم بالأزمة من مدلولها الأمني على أنه الإخبار عن الموضوعات المتصلة بالأمن[136].

وتأتي الأزمة عادة دون سابق إنذار، ودون مؤشرات مسبقة توحي بقدومها مما يجعلها في كثير من الأحيان الزائر غير المرغوب فيه، فغالبا ما تكون سريعة ومباغتة بحيث تقلص أمامك فرص إحتوائها في بدايتها ، وتجعل من إمكانية الإحاطة بها في مهدها شيئا يكاد يكون مستحيلا، ولهذا السبب وبعد نشوب الأزمة مباشرة عادة ما تسود حالة من الخوف الشديد من العواقب والمآلات قد يصل عند البعض إلى درجة الرعب والإنهيار، ثم ما يفتأ هذا الإحساس القوي أن يتخافت شيئا فشيئا بعدما تنتقل الأزمة من مرحلة المفاجأة إلى مرحلة التعود والتعايش.

ولأن الأزمة في مدلولها المفاهيمي هي لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الذي يصاب بها، ومشكلة تمثل صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة من أمره، فهي مثار الإهتمام ومحط الأنظار، فالخوف من العواقب والإحساس بالإستقرار يخرج الفرد من دائرة الإنعزال الشعوري إلى دائرة الإهتمام الجماعي الذي يفرض عليه متابعة تفاصيل وإفرازات الأزمة لأنها ستنعكس على أمن الجماعة التي يعيش فيها وبالتالي على أمنه.

ومما يزيد هذه المخاوف ويعمقها هو نقص المعلومات، الذي يؤدي بدوره إلى عدم وضوح الرؤية لدى متخذ القرار، فتسود حالة من الخوف تصل إلى حد الرعب من المجاهيل التي يضعها إطار الأزمة، وهي مخاطر تضم إنهيار الكيان الإداري، وإنهيار سمعة وكرامة متخذ القرار داخل الكيان الإداري والدخول في دائرة المجاهيل المستقبلية التي يصعب حسابها .

وتتسبب عوامل كثيرة في نشوب الأزمة، منها ما هو إرادي تتدخل فيه يد الإنسان ومنها ما يتعدى إرادة الإنسان إلى إرادة الطبيعة التي هي من إرادة الله، و يكون الإنسان غالبا فيها الضحية. لكن الإدارة الجيدة للأزمة قد تقلل من إمتداداتها، وبهذا الشأن يرى كثير من الباحثين المختصين في علم إدارة الأزمات أن عملية إدارة الأزمة تكون عن طريق القيام بسلسلة من الإجراءات الهادفة إلى السيطرة على الأزمات، والحد من تفاقمها حتى لا ينفلت زمامها مؤدية بذلك إلى إيجاد إختلال ما أو نشوب صراع، ولهذا فهم يؤكدون على ضرورة أن تنطلق أولى هذه الإجراءات من إدارة الأزمة القائمة ذاتها وتتحرك في إطار الإستراتيجية الموضوعة سلفا لتجنب الطوارئ والمفاجآت.

ولذلك فالباحثون يعتقدون بأن إدارة الأزمة لن تكون سليمة إذا كان إتخاذ القرار خاطئا، فإتخاذ القرار وبفعل المفاجأة وضيق الوقت والشعور بالخطر الداهم والتوتر المرافق يجب أن يوكل إلى خبير متطلع يجيد إختيار الوقت والظروف المناسبة، لأن قرار الأزمة على الرغم من أنه قرار عادي يتخذ في ظروف إستثنائية، إلا أنه يؤثر سلبيا في حالة عدم صوابه عما ينبغي توفره في الظروف العادية من بيانات وتحليل هادئ وصياغة بدائل متأنية لإختيار البديل الأفضل منها .

ينطبق هذا على إدارة الأزمة إعلاميا، حتى وإن كان الفارق بين ماهو إداري وإعلامي يكمن في خصوصية الوسيلة المستخدمة والهدف من وراء عملية الإدارة ذاتها، فإذا كانت خلية

الأزمة التي تنشأها المؤسسات الإدارية سواء كانت سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو حتى أمنية في حالة نشوب أزمة ما هدفها معالجتها وإتخاذ القرارات التي من شأنها التحكم فيها وتطويقها، فإن الوسيلة الإعلامية لا تمتلك قوة إتخاذ القرار والمشاركة المباشرة في رسم السياسات والتدابير العملية، فدورها يقتصر فقط على التنسيق مع هذه الخلايا [137]لتسهيل عملها من جهة عن طريق إفادتها بالصور الحية والمعلومات الوافية من عين المكان، أو عن طريق وهو المهم نقل الحقائق كما هي للجماهير المتعطشة لمعرفة المزيد بغية قطع الطريق أمام الإشاعة التي عادة ما تكون المعيق الرئيسي في مثل هذه الحالات لإتخاذ تدابير ناجعة، ولن يتأتى ذلك إلا بواسطة إدارة علمية للمنظومة الإعلامية لا تستند على وسائل القمع ولا تخضع لعوامل التسيب[138].

والواقع أن تزايد المنافسة وإنتقال المعلومة من مجرد كونها خبر إلى سلعة لها ثمن وقيمة في سوق إعلامي تنافسي، جعل الوسيلة الإعلامية لا تقبل بدور هامشي يقتصر على إعطاء المعلومة وفقط، فقد اصبح الكثير منها يحاول أن يكون شريك حقيقي في إدارة الأزمة وتسيرها، بل والتأثير في أحداثها عن طريق تعبئة القناعات وتمرير سياسات معينة على حساب سياسات أخرى خدمة لجهات مالية أو سياسية أو فكرية.

وهو ما ينطبق تقريبا على واقع الإعلام العربي، فبالرجوع إلى التغطية الإعلامية للفضائيات العربية أثناء الأزمات التي مرت بها مؤخرا بشكل ملحوظ كل من تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا والبحرين ، وبدرجة أقل دول عربية أخرى، يمكن ملاحظة ما يلي:

- الخلط الواضح بين ما هو سياسي وإعلامي، ولعب دور المدير للأزمة بدل المراقب لها والناقل لتفاصيلها.
- خلو الخطاب الإعلامي غير الرسمي إجمالا من رسائل تدعو لتطويق الأزمة، وسعيه المحموم وراء إذكاء لهيبها رغبة منه في زيادة عمرها، على أمل الإستفادة منها جماهيريا.

- إعتماد الإعلام الرسمي على نفس الخطاب التقليدي الذي يتبناه في الأوقات العادية وعلى نفس آليات العمل الروتيني، وعدم إستحداثه لآليات إعلامية جديدة تأخذ بعين الإعتبار متطلبات الأزمة وتراعي مميزاتها.

هذه المزالق التي وقع فيها الإعلام العربي ممثلا في الفضائيات العربية خلال هذه الفترات الحرجة والحساسة التي يمر بها عالمنا العربي، تستدعي بلورة رؤية واضحة للتعامل مع الأزمة قبل و أثناء وبعد.

أ- مرحلة ما قبل وقوع الأزمة :

لكل أزمة تجليات وبوادر، فلا يمكن أن تحدث أزمة بدون أن تسبقها مؤشرات تدلل عليها وتنبأ بوقوعها، ما يجعل أحيانا من إمكانية معرفة مكان وزمان وقوعها أمرا يكاد يكون في المتناول، كما يعد التخطيط لمرحلة ما قبل الأزمة عملية وقائية يمكن أن تجنب نشوب الأزمات المفاجئة أو على الأقل التقليل من تداعياتها إلى الحد الأدنى، ولهذا كان لزاما على المؤسسة الإعلامية أن تدرك هذه المؤشرات جيدا لتحدد على ضوئها ما يناسبها من أدوار لكي لا تخرج عن السياق الإعلامي الذي تتبناه وتعمل في حدوده .

ولعل أولى الخطوات التي تمكنها من لعب دورها على أكمل وجه في هذه المرحلة بالذات هي:

-محاولة تحليل واستيعاب الأزمات السابقة المماثلة من خلال الإجابة على بعض التساؤلات المهمة التالية:

ما طبيعة الأزمة الحاصلة ؟ما الذي يحدث بدقة؟ هل لدينا نفس القراءة لهذه الأزمة أم أن هناك قراءات مختلفة؟هل هناك أزمة أساسية وأخرى ثانوية أم أن ما حدث هو نهاية المطاف؟ كيف تنظر الجماهير لهذه الأزمة؟ كيف تم التعامل معها من قبل إعلاميا؟ما الذي بدا جيدا أو سيئا خلال التغطيات الإعلامية السابقة ؟

- الإعداد لتغطية الأزمة إعدادا يقتضي إيجاد إجابة مقنعة للتساؤلات التالية:

ما نوع القضية التي سوف نقوم بتغطيتها؟ما هي الموارد والإمكانيات الكفيلة بضمان التغطية الكافية والمناسبة؟ما هو الطاقم البشري المؤهل لهذا النوع من الأزمات؟ما هي القنوات الموجودة مع كل الأطراف الفاعلين في الأزمة؟ما هي أهداف الوسيلة الإعلامية بدقة ؟

- معرفة طبيعة المتلقي من خلال معرفة :

الخلفيات الفكرية والمشارب الإيديولوجية، التركيبة البشرية والعرقية ،المؤثرات السوسيولوجية والبسيكولوجية ،الظروف المحيطة والمؤثرين الفعليين، مدركات الجمهور.

- تحضير خطة عمل واضحة وخطة بديلة في حالة الضرورة بالإعتماد على الخطوات التالية :

توزيع المسؤوليات على العاملين في غرفة الأخبار بشكل دقيق وواضح وعلى أساس تسلسلي، وتكليف أشخاص تتوفر فيهم الإمكانات والرغبة بمهام إستثنائية تفرضها أحيانا الأزمة، كمتابعة المكالمات الهاتفية الحساسة والطارئة مثلا أو تنظيم الأخبار وترتيبها حسب الأولويات الخبرية، أو الأشراف على برنامج سير المناوبة إذا إستمرت الأزمة لعدة ساعات دون إستراحة ...إلخ.

تحديد أفضل السبل التي تتلاءم مع نوعية الأزمة الحاصلة للحصول على الأخبار بشكل سريع ودقيق .

صناعة بنك معلومات يحتوي على قاعدة بيانات دقيقة لكل ما لديه علاقة بالأزمة لتشكيل خلفية واضحة عما يجري وتسهيل الإتصال .

كل هذه الإجراءات المسبقة تسمح لنا من مواجهة الأزمة والتعامل معها بشكل طبيعي وغير مفاجئ، بل و الأهم التعامل مع الأفراد بشكل يخفف عليهم وطئتها، ويترك أثر طيب عليهم ويخفف من وقع الصدمة139.

ب- خلال وقوع الأزمة :

يمكن أن تصل الوسيلة الإعلامية إلى القيام بدور إعلامي مميز خلال متابعتها لتفاصيل الأزمة إذا التزمت بالخطوط التالية :

- المعالجة الحيادية للأزمة من خلال :

التفاعل والتفاهم مع مختلف أطراف الأزمة والمتأثرين بها بشكل مباشر أو غير المباشر .

تحويل بعض صانعي الرسائل الإخبارية إلى مصادر مستقلة .

سرعة التصرف بعيدا عن الإملاءات والضغوطات.

جمع قدر كبير من المعلومات الدقيقة والفورية الممكنة.

وتثير مسألة الحيادية الكثير من اللغط حول واقعية المفهوم أصلا، وخاصة في هذه الأوقات التي تكثر فيها الصراعات وتتباين خلالها الأراء والمواقف، وتصبح ساحة السجال مفتوحة على مصراعيها أمام مختلف التيارات والإتجاهات للتعبير عن نفسها وإبلاغ صوتها عبر منابرها الإعلامية، وهو ما يدخل الساحة الإعلامية في عملية إصطفاف وإستقطاب، تنبري خلالها كل وسيلة إعلامية للدفاع عن وجهة نظر الجهة التي تملكها أو تواليها.

وإن كان هذا اللغط مقبول، على إعتبار أن الواقع الإعلامي العربي أو حتى الواقع الإعلامي الدولي يكاد يخلو من الحيادية المطلقة، فإن التقيد بالمهنية مطلوب في هكذا أوقات، لأن عملية نقل الأحداث كما تجري في حقيقة الواقع دون تزييف، تشكل إحدى أهم العوامل المساعدة على تجاوز الأزمة، وتجعل من المتلقي هو صاحب القرار الأول والأخير في ما يجري، بل وتمكنه من صناعة القرار بالشكل الصحيح.

ونستطيع أن نتلمس غياب المهنية التي تقود إلى الحيادية في الإعلام العربي خلال الأزمات العربية الأخيرة، حيث لاحظنا كمتتبعين التهميش المبرمج للصوت المعارض في التغطيات الإخبارية إلا نادرا، والإكتفاء بإستضافة الآراء الداعمة والمؤيدة لتوجهات الوسيلة الإعلامية، وهو ما جعل الأحداث ذاتها تبدو متناقضة من محطة إلى محطة، وكأننا نتابع ما يجري من أحداث في عالمين مختلفين وليس في مكان واحد.

- التفاعل الإعلامي مع الأشخاص الواقعين تحت تأثير الأزمة وفق المنظور التالي :

– النظر إلى الأشخاص من منظور إنساني وليس على أنهم مصادر للخبر وفقط، وهو ما يستدعي تفهم حالاتهم النفسية والشعورية التي تنتابهم أحيانا بفعل الأزمة وتجعلهم غير قادرين على التصريح، فالصحفي عليه أولا في مثل هذه الحالات طلب الإذن من خلال طرح السؤال بالشكل الآتي : هل تود أن تخبرني من فضلك عما حدث؟ إذا كان الجواب بلا فلزام إذن إرجاء الحديث إلى وقت لاحق، لأن الشخص ببساطة ليس له الإستعداد الكافي للإدلاء بما عنده من معلومات، أما إذا جاء الجواب إيجابيا وأبدى المستجوب إستعداده

الكافي للتصريح ففي هذه الحالة على الصحفي أن يكون واضحا في تحديد أبعاد المقابلة وأن يحدد الإطار الزمني لها، كأن يقول مثلا " أنا أود أن أتكلم معك لبضعة دقائق في الموضوع التالي ..." أو " أنا أود أن أسألك بضعة أسئلة بخصوص ..."، وفي هذا المقام الإستثنائي الذي تفرضه الأزمة مطلوب من الصحفي أيضا تفادي الأسئلة الغبية كمثل " كيف تشعر بمثل هذا الشعور؟" أو العبارات المنفرة كمثل " أعرف كيف تشعر" أو " لا بد وأنك شعرت" ، وبدل من هذا على الصحفي أن يساعد الشخص الذي أمامه على الحديث براحة .

– كبح المشاعر وإبقاءها تحت السيطرة، فالتعاطف لا يعني الإنسياق كثيرا والإنضمام إليه كما لو أنه تقدير وتصديق لتلك العواطف.

–الإبتعاد عن إطلاق الأحكام المبنية على ردود الأفعال فالأشخاص يختلفون في مدى إستجابتهم وتقبلهم للتأثيرات الأولية التي تخلفها الأزمات.

– الاختيار الدقيق للمادة الإعلامية التي يجب أن تنطوي على قدر كبير من التعاطف والاهتمام الإنساني وبث الطمأنينة، فحين يتصور الناس أنهم في ساعات الخطر لا بد أن تشعرهم بأنهم موضع الاهتمام ولابد أن نتأكد أنهم سوف يصدقون المعلومات الصادرة من مصادر خبيرة ومستقلة، ومن ثم فالمادة الإعلامية من هذا المنطلق يجب أن تراعي النقاط التالية:

- تحديد العبارات التي سوف تستخدم والتي يتم استبعادها .
- الابتعاد عن لغة الإقناع ومجانبة رسائل الاستمالة.
- الصياغة الدقيقة لمفردات الأزمة والتعبير عنها تعبيرا صحيحا يجانب القدح والإساءة.
- عدم الاستثمار السلبي للأزمة ومحاولة إستغلالها لزيادة الإنتشار الجماهيري على حساب القضية في حد ذاتها، وجعل ساحة المعركة فرصة للإغتناء .

ضمن هذا المنظور النظري وبالإستناد إليه تتراءى لنا، أزمة الإعلام العربي وهو يغطي الأزمات العربية، فقد لاحظنا من خلال متابعتنا لمختلف التغطيات الإخبارية الفضائية العربية، عملية قفز غير مسبوقة على عواطف الفرد العربي، وإستغلاله بشكل غير حضاري أحيانا في تغطيات إخبارية، والتعامل معه وكأنه مراسل صحفي مطلوب منه نقل الأحداث

والتعليق عليها، حتى وإن كان في وضع لا يسمح له بذلك، بل ومطالبته بالدخول إلى مناطق خطرة ونقل ما يجري عن طريق الهاتف، مما يعرض حياته للخطر، بحجة منع القناة الفضائية من التغطية وعدم السماح لها بالتواجد على الأرض.

هذا الأمر غير المقبول إعلاميا أفرز الكثير من الرواسب الخطيرة على العمل الإعلامي عموما، وخلق واقعا إعلاميا غير صحي، لعل أهم ملامحه ما يلي:

- عملية نقل الخبر لم تعد مقتصرة على الصحفي المؤهل والمتدرب، بل أصبح كل من يملك هاتف يقوم بعملية نقل الخبر، مما جعل صدقية الخبر توضع على المحك.
- تحول المؤسسة الإعلامية من ناقل أساسي للأخبار إلى ناقل ثانوي، يعتمد إعتماد شبه كلي على ما يتناقله الأفراد عبر هواتفهم النقالة أو عبر الشبكة العنكبوتية.

ج- مرحلة ما بعد الأزمة :

على الوسيلة الإعلامية الاستمرار بعد إنتهاء الأزمة في رصد التداعيات والإحاطة بإفرازاتها حتى تقل حدتها وتتلاشى نهائيا، كما تسهر في ذات الوقت على تقييم الآداء والمتابعة والوقوف عند النقائص والزلات، لتتمكن من وضع إستراتيجية مستقبلية واضحة وطويلة الأمد على ضوء ما تم ضبطه من نقائص تحسبا لبداية أزمة جديدة .

ولكي تستطيع الوسيلة الإعلامية تقييم آدائها عليها الإجابة عن الأسئلة التالية :

هل تمت الإستجابة للأزمة بسرعة وفعالية ؟هل تمت تلبية الإحتياجات الضرورية للإحاطة بالأزمة بالشكل الذي يعطي الإنطباع بقدرتها في السيطرة على الأوضاع؟ هل تم العمل وفق المخطط المعد له؟ هل تم إيصال الرسائل الإعلامية للجمهور المستهدف بشكل صحيح؟ كيف تبدوا صورة الوسيلة الإعلامية في أذهان الجماهير المتابعة؟.

ومع أن الضبط الدقيق للوظائف ووضع الإستراتيجيات المناسبة لكل مرحلة من مراحل الأزمة يجنب الوسيلة الإعلامية الوقوع في الأخطاء والزلات القاتلة، إلا أن هذا لا يعني البتة مجانبة الهفوات التي غالبا ما تحول دون الوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة بشكل

كامل، فهامش الخطأ يجب أن يكون حاضرا في هذا النوع من التغطيات الإعلامية، وتحديد العقبات المتوقعة ضروري لتجنب حصول الأسوء.

ثانيا: المـعوقات

قد تقف حوائل كثيرة أمام الوسيلة الإعلامية تعيقها عن تأدية وظيفتها الإعلامية بالشكل المطلوب خلال الأزمة.

1. **الإرتهان بالخط السياسي والأيديولوجي :**

على حين يعتقد البعض بأن المعوقات الفعلية التي وقفت حائلا رئيسا أمام الوسيلة الإعلامية من آداء وظيفتها الإعلامية بمصداقية واحترافية خلال فترات التأزم والصراع تعلقت أساسا بطبيعة الإرتباط بين ما هو إعلامي وما هو فكري أيديولوجي سواءا ما تشكل منه في مشروع تعبوي دعائي يهدف إلى شحن وتحريك الجماهير للوقوف في وجه من يثيرون الأزمات الداخلية والخارجية خاصة منها التي تستهدف أمن الدولة ومصالحها القومية، أو ظهر في صورة مشروع براغماتي نفعي ينظر إلى المادة الإعلامية بمنظار السلعة المعلبة القابلة للتسويق، يرى البعض الآخر أن حصر هذه العلاقة في هذا الحيز المغلق فيه كثير من التبسيط، على إعتبار أن الأزمة في كثير من الأحيان لا تكتسي حلة بعينها ولا يعرف لها لون ولا رائحة، و على إعتبار أيضا أن المؤسسة الإعلامية قد إستطاعت في ظل التغيرات السريعة التي شهدتها خارطة العلاقات الدولية مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي–و في ظل تنامي سلطة الإعلام– أن توجد لنفسها بعض الفضاءات التي تؤدي من خلالها مهمتها الإعلامية بنوع من الإحترافية والمصداقية بعيدا عن الوصاية القاتلة.

وسواء اختلفنا أم لم نختلف حول نسبة تواجد البعد الأيديولوجي وتأثيره في العمل الإعلامي وحتى طبيعته،فإن ما لا يمكن الاختلاف حوله هو حضور هذا البعد أو غيابه نهائيا، فالأزمة بحكم طبيعتها تضع الوسيلة الإعلامية في كثير من الأحيان أمام خيارات صعبة تجعل من الحيادية شيئا نسبيا إن لم نقل ضربا من الخيال،بل وتحصرها في حيز ضيق تصبح المناورة فيه شيئا مستحيلا،فهي من جهة حبيسة سياستها التحريرية المتطبعة في كثير من الأحيان بالخلفية السياسية الإيديولوجية التي تفرض نمطا معينا من التعامل مع

الأحداث، و هي من جهة أخرى مطالبة بتحقيق ذاتها وكسب ثقة جمهورها التواق إلى معرفة الحقائق بعيدا عن لغة التهويل والتهوين .

2. إفتقاد عنصري الخبرة والتخصص :

عادة ما تصطدم الوسيلة الإعلامية عند حدوث أزمة مفاجأة بغياب العنصر البشري المؤهل والمعد سلفا للقيام بمثل هذا النوع من التغطيات، فالأزمة بحكم طبيعتها المتسارعة والمتشابكة تتطلب تحضيرا خاصا وإستثنائيا يتجاوز المألوف والمعتاد إن على المستوى التقني أو على المستويين النفسي والعملي، ونظرا لأن الأزمات لا تتكرر كثيرا فإن الصحفيين الذين يقومون بتغطيتها يكونون أقل خبرة، ويصعب عليهم تحديد المصادر خاصة عندما يتعلق الموضوع بجوانب متشابكة ومعقدة علميا وتكنولوجيا، كما يصعب على الوسيلة الإعلامية في ذات الوقت تخصيص مجموعة من الصحفيين تفردهم فقط لهذا العمل وتخصصهم فيه وتدخرهم لوقت الأزمة دون سواه من الأوقات، الأمر الذي يوقعها في كثير من الأحيان في مطبات السطحية والرتابة.

والعائق لا يقف عند بعض المهتمين بحقل إعلام الأزمات عند هذا الحد بل يتجاوز في نظرهم الوسيلة الإعلامية ذاتها ليرتبط بشخص الصحفي نفسه الذي تفرض عليه الأزمة بطبيعتها مؤهلات شخصية تتعلق به كفرد وليس كإعلامي يمارس وظيفة، فالأزمة تفرض على الشخص الذي يتعامل معها جملة من الشروط هي [140]:

- الثبات أو الإتزان الإنفعالي بمعنى الضبط الذاتي للإنفعال والتناسب بين الإستجابة ونوعية المنثيرات من حيث الشدة والإستمرارية والموائمة معها في ضوء المتوقع إجتماعيا، وكذلك البعد عن التقلبات الحادة والشديدة، وعدم ظهور آثار سلبية بسبب الإنفعال على المظاهر الفسيولوجية التي يتحكم فيها الجهاز العصبي.
- الذكاء والقدرة على الإبداع، والذي يقصد به القدرة على إنتاج الجديد من خلال صياغة جديدة للمادة أو المواد المألوفة .
- الجدية في العمل والشعور بالمسئولية .

- أن تكون لديه قدرات إدارية وتنظيمية تساعده في تنظيم الجهود أو التعاون مع الأخرى سواء داخل أو خارج فريق الأزمة .
- إنكار الذات والرغبة في العمل من خلال الفريق، وكذلك الرغبة في التعلم والتدرب والعمل بأساليب غير تقليدية .
- الإستعداد للإعتراف بالأخطاء وقبول النقد أو النصيحة والرغبة المستمرة في تطوير الأداء وتحقيق الإنجاز .

3. محاذير التدريب :

تلجأ الوسيلة الإعلامية في غالب الأحيان لتجاوز عقبة غياب عنصري الخبرة والتخصص لدى طاقمها الصحفي إلى برمجة دورات تكوينية متخصصة، تحاول من خلالها تجاوز النقص الموجود وتأهيل بعض الأفراد لضمان الحد الأدنى من التجاوب مع الأزمة، لكن للأسف وفي كثير من الأحيان سرعان ما تتحول عمليات التدريب نفسها إلى معيق حقيقي أمام العملية التكوينية برمتها بسبب ما يلي :

- لا تستطيع برامج التدريب أن تضع الصحفي المتدرب بأي حال من الأحوال في السياق النفسي والعملي الذي تصنعه الأزمة في حقيقتها، وما يرتبط بها من توتر عصبي وإرهاق جسدي يؤثر مباشرة على نوعية الآداء المطلوب، ما يجعل من عملية المحاكاة أقرب إلى التمثيل منها إلى الواقعية.
- لا تملك برامج التدريب القدرة على معرفة ردود أفعال أطراف الأزمة، وهو ما يجعل الصحفي المتدرب يتعامل مع احتمالات متوقعة وسيناريوهات محتملة.

4. قلة الوسائل والإمكانات :

تحقق التقنية دون أدنى شك الفارق بين تغطية جيدة وأخرى رتيبة حتى ولو إمتلكت الوسيلة الإعلامية أرمادة جيدة من الصحفيين المتمرسين والمتخصصين، ولعل هذا الفارق يظهر بصورة جلية في التغطيات الاستثنائية التي تهتم بالأزمات، على إعتبار خصوصية الحدث وتميزه سواء من حيث ظروف التغطية نفسها التي تتطلب تجهيزات إستثنائية تواكب المتغيرات السريعة أو من حيث إمتداد رقعة التغطية أحيانا وإتساعها بحيث تتطلب أكثر من نقطة إرسال واحدة .

من هنا فإن نجاح أي خطة إعلامية يعتمد على التقدير السليم لحجم الأنشطة المطلوبة والجماهير المستهدفة، وتكلفة ذلك والموازنة بين الإمكانيات المتاحة والمطلوبة، والسعي لسد النقص في الإمكانيات المادية والتجهيزات الفنية.[141]

5. غياب مصدر الخبر وحضور الإشاعة :

يكاد يسود إتفاق عام بين الباحثين في إعلام الأزمات أن ما يحدد الفارق بين تغطية إعلامية جيدة وأخرى رديئة هو مدى قدرة الوسيلة الإعلامية من الوصول إلى مصدر الخبر وتجنبها للإشاعة التي تتكاثر في مثل هذه الأوقات الحساسة، فالخبر الصحيح والموثوق به يصبح عملة نادرة يصعب الحصول عليها من أصحابها الحقيقيين الذين تضطرهم مفاجآة الأزمة ومخاطرها المحدقة إلى التواري عن الأنظار والإنزواء في أماكن مغلقة وغير معروفة لدى العامة من الناس .

في مثل هذه الأجواء المتسمة بالحذر والتشنج يلجأ الكثير من الإعلاميين الباحثين عن الإثارة والفرجة إلى الإكتفاء بالمصادر المقربة أو الروابط غير المباشرة للحصول على الخبر دون التأكد فعلا من صدقه، الأمر الذي يضع مصداقية الوسيلة الإعلامية في كثير من الأحيان على المحك خاصة إذا ما ثبت عدم أهلية المصدر أو تم تكذيب الخبر من مصدره الأصلي .

على مستوى آخر فإن غياب التنسيق بين مختلف الأطراف خاصة منها الإعلامية والرسمية سواء تمثلت في السلطة السياسية أو الأجهزة الأمنية أو حتى المدنية بحكم الموقف المربك للأزمة وبحكم أيضا تعارض الأهداف والمصالح أحيانا، يجعل من الحصول على الخبر الصحيح والتأكد منه أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا خاصة إذا أطلق العنان للردود والردود المضادة، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام رجال الإعلام للبحث عن الغريب والمثير بدل المقبول والمعقول .

وبالتالي وللوصول إلى الخبر الصحيح فإنه ينبغي على كل الأطراف أن تتفق على آليات للتنسيق تهدف إلى "إشباع حاجة الرأي العام للمعلومة الصحيحة، حتى لا يضطر

البحث عنها في مصادر أخرى خارجية، بل وحتى لا يؤدي حجب المعلومة أو التعمية على الحدث إلى إيجاد بيئة معلوماتية تقوم على الشائعة أو الرؤية للحدث المبنية على الشك والريبة تجاه الحقائق المرتبطة به"[142].

بعد تحديد الوظيفة بوضوح وضبط العوائق المتوقعة من المفروض أن تنتقل الوسيلة الإعلامية إلى تحديد الأهداف المتوخاة من تغطيتها للأزمة لتتضح الأمور أمامها بشكل يجعلها قادرة على إنجاز مهمتها بإحترافية وفعالية .

ثالثا : الأهداف المسطرة

- مساعدة أطراف الأزمة على الإتصال ولعب دور القناة التي من خلالها يتم التناقش والحوار.
- السيطرة على الشائعات التي تنتشر في أجواء الأزمة، والتي تكون لها في كثير من الأحيان تداعيات سلبية .
- سرعة مواجهة الأزمة والحد من خسائرها.
- طمأنة الجمهور الداخلي والخارجي.
- التنسيق بين الأجهزة المختلفة المعنية بمواجهة الأزمة.
- كسب تأييد الجمهور الداخلي وتعاطف الجماهير الخارجية.

إن الرغبة في تحقيق هذه الأهداف مجتمعة قد يوقع الوسيلة الإعلامية في مطبات التوفيق بين الحيادية والموضوعية التي تتطلبها مثل هذه المحطات الصعبة وبين الرغبة في كسب الإنتشار والسبق الصحفي، ولهذا كان لزاما عليها أن تحدد أهدافها وفق المعيارين التاليين

- إستخدام الأنواع الصحفية القادرة على نقل الحقيقة فعلا، والحوارات.
- إعتماد الوسيلة الإعلامية على عنصرا الحيادية والموضوعية يجعلها محل إحترام الجمهور ويكسبها بذلك المصداقية المنشودة .

الخاتمة

ومن خلال ما تم الإشارة إليه من سياقات نظرية تحدد عمل الوسيلة الإعلامية خلال الأزمة، يبدو واضحا أمام المتابع للخطاب الإعلامي العربي، وجود إختلالات كثيرة تعرقل آدائه، وتعتري آلياته، تقتضي ضرورة الإسراع في تغييرها، أو على الأقل تعديلها بما يسمح له من إعادة بناء الثقة به مجددا.

فأبرز ما ميز الخطاب الإعلامي العربي الرسمي خلال الأزمات العربية الأخيرة (الحالة التونسية والمصرية والليبية على وجه التحديد)، بحثه المحموم عن قوالب تبريرية، سواء لتبرير مواقف الأنظمة السياسية و الإجراءات التي إتخذتها لقمع الثورات الشعبية، أو لتبرير مواقف المناهضين لهذه الأنظمة بعدما تأكد نجاح ثوراتها فيما بعد، وفي كلتى الحالتين لم يقدم هذا الإعلام الدور المنوط به في إعلام المواطن بما يجري في بلده، وفق ما تقتضيه الخدمة العمومية،ولم يتعدى دوره البوق الذي يضخم صوت من ينفخ فيه، وظل يفتقد إلى إستراتيجية واضحة تمكنه من أن يجاري الأحداث وينافس باقي المؤساسات الإعلامية التي تتفوق عليه بالإمكانيات.

في المقابل عرف الإعلام العربي "غير الرسمي" وتحديدا القنوات الفضائية الأكثر متابعة في الوطن العربي (الجزيرة، العربية، الـ **bbc -arabic-،24 france**) إزدواجية خطاب، حيث وإن إشتركت إجمالا في تبنيها لمواقف المعارضة، فإن ذلك لم يمنعها من تبني الخطاب الرسمي للدول التي تنتمي إليها، ولو بشكل غير صريح، كما بدا واضحا إحجام بعضها عن الإشارة للإحتجاجات التي ظهرت ولو محتشمة تطالب بتغيير الأنظمة التي تتبع إليها، وهنا نشير بوضوح إلى الدعوات التي ظهرت على الفيسبوك لتغيير النظام في كل من قطر والسعودية، ولم تظهر عليها ولو إشارة بسيطة في كل من قناتي الجزيرة والعربية وتم التعتيم عليها بشكل واضح.

قائمة المراجع:

[1] – سيمون سيرفاني، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، وسائل الإعلام والسياسة الخارجية، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،1995، ص51 .

- travers,C, Handling the Stress in:communicating out of crisis,macmillan 2 press,ltd,1998,P.23.

[3] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إسطنبول،دار الدعوة، الجزء الأول،1989، ص16.

[4] – نفس المرجع، ص16.

[5] – أحمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المصباح المنير، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، 1996، ص13.

[6] – محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص115 .

[7] – محمد بن سعود البشر، التغطية الصحفية لأحداث التفجيرات الإرهابية في مدينة الرياض: دراسة كيفية وصفية تقويمية لآداء الصحف المحلية، المملكة العربية السعودية،كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

[8] – علي الباز، الإعلام والإعلام الأمني، القاهرة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2001،ص78.

[9] – أحمد حمدي، الخطاب الإعلامي العربي: آفاق وتحديات، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص139.

10– حسن عماد مكاوي، الإعلام ومواجهة الأزمات، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 25 .

11– منى صلاح الدين شريف، إدارة الأزمات الوسيلة للبقاء، القاهرة، البيان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1998، ص 23–42 .

[12] – محمد بن سعود البشر، مرجع سابق.

13– محمد شومان،الإعلام والأزمات مدخل نظري وممارسة عملية، القاهرة،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،2002، ص8

كفاءات الأفراد و أثرها على الميزة التنافسية لمنظمات الأعمال

أ. بن عمور سمير

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

جامعة المدية

samir_be81 @yahoo.fr

Abstract :

Business organizations operating in a rapidly changing environment , where the sequencing of technological , economic , political and legislative changes , and increasing competition.
So, acquire and develop the competitive advantage is a strategic objective , to achieve it , Business organizations use many of methods ; the most popular method is the intellectual capital.

Key words : Business organizations , competitive advantage , competition , human resource. intellectual capital,cadres.

الملخص

تعمل منظمات الأعمال في بيئة سريعة، حيث تتلاحق المتغيرات التكنولوجية و الاقتصادية و السياسية و التشريعية، و بالتالي أصبح امتلاك و تطوير الميزة التنافسية يمثل هدفا إستراتيجيا تسعى إليه باستخدام العديد من الأساليب أبرزها رأس المال الفكري (كفاءات الأفراد) .

الكلمات المفتاحية : منظمات الأعمال ، المنافسة ، الميزة التنافسية ، الموارد البشرية ، رأس المال الفكري ، الكفاءات البشرية .

المقدمة :

إن التطورات و التغيرات المتسارعة التي تحدث في العالم و التي مست جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و التكنولوجية و أبرزها اقتصاد المعرفة و انتشار تكنولوجيا المعلومات، أدت إلى اشتداد حدة المنافسة بين المنظمات أولا من أجل الحصول و السيطرة على الموارد و ثانيا من أجل اكتساب حصص سوقية و احتلال مركز الريادة، ولهذا أصبحت تبحث عن مقومات و مدعمات تنافسيتها المبنية على الموارد و الإمكانيات، كضرورة لامتلاك قدرات تنافسية تعزز بها موقفها التنافسي .

يعتبر المورد البشري أهم هذه الموارد باعتباره موردا استراتيجيا و طاقة ذهنية و قدرة فكرية و مصدرا للمعلومات و الابتكارات، و المعرفة الكامنة، فالقيمة الحقيقية للمنظمة تكمن في قيمة مواردها، و كفاءاتها الفردية و الجماعية و قدرة توظيفها للمعرفة الكامنة فيه، و تحويلها إلى تطبيقات تحقق الأداء المتميز. و عليه حتى تحقق المنظمة تفوقا تنافسيا ينبغي عليها الاستثمار في موجوداتها الفكرية، و جذب الكفاءات ذات القدرات و المهارات و المعرفة و الجودة الشاملة التي تفوق ما لدى المنافسين .

على ضوء ما تقدم يطرح التساؤل التالي :

ما هو دور كفاءات الأفراد في تحقيق ، ثم تعزيز الميزة التنافسية للمنظمة ؟

فرضيات البحث : بعد جمع المعلومات التي نراها ترتبط بموضوع بحثنا الذي نحن بصدد معالجته ،قمنا بصياغة بعض الفرضيات التي نعتبرها أكثر الإجابات احتمالا عن الإشكالية التي نقوم بفحصها ، وهي كالتالي :

تعتبر الميزة التنافسية هدفا استراتجيا تسعى المنظمة إلى تحقيقه، كما أن تشخيص البيئة الداخلية والخارجية جد مهم في تحديد الإستراتجية التنافسية الملائمة تؤهلها لمواجهة التهديدات وإقتناص الفرص التي تتيحها هذه البيئة (الداخلية والخارجية) .

إن تعزيز الميزة التنافسية للمنظمة يتم بعدة آليات كإدارة الجودة الشاملة، نظم المعلومات،....الخ، ولعل أهم هذه الآليات هي كفاءات الأفراد لأنها المورد الوحيد القادر على الإبداع والتطوير والتجديد التكنولوجي، واستثمار المعلومات وحسن إدارة التغيير، مما يعطيها بعد استراتجيا في قيادة و نجاعة المنظمات .

إن الكفاءات البشرية (كفاءات الأفراد) تعتبر العنصر الوحيد الذي يملك قوة الترجيح،باعتبارها قادرة على خلق القيمة من خلال ما تملكه من قدرات ومهارات مختلفة،مما يجعلها رأس مال فكري فاق في أهميته رأس المال المادي، ومنه زادت الأهمية الإستراتجية لتلك الكفاءات، الأمر الذي يتطلب ضرورة الاهتمام بها وتنميتها لتكون في مستوى التحديات التي تواجهها المنظمة .

أهمية البحث :

– إن العولمة كظاهرة اقتصادية متشابكة بتحولاتها السريعة والعميقة في المجالات الإنتاجية، المالية، التكنولوجية، وتماشيا مع التطورات التي شهدها العالم من ارتفاع ملحوظ في عدد المنظمات بمختلف نشاطاتها وتحرير التجارة الخارجية، كلها عوامل أدت إلى زيادة هذه المنافسة، مما دفع المنظمات إلى البحث عن الوسيلة التي تمكنهم من الحفاظ على الحصة السوقية، ومن ثم تحقيق التفوق التنافسي.

– الأهمية الإستراتيجية التي تكتسبها الموارد البشرية ضمن موارد المنظمة و اعتقادنا بأنها مصدر الأداء المتميز بسبب ما تحوزه من مهارات و مؤهلات و قدرات .

أهداف البحث :

* إبراز الآليات الكفيلة بتعزيز الميزة التنافسية للمنظمة، خاصة في ظل المناخ الاقتصادي الجديد، الذي لا مكان فيه للمنظمات ضعيفة التنافسية .

*محاولة التأكيد على دور تنمية كفاءات الأفراد في خلق القيمة ومن ثم أهميتها في تحقيق التفوق التنافسي.

منهج البحث والأدوات المستخدمة :من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا وتحليل أبعادها ومحاولة اختبار الفرضيات المقدمة ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي ، أما الأدوات المستخدمة في البحث فهي المراجع والمصادر باللغتين العربية والأجنبية، القديمة والجديدة في هذا الموضوع .

أولا – مفهوم الميزة التنافسية :

يرى البعض أن المنافسة لم تعد تقف عند حدود خفض ثمن السلعة و تحسين جودتها، بل هي منافسة على أساس القدرة على الإبداع و الابتكار و دخول السوق بمنتجات و خدمات جديدة، و يرى البعض الآخر أن التنافس الحقيقي سيكون حول الكفاءات و الصناعات الجديدة، و المنافسة لن تكون في السعر بل ستكون السرعة، الجودة وولاء العملاء مجالات للتنافس الجديد، كما أن المنافسة لن تكون بين منتج و آخر بل بين منظمة و أخرى (01) .

الميزة التنافسية هي قدرة المنظمة على صياغة و تطبيق الاستراتيجيات التي تجعلها في مركز أفضل بالنسبة للمنظمات الأخرى العاملة في نفس النشاط (02).

و هي قدرة المنظمة على تحقيق حاجات المستهلك، أو القيمة التي يتمنى الحصول عليها من المنتج مثل الجودة العالية (03) .

كما أنها عبارة عن ميزة أو عنصر التفوق للمنظمة الذي تحققه جراء اعتمادها إستراتيجية تنافسية معينة، سواء تعلق الأمر بإستراتيجية قيادة التكلفة أو إستراتيجية التمييز، و بالتالي تحقيق إستراتيجية الجودة الأعلى (04).

و للميزة التنافسية شقين : الأول هو قدرة التميز على المنافسين في الجودة و / أو السعر و / أو توقيت التسليم و / أو خدمات ما قبل أو بعد البيع، و في الابتكار و القدرة

على التغيير السريع الفاعل، أما الشق الثاني فهو القدرة على مغازلة مؤثرة للعملاء تهيئ و تزيد من رضائهم و تحقق ولائهم، و لاشك أن النجاح في الشق الثاني متوقف على النجاح في الشق الأول (05) .

على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه للميزة التنافسية على مستوى المنظمة ، إلا أنه يمكن تكامل محاور التعاريف السالفة الذكر كأساس لتحقيق تنافسية المنظمة المرتبطة بتحقيق موقف متميز لها عن منافسيها في جودة و أسعار منتجاتها و خدماتها بالاعتماد على استثمار مواردها و إمكاناتها المتنوعة من خلال تطبيق العديد من الاستراتيجيات .

ثانيا – مصادر و محددات الميزة التنافسية على مستوى منظمات الأعمال:

تتعدد مصادر الميزة التنافسية التي تمتلكها المنظمة ، ذلك أن هذه الأخيرة لا تعتمد على مصدر واحد و إنما على مجموعة متكاملة من العوامل لضمان الحيازة على ميزة تنافسية قوية، كما أن الميزة التنافسية التي ستحوزها تتحدد من خلال حجمها و نطاق التنافس .

أ– **مصادر الميزة التنافسية** : يجب على المنظمة أن تتعرف على مصادر ميزتها حتى تتمكن من توجيه الجهود لتعزيزها، و لتحليل هذه المصادر يجدر بها تشخيص و بصفة دقيقة لكل نشاطاتها، و الوسيلة الأساسية للقيام بذلك هي معرفة سلسلة قيمتها .

حلقة القيمة هي طريقة بغرض إجراء التحليل الداخلي للمنظمة ، و تم تقديمها بواسطة مايكل بورتر في كتابه بعنوان الميزة التنافسية و هي تعرف على أنها طريقة نظامية للنظر إلى سلسلة الأنشطة التي تؤديها المنظمة ، بحيث يمكن من خلالها فهم المصادر الحالية و المحتملة للميزة التي تحققها المنظمة عن منافسيها، و يقوم أسلوب تحليل حلقة القيمة بتجزئة المنظمة إلى مجموعات من الأنشطة من الناحية الإستراتيجية، بغرض فهم سلوك التكلفة لديها و مصادرها الحالية و المحتملة لتحقيق الميزة التنافسية، إذ هناك مجموعتين من الأنشطة بشكل عام و هما(06) :

1– الأنشطة الأولية : تتولى الأنشطة الأولية مهمة التكوين المادي للمنتج أو الخدمة التي تقدمها المنظمة ، تسليمها و تسويقها، و كذلك خدمة ما بعد البيع، و تتكون من خمسة

أنشطة و هي : الإمدادات الداخلية، عمليات التشغيل، المخرجات من المنتجات، التسويق و الخدمة .

2- **الأنشطة الداعمة** : و تقوم بتقديم المدخلات الخاصة بالبنية الأساسية، و التي تسمح للأنشطة الأولية بأداء دورها، و تتكون من أربعة أنشطة و هي : البنية الأساسية، إدارة الموارد البشرية، تنمية التكنولوجيا و أخيرا الشراء .

من خلال ما سبق نستنتج أن مصادر الميزة التنافسية هي الموارد بكل أنواعها أي الملموسة منها و المعنوية و هذا ما يبينه الشكل التالي :

شكل رقم 01 : مصادر الميزة التنافسية

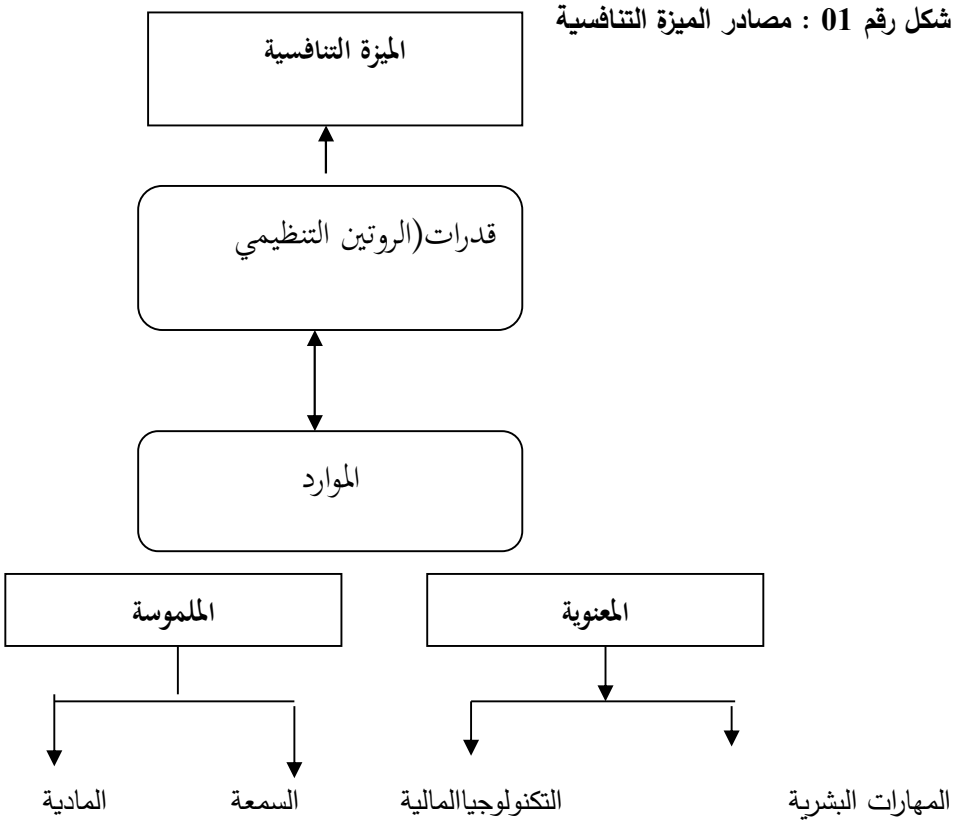

المصدر : علا أحمد إصلاح ترجمة لفيليب سادرلر، الإدارة الإستراتيجية، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 253 .

ب- محددات الميزة التنافسية : تتحدد الميزة التنافسية من خلال حجم الميزة التنافسية و نطاق التنافس، حيث من خلالهما تتحدد مدى قوة و إمكانية صمود هذه الميزة أمام المنافسين .

1- **حجم الميزة التنافسية** : تتحقق للميزة التنافسية سمة الاستمرارية إذا أمكن للمنظمة المحافظة على ميزة التكلفة الأقل أو التميز في مواجهة المنظمات المنافسة، و بشكل عام كلما كانت هذه الميزة كبيرة وواضحة كلما تطلب من المنظمات المنافسة بذل جهود كبيرة و توفير موارد كبيرة للتغلب عليها و إبطال سيطرتها في السوق .

2- **نطاق التنافس أو السوق المستهدف** : يعبر عن مدى اتساع أنشطة و عمليات المنظمة بغرض تحقيق مزايا تنافسية، فنطاق النشاط على مدى واسع يمكن أن يحقق وفورات في التكلفة عن المنظمات المنافسة، و في مثل هذه الحالة تتحقق اقتصاديات المدى و خاصة في حالة وجود علاقات متداخلة و مترابطة بين القطاعات السوقية أو الصناعات التي تغطيها عمليات المنظمة ، و من جانب آخر يمكن للنطاق الضيق تحقيق ميزة تنافسية من خلال التركيز على قطاع سوق معين و خدمته بأقل تكلفة أو تقديم منتج مميز له .

ثالثا : البيئة التنافسية و الاستراتيجيات التنافسية :

لقد أدركت الإدارة في المنظمة المعاصرة أن الحكمة و الابتكار لم يعودا كافيين لتحقيق النجاح و ضمان الاستمرار، فقد انهارت الفواصل الزمنية و المكانية بين الأسواق و تطورت التكنولوجيا بشكل غير مسبوق، و زادت حدة المنافسة و تعددت أشكال المنتجات و استراتيجيات التسويق، و تغيرت حاجات و رغبات العملاء، و أصبح الأخذ بالفكر الاستراتيجي ضرورة ملحة لتحقيق الفعالية للتنظيم و الاستمرار لعملياته .

أ- البيئة التنافسية : إن دراسة و تحليل العوامل البيئية الخارجية و الداخلية تعتبر أحد العوامل الهامة عند إعداد الإستراتيجية، حيث يتوقف القرار الاستراتيجي على تحليل عناصر البيئة الخارجية و الداخلية .

1- **تحليل البيئة الخارجية** : توجد مجموعة من العناصر و المؤثرات الخارجية التي تلعب دورا مؤثرا في الخيارات و التصرفات الإستراتيجية، و من ثم قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها، و يمكن أن تصنف هذه العناصر في ثلاثة مجموعات مترابطة هي البيئة الكلية (العامة)، بيئة الصناعة، و بيئة التشغيل(07) .

البيئة العامة هي التي ينطوي تحتها أو تعمل ضمن إطارها جميع المنظمات ، و تحتوي على متغيرات عامة تنشأ و تتغير خارج المنظمة و التي تؤدي إلى تغيير حتمي في مسارها، و لكنها لا تستطيع التأثير فيها. و نجاحها يعتمد بدرجة أساسية على قدرتها في إيجاد التلاؤم المناسب بين أنشطتها و بين المتغيرات البيئية المكونة لهذه البيئة (08). و تشمل مجموعة العوامل الاقتصادية و التكنولوجية و التشريعية و الثقافية و الاجتماعية و الديمغرافية (09).

و بالنسبة للبيئة الخاصة (بيئة الصناعة) فهي الخصائص و العناصر و المتغيرات التي تميز صناعة معينة عن غيرها من الصناعات و من أهم هذه الخصائص عدد المنتجين و الموردين و تدخل الدولة و المنتجات و التكاليف (10) .

أما بيئة التشغيل فهي تلك العوامل التي تسود بيئة المنظمة و تؤثر على قدرتها في الحصول على الموارد المطلوبة أو نجاحها في تسويق منتجاتها أو خدماتها بفعالية و تشمل الوضع التنافسي، تحليل العملاء (تقسيم السوق، دوافع المستهلك و الاحتياجات غير المشبعة) ، تحليل الموردين، تحليل الممولين، الموارد البشرية(11) .

بعد التعرف على مكونات البيئة الخارجية ينبغي جمع المعلومات عن البيئة، و تحديد المعلومات المطلوبة ثم البحث عن كيفية الحصول عليها و تحديد المسؤول عن جمعها، هذه المعلومات تعكس فرصا للمنظمة ينبغي اقتناصها أو تهديدات ينبغي تفاديها و التخلص منها .

2- تحليل البيئة الداخلية :يعني تحليل البيئة الداخلية إلقاء نظرة تفصيلية إلى داخل التنظيم لتحديد مستويات الأداء، مجالات القوة و الضعف، حيث أن نقاط القوة هي موارد تمتلكها المنظمة و قدرات طورتها يمكن استغلالها و تحويلها إلى ميزة تنافسية مستدامة، بينما نقاط الضعف هي الموارد و القدرات التي تفتقر إليها المنظمة أو تعاني من عدم

كفايتها، و التي تحول بينها و بين إيجاد ميزة تنافسية مستدامة .و يبنى التحليل الداخلي على معلومات تفصيلية عن المبيعات ، الأرباح، التكاليف ،الهيكل التنظيمي و نمط الإدارة و عوامل تسويقية و إنتاجية ... الخ .

3- **التشخيص الاستراتيجي لبيئة المنظمة** :التشخيص الاستراتيجي يقوم على تحليل بيئة المنظمة (الداخلية و الخارجية) كونه يمثل تلك العملية الخاصة بإيجاد الموائمة و التوازن بين الفرص الخارجية و نقاط القوة في الموارد الداخلية من جهة، و التهديدات الخارجية و نقاط الضعف الملازمة للموارد الداخلية من جهة أخرى باعتباره مدخلا أساسيا لنظام التسيير الاستراتيجي، فهو يقوم على فكرة التوفيق ما بين العوامل الداخلية و ظروف البيئة الخارجية .

لتحليل موقف المنظمة الراهن ينبغي معرفة مدى فعالية الإستراتيجية الحالية، ثم معرفة نقاط قوتها و ضعفها و ما هي الفرص المتاحة لها و التهديدات المحدقة بها، و معرفة مدى تنافسية أسعار و تكاليف المنظمة ، و قوة مركزها التنافسي، و القضايا الإستراتيجية التي تواجهها (13) .

بعد تحليل موقف المنظمة لابد من تحديد الإستراتيجية التي ستتبناها المنظمة و هنا ينبغي تحديد الاتجاه التنافسي بالتركيز على قيادة التكلفة، التميز و التركيز، و تحديد النطاق التنافسي و الاستراتيجيات الوظيفية ثم اختيار التحركات الإستراتيجية الأخيرة .ثم تأتي مرحلة الحكم على فعالية الإستراتيجية الحالية من خلال المؤشرات التالية :

- اتجاهات حصة السوق، هوامش الربح، صافي الربح ؛
- اتجاهات نمو أو انخفاض المبيعات ؛
- درجة الملاءة ؛
- الصورة الذهنية و السمعة لدى العملاء ؛
- المزايا و القدرة التنافسية .

ب- **الاستراتيجيات التنافسية** : تعرف إستراتيجية التنافس بأنها مجموعة متكاملة من التصرفات تؤدي إلى تحقيق ميزة متواصلة و مستمرة عند المنافسين، و تتحدد إستراتيجية التنافس من خلال ثلاث مكونات أساسية و هي (14) .

- **طريقة التنافس** : و تشمل إستراتيجية المنتج، إستراتيجية الموقع، إستراتيجية التسعير، إستراتيجية التوزيع، إستراتيجية التصنيع و هكذا .

- **حلبة التنافس** : و تتضمن اختيار التنافس للأسواق و المنافسين.

- **أساس التنافس** : و يشمل الأصول و المهارات المتوفرة لدى المنظمة ، و التي تعتبر أساس الميزة التنافسية المتواصلة و الأداء في الأجل الطويل .

و بغية تحقيق ميزة تنافسية مقارنة بالمنافسين يجب على المنظمة انتهاج ثلاث استراتيجيات تنافسية : إستراتيجية القيادة في التكلفة، إستراتيجية التمييز و إستراتيجية التركيز (15)، و هذا بالاعتماد على مواردها و عوامل القوة لديها، فالإستراتيجية التنافسية للمنظمة يجب أن تصمم بشكل يؤدي إلى السيطرة و التحكم في الموارد و الكفاءات التي تسمح لها بالتمييز عن المنافسين، و أن تتسم تلك الإستراتيجية بالمرونة المناسبة لإحداث التكيف الايجابي مع تغيرات البيئة التنافسية و استراتيجيات المنافسين (16) .

1- **إستراتيجية قيادة التكلفة** : تتمثل هذه الإستراتيجية في حصول المنظمة على عائد يفوق العائد السائد في السوق بالرغم من وجود منافسة قوية، و ذلك يمكن الوصول إليه عن طريق رفع حصة المنظمة من السوق، و بتوفير النقد الكافي لتمويل أنشطة المنظمة مع خفض التكاليف بشكل مستمر و الحصول بشكل دائم و بأسعار تنافسية على مصادر الأموال و المواد الأولية، و بوجود طلب مرن للسعر و عدم وجود طرق كثيرة لتمييز المنتج مع وجود طريقة واحدة لاستخدام السلعة بالنسبة لكل المشترين إضافة إلى محدودية تكاليف التحول أو عدم وجودها بتاتا بالنسبة للمشترين (17) و تنحصر مصادر ميزة التكلفة في : تكاليف المدخلات، تكنولوجيا العمليات، تصميم المنتجات، استغلال الطاقة الإنتاجية، و العوامل الإدارية ... الخ .

تستطيع المنظمة من خلال هذه الإستراتيجية تحقيق المزايا التالية(18) :

- تحتل المنظمة المنتجة بتكلفة أقل موقعا أفضل من حيث المنافسة على الأسعار، و تتمتع بحماية ضد المنافسين لعدم قدرتهم على تخفيض الأسعار؛

- يمكن للمنظمة المنتجة بتكلفة أقل أن تكون في مأمن من الموردين الأقوياء خاصة فيما يتعلق بضغوط ارتفاع أسعار المدخلات الهامة ؛
- تحتل المنظمة المنتجة بتكلفة أقل موقعا تنافسيا ممتازا يمكنها من تبني سياسة تخفيض الأسعار لمواجهة أي هجوم من المنافسين الجدد، كما أنها تستطيع استخدام تخفيضات السعر لمواجهة السلع البديلة و التي قد تتمتع بأسعار جذابة .

2- **إستراتيجية التميز (التمييز)** :في هذه الإستراتيجية تتجه المنظمة لأن تبدو متميزة عن منافسيها في عيون و أذهان عملائها، فترى المنظمات الساعية للتميز تسعى لتهيئة فروق إضافية لخدمات مكملة، و عندما تنجح المنظمة في ذلك يتبعها منافسوها محاولين تقليدها، و هكذا يزول ما بنته المنظمة من تمييز في أذهان عملائها لذلك فان معظم المزايا التنافسية الناتجة عن التمييز تكون قصيرة الأجل، و هكذا يكون على الإدارة في المنظمات المتنافسة أن تفكر باستمرار في سمات و ملامح جديدة تضيف قيمة مادية و معنوية لما تقدمه لعملائها (19). و يمكن لهذه الإستراتيجية أن تحقق المزايا التالية (20)

– إدراك المستهلك لقيمة الاختلافات في المنتج أو الخدمة و مدى تميزه عن غيره من المنتجات و تعدد استخدامات المنتج و توافقها مع رغبات المستهلك و عدم وجود عدد كبير من المنافسين يتبع نفس الإستراتيجية .

– تهدف إلى تحقيق عائد يفوق العائد السائد في القطاع مقارنة بالمنظمات المماثلة و تعزيز القدرة الدفاعية للمنظمة ، لمواجهة المنافسين و دفع و إعطاء ميزة تنافسية على مستوى العرض الخاص بها و الفريد من نوعه .

3- إستراتيجية التركيز :التركيز هو اختيار المنظمة لمجالات و حدود لنشاطها تحقق لها ميزة تنافسية أفضل، مثل المنتجات، العملاء، الأسواق، فهي بذلك تختلف عن الإستراتيجيتين السابقتين في أنها تعتمد على خدمة جزء من السوق و ليس السوق كله، و تهدف هذه الإستراتيجية إلى بناء ميزة تنافسية و الوصول إلى مواقع أفضل في السوق من خلال التركيز على استخدامات معينة للمنتج، و تأخذ هذه الإستراتيجية إماشكل تنمية السوق أو تنمية المنتج، أو التكامل الأفقي .

رابعا : الكفاءات الفردية (كفاءات الأفراد) :

تعتبر الكفاءات الفردية أحد أهم مكونات رأس المال البشري، فهو ذلك الصنف من الموارد البشرية ذو القدرات الإستراتيجية، و المهارات النادرة و المعرفة الكامنة، ممثلا في الكفاءات المنتجة للقيمة و النادرة، و غير القابلة للتقليد أو التبديل .

أ- **تعريف و أنواع الكفاءات** : تعتبر الكفاءات أصل من أصول المنظمة ، لأنها ذات طبيعة تراكمية حيث أنها تزيد و تقوى مع مرور الزمن، الأمر الذي يجعلها مصدر جيد للتنافسية، و هي صعبة التقليد من قبل المنافسين، و تعتبر من المقومات الضرورية لوجود الكفاية الإنتاجية، و هي بذلك أفضل مصدر للتنافسية، فالميزة المبنية على الكفاءات تتميز بالاستمرارية و طول مدة الحياة، و هذا إذا ما حافظت المنظمة على كفاءاتها و سعت إلى تنميتها و تطويرها، حيث يشير مصطلح الكفاءة من وجهة النظر التي تعني تحقيق أعلى المخرجات إلى ما هو متاح من المدخلات أو التكلفة، مما يعني أن مستوى معين من الفوائد لا يمكن الحصول عليه بتكلفة أقل (21) .

فالكفاءة هي امتلاك المعارف، و الخبرات اللازمة لأداء العمل و تطبيق ذلك بفعالية. و تصنف الكفاءات إلى صنفين : (22).

1- **الكفاءات الفردية** : تمثل حلقة وصل بين الخصائص الفردية و المهارات المتحصل عليها من أجل الأداء الحسن لمهام مهنية محددة، حيث أن الكفاءة الفردية تتحدد من خلال المزج بين الخصائص و الطبائع الفردية التي تميز شخصية الفرد و المهارات و القدرات التي يكتسبها عن طريق التعلم و الممارسة العملية و بذلك تتحدد كفاءته في إنجاز أعماله و مهامه من خلال تفاعل خصائص شخصيته و مختلف القدرات و المعارف المكتسبة سواء كانت معارف و مهارات عامة أو معارف و قدرات خاصة بمجال عمله، كلها تحدد مدى قوة كفاءته .

و قد أوضح ماك كليلاند " Mc. Clelland " أن القدرات الأكاديمية و اختبارات المعرفة و الشهادات لا تمكن من التقدير الجيد لأداء العمل، و عدد بعض الأنماط من الكفاءات التي سمحت بتقدير أحسن للأداء، أثناء العمل و اعتبرها تتوزع على خمس فئات أو أبعاد، و تتمثل فيما يلي(23) :

* المعرفة كالمعلومات المتاحة للأفراد في ميدان معين مثل : المحاسبة، التسويق و الموارد البشرية ... الخ

* المؤهلات و الخبرة : مثل مؤهلات و مهارات التسيير الفعال.

* إدراك الذات : تتعلق بالمواقف و القيم، و صورة الذات، مثل إدراك الشخص لذاته عضوا في مجموعة عمل .

* صفات العبقرية : الخصائص العامة التي تقود إلى السلوك بطريقة معينة كالمثابرة، المرونة و المبادرة

* الدوافع : و هي القوة الداخلية المتوافرة التي تنشأ عنها السلوكات مثل دوافع الانجاز أو الانتماء .

2- **الكفاءات المحورية أو الجماعية** : الكفاءات المحورية تعني تحصيل كل من القدرة و المهارة ذات الصلة أساسا بالكفاءات الفردية (24) فهي عبارة عن تلك المهارات الناجمة عن تظافر و تداخل بين مجموعة من أنشطة المنظمة إذ تسمح هذه الكفاءة بإنشاء موارد جديدة، كما أنها تعبر عن طاقات و إمكانيات أساسها الفكر الإنساني و المعرفة المتميزة التي يتمتع بها أفراد المنظمة كلهم أو بعضهم، يتم التوصل إلى الكفاءات المحورية عن طريق تنمية و توصيل و تبادل المعلومات و المعارف بين أعضاء المنظمة

خامسا – البحث و آليات تنمية كفاءات الأفراد :

إن تهاون المنظمة في الاستثمار في الموارد و الكفاءات يؤدي بها إلى تقادم هذه الأخيرة و بالتالي تراجع موقعها التنافسي، و تميز بين تقادم الموارد و الكفاءات، بحيث تتقادم الموارد عند استعمالها في حين تتقادم الكفاءات عند عدم استعمالها لذا قبل البحث في آليات تنمية الكفاءات ينبغي البحث عنها و تقييمها.

أ- **البحث عن الكفاءات الفردية المحورية و تقييمها** : يتم البحث عن الكفاءات الفردية و التقييم من خلال (25):

1- التقييم الدائم و المستمر للكفاءات :تقوم إدارة الموارد البشرية بتقييم مستمر أثناء عمليات التوظيف، الترقية، إعادة ترتيب و تصنيف العاملين، عن طريق الاختبارات المتعددة و بطاقات التقييم، بغية قياس القدرات و المهارات الفردية .

2- الكشف عن الكفاءات النادرة : أي تحديد الأفراد ذوي القدرات و المهارات النادرة، و تحديد مكانهم و مجال تخصصهم و خبرتهم و دورهم الإنتاجي .

3- الكشف عن الكفاءات الفردية غير المعروفة من طرف الإدارة.

و فيما يخص الكفاءات المحورية فيتم البحث عنها و تقييمها من خلال (26) :

1- تنطلق المنظمة في عملية البحث عن الكفاءات الجماعية (المحورية) من أنها ليست فردية بل أن فرق و مجموعات العمل داخل المنظمة يمكن أن تكون لديها كفاءة نوعية و خاصة موزعة على مواردها البشرية و التي تشكلت بفعل تفاعل العديد من العوامل .

2- تشخيص الكفاءات ضمن نشاط محدد : تحديد الكفاءات التي تتوفر عليها المؤسسة ضمن نشاط صناعي أو إنتاجي معين ضمن سلسلة عملياتها الإنتاجية فقد يكون هذا النشاط عملية عمل تسييري أو أداء تشغيلي، أو تكون عملية تسيير تقني للممتلكات و التجهيزات

3- التشخيص على أساس المشاريع الإستراتيجية و تهدف هذه العملية إلى تحديد الكفاءات التي تمكن المنظمة من انجاز و تحقيق أهدافها الإستراتيجية .

ب- **آليات تنمية الكفاءات الفردية** : بعد تحديد الكفاءات الفردية المتوفرة و تقييمها، تأتي عملية تنمية الكفاءات حتى لا تتقادم و تواكب التطورات الجديدة و من بين الآليات المعتمدة في هذا الصدد :

1- التعلم (27) : في ظل تزايد الاهتمام بالمنافسة المعتمدة على الميزة التنافسية و المرتكزة على الكفاءات و المهارات البشرية ذات القدرات العلمية و الفكرية، برزت إلى حيز الوجود نظرية جديدة تفترض أن المعرفة هي المصدر الأساسي للثروات سواء بالنسبة لمنظمة بمفردها أو لدولة من الدول و يتحقق ذلك من خلال عملية التعليم .

فالتعليم عملية تستهدف بناء أو تطوير منظومة معارف علمية ضمن سياق تطبيقي محدد، و على قاعدة الاختيار الفلسفي و العقيدي المحدد، و تركز على المعارف و المناهج العلمية و المداخل و الأساليب التطبيقية المتعلقة بجميع مقومات الشخصية للأفراد أو الجماعات، و بناء على عملية التعليم سنحصل على الشخصية العلمية و الثقافية القادرة على التفاعل مع تحديات الحياة و مواجهتها و المساهمة في شروط تطويرها بغض النظر

عن حدود الزمان أو المكان، مع التركيز على بناء المجتمع أو الدولة التي ينتمي إليها الأشخاص المعنيون (28) .

و نظرا لأهمية الحصول على الكفاءات المرتبطة بالمعرفة لرفع الأداء و تحقيق الوفورات في منظمات الأعمال، كان لزاما عليها تنمية معارفها من خلال اختيار أفضل للعناصر البشرية و المحافظة على مستوى مرتفع من التعليم المستمر .

2- **التدريب** :هو عملية تستهدف بناء أو تطوير منظومة مهارات تطبيقية ضمن سياق معرفي محدد، و على قاعدة الاختيار الفلسفي العقيدي للمجتمع أو للمنظمة و تركز على المعارف و المناهج العلمية، و مهارات تطبيقها فيما يتعلق بجميع مقومات الشخصية للأفراد و الجماعات و تهدف إلى بناء الشخصية العلمية و العملية القادرة على فهم الحياة (29).

و تنبع أهمية التدريب للمنظمة من كونه يعمل على زيادة الإنتاجية و رفع كفاءة الأداء، و يساعد في ربط أهداف العاملين بأهداف المنظمة و يؤدي إلى التطور في أساليب القيادة و ترشيد عملية اتخاذ القرار و يؤدي إلى توضيح السياسات العامة للمنظمة .

وأهمية التدريب بالنسبة للعاملين تتبع من كونه يساعدهم في إدراكهم لدورهم في المنظمة، و يساعدهم في تحسين قراراتهم و حل مشاكل العمل، و يوفر لهم فرصة التطور و التميز و الترقية (30).

3- الإبداع : نقصد الإبداع الذي يستعمل الكفاءات المحورية الحالية من أجل إنشاء كفاءات جديدة . و نظرا للدور الذي يلعبه الإبداع داخل المنظمة فانه لابد من اعتماد سياسات دقيقة في مجال تنظيم و تخطيط نشاطات الإبداع باعتباره العنصر الأساسي الذي يصنع الفارق بين أداء المنظمات ، و في هذا الصدد لابد على المنظمة تحديد برامج دقيقة للإبداع تكون مبينة على أسس منها (31):

* تنشيط درجة الذكاء و تشجيع القدرات الفكرية الخاصة .

* تحديد الكفاءات البشرية القادرة على الابتكار و إعطائها كافة الظروف الملائمة و السهر على تكوينها و رسكلتها دوريا .

* خلق الجو المناسب لنمو و تطوير الإبداع و الابتكار، ما يساعد هذه الكفاءات على الأداء و الإنتاج و التطوير .

4- **المساهمة التنظيمية** : التي يمكن تحديدها بفضل فعالية أساليب التسيير، و تنمية الكفاءات من طرف المنظمة ، سواء من خلال نظام الانتفاع المشترك بالنتائج، و أساليب المكافأة، و أساليب الحيازة، و أساليب تطوير المسار الوظيفي التي تعد أمثلة على أساليب التسيير التي تختص بتعبئة الكفاءات، كما تمثل إذن المساهمة التنظيمية في الاستعمال الفعال للكفاءات .

سادسا: مساهمة كفاءات الأفراد في تطوير تنافسية المنظمة:

لكفاءات الأفراد أهمية كبيرة كباقي الموارد التي تمتلكها المنظمة و قد تلعب دورا كبيرا في تحقيق و تعزيز الميزة التنافسية إذا ما تم الإهتمام بها .

أ- **أهمية الموارد و الكفاءات بالنسبة للمنظمة** :إن تحقيق ميزة أو مزايا تنافسية المنظمة يتطلب توفرها على مجموعة من الكفاءات و الموارد الضرورية لذلك، و تسييرها تسييرا فعالا و كفؤا، لأن ذلك يضمن بشكل كبير نجاح الإستراتيجية التنافسية للمنظمة .

تهدف المنظمة للحيازة على ميزة تنافسية أكثر قوة، لذا تضفي نوعا من الضبابية على الكفاءات و الموارد التي أدت إلى هذه الميزة، مما يصعب على المنافسين تقليد و محاكاة هذه الكفاءات و الموارد، و من ثم صعوبة تقليد هذه الميزة، فبذلك تسعى إلى حماية ميزتها التنافسية و بذل أقصى جهدها من أجل عدم تمكين المنافسين من اكتشافها و تقليدها، و في الوقت نفسه تسعى إلى التطوير و التجديد من أجل تحقيق السبق و التميز الدائم و يتم هذا من خلال استغلال مواردها، إذ هناك خمس خطوات للوصول إلى هذا الهدف(33) :

- التحديد و التصنيف لموارد المنظمة و تحديد درجة أهمية و فعالية كل منها ؛
- تحديد و تقويم الكفاءات المحورية للمنظمة بدقة: حيث يتم تحديدها من خلال التصنيف الوظيفي لأنشطة المنظمة ، و تقييم مدى مساهمتها في تحقيق الميزة التنافسية ؛
- تقويم إمكانية تحقيق الموارد و الكفاءات للأرباح : و تعتمد على مدى استمرارية المنظمة في تحقيق الميزة التنافسية، و قدرتها على تحقيق العوائد المكتسبة من مواردها و كفاءاتها ؛

- النجاح في اختيار الإستراتيجية التي تحقق التسيير الفعال لموارد و كفاءات المنظمة.

ب- **أثر كفاءات الأفراد على الميزة التنافسية للمنظمة:** رأينا في مصادر الميزة التنافسية أن العامل الحاسم فيها هو العامل البشري، فالمنظمة لا تهدف إلى المحافظة على مواردها الحالية و لكنها تسعى دوما إلى تطويرها و تنميتها للإبقاء على الميزة التنافسية، إذن ترتكز تنافسية المنظمة على الموارد البشرية و بالأخص على الكفاءات الفردية، الأمر الذي يفرض عليها التحكم في جودة تلك الكفاءات الفردية و توظيف المعرفة الكامنة فيها، و بالتالي يجب على المنظمة أن تركز جهود تحليل بيئتها التنافسية على التأكد من وجود الكفاءات البشرية القادرة على تحقيق التميز التنافسي لها .

و هنا تأتي أهمية تسيير الكفاءات و تطويرها بما يسمح بتحقيق أهداف المنظمة و التي تتم من خلال المراحل التالية (34):

1- معرفة جيدة لهيكل الموارد البشرية بالمنظمة من خلال المؤشرات الكمية كهرم الأعمار، و توزيع مستويات التكوين، و مستوى الأجور، و مقارنتها مع المنافسين، و المؤشرات النوعية لمواردها من خلال أنظمة التقييم ؛

2- تحديد الاحتياجات من الكفاءات الإستراتيجية؛

3- وضع مخطط التوظيف، و التكوين، و الحركة بين الوظائف كأحد أهم أساليب تسيير الكفاءات،

إلا أنه من الصعوبة وضع تلك المخططات للاعتبارات التالية :

* اصطدام سياسة التوظيف بأولوية الحاجات في المدى القصير؛

* صعوبة التوازن بين اكتساب طرق التسيير الجديدة التي تفترض التكوين الجماعي، و الفردي و التكوين الاستراتيجي الذي تفرضه الوظائف الجديدة للمنظمة ؛

* صعوبة تنظيم مخطط الحركة بين المناصب خاصة في المنظمات الصغيرة، و المتوسطة حيث معدل دوران العمل ضعيف، أما بالنسبة للمنظمات الكبيرة يتطلب الأمر وجود حوافز مهمة على اعتبار أن هذه الحركية تساهم كثيرا في إيجاد روح الإبداع، و الابتكار بدل روتينية المهام ؛ و ضمن هذا الإطار يلعب التكوين دورا مهما في عملية تطوير الكفاءات،

فهو يساهم في تحقيق أهداف تتعلق باكتساب المعرفة كمورد لبناء كفاءات الأفراد، و تجديد الموارد و الكفاءات .

الخاتمة :

إن القيمة الحقيقية للمنظمة تكمن في نخبة الكفاءات ذات القدرات المعرفية، و التنظيمية، و تسييرها بما يحقق الأداء و النجاعة لها، مما يتطلب منها إن أرادت التفوق التنافسي أن تحسن الاستثمار في موجوداتها الفكرية، و قدرة جذب الكفاءات ذات القدرات و المهارات التي تفوق ما لدى المنافسين .

من أهم الكفاءات التي ينبغي أن تتوفر لدى الأفراد هي التعلم، التدريب، اتخاذ القرار، القيادة، و إيجاد جو ملائم لتطويرهم و تنمية العمل الجماعي و توظيف مواهبهم التي ترتكز عليها تنافسية المؤسسة، و عليه أهم النتائج المتوصل إليها هي :

– إن امتلاك و تطوير الميزة التنافسية يمثل هدفا استراتيجيا تسعى المؤسسات الاقتصادية لتحقيقه في ظل التحديات التنافسية الشديدة للاقتصاد العالمي المبني على المعرفة و الكفاءات ؛

– إن تهاون المنظمة في الاستثمار في الموارد و الكفاءات يؤدي بها إلى تقادم هذه الأخيرة و بالتالي تراجع موقعها التنافسي؛

– المنظمة مطالبة بتجديد و تطوير كفاءاتها الفردية و المحورية من خلال القدرات الديناميكية التي تتمتع بها؛

على ضوء هذه النتائج فإننا نقدم التوصيات التالية :

– ضرورة تقديم الدعم و المساندة من قبل المديرين في أي مؤسسة للأفراد العاملين، مع توفير الوسائل المادية و المالية، و تهيئة الجو الملائم للمبدعين و المتميزين منهم، للعمل على تعزيز تنافسية المنظمة التي ينتمون إليها ؛

– تطوير نظم المعلومات من خلال توفير الأجهزة و المعدات و البرمجيات الحديثة و الشبكات الالكترونية و هذا ما يعود بالفائدة على الكفاءات الفردية و الجماعية ؛

– توجيه الجهود في التأهيل و التدريب، نحو خلق جيل من الموارد البشرية قادر على رفع كفاءاته بشكل فعال في عملية تطوير المنظمات و تحسين قدرتها الإنتاجية؛

قائمة الهوامش و المراجع

(01): فريد شوشة، الإدارة الإستراتيجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص89 .

(02): مصطفى محمود أبو بكر، الموارد البشرية مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 13 .

(03): نبيل مرسي خليل، الميزة التنافسية في مجال الأعمال، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1998، ص 80 .

(04): نبيل محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2003، ص 21 .

(05): أحمد سيد مصطفى، التنافسية في القرن الحادي و العشرين، للمؤلف، مصر، 2003، ص 15 .

(06): نبيل مرسي خليل، مرجع سابق، ص ص 88- 94 .

(07): Alain charles Martinet, Management stratégique, Mc.Graw-Hill, Paris,1984, P 43 .

(08): مؤيد سعيد السالم، أساسيات الإدارة الإستراتيجية، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص 87 .

(09): ثابت عبد الرحمن إدريس و جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الإستراتيجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 152-153 .

(10): عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة الإستراتيجية، دار الميسرة، عمان، 2004، ص 160 .

(11): ثابت عبد الرحمن إدريس و جمال الدين محمد المرسي، مرجع سابق، ص ص 176-177 .

(12): حاتم بن صلاح أبو الجدائل، الإدارة الإستراتيجية، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، 2008،ص ص 35-36 .

(13): نفس المرجع، ص 313 .

(14): نبيل مرسي خليل، مرجع سابق، ص ص 79-80 .

(15): Etienne ColliGnon et Michel Wissler, Qualité et compétitivité des entreprises, economica, paris, 1988, P 163 .

(16): Tarandeau J.C, le Management des savoirs, paris, PVF, P 17 .

(17): مقدم عبيرات و حساب محمد الأمين، استراتيجيات وضع حواجز الدخول أمام تهديد المنافس المحتمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الخامس، جامعة الشلف، 2008، ص 313 .

(18): نبيل مرسي خليل، التخطيط الاستراتيجي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص 223 .

(19): أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة و الإدارة الاستراتيجية، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 146 .

(20): مقدم عبيرات و حساب محمد الأمين، مرجع سابق،ص ص 312-313 .

(21): محمد فرحي، محددات الأداء المتميز بين الحكومات و السواق، الملتقى الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات، 9/8 مارس 2005، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، ص 265 .

(22): نوري منير و قلش عبد الله، دور الإبداع و الابتكار في تعزيز تنافسية المؤسسة الاقتصادية، الملتقى الدولي حول المقاولة و الإبداع في الدول النامية، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، 14/13 نوفمبر 2007، ص 337 .

(23): براق محمد و رابح بن الشايب، تسيير الكفاءات و تطويرها بالمؤسسة، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية و فرص الاندماج في اقتصاد المعرفة و الكفاءات البشرية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 10 مارس 2004، ص 243 .

(24): Hamel.G, Prahalad. C.K, la conquête du futur, paris, Dunod (2eme édition); 1999, P 220 .

(25): بن عيسى محمد المهدي، العنصر البشري من منطق اليد العاملة إلى منطلق الرأسمال الاستراتيجي ، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية، مرجع سابق، ص 71 .

(26): سملالي يحضية، أثر التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية و تنمية الكفاءات على الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص 144 .

(27): منير نوري و قلش عبد الله، مرجع سابق، ص 338 .

(28): عبد المعطي محمد عساف، التدريب و تنمية الموارد البشرية، دار زهران، عمان، 2000، ص ص 27-28.

(29): نفس المرجع، ص 29 .

(30): وفيق حلمي الأغا و فيصل خلف الله، البرامج التدريبية و علاقتها بكفاءة العاملين، المؤتمر الأول حول إدارة و تنمية الموارد البشرية في المنظمات المعاصرة، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 26-28 يونيو 2007، ص 375 .

(31): دحماني محمد دريوش و ناصور عبد القادر، التقنيات الحديثة كمدخل للأداء المتميز بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، 18/17 أفريل 2006، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، ص 737 .

(32): سملالي يحضية، مرجع سابق، ص 149 .

(33): الدواي الشيخ، دور التسيير الفعال لموارد و كفاءات المؤسسة في تحقيق الميزة التنافسية.الملتقى الدولي حول التنمية البشرية،مرجع سابق، ص 265 .

(34): سملالي يحضية، مرجع سابق، ص 148 .

مجلة البحوث والدراسات العلمية
جامعة الدكتور يحيى فارس

الغرامة التهديدية في القانون الجزائري

أ.ذبيح زهيرة
كلية الحقوق
جامعة المدية

Résumé

Le différent de la doctrine et la jurisprudence sur la définition de l'astreinte , a entraine une confusion entre cette dernière et la notion de sanction et indemnisation .

Cependant et malgré les similitudes entre ces termes et l'astreinte, on ne peut pas négliger les nombreux points de différence qui existe et qui a résolu le problème de cette confusion.

Le législateur algérien , à travers le code de procédure civile et administrative inclus l'astreinte sous la rubrique « de l'exécution des décisions rendues par les juridiction administratives» et considéré celle-ci comme une juste contrainte financière qui vise à mettre la pression sur le condamné qui a refusé l'exécution afin de le forcer à le faire .

Grâce à la position du législateur algérien de l'astreinte , on peut constater le l'élargissement du pouvoir du juge administratif qui , grâce a cette élargissement atteint un stade jusqu'à donner des commandes directes à l'administration dans tous les cas d'atteinte matériel et saisie illégal.

الملخص

اختلاف الفقه و القضاء في تعريف الغرامة التهديدية دفع بالبعض إلى الخلط بينها و بين مصطلح العقوبة و التعويض .

عموما مهما توافرت نقاط التشابه بين هذه المصطلحات و مصطلح الغرامة التهديدية ، فإن نقاط الاختلاف بينهما كثيرة و هي التي حسمت أمر الخلط بينهما .

المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أدرج الغرامة التهديدية تحت عنوان " تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية " ومنه اعتبرها مجرد اكراه مالي يهدف الضغط على المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ قصد إرغامه على التنفيذ .

من خلال موقف المشرع الجزائري من الغرامة التهديدية ، فإننا نستشف توسع صلاحية القاضي الإداري التي أخذت طريق التوسع ، حيث وصلت إلى توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة في كل حالة من حالات الاعتداء المادي و الاستيلاء غير الشرعي

مقدمة:

غالبا ما كانت الإدارة ترضخ أمام الأحكام القضائية الصادرة ضدها، ولكنه ظل من الممكن رؤية كثير من حالات عد التنفيذ وذلك نظرا لتمتعها بالسلطات الاستثنائية.

أمام تعنت الإدارة وتعسفها تم البحث عن وسيلة لضمان احترام الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها.

المشرع الفرنسي، وحرصا منه على ضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ابتكر أسلوب الغرامة التهديدية ومنح سلطة توقيعها إلى القضاء الإداري .

إذا كان المشرع الفرنسي قد اعترف بتطبيق الغرامة التهديدية في مواجهة الأشخاص العامة الرافضة لتنفيذ الأحكام القضائية.

فما هو موقف المشرع الجزائري من توقيع الغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة الرافضة لتنفيذ الأحكام القضائية ؟

من أجل الإجابة على هاته الإشكالية ارتأيت تقسيم هذا المقال إلى مبحثين: الأول أحدد فيه الطابع العام لمفهوم الغرامة التهديدية ، والثاني أحدد فيه الحكم وتطبيق الغرامة التهديدية .

.المبحث الأول: الطابع العام لمفهوم الغرامة التهديدية.

يقتضي تحديد مفهوم الغرامة التهديدية تعريفها واستخراج أهم مميزاتها، واستكمالاً لمفهومها يجب تميزها عن بعض النظم والمفاهيم المشابهة (المطلب الأول) لإزالة كل لبس أو غموض قد يؤدي إلى الخلط، وقد أدى هذا الخلط واللبس بين الغرامة التهديدية وغيرها من الأنظمة المشابهة إلى إعطائها من قبل الفقه طبيعة تختلف عن طبيعتها الحقيقية، ولذلك سوف نحدد طبيعتها القانونية الحقيقية وذلك في التشريع الجزائري ومجال تطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الغرامة التهديدية ومميزاتها.

لم يقدم المشرع بصفة عامة والمشرع الجزائري تعريفًا قانونيا للغرامة التهديدية سء في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك يستوجب الرجوع إلى الفقه والقضاء لتحديده، وانطلاقا منه نستخرج أهم مميزاتها (الفرع الأول)، ثم نبحث في التفرقة بينها وبين النظم القانونية المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية.

اختلف تعريف الغرامة التهديدية بين الفقه (الفقرة الأولى)، والقضاء (الفقرة الثانية)

أولا: التعريف الفقهي:

وجدت عدة تعريفات فقهية من بينها:

«الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة». [i]

ويعرفها السنهوري بأنها : « وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طالبه الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ الالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أيا كان مصدره، ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو أشهر أو وحدة زمنية بعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني ما زال ممكنا ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيًا».[ii]

أما منصور محمد احمد فيرى بأنها :« عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق».[iii]

ثانيا: التعريف القضائي:

يتضمن قرار صادر عن مجلس الدولة مايلي: [iv]

«حيث أنه وفي الأخير، وبما أن الغرامة التهديدية التزام ينطق القاضي به كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون.

حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يرخص صراحة بها، وأن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف التنفيذ».

وعليه من خلال هذا القرار نجد أن القضاء اعتبر أن الغرامة التهديدية بمثابة عقوبة وتخضع لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات، وبالتالي فيمنع على القاضي الإداري النطق بعقوبة غـير
منصوص عليها في قانون العقوبات. [v]

ومن خلال هذه المجموعة من التعريفات يمكن حصر أهم مميزات الغرامة التهديدية في النقاط الأساسية التالية:

1) الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.

ويعني ذلك أن الغرامة التهديدية يقدرها القاضي تقديرًا تحكيميًّا لا يتقيد فيه إلا بمراعاة قدرة المدين على المقاومة أو المماطلة في التنفيذ، والقدر الذي يرى أنه منتج في تحقيق غايتها، وهي إخضاع المدين وحمله على أن يقوم بتنفيذ التزامه عينًا.[vi]

فسلطة القاضي في هذا الجانب واسعة جدًّا، فقد يحدد القاضي مبلغًا للغرامة التهديدية لا يتناسب والضرر، بل وقد لا يشترط وجود الضرر أصلاً، وأكثر من ذلك فإنه يجوز للقاضي إن تبين له أن المبلغ المحكوم له كغرامة تهديدية غير كاف لحمل المدين على التنفيذ أن يرفع من قيمته متى طلب الدائن ذلك، وكل هذا بغية الضغط على المدين وإجباره على التنفيذ العيني، وهو ما يجعل الغرامة التهيدية ذات طابع تهديدي.

2) الغرامة التهديدية تقدر على كل وحدة من زمن.

أي أن الغرامة التهديدية تقدر عن كل فترة أو زمن يتأخر فيه المدين عن تنفيذ التزامه، ولذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم، لأن ذلك يتوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ بمعنى أن الغرامة التهديدية لا تقدر مجملاً دفعة واحدة، لأنها مرتبطة بموقف المدين، بحيث يكون المدين على علم بأنه كلما طال وقت تأخره عن التنفيذ كلما تحقق معنى التهديد وكلما زاد مبلغ الغرامة التهديدية المحكوم به.

3) الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت.

الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون إذا أوفى المدين بالتزامه، ومنه فإذا تبين المدين من موقفه أنه مصر على التخلف في التنفيذ، فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية، فهي ليست إلاّ وصفًا مؤقتا مصيره الزوال.

وفي الأخير انطلاقًا من هذه المميزات سنبحث في التفرقة بين الغرامة التهديدية وبعض النظم القانونية المشابهة الأخرى.

الفرع الثاني: تميز الغرامة التهديدية عن النظم المشابهة.

اعتقد البعض أن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة وهو ما يستدعي التمييز بينهما، كما أن القضاء الفرنسي كان يخلط بينها وبين التعويض، وذلك ليجد مبررا لتطبيقها غير أنه شتان بين النظامين لذلك يجب التفرقة بينها وبين التعويض.

أولا: التمييز بين الغرامة التهديدية والعقوبة.

إن الغرامة التهديدية ليست عقوبة، وإن كانت تسميتها قد تؤدي إلى الاعتقاد أنها كذلك، وأن مجلس الدولة قد صرح في إحدى قراراته أن الغرامة التهديدية التزام وينطق به القاضي كعقوبة[vii] وبالتالي فإنه ينبغي أن ينطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

إذا اعتبرنا الغرامة التهديدية مجرد عقوبة مثلما ذهب إليه مجلس الدولة فلا بد وبكل بساطة معرفة النص الجنائي الذي كرسها والنص الذي الذي جرم الأفعال التي ترتبط بها،

وهذا استنادًا إلى المبدأ المنصوص عليه في قانون العقوبات، والذي ينص على أنه «لا عقوبة ولا جريمة إلاّ بنص».

وعمومًا:

إن العقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها، أما الغرامة التهديدية فهي ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلاّ عندما تتحول إلى تعويض نهائي مرتبط بفكرة الخطأ القاضي لمقدار التعويض.[viii]

ثانيا: التمييز بين الغرامة والتعويض.

تختلف الغرامة التهديدية عن التعويض من حيث الغرض، ومن حيث التقدير، وذلك على النحو التالي:

أ- فمن حيث الغرض:

إذا كان الغرض من التعويض هو جبر الضرر وإصلاحه، فإن الغرامة التهديدية تهدف إلى جبر المدين على التنفيذ العيني.

ب- أما من حيث تقدير القيمة:

فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيد بالقواعد القانونية التي تلزمه أن يراعي ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسارة، إلاّ أنه وعلى العكس من ذلك فإنه عند تقدير الغرامة التهديدية لا يأخذ بالحسبان عنصر الضرر، وإنما تقديره يتعلق بإمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني، والقضاء على تعنته.

وإذا لم تكن الغرامة التهديدية عقوبة ولا تعويضا، فما هي إذن طبيعتها؟

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية ومجال تطبيقها.

إذا كانت الغرامة التهديدية تمثل وسيلة لإجبار المدين المتعنت على التنفيذ العيني، كما تعتبر وسيلة لضمان تنفيذ بعض أحكام القضاء (الفرع الأول)، فما هو مجال تطبيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية.

تتحدد الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية بالصورتين التاليتين:

أولا: الغرامة التهديدية هي حق في دعوى قضائية مسماة.

إن حق التقاضي هو حق عام مكرس ومضمون دستوريا بموجب المادتين 44 و139 من دستور 96 بينما الدعوى هي الوسيلة التي يتقاضى بها الشخص حقوقه وكل حق تقابله دعوى والمشرع لم يعتن بتنظيم جميع الدعاوى مثلما اعتنى بتنظيم الحقوق، لكنه اعتنى بتنظيم بعض الدعاوى وخصصها باسم معين.

دعوى الغرامة التهديدية مثلها مثل دعاوى الحيازة والدعاوى الإدارية، هي دعوى يمكن وصفها على أنها دعوى مسماة لكون المشرع فصل شروطها في قانون الإجراءات المدنية.[ix]

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فطبقا لنص المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 981 والمادة 987 أن دعوى الغرامة التهديدية هي حق لحل محكوم له تجاه المحكوم عليه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزامه أو يخالفه.

هذه المواد السابقة الذكر نظمت شروط هذا الحق وهي:

أ- أن يكون الالتزام ثابتا بموجب مقرر.

ب- أن يكون الالتزام متعلقا بأداء عمل أو بالامتناع عن عمل.

جـ – أن يرفض المحكوم عليه تنفيذ الالتزام بعمل.

د – أو أن يكون يخالف المحكوم عليه التزام الامتناع عن القيام بعمل.

هـ – أو يثبت حالة الامتناع عن التنفيذ أو حالة مخالفة الالتزام بواسطة القائم بالتنفيذ.

بعد تسمية الدعوى قام المشرع بمنح الجهات القضائية اختصاص الفصل فيها وذلك بموجب المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية التي تجيز لجهات القضاء النطق بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وتقوم بمراجعتها وتصفية قيمتها وتناولتها المواد من 980 إلى985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ونظرا لفعالية وسيلة الغرامة التهديدية في الحصول على تنفيذ المقررات، ونظرا لكون التأسيس القانوني لدعاوي الغرامة التهديدية يستند إلى وجود مقررات قضائية إدارية تنفيذية تتجلى بالمصداقية، خوّل المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية لقاضي الأمور المستعجلة اختصاص الفصل في الدعاوى الخاصة بها وذلك بموجب المادة 471 الفقرة الثانية، مع أنه لم يكن للقاضي الاستعجالي تصفية الغرامة التهديدية المقررة بل منح هذا الاختصاص إلى قاضي الموضوع بسبب أن الأوامر المستعجلة التي يشترط فيها عدم المساس بأصل الحق وهذا ما كان محل اختلاف من خلال المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تناولت هذه المادة الأخيرة أن في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للمقرر أو التأخر في التنفيذ فتقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها، فقد تكون الجهة القضائية الإدارية التي حكمت بها القضاء الاستعجالي الإداري، وحسب المادة هي التي تقوم بتصفية الغرامة التهديدية وهذا فيه مساس بأصل الحق ويخرج عن طبيعة الأوامر الاستعجالية.

ثانيا: الغرامة التهديدية وسيلة الإجبار على التنفيذ.

أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية نص المادة 340 تحت باب بعنوان "التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية" بالإضافة إلى أن المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت باب بعنوان "في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية"، وعليه فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، لكن في مقابل ذلك فهي مجرد إكراه مالي يهدف للضغط على المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ قصد إرغامه على التنفيذ ولا يمكن أن ترقى أو تحل محل الوسائل المباشرة للتنفيذ مثل إعطاء شيء وعليه

يمكن استنتاج أن الغرامة التهديدية ليست جزاء أو لا عقوبة وإنما هي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الغرامة التهديدية.

إنّ تحديد نطاق تطبيق الغرامة التهديدية يستوجب تحديد نوع الأحكام أو القرارات التي تساهم في تنفيذها ثم نتطرق إلى نوع الالتزامات التي تتضمنها هذه الأحكام والقرارات التي لا تنفذ إلا بتدخل المنفذ عليه وبالتالي يكون محلا للتنفيذ العيني بواسطة الغرامة التهديدية.

أولا: الأحكام والقرارات التي تطبق فيها الغرامة التهديدية.

تنقسم الأحكام والقرارات القضائية إلى أحكام تقريرية وأحكام منشئة وأخرى ملزمة وانطلاقا من هذه الأنواع وبالرجوع إلى خصائص كل منها، فإنه يتعين استبعاد الأحكام أو القرارات المنشئة أو المقررة من مجال تطبيق الغرامة التهديدية باعتبار أنهما وبمجرد النطق بهما يشبعان حاجة المحكوم له من الحماية القضائية وبالتالي لا حاجة للضغط المالي على المحكوم عليه لتنفيذ التزامه.(x)

وعليه مما سبق ذكره فإن القرارات أو أحكام الالتزام دون سواها يمكن أن تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، بدليل أحكام المادة (174) من القانون المدني والتي نصت على أنه يجوز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بالتنفيذ ويدفع هذا الأخير غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

ثانيا: من حيث نوع الالتزام.

كما سبق وأن ذكرنا فإن الأحكام والقرارات التي تتضمن إلزامًا هي النوع الوحيد الذي يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية، لكن السؤال المطروح أي نوع من الالتزامات يمكن أن يكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية؟

للإجابة على هذا السؤال يستدعي الأمر التطرق للصور المختلفة للالتزام، حتى نتمكن في النهاية إلى حصر الالتزامات التي يمكن تنفيذها عن طريق الغرامة التهديدية.

أ- صور الالتزام:

تعرض الفقه إلى تعريف الالتزام بأنه: «حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل».[xi]

استنادا إلى التعريف السالف الذكر وكذا نص المادة (54) من القانون المدني، يمكن القول أن هناك ثلاث صور من الالتزام هي:

1- الالتزام بإعطاء شيء:

يلتزم المدين بإعطاء شيء عن طريق القيام بعمل معين يتمثل في إنشاء حق عيني أو نقل حق عيني وارد على شيء، إذن هو الالتزام بعمل يتعلق بشيء وقد يكون هذا الشيء منقولا أو عقارا.

2- الالتزام بعمل:

هذا الالتزام يأخذ عدة صور، وهذا التعدد يرجع إلى اختلاف الطريقة التي يتم بها التنفيذ العيني لمثل هذا النوع من الالتزام،[xii] فقد يكون محل هذا الالتزام المحافظة على الشيء أو إدارة الشيء، وقد يكون محله إنجاز عمل معين وفي هذه الحالة فإن تنفيذ الالتزام قد يستدعي التدخل الشخصي للمدين أو العكس.

3- الالتزام بالامتناع عن عمل:

يتعهد بمقتضاه المدين بعدم القيام بعمل معين، كالتزام هيئة إدارية بعدم إقامة مشروع في أرض للخواص، لأن إقامته ستؤدي إلى إلحاق ضرر بأملاكهم الخاصة، فطالما لم تقم هذه الهيئة بإنجاز هذا المشروع تكون قد نفذت التزامها تنفيذا عينيا.

ب- لالتزامات التي تكون محلا للتنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية:

إن المشرع الجزائري قد حدد مجال تطبيق الغرامة التهديدية من حيث نوع الالتزام استنادا إلى نص المادة (174) من القانون المدني التي تقضي بأنه: «إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة إجبارية إذا امتنع عن ذلك».

انطلاقا من هذا النص يتضح أن المشرع استبعد الالتزام بمنح أو إعطاء شيء من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية، لأنه لا يتطلب التدخل الشخصي للمدين لتنفيذه عينيا، وقد حدد المشرع طرق الوصول إلى التنفيذ العيني في هذا النوع من الالتزام، وعليه كلما أمكن تنفيذ الالتزام عينا دون أن يتطلب ذلك التدخل الشخصي للمدين كالحالات التي يتم فيها بقوة القانون أو بواسطة السلطة العامة، أو عن طريق الحجز، فإنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية للوصول للتنفيذ لانتفاء المصلحة والغاية المرجوة.

وبالتالي يدخل ضمن نطاق التنفيذ بواسطة الغرامة التهديدية الالتزام بعمل أو الامتناع عن العمل متى كان التنفيذ العيني متوقفا على التدخل الشخصي للمدين وإلا كان مستحيلا أو غير ملائم.

المبحث الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية وتطبيقها.

بعد أن تطرقنا إلى تحديد نوع القرارات والالتزامات التي يمكن تنفيذها بواسطة الغرامة التهديدية، سنتطرق إلى تبيان الحكم بالغرامة التهديدية (المطلب الأول) ثم نبين مسألة تطبيق الغرامة على الأشخاص المعنوية العامة التي عرفت نقاشا فقهيا وقضائيا حادا(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحكم بالغرامة التهديدية.

الحكم بالغرامة التهديدية يتحدد بالنظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية ومدى سلطة القاضي عند الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول: النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية.

حُدد النظام الإجرائي العام للغرامة التهديدية بالجهة القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية، وكذا الشروط الواجب توافرها وتحقيقها.

أولا: الجهة القضائية المختصة في توقيع الغرامة التهديدية.

يعتبر تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية مسالة إجرائية، تتطلب البحث في القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ففي قانون الإجراءات المدنية نجد المادة 471 بفقرتيها

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 980 إلى 987 منه جاءت بالجهة القضائية دون تحديد، وهذا يعني أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية في القانونين هي القضاء الإداري وكذا القضاء الاستعجالي الإداري.

أ- اختصاص القضاء الإداري في توقيع الغرامة التهديدية:

تختص المحاكم الإدارية في جميع الدعاوى التي تكون الدولة ، الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (المادة 800 و المادة 801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تبعا لذلك فإن الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الإداري، وذلك إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية.

وإذا كانت مسالة توقيع الغرامة التهديدية على الأفراد لا تثير إشكالا بغض النظر عن الجهة التي قضت بها، فإن مسالة تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في الغرامة التهديدية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يكن دقيقا حيث أن المشرع الجزائري في المادتين 978 و 979 من نفس القانون استعمل مصطلح الحكم والقرار ، وانطلاقا من هذا فإنه يمكن لمجلس الدولة باعتباره مصدر القرار ، ويمكن للمحكمة الإدارية باعتبارها مصدرة الحكم أن تقوم بتوقيع الغرامة التهديدية.

كما سمح المشرع الجزائري في نفس القانون للقاضي الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه (المادة 921 الفقرة 01) للبمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص معنوية أثناء ممارسة سلطاتها (المادة 920 الفقرة 01) .

ب- اختصاص قضاء الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية:

إن مسألة اختصاص القضاء الاستعجالي بتوقيع الغرامة التهديدية من المسائل التي عرفت نقاشا حادا على المستوى الفقهي بين الرافضين لمنح هذا الاختصاص وبين المطالبين بمنحه، غير أن المشكل لا يطرح في القانون الجزائري لأن المشرع حسم الأمر، بإعطائه صراحة الاختصاص بتوقيع الغرامة التهديدية لقاضي الأمور المستعجلة في المادة 471

الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية،[xiii] وفقا للمواد 980 و981 و983 و984 و985 و987 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

ومن بين التبريرات التي قدمها الفقه لاختصاص قاضي الاستعجال في توقيع الغرامة التهديدية والتي كانت بمثابة الرد على الانتقادات التي وجهها الرافضون لمنحه إياها:

1- إن قاضي الاستعجال بإصداره للغرامة التهديدية يضمن بذلك تنفيذ الأوامر الوقتية التي يصدرها خاصة وأن الغرامة التهديدية من أهم مميزاتها أن لها الطابع الوقتي، فالهدف منها هو تسريع إجراءات التنفيذ.

2- أعطى المشرع الاختصاص للقاضي الاستعجالي في توقيع الغرامة التهديدية، على أن يتم تصفيتها ومراجعتها أمام قضاة الموضوع، كما أن الأحكام الصادرة عن القاضي

الاستعجالي نفسها لها طابع وقتي تحتاج البت فيها من قاضي الموضوع مما يقع معه عدم استبعاد اختصاص القاضي الاستعجالي في إصدار وتوقيع الغرامة التهديدية ليضمن بها تنفيذ أوامره.

ويُطرَح تساؤل عما إذا كان اختصاص القاضي الاستعجالي في إصدار الغرامة التهديدية مناطا بضمان تنفيذ الأوامر المستعجلة الصادرة عنه في إطار الدعوى الاستعجالية أم أنه يمكن له أن يوقع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع أيضا؟

لم تحدد المادة 471 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية ما إذا كان اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري يقتصر فقط على إصدار الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه أم أيضا بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع.

أما من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالمشرع سمح إذا طلب من القاضي الاستعجالي توقيع الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ الأوامر الاستعجالية الصادرة عنه أو

الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة الموضوع لأن وردت "الجهة القضائية المطلوب منها ذلك"، أي بمجرد الطلب لها توقيع الغرامة التهديدية" وليس الجهة القضائية أصدرت الحكم أو القرار أو الأوامر ويطلب منها"، وبالتالي فيمكن ذلك.

إن اختصاص القاضي الاستعجالي استناد إلى نص 471 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والمواد 980، 981، 983، 984، 985، 987 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وليس على أساس لابد من توافر عنصر الاستعجال حسب ما تقتضيه المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 924 من قانون الإجراءات المدينة الإدارية، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا حيث استندت فيه إلى المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية وليس المادة 183 من نفس القانون. [xiv]

ثانيا:شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

منح المشرع الجزائري القاضي سلطة توقيع الغرامة التهديدية قصد ضمان تنفيذ المقررات القضائية الإدارية التي أحاطها بجملة من الشروط وهي:

أ- طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية.

ب- رفض الإداري تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها من المقرر القضائي الإداري.

جـ- احترام الآجال في طلب توقيع الغرامة التهديدية.

د- مضمون المقرر القضائي الإداري بالقيام بعمل أو الامتناع عن العمل.

أ- طلب المحكوم له توقيع الغرامة التهديدية:

يتقدم المحكوم له بطلب توقيع الغرامة التهديدية وهذا ما نجده منصوصا عليه في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المواد 980 و981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأن العبارة جاءت الجهة "... القضائية المطلوب منها ذلك..." أي بمجرد الطلب ، لها توقيع الغرامة التهديدة.

أما المشرع الفرنسي وبموجب قانون رقم 198 / 80 المؤرخ في 16 جويلية 1980 فقد اعترف القاضي الإداري بسلطة توجيه الأوامر للإدارة ، أي أنه جعل الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية لسلطة مجلس الدولة وحده.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أصدر قانون 125 لسنة 1995 المؤرخ في 08 فيفري 1995 واعترف لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة ، ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم الإدارية بسلطة توجيه أوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية.

ب- رفض الإدارة تنفيذ المقرر القضائي الإداري:

أدرج المشرع الجزائري الغرامة التهديدية لضمان تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، لأنه عندما تقوم الإدارة بالتنفيذ فما الفائدة من توقيع الغرامة التهديدية؟ وهذا ما حثت عليه المادتان 981 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن لا يمكن توقيع الغرامة التهديدية إلا بعدم تنفيذ أو بعد رفض التنفيذ للأمر أو الحكم أو القرار القضائي الإداري وهي المسألة التي سنحاول شرحها أكثر عند التحدث عن أجال بدء سريان الغرامة التهديدية.

جـ- احترام الآجال في طلب الغرامة التهديدية:

فرق المشرع الفرنسي بين ميعاد طلب الغرامة التهديدية أمام مجلس الدولة الفرنسي أو أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية الإستئنافية.

الميعاد بالنسبة لتقديم طلب الغرامة التهديدية إلى مجلس الدولة، هو 6 أشهر أي أن طلب الغرامة لا يجوز تقديمه إلا بعد 6 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تنفيذه، أما بالنسبة للطلبات التي تقدم إلى المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية فهو 3 أشهر، وبالتالي فإن القاعدة العامة هي ضرورة انقضاء مدة معينة بعد إعلان الحكم أو القرار، قبل رفع دعوى الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ الحكم أو القرار، والاستثناء هو عدم تطلب انقضاء أي مدة بعد إعلان الحكم أو القرار وهذا الوضع يكون بالنسبة للأحكام التي تأمر باتخاذ إجراءات عاجلة فالحكمة من اعتراف المشرع بإمكانية رفع الغرامة التهديدية دون انتظار انقضاء الأجال بالنسبة لهذه الأحكام أو القرارات هي أنها لا تحتمل أي تأخير في تنفيذها أي أن الطلبات أمام القضاء الاستعجالي لا تتقيد بمهلة محددة[xv]

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية أجالا معينة لكن في المادتين 987 و988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد آجال كالتالي:

1- انقضاء 3 أشهر عند رفض الإدارة بعد تبليغها رسميا للقرار القضائي الإداري.

2- في حالة تحديد الجهة القضائية الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للإدارة للتنفيذ فلا يجوز تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية إلا بانقضاء هذا الأجل.

3- في حالة تقديم تظلم إلى الإدارة ورفض هذه الأخيرة للتظلم فيبدأ عندها حساب أجل الثلاثة أشهر.

3- مضمون طلب الغرامة التهديدية القيام بعمل أو الامتناع عنه:

يقدم طلب الغرامة التهديدية إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي يتضمن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، فقد قررت المادة 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول أي طبقا للقانون 91-02 الصادر بتاريخ 8 يناير 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، فلا يطلب بشأنها توقيع الغرامة التهديدية في ظل قانون الإجراءات المدنية لا تطبق الغرامة التهديدية قصد تنفيذ حكم قضائي ناطق بدفع دين نقدي وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا. [xvi]

الفرع الثاني: سلطات القاضي عند الفصل في النزاع وتكييفه.

تتوسع سلطات القاضي الإداري عند الفصل في النزاع ويختلف تكييفه لذلك:

أولا:سلطات القاضي عند الفصل في النزاع.

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة، فللجهة القضائية إن تقدره حسب ظروف الدعوى مادام الهدف منها هو حمل الإدارة على التنفيذ العيني، فالقاضي إن يرفض توقيعها رغم توافر جميع الشروط، خاصة وأن المواد التي تناولتها سواء في قانون الإجراءات المدنية مثل المادة 471 ، أو المواد 980 ، 984 ، 985 من قانون الغجراءات المدنية

والإدارية. ويؤكد هذا عدم تعلقها بالنظام العام ويتمتع القاضي أيضا بسلطة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية فكما تم التطرق إلى خصائص الغرامة التهديدية أن أهم مميزاتها الطابع التحكيمي لها، وبالتالي ليس للغرامة التهديدية مقياس محدد إلا الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ المقرر الصادر عن القضاء الإداري.

لا يعتد القاضي بالضرر الحاصل للمحكوم له لأنه قد لا يوجد ضرر ومع ذلك يحكم بالغرامة التهديدية، فالقاضي يراعي عندئذ مبلغ الغرامة خطورة ما يترتب من عدم التنفيذ من نتائج وكذا يُسر المحكوم عليه وقدرته المالية ومدى كفايته للتغلب على تعنت الإدارة من التنفيذ.[xvii] لكن تقابل ذلك أنه لا يجوز تنفيذ الجهة القضائية أن تحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

لم يحدد سريان الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية ولذا هناك من يحدد بدايتها من تاريخ تبليغ المقرر القضائي الإداري وهناك من يحددها بشهر بعد تبليغ أو حتى بشهرين من التبليغ. [xviii]

هناك قرار للمحكمة العليا يقضي أن يكون مبدأ السريان في تاريخ النطق بالحكم[xix] أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد قررت المادة 980 منه أنه عند الأمر بالغرامة التهديدية لابد من تحديد تاريخ سريان مفعولها، أما عن مدة سريان الغرامة التهديدية فالأصل أن القاضي يترك المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مدة معينة للغرامة التهديدية وله كامل السلطة في تقرير المدة وهذا ما أتت به المحكمة العليا في قرارها.[xx]

عليه فإن تحديد مدة الغرامة التهديدية يتنافى والطابع التهديدي لها إذ أن هذا قد يجعل الإدارة على علم بالمبالغ التي سيحكم بها عليها بداية فلا تحقق الغرامة التهديدية الغاية منها وفي إجبارها على التنفيذ ثم صدر قرار المحكمة العليا الذي قرر أن تحدد مدة سريان الغرامة التهديدية هو مخالفة للقانون.[xxi]

إذن القاضي له كامل الحرية في تقدير قيمة الغرامة وبدء سريانها، وكذلك للقاضي سلطة تخفيض الغرامة التهديدية وإلغائها وذلك عند الضرورة مثلا إذا تبين أن عدم تنفيذ الالتزام العيني يعود لأسباب خارجة عن إرادة فإن الأمر بتوقيع الغرامة التهديدية يعد خطأ في تطبيق القانون ويستدعي عندئذ إلغاء الغرامة التهديدية تطبيقا لما جاء في المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى ذلك له السلطة في عدم دفع الغرامة التهديدية إلى المحكوم له ودفعها إلى الخزينة العمومية وذلك شرط إذا تجاوزت قيمة الضرر والتي تناولتها المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: تكييف الفصل في النزاع.

لا يعني توافر شروط الغرامة التهديدية أن القاضي مجبر على توقيعها إنما له السلطة التقديرية في توقيع الغرامة أو برفض توقيعها، ولهذا فكيف يكون تكييف الحكم الذي يوقع الغرامة التهديدية وتكييف الحكم الذي يرفض توقيع الغرامة التهديدية.

أ- تكييف الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية:

يمتاز الحكم بالغرامة التهديدية بجملة من الخصائص فهو حكم تهديدي ومؤقت الغرض منه تنفيذ المقرر القضائي الإداري وإجبار الإدارة على التنفيذ وهو ما جعل مسألة تكييفه تصعب على الباحثين.

والحكم بالغرامة التهديدية يكون في أغلب الأحيان تبعا لحكم بإلزام الإدارة على التنفيذ وهو قضاء موضوعي قطعي.

تضاربت الآراء في تكييف الحكم بالغرامة التهديدية، فقد قيل أن الجهة القضائية تباشر سلطتها في إصدار الأوامر، ولكن إتباع هذا الرأي يؤدي إلى القول أن القضاء بتوقيع الغرامة التهديدية يدخل ضمن السلطة الولائية للجهة القضائية إلا أن هذا النوع من الأحكام يشمل على القضاء بمبلغ من المال، ورغم أنه قضاء تهديدي ومؤقت غير أنه متعلق بمنازعة بخصوص التنفيذ. وهذه الأحكام تشابه الأحكام الوقتية في أمور كثيرة فهي مؤقتة قابلة

للتعديل والنقصان كما يمكن إعفاء المحكوم عليه منها إلى جانب منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة للحكم بها.[xxii]

ب- تكييف الحكم برفض توقيع الغرامة التهديدية:

يقتضي تكييف الحكم القاضي برفض توقيع الغرامة التهديدية التمييز بين الأحكام التي يسبب رفضها عدم توافر إحدى شروط الحكم بها، وبين تلك التي يكون سبب رفضها منح القاضي للمحكوم عليه مهلة لتنفيذ التزامه وهذا يدخل ضمن إطار سلطته التقديرية.

غير أن هناك ما يفرق بين الحكم الوقتي والحكم بالغرامة التهديدية، فالحكم الوقتي حكم قطعي له حجية الشيئ المحكوم به وينفذ ولا يرجع فيه، أما الحكم بالغرامة التهديدية ما هو إلا قضاء مؤقت لا يحوز حجية الشيئ المقضي فيه .

هكذا الحكم بالغرامة التهديدية له خصائص تميزه عن غيره من الأحكام ، فهو إذن حكم من نوع خاص .

فمتى كان الرفض مبنيا على عدم توافر أحد شروط الحكم بالغرامة التهديدية مثل: صيرورة تنفيذ الالتزام عينا أصبح مستحيلا لأي سبب من الأسباب، أو أن تنفيذ الالتزام لا يتطلب التدخل الشخصي للمحكوم عليه، فالحكم في مثل هذه الحالات حكم قطعي موضوعي يحوز الحجية ولا يجوز تجديد الطلب فيه بنفس الموضوع.

أما إذا كان الرفض يدخل في إطار السلطة التقديرية للقاضي كمنح أجل أو مهلة للمحكوم عليه ليتمكن من التنفيذ- ومن ثمة لا تكون الحاجة إلى تهديده- فإن الحكم في مثل هذه الحالة يعد حكما وقتيا يجوز للمحكوم له تجديد طلبه إذا تغيرت الظروف.

المطلب الثاني: تطبيق الغرامة التهديدية على الأشخاص المعنوية العامة.

نبحث تطبيق الغرامة التهديدية في ظل تطبيق الأمر (154/66) المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، وهل تدارك المشرع الموقف وأزال هذا اللبس بموجب القانون (09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2008؟

الفرع الأول: موقف القضاء في ظل الأمر (154/66).

تنص المادة (471) من قانون الإجراءات المدنية على أنه: «يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية»، يتضح وأن هذا النص قد جاء عاما. وهذا ما أضفى عليه نوعا من الغموض وأثار إشكالا حول تطبيق

الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي العام، وأمام هذا الغموض علينا البحث عن التطبيقات القضائية المتعلقة بهذه المسألة.

وفي هذا الإطار فقد صدرت اجتهادات قضائية أهمها القرار الصادر عن مجلس الدولة[xxiii] والذي قضى بأنه لا يجوز للقاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية، مستندا في ذلك إلى أنه لا يوجد قانون يرخص صراحة بها، إلاّ أن هذا الموقف مردود عليه بما جاء في نص المادة (471) المذكور أعلاه التي تمنح الاختصاص بالحكم بالغرامة التهديدية إلى الجهات القضائية دون تخصيص وجهات القضاء الإداري هي إحدى أهم هذه الجهات إضافة إلى أن هذه المادة جاءت ضمن الأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية، ونحن نعلم أن الأحكام العامة تتعلق بالتقاضي أمام القضاء الإداري والعادي على حد سواء.

كذلك عند البحث في المنظومة التشريعية نجد المادة (88) الفقرة 11 من القانون (20/95) المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي نصت صراحة على أنه يمكن إلزام الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.

أما عن قرار المحكمة العليا [xxiv] والذي جاء ضمن حيثياته: «حيث المبادئ العامة والتشريع الحالي والاجتهاد القضائي لا يجوز للهيئة القضائية أيا كانت طبيعتها الحكم بالغرامة التهديدية ضد المؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئة الإدارية».

فيظهر جليا من حيثيات هذا القرار أنه يرفض توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في جميع الأحوال سواء كان ذلك أمام القضاء الإداري أو العادي، غير أن التأسيس الذي بنى عليه القرار يستند إلى المبادئ العامة والتشريع والاجتهاد القضائي ولكنه لم يبينها.

وإذا كان يقصد بالمبادئ العامة والاجتهاد القضائي الوارد ذكرها في القرار «مبدأ الحظر على القاضي توجيه الأوامر للإدارة» وبالتالي فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وهو الاجتهاد الذي ظهر في فرنسا وتبناه القضاء الجزائري نقلا عنه، وإن كان لا يوجد ما يمنع تغيير هذه النظرة خاصة وأن القانون الإداري ذو مصدر

قضائي بالدرجة الأولى، ومن أهم خصائصه أيضا أنه قانون متطور فهل واكب المشرع هذا التطور بإصداره للقانون (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

الفرع الثاني: موقف المشرع بعد إصداره للقانون (09/08).

إذا كان المبدأ السائد أن القاضي يمنع عليه توجيه الأوامر للإدارة،[xxv] فإنه لا يمكن تطبيقه على إطلاقه لأن

هذا المبدأ يعرف بعض الاستثناءات وليدة الاجتهاد القضائي، إذ أن القاضي الإداري تتوسع صلاحياته بحيث

يمكن له أن يوجه أوامر للإدارة في كل من حالتي الاعتداء المادي والاستيلاء غير المشروع.[xxvi]

كما يمكن أن نضيف إليها حالة الغلق الإداري عند مخالفته للنصوص القانونية التي أجازته والذي جعله المشرع في مثل هذه الأوضاع عملا غير مشروع شأنه شأن الاعتداء المادي والاستيلاء، ففي مثل هذه الحالات فإن منع توجيه الأوامر ضد الإدارة أصبح أمر مفروغا منه، لأنها تعبر عن تعسف واضح لأن الإدارة التي تتجاوز حدود الصلاحيات الشرعية تنتهك الحريات والحقوق مما يبرر أن يحكم عليها القاضي بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، وبالتالي فإنه من المنطقي تطبيق الغرامة التهديدية ضد الإدارة فيها، [xxvii] إذ ما الفائدة من توجيه الأوامر إذا لم يكن للمتقاضي والقاضي إرغام الإدارة على تنفيذها؟ (143)

وهو الأمر الذي تم تأكيده ضمن القانون (09/08) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تم النص صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري عندما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو أي هيئة إدارية باتخاذ تدابير تنفيذية معينة.

وهذا ما جاءت به المواد من (978) إلى المادة (986) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الباب السادس المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية.

الفعلية والحقيقة. كما يتضح لنا أن المشرع قد أزال الغموض الذي كان يكتنف هذه المسالة.

خاتمة:

إن موضوع الغرامة التهديدية كما يبدو أوسع مما يمكن تصوره، الأمر الذي يجعل مسألة الإحاطة به وبكل جوانبه صعب التحقيق، لذلك تم التركيز في هذا المقال على بعض النقاط وذلك من أجل تبيان أن المشرع الجزائري قد خص القرار القضائي الإداري بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية، وخاصة مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي فسح المجال للقاضي الإداري في إمكانية توجيه الأوامر للإدارة بفرض الغرامة التهديدية، وهي خطوة جيدة خطاه المشرع الجزائري لإجبار الإدارة على التنفيذ.

إن إصدار المشرع الجزائر لقانون 08 / 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتأكيد صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية من طرف القاضي الإداري عندما يتعلق الأمر بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة في حالة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية له من الأهمية بالقدر الذي يبين لنا الخطوة الجيدة والجديدة لتحقيق الهدف الذي وضع من اجله القاضي الإداري لحماية الحقوق والحريات بالصورة الفعلية والحقيقة. كما يتضح لنا أن المشرع قد أزال الغموض الذي كان يكتنف هذه المسالة.

الهوامش

1) بلال علي العدوي: أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1966، ص81.

2) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 1982، ص1057.

3) منصور محمد أحمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2002، ص15.

4) قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8/أفريل/2003 رقم 14989 عن الغرفة الخامسة، قضية (ك،م) ضد وزارة التربية.

5) الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8جوان 66 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان، ص813.

7) قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 8/أفريل/2003 رقم 14989 عن الغرفة الخامسة، قضية (ك،م) ضد وزارة التربية، مرجع سابق.

8) أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص165.

9) غناي رمضان: موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 04، 2003.